مجموعة الرسائل

في أهم المسائل

في العقيدة والمداراة وتوحيد الأهلة

لكاتبها وناظمها العلامة المتضلع

أبي رميصاء عمر بن مسعود الحدوشي

وفيه نبذة مختصرة في سيرة المؤلف
بقلم تلميذة المؤلف أم عبد الله

ويليها

رسالة للنساء فقط

تأليف

أم الفضل حنان المساوي



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales @al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title: Majmūʿat al-rasāʾil
fī ahamm al-masāʾil

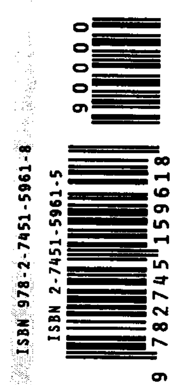
Classification: Theology and jurisprudence
Author : ʿUmar ben Masʿūd al-Ḥadūši
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 512
Year : 2009
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب: مجموعة الرسائل
في أهم المسائل
(في العقيدة والمداراة وتوحيد الأهلة)
التصنيف : عقيدة وفقه
المؤلف : عمر بن مسعود الحدوشي
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 512
سنة الطباعة : 2009
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى



Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠


ISBN 978-2-7451-5961-8
ISBN 2-7451-5961-5
9 782745 159618
90000

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر واحترام وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وفائق الاحترام لفضيلة شيخنا العلامة أبي أويس سيدي محمد بوخبزة الحسَنِي - حفظه الله - فهو ذو أفضال كثيرة عليّ، فهو بالنسبة لي - كما قال الإمام أحمد عن شيخه الشافعي - : «كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف؟ أو: منهما من عوض؟»، و«الحر من راعى وداد لحظة، وانتمى لمن أفاده لفظة». وقد أجاد الحافظ السخاوي حين قال: «إنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ فمع من العيش؟». وهو كما قال النووي في «المجموع»: «أجدادنا في سلسلة الفقه» وكما قال أيضاً في «تهذيبه»: «إنهم أئمتنا وأسلافنا كالوالدين»[1]. ويؤيد هذا ما جاء في «الصحيح» من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... إنما أنا لكم مثل الوالد لولده»، وفي لفظ: «بمنزلة الوالد أعلمكم». ولله در شاعرنا العربي حين قال:

أُفَضِّلُ أُسْتَاذِي عَلَى فَضْلِ وَالِدِي ... وإنْ نَالَنِي من والدي المجد والشرف
فهذا مربي الروحِ والروحُ جوهر[2] ... وذاك مربِّي الجسم والجسم كالصَّدَف

وقال بعضهم:

صحبة يوم نسب قريب ... وذمة يعرفها اللبيب[3]

وهو كما قيل: «أبو الإفادة أقوى من أبي الولادة»[4].

---

(1) وأذكر هنا بيتاً من قصيدة لي كنت بعثت بها إلى شيخنا ونصه:

فيا شيخي لأنت أبٌ رءوفٌ ... بمثلي نِعْمَ إنسانٌ رَءُوفُ

كتبه عمر الحدوشي ليلة الجمعة 6 جمادى الثانية 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان.

(2) الجوهر: ما يقبل التحيز، أو: ما يشغل الحيز. «التعريفات» «ص: 71 » للأنصاري.

(3) من مقدمة أم الفضل لكتابي: «نشر العبير في نظم قواعد التفسير» «ص:7/6». لكن بتصرف يسير مني.

(4) ومما قلته في شيخنا عَلَم "الفكر" والأدب - بالسجن المحلي بتطوان 18 صفر 1428هـ من

«لطــيفة»: «اتصلت يوم الخميس14جمادى الأولى على أخينا الفاضل أبي يحيى محمد: لأسأله عن درس فضيلة شيخنا أبي أويس محمد بوخبزة الحسَنِي الذي يلقيه في المسجد يوم الخميس، فأخبرني بأن الشيخ لم يلق اليوم درساً لأنه مريض جداً. فتأسفت وتألمت لذلك ألماً كبيراً، ودعوت الله له أن يشفيه، ويبارك لنا في عمره، ليخدم العلم وأهله، ويُحق الحق ويبطل الباطل، بقلمه ولسانه السيالين، ويذب عن السنة والكتاب، ويقمع البدعة والذئاب، ومرض شيخنا - علم الله - يدمي فؤادي، ويجرح قلبي الضعيف والجريح - بظلم الاشتراكيين، والعلمانيين.

ثم إن النوم هجر عيني، وطفقت أفكر في: "زماننا الذي التبست فيه الأصحاب بالذئاب، وتبدلت الأحباب والأصحاب، من قبح البواطن والسرائر، والإظهار بخلاف ما أُضمرت عليه الضمائر"[1] . "وخلاصة الكلام، وسلالة المرام"[2] ، بينما كنت غارقاً في التفكير، أعيد شريط حياتي مع فضيلة شيخنا، والساعة أوشكت أن تبحر في الثالثة ليلاً - في ثلث الليل الأخير وقت نزول ربنا إلى سماء الدنيا - والليل أرخى سدوله، ويصعب إيقافه، "وليس في القلب حُبَّان، ولا في السماء ربان". وعقارب الساعة تتكلم، وقلب الحدوشي يتألم، وداء الربو في صدره يَتَسَنَّم، ولسان الشعر يتعجم، فلم أستطع أن أفتح مغلق كنوزه، وأحل مشكل رموزه، ومن معي في زنزانتي من الشيوخ يغط في نومه، وحتى تكون نهاية الليل مشرقة، يممت الوَضوء[3] ، لأجتهد في سجودي بالدعاء

=

البسيط:

بِــهِ أُبَاهِــي دُعَــاةَ الفِكْــرِ مُفْتَخِــراً   هَــيْهَاتَ يَــبْلُغُ قَــزَمٌ وَاطِــئٌ قِمَمَــا
كَأَنَّمَــا قَلَمِــي قَــدْ صِــيغَ مِــنْ ذَهَــبٍ   وَمِنْ حِمَا الطِّينِ غَيْرِي اسْتَخْرَجَ الْقَلَمَا!
فَاعْجَبْ لِشَأْنِي أَرَى الأَشْوَاكَ أَحْسَبُهَا   زهْـراً وأحْـسَبُ نَـوْحَ الْمُـشْتَكِي نَغَمَـا!
لاَ جَــرَمَ أَنِّــي فِــي وَهْــمٍ يُخَــيِّلُ لِــي   أَنِّي لِفَرْطِ غُرُورِي قَـدْ خَـرَقْتُ سَمَا!

ومما قلته أيضاً في حقه - بالسجن المحلي بتطوان 19صفر سنة1428هـ:

فَأَكْــــرِمْ بِالْيَــــرَاعِ رَفِــــيقَ دَرْبٍ   إِذَا ضَــــاقَتْ بِــــرُفْقَتِكَ الــــصَّحَابَهْ
يُــــؤَانِسُ وَحْــــشَةً وَيُــــذِيبُ هَمّــــاً   وَيَــشْرَحُ صَــدْرَ عَــانٍ ذِي صَــبَابَهْ
أَلاَ فِــي الْحَــرْفِ سِــحْرٌ لاَ يُــضاهَى   يَــــرُدُّ لِكُــــلِّ ذِي شَــــيْبٍ شَــــبَابَهْ

(1) انظر: «الكشكول» «5/1» ليوسف البحراني الرافضي.
(2) انظر: «شرح: الفقه الأكبر» «ص:34» لعلي القاري.
(3) المراد بالوَضوء بفتح الواو: الإناء.

لشيخنا السليم - وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد[1] - فلما صليت ما قُدِّرَ لي: إذا بشيطان الشعر يصيح شامخاً معتزاً، شاكراً مفتخراً مهتزاً - لا صبحه الله بخير، ولا رحم فيه مغرز إبرة، وفُضَّ فُوهُ، وسَعِدَ مَنْ يَجْفُوهُ، وعليه بهلة الله المتتالية - فنفضت يدي منه، ثم عدت إلى رشدي قائلا: ومن يعبر لك - يا عمر - عما خطر ببالك من المعاني والأسرار، ومما أصابك من مرض الأخيار، ومن يفتح لك ما كان مقفلاً، ويفصل ما كان مجملاً، بعبارة تُستعذب، وإشارة لا تستصعب، والشعر: «رسالة القلب إلى القلب»[2] : فقلت مرتجلاً هذه الأبيات، تحت عنوان:

«فَذِكْرَاهُ آلامٌ»:

أَلاَ حَـــدِّثَا عَـنِّـــي ... هَـدَاكُمْ بِإِشْـفَاقِي
عَـنِ الـشَّيْخِ ذِي الـرَّأْيِ ... وَذِي الـسُّؤْدِدِ الرَّاقِـي
فَذِكْـــرَاهُ آلامٌ ... بِقَلْبِـي وَأَحْدَاقِـي
أَهَاجَـتْ شَـجَا الـنَّفْسِ ... وَحُـزْناً بِأَعْمَـاقِـي
مَـضَى[3] مُقْـبِـلاً أَفْـضَى ... إلى الأكـرم الباقـي
جُـزِيتُمْ أَبَـا خُبْـزَةَ ... وَخَيْـرُ الْجَـزَا بَاقِـي
تَـرَكْتُمْ تُـرَاثـاً لَهَـا ... ببالِـي بِإِعْتَاقِـي
رُوِيـتُمْ بِعِلْـمٍ مَـا ... بِقَـوْمٍ نُهْـمٍ وَعُـشَّـاقِ
يَطِـيبُ الْهُـدَى الْعِلْـمُ ... وَيَـزْكُو بِـإِنْفَـاقِ
كَـذَاكَ النُّـصْحُ وَالـرَّبُّ ... بِكَـأْسِ الْهُـدَى سَـاقِ
سَـبِيـلٌ وَإِيمَـانٌ ... وَتَـوْحِـيدُ خَـلاَّقِ
كِـتَابٌ وَتَفْـسِـيرٌ ... نَـبَاهَاتُ حُـذَّاقِ
حَـدِيـثٌ وَفِقْـهٌ مِـنْ ... أَرِيـبٍ وَعِمْـلاَقِ

---

(1) كما في "الصحيح".

(2) وإياك والعهر والخنا الذي تكتبه جريدة "الأحداث المغربية" بعنوان: «من القلب إلى القلب» أو: «من الكلب إلى الكلب». والقصد منه نشر الفاحشة والرذيلة.

(3) مضى: صيغته صيغة الماضي، ومعناه المستقبل، أي: يمضي، وله نظائر كثيرة في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: «أتى أمر الله فلا تستعجلوه»، أي: يأتي أمر الله. وهو أسلوب بديع من أساليب البلاغة عند العرب.

عُلـــــومٌ وَآثـــــارٌ تَـــسَامَتْ بآفـــاقِ
فُـــنُونٌ وَآدَابٌ وَأشْـــعارُ ذَواقِ
وَمِـــنْ كُـــلِّ فَـــنٍّ قَـــدْ تَـــزَيَّا بأنْـطَـــاقِ
شُـــمُوسٌ وَأَقْمَـــارٌ أَضَـــاءَتْ بإِشْـــرَاقِ
يُـــدَاوِي سُـــمُوماً قَـــدْ تَـــدَاعَتْ بتِـــرْيَـاقِ
بعَـــزْمٍ بِإِحْكَـــامٍ بِحِلْـــمٍ وَأَخْـــلاَقِ
فَيُلْقِـــي بِخَيْـــرِ مِـــثْـــ ـــلِ نَخْـــلٍ بأَغْـــذَاقِ
فَـــيا رَبَّـــنَا ارْحَـــمْـــهُ بعَفْـــوٍ وَأَوْفَـــاقِ
وَأَدْخِلْـــهُ جَـــنَّاتٍ بإِحْـــسَانِـكَ الْوَاقِـــي[1]

فَأجابني بقصيدة تحت عنوان:

«لَكَ اللهُ يَا خِلِّي»

الحمد لله وحده. وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

إلى الأخ الصابر المحتسب.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أَتَانِـي قَرِيضٌ مِنْ حَلِيفِ هُدىً راقِ فكَـانَ دَوَائِـي مِـنْ سَقَامِي وَتِرْيَاقِي
مَرِضْـتُ لأَحْـزَانٍ تَوَالتْ هُمُومها فَهَاجَـتْ أَحَاسِيـسِي تجَاهاً وأَعْمَاقِي
وَمَـا حَـلَّ بالإِخْوَان أَقْلَقَ رَاحَتِي وَأَوْدَى بنَوْمِـي مُـسْتَـهَاماً بإِشْفَاقِي
لَـكَ اللهُ يَـا خِلِّـي فَحُكْمُهُ نَـافذٌ عَلَـى قَـدْرِ إيمَانٍ يُصِيبُ بإِحْرَاقِ
أَشَـدُّ الْـوَرَى مِـنْهُ بَلاَءً كَمَـا أَتَى عَـدَا الأَنْبِيَـا: الأَمثَالُ فِي كلِّ آفَاقِ
فَـثِقْ بِإِلَـهِ يَـسْتَجِيبُ لِمَـنْ رُمِي ببَغْـيٍ ولَـوْ مِـنْ بَعْدِ حِينٍ وَإِحْدَاقِ
وَكُنْ رَجُلاً فِي الأَرْضِ يَحْيَى بِجِسْمِهِ وَفِـي الْمَـلإِ الأَعْلَى يَعِيشُ بأَشْوَاقِ[2]

(1) كتبه تلميذه عمر الحدوشي ليلة الخميس 14 جمادى الأولى 1426هـ السجن المركزي بالقنيطرة.

(2) وينظر إلى هذا البيت أبياتاً ثلاثة كنت قلتها ليلة الخميس 6 صفر 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان:

إنْ كُنْتُ فِي الدُّنيا حَلَلْتُ فَإِنَّ بِي شَـوْقاً إِلَـى الْعُلْـيَا، فَـثَمَّ مَنَازِلِـي
يَـا رَبِّ قَلْبِـي سَـادِرٌ فِـي غَفْلَـةٍ لَـمْ يَحْظَ مِـنْ هَـذِي الْحَيَاةِ بِصَادِرِ
فَامْـنُنْ عَلَـيَّ بِـرَحْمَةٍ أَغْنَـى بِهَـا عَـنْ رَحْمَـةِ الأَغْـيَارِ إِنَّـكَ سَـائِلِي

وقلت أيضاً بالسجن نفسه بتاريخ: 9 صفر 1428هـ:

وَنَــاجِ كِــتَــابَ اللهِ وَاملأْ بِرَوْحِهِ ... جَــوَانِح تُمْلاَ مِنْ لَطَائِــفِ أذْوَاقِ[1]
تَدَرَّهْ – مَأوراً– تَنَلْ مِنْ عَجَائِبِ الْـ ... ـفُهُــومِ، بِهَا تَسْمُو لِحَضْرةِ خَلاَّقِ[2]
وَتَبْــدُو تَعَاجِيــبُ الْعُلُومِ فَيَــرْتَوِي ... بِهَـــا الْقَلْــبُ مُشْتَاقاً بِبَهْجَةِ إشْرَاقِ
وَفِــي سُــنَّةِ الْمُخْتارِ – وَهْيَ بَيَــانُهُ ... لِتَنْــزِيلِه طَــابَــتْ بِهَــا غُرُّ أَوْرَاقِي
فَــيا سَــعْدَ مَــنْ أَفْنَى لَهَا كُلَّ عُمْرِهِ ... بِــدَرْسٍ وَحِفْــظٍ لاَ يَضِيــقُ بِإِنْفَاقِ
وَلَــوْ لَــمْ يَكُنْ إلا الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِي ... يَفُــوزُ بِهَا قَارِي الحديث بِإطبَــاقِ[3]
فَــتِلْكَ لَعَــمْــرُ اللهِ أَرْجَــى لِعَفْوِهِ ... وَتُكْفَــى بِهَا هَمّاً مِنَ الْمُرْتَجَى الْوَاقِي
أبَــا الْفَضْلِ يَا زَيْنَ الشَّبَابِ ومَنْ هُمُ ... سُــلُوُّ فُــؤَادِي مِنْ طَبِيبٍ وَمِنْ رَاقِ
بِخَيْــرٍ أنَــا لاَ أَشْــتَكِي غَيْــرَ مِحْنَة ... تُعَــانُــونَ مــنها أمْسَكَتْ بِأَطْــوَاقِ
فَــذِرَى دُرُوسِي فِي الْمَسَاجِــدِ زَانَهَا ... حُــضُورُكُمْ دَوْمــاً كَعَــادَةِ حُذَّاقِ
وَتَــشْجِيعُكَمْ بِالمَــالِ مَنْقَــبَةٌ لَهَــا ... جُــذُورٌ وَآثَــارٌ تُــشِيدُ بِأَخْلاقِ[4]

وما مُــتَعُ الحــياة سِــوى قَلِــيلٍ ... فَمَــا يُــذْرِيك بِالــنِّعَمِ العِظَــامِ؟!
هِــي الدنــيا فــلا تَــأمَن أذاهــا ... ولِلْعُلْــيَا فَأَقْــبِلْ فِــي سَــلاَمِ

(1) ومما قلته في مدح كتاب الله عز وجل بالسجن المحلي بتطوان 11 صفر 1428هـ بيتين وهما:
الله أنْـــزَلَهُ عَلَـــى مُخْـــتَاره ... لِـيقود جميعَ الـناس نحــو رحابــه
هـــو معجــزٌ بلــسانه وبــيانه ... يــا سَـعْدَ مـن سـار تحـت ركابــه

(2) وقد قلت في هذا بالسجن المحلي بتطوان8 صفر 1428هـ بيتين وهما:
فــيا رب أهِّلْنــي لأبلــغ مَقْــصَدي ... وأعْظِـم بـه أجـري لعلـي بـه أغنـى
ولا تجعــل الدنــيا مُـنايَ وطِلبتـي ... فما أرفعَ الأعلى وما أوضعَ الأدنى

(3) وقد قلت فيهم - بالسجن المحلي بتطوان 23 صفر 1428هـ - :
هُـــمْ زُمْـــرَةٌ لِلْهُـــدَى تُقَـــاةٌ ... لَـــمْ يَـــزهَقُوا الـــدِّينَ بِابْــتِدَاعْ
جَـــازَاهُمُ اللهُ كُـــلَّ خَيْـــرٍ ... وكُـــلَّ فَـــضْلٍ بِـــلاَ انْقِطَـــاعْ

(4) فضيلة شيخنا هذا كتاب: «التاريخ الإسلامي الكبير» للإمام الذهبي تحقيق بشار عواد أرجو أن تقبله هدية من تلميذكم المحب:
علـــى الأغـــصان وَرْقَـــاءُ هَـــتُوفُ ... تَظَـــلُّ بِرَوْضِـــهَا الزَّاهِـــي تَطُـــوفُ
تُحَـــرِّكُ قَلْـــبَ صَـــبٍّ مُـــسْتَهَامٍ ... لَـــهُ حِـــسٌّ بِفَاتِـــنِهِ لَطِـــيفُ
سَـــعَتْ للـــشَّيْخِ مَحْمُـــودِ الـــسَّجَايَا ... تُخبِـــرُهُ بِمَـــا فَعَلَـــتْ صُـــرُوفُ
وتُهْدِيـــهِ كِـــتَاباً مُـــسْتَطَاباً ... سَـــمَا فِكْـــراً فَمَعْـــنَاهُ شَـــرِيفُ
غَـــلاَ ثَمَـــناً ولَكِـــنْ كُـــلُّ حُـــسْنٍ ... لَيَـــرخصُ خَفَّـــاقٌ شَـــفِيفُ

وأَسْــئِلَةٌ تَتْــرَى تَــشُدُّ لِفَهْمِهَا الْــ ـــتباهِــي وَتَفْكِيرِي وَجَهْدِي وَأَوْفَاقِ
نَــشَاطٌ تَمَــــادَى بِالْكِــتَابَةِ يَنْتَهِي لِتَأْلِــيفِ أَوْضَاعٍ تَــرُوقُ لأَحْــدَاقِ
فَكُتْــبُكُمْ أرْبَـــتْ عَلَى الْعَشْرِ لا يَفِي بِهَـــا غَيْــرُ أَسْــتَاذٍ ضَــلِيعٍ وَعِمْلاقِ

فَــيَا شَــيْخِي لأَنْـــتَ أَبٌ رؤوفٌ بِمِثْلِـــي نِعْـــمَ إِنْـــسَانٌ رؤوفُ
وَلَــوْ نَفَــسَتْ كُـنُوزُ الأرضِ طُــرّاً لَجِــئتُ بهــا إلــيك ولا عُــزُوفُ

كتبه تلميذكم عمر الحدوشي ليلة الجمعة 6 جمادى الثانية 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. ولما قرأ هذه القصيدة شيخنا قال - في رسالة طيبة بعث بها إليَّ - : «... حتى عزرتموه بفائية من الوافر جاءت تميس في غِلالة الجودةِ والحسن، وقد أحببت تخميسها فخرج من بين فرث ودم، وهاهو:

مِــنَ الأوطــار تحلُــو لِــي قُطُــوفُ مِـــن الآداب يَحْــدوها شُــفُوفُ
ومنها في الغناء لها صُنُوفُ
علــى الأغـــصان وَرْقـــاءُ هَــتُوفُ تَظَــلُّ بِرَوْضِـــها الزَّاهِـــي تَطُــوفُ
تَــرَى لِهَــدِيلِهَا وَقْـــعَ الــسِّهَامِ ومــنه فــي الحَــشَا صَــوْبُ الــرِّهَامِ
أَلـم تَرَهَا تُغَرِّدُ بِاهْتِمَامِ
تُحَـــرِّكُ قَلْـــبَ صَـــبٍّ مُـــسْتَهَامِ لَـــهُ حِـــسٌّ بِفَاتِـــنِهِ لَطِـــيفُ
مِـنْ أَجْـلِ الـشَّيْخِ مَـصْدُوقِ الـنَّوَايَا لِمَـا فـي الـصِّدْقِ مـن غُـرَرِ المَـزَايَا
ولَما أَظْهَرَتْ سِرَّ الخَبَايَا
سَــعَتْ للــشَّيْخِ مَحْمُــودِ الــسَّجَايَا تُخَبِّـــرُهُ بِمَـــا فَعَلَـــتْ صُــرُوفُ
وَقَــدْ عَانــى الْهَــوَى صِــرْفاً عُجَابــا وَصَـــانَ الـــسِّرَّ مُحـــتملاً عَــذَابَا
فَأَوْلَتْهُ الوَفَا لَمَّا أَجَابَا
وَأَهْدَتْـــــهُ كِـــــتَاباً مُـــــسْتَطَابَا سَـــمَا فِكْـــراً، فَمَعْـــنَاهُ شَـــرِيفُ
قَــبِلْتُ هَدِيــةً مِــنْ فَــضْلِ عَــيْنِ مِـــن الأعْـــيَانِ قَـــدْ حُفَّــتْ بِــزَيْنِ
كتاباً قَدْ خَلاَ مِن كُلِّ شَيْنِ
غَـــلاَ ثَمَـــناً ولكـــنْ كـــلُّ حُـــسْنِ لَيَـــزخص فـــيه خَفَّـــاقٌ شَـــفِيفُ
وَلِـــي طَـــبْعٌ يُدَهْدِهُنِـــي عَـــزُوفٌ لَـــهُ عَـــنْ مِـــنَّةٍ تَـــبْدُو، وُقُـــوفُ
فَمَا لِي وَالنِّدا عَذْبٌ عَطُوفُ
فَــيَا شَــيْخِي لأَنْــتَ أَبٌ رؤوفُ بِمِثْلِـــي، نِعْـــمَ إِنْـــسَانٌ رَؤُوفُ
دُهِــشْتُ مِــن الــسَّمَاحَةِ كَــيْفَ تَتْــرَا مُــضَخَّمَةً مـــن الأَلْطَـــافِ عِطْــرَا
وَلَحْنُ الْقَوْلِ وَعْدٌ مِنْكَ يُذْرَى
وَلَــوْ نَفَــسَتْ كُــنُوزُ الأَرضِ طُــرّاً لَجِــئْتُ بِهَــا إِلَــيْكَ وَلاَ عُــزُوفُ

فَبُشْرَى لَكُمْ خِلِّي الصَّفِيُّ فَعِنْدَمَا تَضِيقُ أَتَى يُسْرٌ بِلُطْفٍ وَإِعْتَاقِ
وَلاَ تَنْسَ حِبّاً مِنْ دُعَاءٍ وَأَنْتَ فِي شَدَائِدَ تَبْلُو مِنْ شُرُورٍ وإِغْرَاقِ
وَادْعُ إِلَهِي بُكْرَةً وَعَشِيَّةً بِكُلِّ الْمُنَى واللهُ بُغْيَةُ عَشَّاقِ(1)

ومما قلته - أيضاً - في حق شيخنا - لما سافر إلى الرباط للعلاج - تحت عنوان:

«الدر النضيد في الثناء(2) على الشيخ الفريد»:

أَلْهِمِينِيْ بَلاَبِلَ الشِّعْرِ لَحْناً عَلِّنِي الْيَوْمَ بِالْهُدَى أَتَغَنَّى
سَبِّحِي مُبْدِعَ الْوُجُودِ تَعَالَى فَجَمَالُ الْوُجُودِ أَغْلَى وَأَغْنَى
أَنْتَ رُوحٌ مَعَ الأَخِيلَةِ يَسْرِي فِي سَمَاءِ الإِلَهِ قَدْ جَلَّ مَعْنَى
كَذَبُوا! لَمْ تَكُ الْقَصَائِدُ بِالشَّكْـ ـلِ الْعَمُودِيِّ أَوْ: رَوِيّاً وَوَزْنَا!
إِنَّمَا الشِّعْرُ أَنَّةٌ مِنْ فُؤَادٍ ذَاقَ مِنْ جَفْوَةِ الأَحِبَّةِ حُزْنَا
ونَشِيدٌ يُحِيلُ شَكْوَى عَلِيلٍ نَغْمَةً تَجْعَلُ السَّمَاجَةَ حُسْنَا!
لأَبِي خُبْزَةَ الْمُبَجَّلِ شُكْرِي وَامْتِنَانِي؛ وَقَلَّ ذَلِكَ مِنَّا
قَدْ حَبَانِي هَدِيَّةً لاَ تُضَاهَى بِكُنُوزٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ تَفْنَى!
كُتُبٌ جَمَّةُ الْمَنَافِعِ فِيهَا يَجِدُ الْمُسْتَفِيدُ مَا يَتَمَنَّى
وَأَضَابِيرُ كالأَزَاهِرِ تُفْشِي نَفْحَةَ الطِّيبِ، تُتْحِفُ النَّفْسَ فَنَّا!
وَسَقَانِي مِنَ الْقَرِيضِ شَرَابَا مُسْتَطَاباً، يَفِيضُ دنّاً فدنَّا!
أَيُّهَا الرَّائِدُ الْفَرِيدُ بِدُنْيَا الْـ ـعِلْمِ أَسْهَرْتَ فِي الْمَبَاحِثِ جَفْنَا
عَجَّلَ اللهُ بِالشِّفَا لَكَ مِنْ سُقْـ ـمٍ كَمَا يُطْلِقُ الأسِيرَ الْمُعَنَّى
أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الأَبِ لَكِنْ لَكَ بِرٌّ أجَلُّ مِنْهُ وَأَسْنَى

(1) ثم قال فضيلته في آخرها: «كتبه أخوكم: أبو أويس تامرنوت صباح الجمعة 29 جمادى الثانية 1426 هـ».

(2) قالت أم الفضل: ومن الطرائف قول شيخنا أبي الفضل، في تذييل أبيات لشيخنا أبي أويس جاءت في كتابه «نقل النديم...» «ص: 187»:

أَيَظُنُّ الثَّنَا عليه محططاً أَجَمِيلُ المَدِيحِ للبدر هَجْوُ؟!
يَتَعَالَى عَلَيَّ من نَخْوَةِ الكِبْـ ـرِ وَتِيهُ الحبيب عندي حُلْوُ!
حَسْبُ نَفْسِي مِنْهُ ثُمالة كأسٍ رُبَّما أرتوِي بها حينَ يَسْخُو

ومرة أخرى اتصلت على أخينا الفاضل أبي يحيى محمد لأسأله: كيف كان درس شيخنا هذا الأسبوع، فأخبرني أن الشيخ لم يُلْقِ اليوم درساً لنوبة سعال حادة[1] ألمت به، فتألمت لذلك ألماً شديداً وسألت الله له - بصدق - أن يشفيه ويبارك لنا في عمره لينشر السنة ويقمع البدعة.

فلما دخلت زنزانتي الانفرادية صليت المغرب والألم يعتصرني فاجتهدت بالدعاء له فلما تحللتُ من صلاتي، أخذت القلم علَّ شيطان الشعر يزورني - هذه المرة - لأعبر به عما في ضميري من الحزن فكتبت عنواناً لقصيدة - قبل أن تجود بها القريحة - :

«الغصن الخضل في التسرية عن الشيخ الجليل».

فارتجلت هذه الأبيات:

رَفِـيقَ الـدَّرْبِ حَالَفَـكَ النَّجَاحُ ... وَأَعْقَـبَ لَـيْلَكَ الدَّاجِـي صَبَاحُ
جَمَعْـتَ مَحَاسِـناً وَنَشَرْتَ فَضْلاً ... كَـذَاكَ الطِّـيبُ تَنْـشُرُهُ الـرِّيَّاحُ
أَتَانِـي أَمْـسِ أَنَّـكَ رَهْـنُ سُقْمٍ ... فَـلاَ شَـمِتَتْ بِعِلَّـتِكَ الصِّحَـاحُ
فَعِطْفُـكَ لَـيِّنٌ وَالْقَلْـبُ سَـمْحُ ... وَعَادَتُـكَ الـتَّـوَدُّدُ وَالـسَّمَاحُ
وِدَادَكَ إِذْ أُصِـبْتَ رِدَاءُ صَـبْرٍ ... وإِذْ أَنْعَمْـتَ شُـكْرٌ وَارْتِـيَاحُ
وَعِـنْدَ اللهِ أَجْـرُكَ فَاحْتَـسِبْهُ ... فَـإِنَّ رِحَابَـهُ أَبَـداً فِـسَاحُ
أَبَـا خُبْـزَةِ دِنَانُـكَ طَافِحَـاتٌ ... يَلَـذُّ بِهَـا اغْتِـبَاقٌ واصْـطِبَاحُ!
يُعَاطِـيهَا عَلَـى الـتَّقْوى نَدَامَـى ... لَهُـمْ لِلْعِلْـمِ شَـوْقٌ والتِّـيَاحُ!
فأَبْـلِ بَـلاَءَ مُحْتَـسِبٍ مُنِـيبٍ ... حِجَـاهُ الـسَّيْفُ يَـا نِعْمَ السِّلاَحُ
وقَـاكَ اللهُ حادثَـةَ اللَّـيالي ... وأدبـرتِ المواجِـعُ والجِـراحُ[2]

---

(1) ومما كنت قرأته بزنزانتي في كتاب شيخنا «سقيط اللآل، وأنس الليال» «ص:45» قوله: «ولكاتبه عفا الله عنه في نوبة سعال حادة:

ربِّ إنَّ الـسُّعَالَ قَـد هَـدَّ جِـسمي ... فاشـفِني مـنه وافـرج الـيوم غَمِّـي».

وذيلته بقولي:

إنَّ هَمِّـي سَـقَى فُـؤَادِيَ كأسـاً ... أَذْهَـبَ اللُّـبَّ، يَـا لَـسَكْرةِ هَمِّـي!
رُبَّ قَـيْدٍ أَخَـفُّ مِـنْ قَـيْدِ نفسٍ ... فَقَـدَتْ رَشْـدَهَا وَبَـاءَتْ بِإِثْمِـي
إِنَّمَـا العُمْـرُ لَحْظَـةٌ فَاهْتَـبِلْها ... لاِتِّـبَاعِ الْهُـدَى وَتَحْـصِيل علـمِ

(2) وكان ذلك بتاريخ 24 محرم 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان.

فأجابني بقوله:

أَلاَ فاهْـــنأْ فَـــشِيمَتُكَ الـــصَّلاَحُ   وَغَايَـــتُكَ التَّرَقِّـــي وَالْفَـــلاَحُ
وَخَلْـــوَتُكَ التِـــي أَوْلاَكَ رَبِّـــي   يُظَلِّلُهَـــا اغْتِـــبَاطٌ وَانْـــشِرَاحُ
تَظَـــلُّ بِهَـــا حَلِـــيفَ الْكُتْبِ حِيناً   يُـــصَاحِبُكَ الـــتَّقَدُّمُ وَالـــنَّجَاحُ
تُـــدَوِّنُ مَـــا يَـــرُوقُ مِـــنَ الْمَعَانِي   وتُنْـــشِئُ مَـــا بِـــهِ طَـــرَبٌ وَرَاحُ
فَوَاصِـــلْ يَـــا رَعَـــاكَ اللهُ دَرْسـَــاً   بِـــهِ يَـــسْمُو مَـــسَاؤُكَ وَالـــصَّبَاحُ
وَأَبْـــشِرْ فَالـــرَّزَايَا فِـــي انْـــصِرَافِ   وَقَـــدْ قَـــرُبَ التَّحَـــرُّرُ وَالـــسَّرَاحُ
بَـــشَائِرُ بِالـــسَّلاَمِ إِلَـــيْكَ تَتْـــرَا   بِهَـــا يَـــشْدُو غُـــدُوُّكَ وَالـــرَّوَاحُ
وَيَحْـــدُوهَا الـــنَّسِيمُ بِعِطْـــرِ حُبٍّ   وَتُـــزْجِيهَا إِلَـــى الْمَـــأْوَى الرِّيَاحُ
فَطِـــبْ نَفْـــساً بِعَـــيْشٍ فِـــيهِ رَوْحٌ   وَرَيْحَـــانٌ يُدَهْدِهُـــهُ الـــسَّمَاحُ
وَبِالْقُـــرْآنِ وَالأَثَـــرِ الْمُـــصَفَّى   يَطِـــيبُ الْـــوَقْتُ والـــسَّهَرُ الْمُبَاحُ
وَأَنْفَـــاسُ الرَّسُـــولِ تَفُـــوحُ طِيـــباً   بِجَـــوِّكَ عِـــنْدَهَا يَـــسْمُو ارْتِيَاحُ[1]

وأسأله تعالى أن يشفي فضيلة شيخنا أبا أويس - وحرمه الشريفة - شفاءً لا يغادر سقماً، وأن يبارك لنا في علمه وعمره، ويجزيه خير الجزاء. آمين.

وأخيراً أستسمح فضيلة شيخنا أن يقبل مني هذه الأبيات الأربعة عربوناً وبرهاناً على المحبة والاحترام:

دَعِ الرَّسْـــمَ لاَ تَعْقِلْ قَلُوصَكَ بِالرَّبْطِ   وَعَدِّ عَنِ التَّذْكَارِ وَاصْبِرْ عَلَى الشَّحْطِ!
أَبَـــا خُبْـــزَةٍ حَسْبِي مِنَ الْبَحْرِ غَرْفَةٌ   تَـــبُلُّ غَلِيلَ النَّفْسِ مِنْ دُونِ مَـــا فَرْطِ!
فَجُدْ لِي بِهَا فِي الْحَالِ حُيِّيتَ شَيْخَنَا   فَكَمْ ذَا قَطَعْتُ الدَّرْبَ شَوْطاً عَلَى شَوْطِ
مَوَاهِـــبُكَ الْحَـــسْنَاءُ مَا حَازَ مِثْلَهَا   أَدِيـــبٌ فَقِيهٌ أَنْتَ لِلدَّهْرِ كَالسِّمْطِ[2]

(1) ثم قال - حفظه الله - في آخر هذه القصيدة الجميلة الحلوة: « هذا ما استطعت كتبه الساعة، والجسمُ عليل، والطرف كليل، والنشاط في العمل قليل، وعلى الله قصد السبيل والسلام. - تطوان في: زوال يوم الإثنين فاتح صفر الخير عام 1428هـ. من أخيكم أبي أويس محمد أبي خبزة».

(2) شرح الألفاظ الغريبة: الرسم: الطلل. والقلوص: الناقة المعدة للركوب. والشحط: البعد السحيق. والسمط: العقد النفيس. كتبه عمر الحدوشي بالسجن المحلي بتطوان 29 ذي القعدة 1427هـ.

وأيضاً هذه الأبيات « 13 » التي قلتها في: « 25 - ذي القعدة1427هـ» بالسجن المحلي بتطوان لرؤيا رأيتها بسجن الزاكي - رأيت في منامي حورية جلست إلى رأسي ما رأيت أجمل منها فمددت يدي إليها فأعرضت وقامت متبسمة وهي تقول: «ليس بعدُ يا أبا الفضل». وأصبحت صورتها لا تفارق بصري إلى الآن. لهذا قلت:

لَقِيتُ مِنَ الْحَسْنَاءِ يَا شِقْوَتِي نَصْباً فَيَا لَيْتَ أَنِّي مَا شُغِفْتُ بِهَا حُبّا
أَمُدُّ لَهَا كَفِّي، فَتُعرِضُ وَيْحَهَا كَأَنِّي أُخْفِي تَحْتَ أَرْدِيَتِي ذِئْبا!
لَقَدْ صَارَتِ الأَشْوَاقُ كَالْهَمِّ مُرَّةً وَكَانَ عَذَابِي دُونَ أَهْلِ الْهَوَى عَذْبَا!
فَقُلْ لِنَسِيمِ الصُّبْحِ بَلِّغْ تَحِيَّتِي لِنَعْسَانَةِ الأَلْحَاظِ مَنْ أَتْعَبَتْ قَلْبَا
كَفَانِي جَفَاهَا وَالْوَفَا يَبْعَثُ الْوَفَا أَبُو خُبْزَةٍ يَسْتَلُّ هِنْدِيةً قُضْبَا
مَوَاهِبُ شَتَّى لَمْ يَحُزْهَا مُعَلِّمٌ وطِيبُ خلاَقٍ مَا وَجَدتُ لَهَا ضَرْبَا!
مُحَيّاً بَشُوشٌ يَنْضَحُ النُّورَ وَالتُّقَى عَلَى كُلِّ رَاءٍ يَنْشُدُ السِّلْمَ لاَ الْحَرْبَا
حَكَى قَمَراً يَغْزُو الظَّلاَمَ شُعَاعُهُ فَيُمْسِي سَبِيلُ الْحَقِّ فِي دَرْبِهِ لَحْبَا
وَيَا كَمْ رَوَى الصَّدْيَانَ مِنْ حُلْوِ نَبْعِهِ فَلَمْ يَرْضَ إلا مِنْ كُؤَيْسَاتِهِ شَرْبَا
أَبَا خُبْزَةٍ طَيْرِي بِرَوْضِكَ صَادِحٌ وَإِنْ يَكُ فِي الأَجْوَاءِ لَمْ يَلْحَقِ السِّرْبَا
أَيَادِيكَ لاَ تُحْصَى على زُمْرَةِ الْهُدَى بِوَجْهِكَ بَعْدَ الله نَسْتَمْطِرُ السُّحْبَا
فَدُمْ رَائِداً لِلْفِكْرِ تُرْسِي لِوَاءَهُ عَلَى قِمَمٍ مَا انْفَكَّ تَرْوِيضُهَا صَعْبَا!
كَلاَكَ بِعَيْنِ الحفظِ بَارِي نَسَائِمٍ وَشَدَّ بِكَ الإِسْلاَمَ وَالسُّنَّةَ النُّجْبَا[1]

كما أتقدم بالشكر والتقدير وفائق الاحترام إلى والدي العزيز الذي رباني أحسن

(1) ولما اطلع شيخنا على هذه القصيدة المتواضعة والركيكة أجابني بما يلي - بعد كلام طويل - : «... وقد سرَّني ما ذكرته عن رؤياك لتلك الحوراء وميلك إليها وقولها لك: "ليس بعد يا أبا الفضل". حقق الله الأمل وجعلها بشرى خير إن شاء الله، وكيف أوحت إليك بالقصيدة البائية في حكاية ما وقع مع مزج ذلك بمدحي وإطرائي، والذي لمسته في نظمك الآن يعتبر شفوفاً وترقيّاً في ميدان النظم أحسن بكثير مما مضى مع جمال في التعبير، وبلاغة في القول، وسموّ في الخيال، فواصل عملك ومحاولاتك كلما وجدت فراغاً في الوقت من قراءة كتب العلم، وصفاءً فكرياً يساعد على استجلاب المعاني، وبراعة التصوير، ويا حبذا لو قرأت أشعاراً لشاعر فحل، أو: شعراء، فإن الأفكار تتلاقح، والمعاني تتداعى، وقد قيل: من حفظ البليغ قال البليغ، ولستَ بحمد الله ممن يتعثر في هذا المجال فإن عندك من مبادئ العلم والمعرفة ما يساعد على الإبداع والتوغل في العرفان... وتقبلوا تحياتي مجدداً والسلام.
تطوان مساء يوم الأربعاء7 ذي الحجة1428هـ.
من أخيك الداعي لك أبي أويس». وهذه الشهادة من شيخنا تسرني ولا تغرني.

تربية، فجزاه الله عنا أحسن الجزاء - وشفاه من كل داء - وحفظه من كل سوء.

كما أسأله تعالى أن يرحم والدتي العزيزة - وأختي الفاضلة الورعة أم مريم ميَلِكَة الحدوشي، وسائر أجدادي - آمين يا رب العالمين - .

كما أتقدم بجزيل الشكر لزوجتي المرضية الفاضلة أم الفضل، فهي صاحبة الفضل عليّ في محنتي - بعد الله تعالى - فهي التي تقوم بكتابة وتخريج بعض الأحاديث في أبحاثي، فقد ساعدتني وأسعدتني - حفظها الله وأصلحها وأبناءها - ولستُ زائداً في نَغْمةِ مزماري إذا خاطبتها بهذه القصيدة التي قلتها في حقها بالسجن المركزي بالقنيطرة 7 صفر 1425هـ . وعنوانها:

«من غيرك المستعان»:

أَضْـــرَبْتُ عَـــنْ غَيْـــرِكُمْ صَفْــــ ـــــحـــاً فَاهْنَئِــــي يَـــا حَــنَانُ
عَهْــــدِي لَكُــــمْ بِالْـــــوَفَــاءِ وَالْعَــهْـــــدُ مِنِّــــي أَمَــــانُ
لَـــنْ تُــرْهَبُوا لَـــنْ تُــرَاعُوا أَهْـــلَ الْـــوَفَــا لَـــنْ تُهَانُـــوا
هَــــذَا الـــصَّفَــا قَــدْ عَلاَكُــمْ أَوْ: لؤْلُـــــؤٌ أوْ: جُمَـــــانُ
هَـــذَا الْجَمَـــالُ الْحَيِـــيُّ وَالْخَاطِـــــرَاتُ الْحِـــسَانُ
هَـــذَا الرِّضَـــا أُمَّ فَـــضْلٍ أَمْ وُدُّكُــــــمْ وَالْحَـــــنَانُ
ذِكْــــرَاكُمُو قَــــدْ أَطَــــارَتْ نَوْمِــــي وغُـــمَّ الجَــــنَانُ
لَــــوْلاَ رَجَـــــاءُ الإِلَـــــهِ قُــــرْبَ اللِّقَـــا يَـــا حَـــنَانُ
طَاشَــــتْ سِـــهَامِي تِــبَاعاً وَانْقَـــــضَّ حُـــــزْنٌ وَرَانُ
حِـــينَ اغْــتَدَى ذِئْــبُ إِنْــسٍ وَاسْــــتَوْطَنَ الثُّعْلُــــبَـــانُ
قَــــدْ عَــــادَ شَــــرْعُ الـــرَّجِيمِ وَالْحَـــــقُ أَمْــــسَى يُـــدَانُ
لَهْجِـــــي "رُمَيْـــصَاءُ"بِاسْــمٍ مَعْــــناهُ فَــــضْلٌ وَشَـــانُ
يَـــا "عَاصِـــماً"لَـــسْتُ إِلاَّ بِالذِّكْـــرِ حَـــقّـــاً أُعَـــانُ
حُزْنِـــي بِنَفْــسِي "صُـــهَيْـــبٌ" يَغْـــزُو صَـــدَاهُ الْمَكَـــانُ
"عَفْــــرَاءُ"أَشْـــوَاقُ قَلْبِـــــي أَرْخَــــتْ لِدَمْعِــــي الْعِـــنَانُ
يَلْقَـــى أَبُـــو الْفَـــضْلِ هَجْـــراً وَالـــدِّينُ أَضْـــحَى يُهَـــانُ
عُــــذْراً وَكَـــيْفَ الـــتَّمَادِي عَجْــــزاً يُعَانِـــي اللِّـــسَانُ؟

رَبِّــــي تَــــدَارَكْ عِــــبَـــادَاً بِالْحَـــقِّ عَاشُـــوا وَدَانُـــوا
سَـــدِّدْ خُطَـــاهُمْ إلَهِـــي مَـــنْ غَيْــرُكَ الْمُـــسْتَعَانُ

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لصهري الفاضل: الرجل الصالح أبو نعيمة محمد المساوي، وحرمه المصونة الفاضلة: أم نعيمة ارحيموا محمادي فقد قاموا بالواجب حق قيام تجاهي، وتجاه أبنائي الأربعة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأخي الفاضل: أبي محمد عبد الخالق، وحرمه المصونة أختي الفاضلة: أم محمد اعشوشة. أصلحهما الله، وأصلح لهما أبناءهما، وقد طوقوا عنقي بتحف ثمينة من أهمها بعض أمهات الكتب[1] ، وكنت قد قلت في حقهما أبياتاً سبعة من مجزوء الرجز - بالسجن المركزي بالقنيطرة - حين بعثا لي كتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني وكتباً أخرى في «التاريخ الإسلامي» وذلك بتاريخ 10 - شهر رمضان1425هـ وعنوانها:

«صديقك من صدقك، وفي المحن واساك».

أُزْجِـــي الـــتَّحَايَا كُلَّهَــــا سِـــلْمٌ إلَـــيْكمْ "عَـــبْدُهْ"
وَالأَهْـــلُ[2] ثُـــمَّ الْـــوُلْــدُ مِـــنْ أبْـــنَائِكُمْ أَبْـــدَأُ بِـــذَهْ
"مَحْمُـــودُ"إِسْـــمٍ أُخْـــتُهُو "شَـــيْمَاءُ" تَأْتِـــي بَعْــدَهْ
مِـــنْ بَعْـــدُ تَأْتِـــي "عَائِـــشهْ" ثُـــمَّ الـــصَّغِيرَهْ مُــسْعِدهْ
تِلْكُـــمْ أُكَنِّـــي رَابِعَـــهْ سَــمُّوا بِإِسْـــمِ مَيْمَـــنَهْ

(1) وخير ما يُهدى لطالب العلم الكتاب.

(2) ومما قلته في حفظ الأهل بصفة عامة قصيدة صغيرة بعنوان: «فاحفظ الأهل تغنمن كل خير» - بالسجن المحلي بتطوان 16 محرم 1428هـ - :

رِقَّـــةُ الْقَلْـــبِ زَهْـــرَةٌ تَـــتَهادَى فِـي رِيَّـاضِ الْوُجُـودِ تَـسْبِي الْعِبَادَا
عِطْـرُهَا الْحُـبُّ والْحَـنَانُ نَـدَاهَا وَصَـفِيُّ الْـوَفَاءِ يَكْـسُو الـسَّوَادَا
فَـاحْفَظِ الأَهْـلَ تَغْـنَمَنْ كُـلَّ خَيْـرٍ ثُـمَّ أَحْـسِنْ لِلأَمْـرِ مِـنْكَ الْقِـيادَا
أَلْهَـمَ اللهُ أَنْفُـسَ الْخَلْـقِ تَقْـوَى وَفُجُـوراً فَمِـنْهَا نِلْـنَ زَادَا
فَـــشَقِيٌّ بِفِعْلِـــهِ وَسَـــعِيدٌ وَحَكِـيمٌ وجَاهِـلٌ قَـدْ تَمَـادَى
فَاعْتَبِـرْ صَـاحِبِي بِـسُنَّةِ قَـوْمٍ أَصْـبَحُوا كَالْهَـشِيمِ ثُـمَّ بِـدَادَا

أَدْعُــو لَكُــمْ فِــي خَلْوَتِــي ... فِــي جَلْوَتِــي عَــنْ مَــوْعِدَهْ
أَرْجُــو إِلَــهَ الكَــوْنِ أنْ ... يَجْــزِيَكُمْ بِالْمَــسْعَــدَهْ

وعند ما بعثا لي كتباً أخرى كتبت لهما قصيدة أخرى اعترافاً بالجميل الذي طوَّقا به عنقي - حفظهما الله - وعنوان القصيدة:

«الفتى السمح»:

سِــرْبَ الْــبَلاَبِلِ زُرْ دَارَ الأَحِــبَّاءِ ... وَاقْــرَا السَّلاَمَ عَلَى الدَّانِينَ وَالنَّائِي
فِــي خَافِقِــي صَبْوَةٌ يَا سِرْبُ مُحْرِقَةٌ ... كَأَنَّهَــا سَــقَمٌ يَــسْرِي بِأَحْــشَائِي
فَبَــرِّدِ الــشَّوْقَ خَفِّــفْ بَعْضَ حِدَّته ... فَقَــدْ فَنِــيتُ وَإِنْ أُلْحَــقْ بِأَحْيَاءِ!
مَــنْ مُــبْلِغٌ عَنِّــي النُّورِيَّ شَافِيَــةً ... مِــنَ الثَّنَاءِ وَمِنْ شُكْرِي وَإِطْرَائِي؟!
ذَاكَ الْفَتَى السَّمْحُ مَنْ زَانَتْ مَحَاسِنُهُ ... نَــوَادِيَ الْعِلْــمِ فِي صُبْحٍ وَإِمْسَاءِ
جَــمُّ الْعَطَــاءِ بِأَفْكَــارٍ مُــنَوَّرَةٍ ... وَجَائِــزَاتٍ حِسَــانٍ مِثْلِ أَضْوَاءِ
يُنْمَــى لِمَحْــتَدِ قَوْمٍ طَابَ عُنْصُرُهُمْ ... مُــوَكَّلِينَ بِإِرْشَــادٍ وَإِهْــدَاءِ
شُــمُّ الأُنُــوفِ أُبَاةُ الضَّيْمِ يَشْمَلُهُمْ ... مِــنَ الْمُهَــيْمِــنِ سِتْرٌ غَيْرَ فَشَّــاءِ
وَتِلْكَ "أُعْشُوشَةٌ" الفُضْلَى غَلَتْ فَعَلَتْ ... فَلَــيْسَ تُــدْرَكُ فِــي تَدْبِيجِ إِنْشَاءِ!
أَدِيــبَــةٌ فَــذَّةٌ تَعْــشُو الْقُلُوبُ لَهَا ... كَأَنَّمَــا هِــيَ نَهْــرٌ وَسْطَ بَيْدَاءِ!
وَالْحِلْــمُ فِــيهَا بِسِلْكِ العقْدِ وَاسِطَةٌ ... وَالْعَقْــلُ ضَوْءُ سِرَاجٍ تَحْتَ ظَلْمَاءِ
أَبَــا محمــد الْمَــيْمُــونِ طَالِعُــهُ ... بُشْرَى لَكَ الْخَيْــرُ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَاءِ
فَــدُمْ لأَحْــبَابِكَ الــسَّاعِي بِذِمَّتِهِمْ ... أَذَىٰــاهُمُ وَهُمُــو حَــرْبٌ لأَعْــدَاءِ
رَعَــاكَ اللهُ مَــا بَاهَــتْ جَوَامِعُــنَا ... كَــوْنَ الْــوَرَى بِأَذِلاَّءِ أَعِــزَّاءِ(1)

كما أتقدم بجزيل الشكر لأخينا الفاضل وصديقنا الصادق: «أبي يحيى» محمد العربي، جزاه الله عنا خير الجزاء، وجعل ذريته نافعة وشافعة آمين.

وبالمناسبة فأخونا هذا له أفضال كثيرة في عنقي أيضاً، أرجو منه تعالى - أن يطلق سراحي وسائر المظلومين - ويقدرني حتى أرد له بعضها.

أما الآن فليس لي إلا الشعر - لو سلم من الركاكة - لذا أتوجه إليه بهذه القصيدة التي عنونتها بهذا الاسم:

(1) وذلك بتاريخ: 13 محرم 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان.

«أبو يحيى ربيع زمانه»

سَـــرَى مِـــنْ نَسِيمِ الشَّامِ رِيحُ بَشَامِ فَهَـــاجَ بِقَلْبِـــي لاَعِجَـــاتُ هُيَامِي
أَيَـــا نَفْحَـــةَ الأَحْـــبَابِ رِقِّي لِمَائِلٍ بِـــسُكْرِ عَـــذَابٍ لاَ بِـــسُكْرِ مُدَامِ
رَهِـــينُ سُـــهَادٍ لاَ تَجِـــفُّ دُمُوعُهُ عَلَـــى إِلْفِـــهِ يَخْفَـــى لِفَـــرْطِ سَقَامِ
لَـــهُ مِـــنْ بَنِـــي الدُّنْيَا نُفُورٌ وَجَفْوَةٌ وبالوَحْشِ أُنْسٌ فِي الْفَضَا الْمُتَرَامِي
فَلَـــوْلاَ أَبُـــو يَحْيَـــى رَبِيـــعُ زَمَانِه لأَفْـــضَتْ بِـــهِ أَحْـــزَانُهُ لِحُمَـــامِ!
بَـــشُوشٌ إذا مَا لاَحَ لِلخَطْبِ غُبْشَةٌ كَأَنِّـــي بِـــهِ بَـــدْرٌ بِجِـــنْحِ ظَـــلاَمِ!
هُـــو الْبَحْـــرُ إلاَّ إن لِلْبَحْرِ سَـــوْرَةً تَـــرَاجَعُ أَمَّـــا الشَّأْنُ مِنْهُ فَسَامِـــي
تَـــرَاهُ لَـــدَى الْكُتَّابِ رَبَّ يَرَاعَـــةٍ وَعِـــنْدَ أُبَـــاةِ الـــضَّيْمِ رَبَّ حُسَامِ
علـــيه مـــن الـــرحمن أزكى تَحيةٍ وخـــير ســـلام يوم حسن ختـــامِ

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ محمد عبد النباوي الذي زارني بزنزانتي الانفرادية وطلب مني الاشتغال بالكتابة والتأليف في العلوم الشرعية، - بدل القراءة فقط - وكذا من هيأ لي أسباباً وأجواءً تعين على القراءة والتأليف - من حاسوب ونحوه - من وسائل الراحة.

وفي هذه المحنة أو: المنحة عشت تجارب عدة: حلوها ومرها، ولهذا قلت:

عـــشْتُ الـــتجاربَ حُلْوَهَا والمُرَّا فَـــازْدَدْتُ بالدنـــيا العجيـــبة خُبْرَا
وَجَرَى على المَوْجِ المُلاَعِب زَوْرَقِي حيـــناً وأحـــياناً جَـــرَى قَـــسْرَا
إنْ يَكْـــتَسِ الـــوجه الجميل بشاشة فالقلـــبُ سَـــامَتْهُ الكآبـــةُ ضُـــرا
لمْ أُلْـــفِ مـــا بيْن الأنَام كعـــاقلٍ بالـــصَّالِحَاتِ وبالمفاســـد أدرى
يَـــزِنُ الأمُـــورَ بحكـــمـــةٍ وتَبَصُّرٍ بَـــادِي التواضُعِ ليس يحمل كبرا
فاحرص على كسب المحاسن بالحِجَى إن الفـــتى بالعقـــل أحـــسن ذكرا

مقدمة بقلم المؤلف فك الله قيوده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته الأكرمين. أحمده تعالى حمداً يليق بجلاله وكبريائه وعظمته التي لا تطيقها العقول.

إليه أشكو غلبة الأعداء، وتفشي الداء، وتحكم الأهواء، وتخاذل العلماء، وظلم الأقوياء، وتكالب الأغنياء، وغرور السفهاء، ونزول البلاء بعد البلاء، وغربة الإسلام وأهله في هذه الفترة القاتمة، وما يتناوبنا فيها من فتن مظلمة، ومحن مؤلمة، لا نحن عندها بالبررة الأتقياء، ولا ذوي الشكيمة الأقوياء، إليك وحدك - ربنا - أشكو ظلم من ظلمنا: «يا من لا يتبرَّمُ بإلحاحِ المُلِحِّين، ويَسَعُ كَرَمُهُ وَجُودُهُ مَطَالِبَ السائلين، انقطعت الأسبابُ، وتحيَّرت الألبابُ، وأعرضَ الأحبابُ، وسُدَّتْ في وجوهنا الأبوابُ، فلجأنا إلى بابك، وتمسكنا بأسبابك، عالمين أن اللاجئين إلى بابك مقبولون، والمتمسكين بأسبابك ناجون ومحمولون، أهلكتْنا الشهواتُ وسَمُّها لذيذٌ، ووقَعْنا في شِرَاكِ الخطايا وخطرُها عريضٌ مَديدٌ، إلَهنا، هذا اضطرارُنا فامنُن بالإجابةْ، وهذا انكسارُنا وهو عُنْوانُ الإنابةْ، يا من يجيب المضطر إذا دعاهُ، وَيَجْبُرُ كسرَ التائبِ ويَرْعَاهُ، إلَهنا، ادَّخَرْتَ تِسْعَةً وتِسْعِينَ جُزْءاً من رحْمتِك للآخرةِ، وأَنزلت جزءاً واحداً إلى الأرضِ، فَبِهِ يَتَراحمُ الخلْقُ، فَوَفِّرْ حَظَّنَا من رحمتك يا عظيمَ الرحمة، وأَغْرِقْ جَرَائمَنَا في بِحار عفوك يا واسعَ المغفرة، إلَهَنا، لا تُحاسِبْنا بما فعلنا، ولا تعذبْنا بما فعل السفهاء منا، وقد أوْرَثَنَا حِلْمُك عنا الجُرْأَةَ عليك، وأَغْرَانا سِتْرُك لنا على التمادي في عِصْيَانِك، فنعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبحلمك من غضبك، وبك منك، يا من لا يَسْتَفِزُّه نَزَقُ الطائشين، ويَسْتَثِيرُهُ طَيْشُ الغُواة النَّزِقِين، يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين. إلهَنا، لا تعذب ألسنةً تَتَحَرَّكُ بذكرك، ولا تُحْرِقْ بنارك أعيُناً نَظَرَتْ في كتابك، وبَكَتْ من خشيتك، ولا قلوباً خَفَقَتْ بحبك، والشَّوْقِ إلى قُربك، ولا تَرُدَّ أيدياً رَفَعَتْها الآمالُ إليك صِفْراً، ولا أقْداماً سعَتْ إلى مرضاتك لِتَنَالَ أجراً، إلهنا، أنت أغْنى الأغنياء عن طاعتنا، وأرفعُ المُنَزَّهين عن إساءَتِنا، فَهَبْ عِصيانَنَا لإحسانِك، وغَطِّ على إجرامنا بعفوك وغفرانك، هذا رجاؤنا في فضلك، وجَّهَتْهُ عُبُودِيَّتُنا لربوبيتك، وهذا

طَمَعُنَا في تَجَاوُزِك، أَثَارَه سَبَق رحمتك لغضبك، وهذا اضطرارُنا لِرِفْدِك[1] ، أَبْرَزَه افتقارُنا لكرمك، وهذا انطراحُنا بين يديك، دَفَع إليه خوفُنا من سَطْوتك، وهذه لَهْفَتُنا وضَرَاعتُنا، فَقَابِلْها بلطفك وغوثك، ها نحن ببابك واقفون فلا تَرُدَّنا خائبين، يا أكرم الأكرمين، يا غياثَ المستغيثين، يا أرحم الراحمين يا رب العالمين»[2] . ثم قال:

إِلَيْكَ شَكَاتِي يَا وَلِيِّي وَيَا حَكَمْ ... فَوَارِ عُيُوبِي بِالسَّمَاحَةِ وَالْكَرَمْ
وَأَفْرِغْ عَلَيَّ الصَّبْرَ فَضْلاً وَعَافِنِي ... فَجَيْشُ الرَّزَايَا وَالْمَصَائِبِ قَدْ هَجَمْ
وَأَدْرِكْ يَقِينِي بِالثَّبَاتِ فَقَدْ وَهَى ... وَإِبْلِيسُ بِالتَّشْكِيكِ وَالْيَأْس قَدْ رَجَمْ
أَعِيشُ كئيباً في اضطرابٍ ومِحْنَةٍ ... أُعَانِي تَبَارِيحَ التَّحَيُّرِ والأَلَمْ[3]

(1) الرِّفْد بالكسر: العطاء والصلة.

(2) هذه مناجاة جميلة - أحسن ما قرأت بزنزانتي في مناجاة العبد لربه - بعث بها إليّ فضيلة شيخنا علَم الأدب سيدي محمد الحسني - حفظه الله - وقال في آخرها: «من تلفيق الفقير إلى الله أبي أويس محمد بن الأمين بوخبزة الحسني عفا الله عنه بمنه». تاريخ الإرسال: «الجمعة 16/ربيع الثاني: 1428هـ». ثم قرأتها في كتابه: «جراب الأديب السائح، وثمار الألباب والقرائح» «103/2» وقال في آخرها: «الثلاثاء 26 ذي حجة 1387 وكم ناجيت بها ربي على عدة منابر أدومها منبر جامع العيون».

(3) وينظر إلى هذا أبياتاً لي كنت قلتها في تذييل أبيات فضيلة شيخنا بالسجن المركزي بالقنيطرة، 4 محرم 1425هـ والمحلي بتطوان وهي - بتاريخ: 26 محرم 1426 - :

لكنَّ حظِّي نَكِدٌ ... وهَمُّ قلبي في اشتعالْ
أُعَدُّ حَيّاً وأَنَا ... مَيْتٌ من الدنيا اسْتِقَالْ
دَعْنِي من الحِلْمِ فلاَ ... جَدْوَى من الحِلْمِ تُنَالْ
حَسْبِي إلهِي مَلْجَأً ... نِعْمَ الكبيرُ المُتَعَالْ

ومنها قولي - بتاريخ: 3 صفر 1428 - :

قد طال مُكْثِي في سِجنٍ يَغُلُّ يدِي ... في حينَ وَافَقَ نَجْمُ السَّعْدِ أَوْبَاشَا!
مَن للمعالي إذا قيل: ويْكَ فتى ... لا عاشَ مَن يَقْبَلِ الإذلالَ لا عاشا!

وقولي - بتاريخ: 4 صفر 1428 - :

إنَّ هَمِّي سقَى فُؤَادِيَ كَأْساً ... أَذْهَبَ اللُّبَّ، يَا لَسَكْرَةِ هَمِّي!
رُبَّ قَيْدٍ أَخَفُّ مِنْ قَيْدِ نَفْسٍ ... فَقَدَتْ رَشْدَهَا وبَاءَتْ بإِثْمِ
إنما العُمْرُ لحظةٌ فاهْتَبِلْهَا ... لاتِّبَاعِ الهُدَى وتحْصِيلِ عِلْمِ

فاهتبلها، أي: فاغتنمها بالطاعة لله ولرسوله ﷺ. وطلب العلم..

وَفِـــي قَلَـــقٍ أُمْـــسِي وَأُصبِحُ شَارِداً ... شَـــقِيّـــاً بِمَـــا فِي الْقَلْبِ مِنِّيَ قَدْ أَلَمْ
أَغِثْنِـــي فَإِنِّي- يَا إِلَهِي- عَلَى شَفَا الـــ ... ـــهَلاَكِ، وَأَنْقِذْنِـــي فَعزْمِي قَدِ انْهَزَمْ
وَتُـــبْ وَاعْفُ عَمَّا قَدْ جَنَيْتُ جَهَالَةً ... فَإِنِّـــي أُنَـــادِي بِالـــضَّرَاعَةِ وَالـــنَّدَمْ
وَدَمْعِـــي وَفَقْرِي وَاضْطِرَارِي شَوَاهِدٌ ... عَلَـــى الصِّدْقِ فَاقْبَلْ- يَا حَلِيمُ - وَقُلْ: نَعَمْ
وَلاَ تَـــبْلُ عَـــبْدَ الـــسُّوءِ فَهْوَ مُهَدَّدٌ ... بِطَـــرْدٍ وَحِـــرْمَانٍ لِمَا مِنْهُ قَدْ نَـــجَمْ
وَلَكِـــنَّهُ عَـــبْدُ الـــرَّحِيمِ وَقَـــدْ أَتَـــى ... مُنِيـــباً عَلَى الإِصْلاَحِ وَالتَّوْبِ قَدْ عَزَمْ
وَحَاشَـــاكَ أَنْ تَأْبَـــى انْـــحِيَاشَ مُشَرَّدٍ ... إِلَى حَـــرَمِ الإِحْسَانِ فِي جُمْلَةِ الْخَدَمْ
وَفِي بَحْرِكَ الطَّامِي بِجُودِكَ تَسْبَحُ الـــ ... ـــعَـــوَالِمُ يَـــا جَوَّادُ بِالْفَضْلِ وَالْكَرَمْ
فَأَغْـــرِقْ بِهِ فَضْلاً «صُكُوكَ»جَرَائِمِي ... فَتُمْـــسِي-وَقَدْ أَدْمَتْ فُؤَادِيَّ-كَالْعَدَمْ
وَأَنْعِـــمْ بِبَـــرْدِ الْـــعَفْوِ، فَالْعَبْدُ مُعْلِنٌ ... بِتَوْحِـــيدِكَ الأَسْـــمَى وَبِالْحَقِّ قَدْ جَزَمْ
فَـــلاَ رَبَّ غَيْـــرُ اللهِ يُعْـــبَدُ، لَمْ يَكُنْ ... لِيُـــشْرِكَ فِـــي التَّوْحِيدِ شيئاً ولاَ جَرَمْ
وَتِلْـــكَ الَّتِـــي يَرْجُو لِقَائِكَ لاَهِجـــاً ... بِهَا، كَافِراً بِالشِّرْكِ فِي العُرْبِ وَالـــعَجَمْ
فَـــيَا رَبِّـــي حَقِّـــقْ لِي رَجَائِي وَمُنْيَتِي ... أَمُـــوتُ عَلَى التَّوْحِيدِ يَا مُسْدِيَّ النِّعَمْ
وَأَنْقِـــذْ بِـــهِ الأَوْلاَدَ وَالأَهْلَ وَاجْمَعَنْ ... بِهِ الشَّمْلَ بِالأَحْبَابِ وَالصَّحْبِ وَالْحَشَمْ
وَصَـــلِّ عَلَـــى خَيْـــرِ البَرِيَّة أَحمدٍ ... وَسَـــلِّمْ-وَمَنْ فِي سِلْكِ أَتْبَاعِهِ انْتَظَمْ[1]

إلهي، لا تجعلنا مغرورين فنحجب نواظرنا عن أخطائنا، ونصِمَّ آذانَنا عن النصائح ونغلِقَ تفكيرَنا أمام تجاربِ الآخرين وجهودهم، ولا تجعلنا مخدوعين فنندفَعَ في

(1) هذه الشكوى البليغة أرسلها لنا فضيلة شيخنا علم الأدب والكتاب سيدي "أبو أويس" محمد الحسني - وفي آخر هذه الشكوى يقول فضيلته: «الرباط صباح يوم الخميس منتصف ذي القعدة 1399هـ نظمها أبو أويس الحسني عفي عنه». وكنت قد قرأت هذه الشكوى - بالسجن المحلي بتطوان 10/صفر 1428 - في كتاب فضيلة شيخنا العلامة سيدي محمد بوخبزة الموسوم بـ«عجوة وحشف» «ص:47/48/49» حيث قال: «شكوى: قصيدة نظمتها في الفندق الكبير برباط الفتح يوم الخميس الخ.». فذيلتها ببيتين فقط وهما:

ولكـن رجائـي فـي الكـريم وفـضله ... يُفَـرِّجُ عـن نفـسي الحـزينة كـلَّ غَـمْ
علـى العبـد مـن مـولاه سـابغ نعمـةٍ ... فَـإنْ يَـصْبِرَنْ يؤْجَـرْ وإن يَـشْكُرَنْ غَـنِمْ

الباطل، ونبتعِدَ عن الحق، ونثقَ بمن لا يستحق شرفَ الثقة، ولا تجعلنا متكبرين فنعطيَ أنفسنا ما ليس لها، ونتعالى بها عن أقرانها، ونفترض لها الحق دائماً، والكمال أبداً، ولا تجعلنا ظالمين فنأنَسَ إلى القسوة، ونغتصب ما ليس لنا، ونسلبَ غيرنا حقه المشروع في الكرامة والحرية، ولا تجعلنا فاشلين فنقضي حياتنا بلا غاية، وأيامنا بلا رسالة، وساعاتنا بلا كفاح، ولا تجعلنا جبناء فنضعف عن قولة، ونتخاذل عن مقاومة الباطل، ونتراجع حيث ينبغي لنا أن نتقدم، ولا تجعلنا حاسدين، فنتعذب لنعم الله على غيرنا، ونتعامى عن خيره علينا، ونقضي أيامنا بين شرٍّ واقع، وآخر مقبول[1].

إلهي، إن كنا قد عصيناك بجهل، فقد دعوناك بعقل، حيث علمنا أن لنا رباً يغفر لنا ولا يبالي، إلهي، إن كنا قد فرطنا في طاعتك فقد تمسكنا بأحبها إليك، وهي: «شهادة أن لا إله إلا أنت، وأن رسلك جاءت بالحق من عندك».

إلهي، إن كنا قد عصيناك بارتكاب الموبقات، فقد تركنا أبغضها إليك، وهي: «الإشراك بك». وأخيراً يا إلهي، حقق فيك رجاءنا، وأجب بفضلك دعاءَنا»[2].

«إلهي، اردد لنا الكرة على أعدائك، ووفقنا إلى موجبات نصرك، وأنزل علينا سكينتك، وامددنا بعونك وتأييدك، واجعلنا أكثر نفيراً، اللهم أقل عثرات المسلمين من عبادك، تحقيقاً لآمالنا في إعلاء كلمتك، وقبل أن نرى فينا غضبك لانتصار الباطل على الحق، وتغلب الجور على العدالة، يا من وعده الحق، وله دعوة الحق، وهو شديد المحال، اللهم ومن أراد الإسلام والمسلمين بسوء، فأشغله في نفسه، واردد كيده في نحره، واجعل تدميره في تدبيره، واشدد عليه وطأتك، واقدر له أسوأ المصائر»[3].

فُك أسرنا وسائر الموحدين المظلومين في كل مكان وزمان، يا رب العالمين آمين آمين.

أما بعد:

فقد وفقني الله على نظم "قواعد في التكفير" ليلة الأحد 5 /ربيع الأول/ 1428هـ بزنزانتي الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان لأبنائي الأربعة، ولشيماء بنت صديقنا

(1) هذه شكوى لحسن البصري رحمه الله.

(2) انتهى من مقدمة كتابي: «القول السديد...» «ص:4/3»، و«كيف تفهم عقيدتك...؟» «ص:4/3».

(3) انتهى من مقدمة أم الفضل لكتابي: «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير» «ص:24».

الفاضل عبد الخالق أبي محمد[1]، ولمن شاء الله من أبناء المسلمين. وقد نهجت في هذا النظم منهج الوسط، فليس بالطويل الممل - لتقاصر الهمم عن قراءة المطولات -، ولا بالقصير المخل الذي لا يفي بالمعنى المقصود، بل: عوانٌ بين ذلك - ولا يخلو هذا النظم من نقص وخللٍ واستدراك - ولا سيما وأني لست من الشعراء، ولا بأقسام الشعر من الخبراء - ومن جَدَّ وجد، «وكل من عثر منه على حرف، أو: معنىً يجب تغييره، فنحن نناشده الله - من داخل زنزانتنا - في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك»[2]. «وقد بذلت في الخدمة جَهدي، وبرزت من فوائد هذا التأليف أنفس ما عندي، ولم أتعاط قياماً بكل الواجب، ولا وفاءً بجميع الحق الراتب، فالقول يقصر عن التحصيل، وليس إلى مطاولة الطود ومكاثرة اليم من سبيل»[3] «فإن المصيب في القول والفعل قليل، بل: عديم»[4]. و«التحقيق قليل، وطرْف التنقيح في الغالب كليل، والوهم نسيب للأخبار وخليل، والتقليد عريق في الآدميين وسليل»[5].

وطريقتي في النظم كالتالي: أذكر القاعدة[6] أولاً، ثم أقوم بنظمها في بيت واحد، أو: أكثر إن اقتضى الأمر ذلك - وهذا قليل لئلا يطول النظم، ويصعب على الأبناء

---

(1) وقد بدأت معهم قواعد - وهي عبارة عن منظومة كبيرة - تفوق ثلاثمائة بيت - في أحكام التجويد كنت نظمتها لهم لتُحفظ فحفظوها والحمد لله. وفي مطلعها أقول:

لِعاصـمٍ عَفْـرَا صُـهَيْبٌ بعـدهم ... شَـيْما رُمَيْـصَا قـد نَـسَجْتُ نَظْمِـي

فِـيهِ دُرُوسٌ نَفْعُهُـنَّ شَـامِلٌ ... رَفَعْـتُ فِـيهَا سُـمْعَتِي وَإِسْـمِي

فِـي كُـلِّ جُمْعَـةٍ أُزَارُ عِـنْدَهَا ... مَـا أَطْـيَبَ ذَا الْجُمْعَـةِ فِـي الْـيَوْمِ

فنشطت نفسي لنظم المتون النافعة لهم في قواعد التوحيد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(2) من كلام الخطابي البستي «ت:388هـ».

(3) انظر: «شرح المقامات» «10/1».

(4) انظر: «النهاية في غريب الحديث» «11/1 - ط: المكتبة الإسلامية»، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير. «ت:606».

(5) انظر: «مقدمة ابن خلدون» «ص:4»، من كتابي: «نشر العبير» «ص:35» دار الكتب العلمية.

(6) وهي: «11» قاعدة فقط.

حفظه[1] - والله من وراء القصد.

كتـــبه عمـــر الحدوشي من داخل زنزانته الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان. 27 جمادى الثانية/ 1428هـ

(1) وقد قلت في آخر أُرجوزتي الموسومة بـ«نشر العبير في منظومة قواعد التفسير» «ص:141/ رقم الأبيات:502/ إلى:507» ط: دار الكتب العلمية:

والـــنظم جـــند مـــن جـــنود الله فـــي ... حفـــظ العلـــوم الـــنافعات المقتفـــي
والـــنظم ســـهل حفظـــه لِلَّوْذَعِـــي ... إن كـــنت ممـــن يبتغـــي نظمـــاً فعـــي
والـــنظم - قطعـــاً - مـــن علـــومٍ فُـــضِّلاَ ... إن كـــنت ممـــن ينتقـــي مـــا حُـــصِّلاَ
والـــنظم حـــبلٌ إن تـــصلْ يـــا عـــارف ... إن كـــنت ممـــن يعـــرف لا يهـــرف
والـــنظم صـــعب مـــن عقـــول يـــشرد ... إن كـــان حفظـــاً يهمـــل لا يـــسرد

تقديم تلميذة المؤلف وحرمه أم الفضل حنان المساوي

بعنوان:

خطورة التكفير، والحكم على النيات، وعلى عقيدة المسلم

الحمد لله حمداً يرضاه، وينيلنا رضاه. والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، المبعوث رحمة للعالمين ونعمة، وعلى آله وصحابته الأُبَاةْ.

أما بعد:

فمما لا يخفى على من شم رائحة العلم، ولو من بعيد أن لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - نقولاً طيبة يحذر فيها من التكفير المتسرع[1] ، ومن ذلك قوله: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل: لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»[2] . و«إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، **وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين**[3] ، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامةَ الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»[4] . و«الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو: لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطاياه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو: العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبيﷺ، وجماهير أئمة الإسلام»[5] .

و«كان الإمام أحمد - رحمه الله - يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسولﷺ ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي

---

(1) أعني الذين أصابتهم: حُمَّى التكفير، أو التسمُّم العقدي - على حد تعبير فضيلة شيخنا أبي الفضل - حقاً كل ما زاد على حده يرجع إلى جدره.

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» «الكيلانية» «466/12»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:52».

(3) وهذه أول قاعدة من قواعد التكفير. - كما سترون - في هذا المجموع.

(4) انظر: «مجموع الفتاوى» «الكيلانية» «488/487/12»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 52»، لشيخنا عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف.

(5) انظر: «مجموع الفتاوى» «326/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:52».

يدعو فقط... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبهم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسولﷺ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك... وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: "القرآن مخلوق": كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى في قتله»[1] . وكان يقول: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش[2] ، لما وقعت محنتهم: أنَا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال»[3] . قال محمد بن عبد الوهاب: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو: ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله»[4] . وكان يقول: «فإذا تحققتم الخطأ بينتموه، ولم تهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة أو: مائة، أو: مائتين أخطأتُ فيهن، فإني لا أدعي العصمة».

وقال ابن تيمية: «لا يجوز تكفير كل من خالف السنة، فليس كل مخطئٍ كافراً، لا سيما في المسائل التي كثر فيها نزاع الأمة»[5] . قال الشيخ الألباني: «يشير إلى مثل مسألة كلام الله وأنه غير مخلوق، ورؤية الله في الآخرة، واستواء الله على عرشه، وعلوه

---

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» « 349/348/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:52/ 53».

(2) ومما قلته في "نظم متن العقيدة الطحاوية" رقم: «79/78/77» في استواء الرحمن على العرش:

أما استوا الرحمن في بدءٍ على ... عرشٍ فمعلوم بلا استخبار
والكيف مجهول، سؤالك بدعة ... عنه، حذار من السؤال حذار!
أما الذي قد قال داخل عالَمٍ ... أو: خلْقَه بالحق ليس بدارِ

(3) انظر: «مجموع الفتاوى» « 326/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:53».

(4) انظر: «الدرر السنية» «244/8»، ولمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى «مجموع الفتاوى»لشيخ الإسلام ابن تيمية: «165/35/501/501/500//28/498/12/354/3».

(5) انظر: «مجموع الفتاوى»لشيخ الإسلام ابن تيمية: «434/16».

على خلقه، فإن الإيمان بذلك واجب، وجحدها كفر، ولكن لا يجوز تكفير من تأولها من المعتزلة والخوارج والأشاعرة بشبهة وقعت لهم إلا من أقيمت عليه الحجة وعاند»[1] .

قال شيخنا أبو الفضل: «ولا سيما إن كان الخطأ في بعض المسائل الدقيقة في العقيدة فهي لا توجب التضليل والتبديع بلْهَ التكفير، فإذاً لا بد من التبين والتثبت - إلى أن قال - : ولا بد من لزوم حمل الكلام على أحسن محامله، ما دام يحتمل ذلك، ومن إحسان الظن بالمسلمين، ولا بد أن نعلم بأن المسلم يوزن بحسناته وسيئاته، وأن العبرة بكثرة الصواب والمحاسن، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله.

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

قال ابن القيم: فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله، ولهذا من رجحت حسناته على سيئاته أفلح، ولم يعذب ووهبت له سيئاته لأجل حسناته»[2] . قال ابن المسيب: «ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله...»[3] .

ثم إنه: «لا يجوز كلام الرجل على غيره إلا لمقصد شرعي وفي حدود الحاجة والضرورة، وإلا كان ذلك غيبة»، وعلماء الجرح والتعديل - أنفسهم - اشترطوا شروطاً لمن يريد تقويم غيره وإصدار الأحكام عليه، حيث قالوا: «يشترط فيه أن يكون عارفاً بحال المترجم علماً وديناً وغيرهما من الصفات، وهذا عزيز جداً، وأن يكون حسن العبارة، عارفاً بمدلولات الألفاظ حسن التصور، بحيث يتصور حين ترجمة الشخص جميع حاله، ويعبر عنه بعبارة لا تزيد عنه ولا تنقص، وأن لا يغلبه الهوى، فيخيل إليه هواه أن يسلك معه طريق الإنصاف، وإلا فالتجرد عن الهوى عزيز، فهذه أربعة شروط»، وزاد بعضهم: «الورع والتقوى وعدم الأخذ بالتوهم والقرائن التي تختلف وترك المجازفة - قال ابن دقيق العيد: ما تكلمت بكلمة أو: فعلت فعلاً إلا وأعددت له جواباً بين يدي الله سبحانه»[4] . ما أجمل هذه الكلمة التي قالها الحافظ ابن دقيق العيد!.

---

(1) انظر: «السلسلة الصحيحة» «7/ القسم الأول/114».

(2) انظر: «مدارج السالكين» «1/328/329»، و«السير» «14/376» للذهبي، و«تاريخ نجد» «2/ 161، وتقديم شيخنا لكتاب: «قلائد الإيمان» «ص:6» للشيخ عصام البشيرالمراكشي.

(3) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» «2/821/رقم:1540»، و«الإعلان» «ص:126/127».

(4) انظر: «الإعلان بالتوبيخ» «ص:123/124/130/132» للسخاوي.

وقد قال مسلم في «مقدمة صحيحه» عند الكلام على طبقات الرواة: «فلا يقصَّر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذي حق فيه حقه، وينزَّلُ منزلته، وقد ذكر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»[1]. وقال شيخ الإسلام: «من ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة أو: المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون على وجه يعذر فيه، إما لاجتهاد أو: تقليد يعذر فيه وإما لعدم قدرته»[2]. وقال أيضاً: «والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته، وصلاح الرجل وفضله ودينه وزهده وورعه وكراماته كثير جداً، فليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً من الخطأ والغلط، بل: ولا من الذنوب». ثم بين في موضع آخر: أن العالم الكبير قد يحصل منه ما لا ينبغي بسبب الاجتهاد، أو: الهوى الخفي، وما أشبه ذلك: «**فتفتن به طائفتان: طائفة تحاول تصويب ما أخطأ فيه واتباعه عليه، وطائفة تذمه وتطعن في إيمانه، وكلاهما** على خطأ - إلى أن قال - : ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى ذا الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة»[3]. لو طبق الناس هذه النصيحة الغالية لجلسوا جلسة تراحم وتعاطف وتفاهم، لا جلسة سباب وعقاب، وجرح، وتجريح، وقال الذهبي: «**إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له الله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم، لا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك**»[4]. وقال أيضاً: «ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، **وإنما العبرة بكثرة المحاسن**»[5].

---

(1) انظر: «المقدمة» «6/1»، وحديث عائشة حسنه السخاوي في ترجمة ابن حجر. ورواه أبو داود في «سننه» «رقم:4842».

(2) انظر: «المجموع» «372/371/10».

(3) انظر: «منهاج السنة» «544/543/4»، و«درء تعارض العقل والنقل» «102/2».

(4) انظر: «السير» «71/5». من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «ذاكرة سجين مكافح - مخطوط» «ص:65».

(5) انظر: «السير» «46/20». من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «ذاكرة سجين مكافح - مخطوط» «ص:65».

وقال أيضاً: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدَّعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه»[1] . وقال ابن القيم: «فلو كان كل من أخطأ وغلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها»[2] . وقال في موضع آخر: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل: مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتَّبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته في قلوب المسلمين»[3] . وكما قيل:

وإن أبصرت منقصة فهبها   لما فيه من الشيم الحسان

قال الشعبي: «كانت العرب تقول: إذا كانت محاسن الرجل تغلب مساوئَه فذلك الرجل الكامل، وإذا كانا متقاربين فذلكم المتماسك، وإذا كانت المساوئ أكثرَ من المحاسن فذلكم المتهتك»[4] . وقال الشافعي: «إذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح»[5] . وقال محمد بن عبد الوهاب: «إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو: ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفَّر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات، بعد بلوغ الحجة ووضح المحجة»[6] . و«يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو: لا يعذر، باختلاف البلاغ

---

(1) انظر: «السير» «374/14». من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «ذاكرة سجين مكافح - مخطوط» «ص:65».

(2) انظر: «مدارج السالكين» «40/2». من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «ذاكرة سجين مكافح - مخطوط» «ص:66».

(3) انظر: «أعلام الموقعين» «295/3». أو: «283/3»من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «ذاكرة سجين مكافح - مخطوط» «ص:67».

(4) رواه الخطيب في: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» «260/2». من كتاب شيخنا أبي الفضل: «الفوائد الحديثية - مخطوط» «ص:975».

(5) رواه الخطيب في «الكفاية» «ص:79». انظر: «جهود أبي الثناء» «ص:112». من كتاب شيخنا أبي الفضل: «الفوائد الحديثية - مخطوط» «ص:975».

(6) انظر: «الدرر السنية» «244/8»، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» «74/73/1».

وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً»[1] . وقد قال شيخ الإسلام: «لقد كان من عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون»[2] . قال شيخ شيخنا العثيمين: «وبهذا علم أن المقالة، والفعلة، قد تكون كفراً، أو: فسقاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو: فاسقاً، إما لانتفاء شرط التكفير، أو: التفسيق، أو: وجود مانع شرعي يمنع منه»[3] . وقد أصبح باب التكفير، وباب عدم التكفير، باباً عظمت فيه الفتنة والمحنة، يمتحن به الناس[4] ، وعليه يوالون ويعادون!!»والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها». «وكأن أيمن بن خُريم عناهم بقوله:

إنمـــا يُـــسَعِّرُها جاهلـــها حطــب الــنار فدعها تشتعل»[5] .

وتفرقت فيه جماعات وعائلات، وكثرت فيه الأهواء والضلالات، وانتشر فيه قيل وقال، وسالت فيه المداد، بل: والدماء، وانتهكت فيه حرمات، وطلقت فيه الأمهات، وتفرقت فيه البنات، وعند الممات تظهر التركات، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصدق شيخنا أبو الفضل حين قال - في تذييل أبيات لشيخنا أبي أويس في كتابه "عجوة وحشف"«ص: 122 » - :

لَــذَّةُ النُّــصْحِ مُــرة الطَّعْــمِ لكنْ هــي تَــشْفِي ولِلــشِّفَا رَجَــوْتُ
أنــت تهْــدِي إلى الرشَــادِ بِعَقْــلٍ ثَاقِــبِ الفكْــرِ مــا لعقلك فَوْتُ
قَــــد بَلَــوْتَ الحياةَ والناسَ طرّاً فَــبَلَغْتَ المَــدى؛ كمــا بلــوتُ
فعلَــيك الــسلامُ مــن شِغْفِ قلبي لِــذُرَى حِــصْنِك المنــيعِ سَمَوْتُ

وقد ورد وعيد شديد فيمن كفر المسلمين بغير حق، قالﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً

(1) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية» «97/2» جمع أحمد الدويش.
(2) انظر: «منهاج السنة» «251/5»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:6» لعبد العزيز العبد اللطيف.
(3) انظر: «القواعد المثلى» «ص:92».
(4) يقول مصطفى شكري: «والامتحان طلب من المؤمنين بالطبع لمعرفة ظاهر الإيمان يعني: ظاهر الإسلام لا حقيقة الإيمان إذ لا يوجد امتحان لمعرفة حقيقة الإيمان... ومعنى أننا نعمل امتحاناً يعني ذلك يقيناً أننا نجهل الحكم فيهن قبله سلباً وإيجاباً وذلك هو عين التوقف هذا... ذلك ما يقتضيه العقل والشرع من جواز التوقف في الحكم حتى التبين عن طريق امتحان واختبار». «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص:129»، و«ضوابط التكفير» «ص:94» للقرني.
(5) انظر: «الأعلام» «35/2» لخير الدين الزركلي. من كتاب فضيلة شيخنا أبي الفضل: «نشر العبير...» «ص:36».

بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»[1] . وفي رواية بلفظ: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[2] . قال ابن دقيق العيد: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في "العقائد"، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم»[3] . وورد في حديث أبي الدرداء بلفظ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»[4] . وفي رواية لابن عباس: «إن رجلاً نازعته الريح رداءه، فلعنها، فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنها فإنها مأمورة، إنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»[5] . وفي لفظ للشيخين من حديث ابن عمر: «أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر»[6] . وفي لفظ لمسلم: «إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»، وفي رواية: «من دعا رجلاً بالكفر أو: قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه». وقد بين شيخنا أبو الفضل - فرج الله كربته، وغفر حوبته - أنه لا يقدم على تكفير المسلم إلا واحد من أربعة:

---

(1) رواه البخاري في: «كتاب الأدب، باب: النهي عن السباب واللعان - 464/10/رقم:6045 - مع الفتح»، ولمسلم نحوه في: «كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم - 79/1/رقم:61»، من حديث أبي ذر.

(2) رواه البخاري في: «كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال - 514/10/رقم: 6104 - مع الفتح»، ومسلم في: «كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر - 79/1/رقم:60».

(3) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» «76/4» لابن دقيق العيد.

(4) ضعفه الألباني في «تخريج مشكاة المصابيح» «1362/3/رقم:4850» فقال: «وإسناده ضعيف»، ثم عاد وأورده في «صحيح سنن أبي داود» «927/3/رقم:4099».

(5) رواه الترمذي «112/6 - تحفة الأحوذي»، وأبو داود «382/4»، قال الشيخ الألباني: «صحيح» - وهو في "المشكاة"«1362/3» - وهذه الرواية - فيما أعلم - من حديث قتادة عن أبي العالية، وقتادة مشهور بالتدليس، ولم يصرح بالسماع، زيادة على تدليسه أنه لم يسمع من أبي العالية إلا بضعة أحاديث وليس هذا منها انظرها في: «التهذيب» «356/8»، و«جامع التحصيل» «ص:312»، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب «ص:496».

(6) متفق عليه من حديث ابن عمر. انظر: «صحيح سنن أبي داود» «رقم:3921»، «الإيمان»لأبي عبيد «ص:86/رقم التعليق:76» بتعليق الشيخ الألباني.

1 - مستحل مكذب لحكم الله تعالى.
2 - وهازئٌ لاعب.
3 - وُمتَأَوِّلٌ مخطئ.
4 - ومجتهد مخطئ.

وهو القائل في القاعدة العاشرة من قواعد التكفير: «**من كفَّر مسلماً فقد كفر**».

كما في الأرقام التالية:

17-وَلَيْسَ يَرْمِي أَخَا الإِسْلاَمِ فِي سَفَهٍ ... بِالْكُفْـرِ إِلاَّ كَـذُوبٌ ظَـاهِرُ اللُّؤْمِ
18-أَوْ: هَازِئٌ لاعِبٌ يُزْرِي بِأَهْلِ نُهَى ... أَوْ: ذُو اجْـتِهَادٍ عَنِ الأَخْطَاءِ لم يَرِمِ
19-وَمَـنْ يُبَرِّئْ كَفُوراً أَوْ: فِي عَقِيدَتِهِ ... قَـدْ شَـكَّ فَهْوَ مِنَ الْكُفْرَانِ فِي سَنَمِ

وقد قال الشوكاني محذراً من التسرع في التكفير: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الأخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[1] . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو: إدخاله فيه من أعظم أمور الدين.. وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفَّروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم»[2] . والله إن «إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين»[3] . وقد يقول قائل: إذا كان كذلك فما معنى هذه الأحاديث التي ورد فيها «نفي الإيمان، والبراءة من النبيﷺ؟ وأخرى فيها تسمية الكفر وذكر الشرك، وكل نوع من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدة.

فمن النوع الذي فيه نفي الإيمان: قولهﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو

(1) انظر: «السيل الجرار على حدائق الأزهار» «478/4».
(2) انظر: «الدرر السنية» «217/8».
(3) انظر: «الشفا للقاضي عياض» «1058/2»، و«فتح الباري» «300/12»، و«النواقض القولية والعملية» «ص:8».

مؤمن»[1] . وقولهﷺ: «إذا زنى الرجل خرج من الإيمان وكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»[2] . وقولهﷺ: «الإيمان قيد الفتك[3] ، لا يفتِكُ مؤمن»، وقولهﷺ - كما في الصحيح - : «لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله ورسوله»، ومنه قوله: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا»[4] . وكذلك قول أبي بكر الصديقﷺ: «إياكم والكذب فإنه يجانب الإيمان»[5] . وقول عمر: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[6] . وقول سعد: «كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب»[7] . وقول ابن عمر: «لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان محقاً، ويدع المزاحة في الكذب»[8] .

---

(1) رواه البخاري في: «صحيحه»، كتاب المظالم والأشربة والحدود والمحاربين «رقم:2475»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان «رقم:57»، وأبو داود في «سننه»، كتاب السنة «رقم: 4689». انظر: كتاب "الإيمان" لابن أبي شيبة «ص:23/13/12/رقم:38/إلى41/و:73»، وكتاب "لأبي عبيد القاسم بن سلام" «ص:84»، تحت عنوان: «باب: الخروج من الإيمان بالمعاصي».

(2) رواه أبو داود في: «سننه»، كتاب «السنة»، «رقم:4690»، والترمذي في «جامعه»، كتاب الإيمان، «رقم:2627»، والحاكم، «22/1»، وصححه وسكت عليه الذهبي.

(3) قال الشيخ الألباني: أي: يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً، أي: كما يمنع القيد من التصرف، يمنع الإيمان من الغدر. والحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة، وأبو داود عن معاوية، وأحمد عن الزبير. «الإيمان» لأبي عبيد «ص:84».

(4) قال الشيخ الألباني في هامش كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص:84»: «حديثان صحيحان، أخرجهما مسلم من حديث أبي هريرة، وأخرج أيضاً الأول منهما من حديث أبي سعيد أيضاً».

(5) قال الألباني: «أخرجه أحمد في: "مسنده"«5/1»موقوفاً عليه بسند صحيح». «الإيمان لأبي عبيد» «ص:85».

(6) قال الألباني: «هذا صح مرفوعاً من حديث أنس، انظر الحديث»7» من "الإيمان" لابن أبي شيبة - حديث صحيح، وإسناده حسن، أخرجه أحمد من طرق أخرى عن أبي هلال به، وله عنده "3/ 251" طريق ثانية عن أنس، وعند ابن حبان "47" طريق ثالثة عنه وفي كلها زيادة: "لا دين لمن لا عهد له" "ص:5/رقم:7». «الإيمان لأبي عبيد» «ص:85».

(7) قال الألباني في هامش كتاب «الإيمان» لأبي عبيد «ص:85»: «إسناده صحيح موقوفاً، وقد روي مرفوعاً ولا يصح. انظر الحديث "72" من ابن أبي شيبة والتعليق على الذي قبله». انظر: «الإيمان» لابن أبي شيبة «ص:22/رقم:72».

(8) قال الشيخ الألباني في هامش كتاب « الإيمان» لأبي عبيد « ص:85/رقم:70»: « لم أره من قول ابن عمر، وقد رواه أبو يعلى من حديث ابن عمر مرفوعاً بسند فيه نظر، انظر: "الترغيب" «4/ 28»، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً كما سبق في التعليق 31». يعني في: «ص: 64/رقم:31» ولفظه: «لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع الكذب في المزاح، والمراء وإن كان صادقاً»، وقد روي مثله أو: نحوه عن عمر بن الخطاب، وابن عمر. قال الألباني: «أخرجه أحمد =

ومن النوع الذي فيه البراءة، قول النبيﷺ - في الصحيح - : «من غش فليس منا»، وكذلك **قوله**: «ليس منا من حمل السلاح علينا»[1]. وكذلك **قوله**ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»[2]. في أشياء من هذا القبيل.

ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر قول النبيﷺ حين مطروا فقال: «أتدرون ما قال ربكم؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما الذي يقول مطرنا بنجم كذا وكذا، كافر بي مؤمن بالكوكب، والذي يقول هذا رزق الله ورحمته مؤمن بي وكافر بالكوكب»[3]. وقولهﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[4]. «من قال لصاحبه يا كافر فقد باء به أحدهما»[5]. وقوله: «من أتى ساحراً أو: كاهناً **فصدقه أو: أتى حائضاً أو: امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد**ﷺ»[6]. وقول عبد الله: «**سباب المسلم**[7] **فسوق، وقتاله**

"364/353/352/2" من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً به. ومكحول لم يسمع من أبي هريرة».

(1) قال الألباني في هامش كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص:85/ التعليق:71»: «أخرجهما مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا". وأخرج الشطر الأول منه من حديث ابن عمر وأبي موسى أيضاً».

(2) قال الشيخ الألباني في هامش كتاب: «الإيمان» «ص:85/ التعليق:72»: «أخرجه أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم على شرط مسلم "ووافقه" الذهبي».

(3) قال الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب: "الإيمان"«ص:86/ التعليق:74»: «متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني».

(4) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله، رواه البخاري من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين. انظر تعليق الألباني على كتاب: "الإيمان"«ص:86/ التعليق:74».

(5) الحديث متفق عليه. سبق تخريجه آنفاً.

(6) رواه الترمذي في أبواب الطهارة من: «جامعه» «243/242/1»، وابن ماجة في «سننه» «209/1»، بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود في «سننه»بلفظ: «بريءٌ مما أنزل على محمد» كلهم من طريق حكيم الأثر، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والألباني في «صحاح السنن»، وقد توسع في تخريجه كثيراً في كتابه الفذ: «إرواء الغليل» «68/7». وقال في تعليقه على كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص:86/رقم التعليق: 7»: «والحديث صحيح الإسناد من حديث أبي هريرة، وقد خرجته في "آداب الزفاف" «ص:29»...».

(7) وفي الأصل: «المؤمن»، وقال الألباني: وهكذا مرفوعاً أخرجه مسلم في "صحيحه" «85/1». "الإيمان"«ص:86/ التعليق:78».

كفر»[1] ...

ومن النوع الذي فيه ذكر الشرك قول النبيﷺ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: «**الرياء،-يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً**»[2] . وقولهﷺ:

« الطيرة شرك، وما منا إلا[3] ولكن الله يذهبه بالتوكل». وقول عبد الله: في التمائم والتولة[4] «**إنها من الشرك**»، وقول ابن عباس: «إن القوم يشركون بكلبهم! يقولون كلبنا يحرسنا، ولولا كلبنا لسرقنا»[5] . فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة: تذهب إلى كفر النعمة.

وثانية: تحملها على التغليظ والترهيب.

---

(1) رواه البخاري مرفوعاً في: «صحيحه»، كتاب الأدب، «رقم:6044»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم:64»، والترمذي في: «جامعه»، كتاب البر والصلة، «رقم:1984»، والنسائي في: «سننه»، كتاب تحريم الدماء «رقم:4105».

(2) رواه أحمد في «مسنده» «429/428/5»، والبيهقي، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «إسناده حسن». انظر: «صحيح الترغيب» «29». للألباني ففيه ما يشفي العليل، ويروي غلة الغليل - إن شاء الله تعالى - . وقال الألباني في تعليقه على كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص:87/86»: ».. . ورجاله ثقات لكن اختلفوا في صحبة محمد بن لبيد». ولعله يعني: محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، الأشهلي، أبا نعيم المدني، صحابي صغير «التقريب» «ص:478/رقم:6517». وقال العراقي في «تخريج الإحياء» «294/3»: «رجاله ثقات».

(3) يعني إلا ويعتريه شيء من الوهم. والحديث أخرجه الأربعة وغيرهم من حديث ابن مسعود بسند صحيح. من هامش: «الإيمان»لأبي عبيد «ص:87». بتحقيق الشيخ الألباني.

(4) رواه أبو داود في: «سننه» «رقم:3883»، وابن ماجة في: «سننه» «رقم:3530»، والحاكم في: «مستدركه» «418/417/4»، وصححه على شرطهما وسكت عليه الذهبي. قال الشيخ الألباني في هامش كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص:87»: «التولة بكسر التاء وفتح الواو، ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. قال ابن الأثير: "جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى". والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وابن حبان، وأحمد من طريقين عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبيﷺ بلفظ: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك"، وإسناد الحاكم صحيح كما بينته في "السلسلة"».

(5) رواه ابن أبي حاتم عن شبيب بن بشر حدثنا عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل: «فلا تجعلوا لله أنداداً» فذكره بنحوه. وهذا سند ضعيف، شبيب هذا أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: "أبو حاتم لين الحديث" ومن طريقه رواه ابن جرير عن عكرمة مرسلاً.

وثالثة: تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة: تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لأنعم الله وآلائه وهو كالمخبر على نفسه بالعدم، وقد وهب الله الثروة، أو: بالسقم، وقد منَّ الله عليه بالسلامة.

وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب كفراناً إن كان ذلك فيما بينهما وبين الله، أو: كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه. ينبئك عن ذلك مقالة النبيﷺ للنساء: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير - يعني: الزوج - وذلك أن تغضب إحداكن فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»[1] . فهذا ما في كفر النعمة.

وأما القول الثاني: المحمول على التغليظ فمن أفظع ما تُؤُوِّلَ على رسول اللهﷺ وأصحابه أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيداً لا حقيقة له. وهذا يؤول إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها كان ممكناً في العقوبات كلها.

وأما الثالث: الذي بلغ به كفر الردة نفسها فهو شر من الذي قبله، لأنه مذهب الخوارج الذين مرقوا من الدين بالتأويل، فكفروا الناس بصغار الذنوب وكبارها، وقد علمت ما وصفهم رسول اللهﷺ من المروق وما أذن فيهم من سفك دمائهم[2] . ثم قد

(1) أخرجه الشيخان عن ابن عباس. وسيأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله - .

(2) قال شيخنا أبو الفضل - فرج الله كربته - في كتابه: «كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟ - 200سؤال وجواب» «109/108» تحت: «السؤال الثمانون بعد المائة»: «وتواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بوصفهم وذمهم والتحريض على قتالهم، ففي "الصحيحين" عن سويد بن غفلة قال علي: إذا حدثتكم عن رسول اللهﷺ فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول اللهﷺ يقول:"سيخرج قوم في آخر الزمان حِداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة". وفيهما عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله يقول: "يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو: حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر الرامي سهمه فيتمارى إلى نصله وإلى رصافه فيتمارى في فوقه هل علق بها من الدم شيء"... ثم قال شيخنا: لذا ذكر البخاري في "صحيحه" تحت باب: "قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم"... وكان ابن عمر يقول: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكافرين فجعلوها على =

وجدنا الله تعالى يكذّب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل، لأن رسول اللهﷺ قال - كما في الصحيح - : «من بدل دينه فاقتلوه»[1] . أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوماً: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[2] .فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل.

وأما القول الرابع: الذي فيه تضعيف هذه الآثار فليس مذهب من يعتد بقوله، فلا يلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع الذين قصر عملهم عن الاتساع، وَعَيِيَتْ أذْهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئاً أهون عليهم من أن يقولوا: متناقضة فأبطلوها كلها!. وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترط عليهم في مواضع من كتابه...

ثم قال أبو عبيد القاسم: فهذه الآثار كلها وما كان مضاهياً لها فهو عندي على ما فسرته لك، وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول اللهﷺ ولا من ملته، إنما مذهبه عندنا أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا... فهذا ما في نفي الإيمان وفي البراءة من النبيﷺ إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤول.

وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من

= المؤمنين". ومن صفاتهم أيضاً قولهﷺ: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصومه مع صومهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" "متفق عليه" وقال: "سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة" «صحيح سنن ابن ماجة 140»، وقال: "الخوارج كلاب أهل النار" «صحيح سنن ابن ماجة: 143». انتهى كلام شيخنا.

(1) قال الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب: «الإيمان»لأبي عبيد «ص:89/رقم التعليق:86»: «أخرجه البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عباس مرفوعاً. وأحمد "231/5" من حديث معاذ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

(2) سورة الإسراء الآية: «33».

الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين...»[1] . ومثل ما سبق قوله ﷺ: «ليس من رجل يدعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»[2] . وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو: أشرك»[3] . وقوله ﷺ: «من شرب الخمر، لم تقبل صلاته أربعين ليلة»[4] . وقوله: «لَعْنُ المؤمن كقتله»[5] ، وكذلك قوله ﷺ: «حرمة ماله كحرمة دمه»[6] . وقوله ﷺ: «شارب الخمر كعابد اللات والعزى»[7] .

وقوله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن»[8] . ونحو ذلك من نصوص الوعيد فعلمها عند قائلها، أو: أن نقول: بالتقدير السابق الذي ذكره أبو عبيد في كتابه القيم: «الإيمان»[9] . أما الخوارج وأفراخهم فيرون خلاف ما ذكرنا في هذه الأحاديث التي

---

(1) انظر: «كتاب الإيمان» لأبي عبيد «ص:84/إلى:98» بتحقيق الشيخ الألباني.

(2) أخرجه البخاري في: «صحيحه»، كتاب الفرائض، «رقم:6768/6766»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم:63»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب الأدب، «رقم:5113».

(3) رواه الترمذي في: «جامعه»، كتاب الأيمان والنذور «رقم:1535» وقال: «حديث حسن». وأبو داود في: «سننه» «رقم:3251»، وأحمد في: «مسنده» «76/34/2»، والحاكم في: «مستدركه» «1/18» وصححه على شرطهما وسكت عليه الذهبي.

(4) رواه أحمد في: «مسنده» «197/2» من حديث ابن عمر بإسناد صحيح. وصححه ابن حبان «1378»، والألباني في هامش كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص:92»، وحسنه الترمذي.

(5) أخرجه مسلم في: «صحيحه» «73/1» من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري.

(6) قال الألباني في تعليقه على كتاب: «الإيمان»لأبي عبيد «ص:99/رقم التعليق:115»: «حديث حسن، أخرجه الدارقطني وأبو نعيم عن ابن مسعود، والبزار وأبو يعلى عن أنس. وله شاهد في «صحيح مسلم» من حديث جابر. انظر الفقرة "103" من: "حجة النبي ﷺ" من تأليفي»،

(7) قال الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب: «الإيمان» لأبي عبيد «ص:99/رقم التعليق: 116»: «حديث صحيح مرفوعاً، ولم أره موقوفاً على عبد الله وهو ابن مسعود عند الإطلاق، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" «ص:123 من "زوائده"»، وأبو بكر الشيرازي في "سبعة مجالس من الأمالي"«ق2/15» وابن حبان في "صحيحه" «1379 - موارد» وأبو بكر الملحمي في "مجلسين من الأمالي"«2/1» وأبو الحسن الأبنوسي في «الفوائد» «3/2» والواحدي في "الوسيط" «255/1»، والضياء المقدسي في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» «ق2/278» عن أبي هريرة مرفوعاً.

(8) والحديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة:2720»، ولا تلتفت إلى من ضعفه.

(9) ولقد سمعت مراراً من فم شيخنا أبي الفضل - زاده الله فضلاً، وفرج كربته - قوله: «هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد الشديد، والزجر السديد علمها عند قائلها، فالسلف كانوا يرون أن مثل هذه الأحاديث لا بد فيها من تقدير، ولكن الخوارج وأفراخهم ينكرون التقدير بدعوى أن الكلام إذا دار بين التقدير وعدمه فعدمه أولى، وهذا صحيح لو كان مثل هذه الأحاديث جاءت بلا تفسير ولا تقدير من الشارع، - آنذاك لقلنا - جدلاً - : آمنا بالله على مراد الله، ونسلم =

تطلق وصف الكفر والشرك، أو: نفي وصف الإيمان عن فاعل بعض تلك الكبائر.

فهذا شكري مصطفى - مؤسس جماعة الهجرة والتكفير بمصر - يقول: «**إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه، وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه، لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم**[1] **والخبث.. فحينما يقول الله تبارك وتعالى: «وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان» فإن جميع الثلاثة كفر من الحكم العام مختلفين من حيث أسماء الأعلام** ومداخل الكفر». لأن الكفر والإيمان عندهم مرتبة واحدة لا غير.

أما عن الكفر الأصغر فيقول مصطفى شكري في نفيه أيضاً: «لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي، والكفر القلبي ولا أن جاء نص واحد يدل أو: يشير إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم واعتقادهم، بل: كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملاً **والكفر به سلوكاً وواقعاً هو بمفرده سبب العذاب والخلود في النار والحرمان من الجنة** - نعوذ بالله من ذلك - بل: أكثر من ذلك.

أما شرط الاستحلال والجحود القلبي أو: اللساني فشرط زائد متكلف ما اشترطه عقل ولا كتاب ولا سنة ولا يجيزه التعامل الواقعي الملموس بين الناس.

فإن العقل والواقع والشرع كل هؤلاء لا يفرق من حيث الحقيقية بين من جحد حقاً لأحد من الناس بلسانه، وبين من أمر به ثم اشتركوا جميعاً في منعه وجحده بالسلوك والجارحة.

بل: لعل المقر بلسانه الجاحد بسلوكه أكبر جرماً عند الناس وأغيظ لهم من الآخر. - ثم يقول - : وقد جاءت النصوص متواترة يُصدق بعضها بعضاً قرآناً وسنة على أن سبب كفر الكافرين ودخولهم النار وخلودهم فيها وحرمانهم من الجنة هو ما كانوا يعملون، وما كانوا يكسبون، وما كانوا يقترفونه، وما كانوا يجترحونه عامة مفصلة وفي مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[2] .

= معناها وأمرها إلى الله ورسوله!! وهذا محال، إذ لا نحال على محال - وإلا فنقول لهم: لو كان الكلام خالياً من التقدير لفهمِ الكَلاَم الحميرُ، إذاً فعنى هذه الأحاديث وسائر أحاديث الصفات معلومة من كلام العرب، والكيف هو المجهول وليس المعنى».

(1) أمثال هذه الأحكام لا تطلق على المسلم بمثل هذه الفلسفة الفارغة، والتكفير والتفسيق والتبديع بشهوة أو: هوى أمره خطير، وهذا أراه من مزالق الأقلام والأقدام، والتثبت أسلم.

(2) سورة النساء، الآية رقم: «93».

وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام ولا يدخل الجنة قتات»[1] . و«من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[2] . و«اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[3] . و«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[4] . و«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...»[5] . و«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[6] . و«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[7] . و«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[8] . «بل: وصل بهم الأمر إلى القول بـ"سحب الكفر على عصور التاريخ الإسلامي منذ القرن الرابع". وإلى القول بأن جماعتهم: "هي الجماعة الوحيدة المسلمة

---

(1) رواه البخاري في: «صحيحه»، كتاب الأدب، «رقم:6056»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم: 105»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب الأدب، «رقم:4771»، والترمذي في: «جامعه»، كتاب البر والصلة «رقم:2027».

(2) أخرجه البخاري في: «صحيحه»، كتاب الفرائض، «رقم:6768/6766»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم:63»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب الأدب، «رقم:5113».

(3) أخرجه مسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان «67».

(4) هذا الحديث: «أخرجه البخاري في كتاب الفتن من "صحيحه": 26/13، ومسلم: رقم:64 عن عبد الله بن مسعود».

(5) سبق أن قلت في تخريجه: رواه البخاري في: «صحيحه»، كتاب المظالم والأشربة والحدود والمحاربين «رقم:2475»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان «رقم:57»، وأبو داود في «سننه»، كتاب السنة «رقم:4689». انظر: كتاب "الإيمان" لابن أبي شيبة «ص:23/13/12/رقم: 38/إلى41/و:73»، وكتاب "لأبي عبيد القاسم بن سلام" «ص:84»، تحت عنوان: «باب: الخروج من الإيمان بالمعاصي».

(6) سبق أن قلت في تخريجه: متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله، رواه البخاري من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر رضي الله عنه أجمعين. انظر تعليق الألباني على كتاب: "الإيمان"«ص:86/ التعليق:74».

(7) أخرجه البخاري في: «صحيحه»، كتاب الأحكام، «رقم:7212»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم:66»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب الإيمان، «رقم:103»، والترمذي في: «جامعه»، كتاب الجنائز، «رقم:1860».

(8) رواه البخاري في: «صحيحه»، كتاب الحرث والمزارعة، «رقم: 2353»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان، «رقم:108»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب البيوع، «رقم:3474»، والنسائي في: «سننه» «رقم:4462». وانظر أقوال شكري التي ذكرنا هنا وزيادة في: «الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو» «ص:168/167/161» لمحمد سرور.

في العالم"»[1] . قال شكري - مؤسس جماعة الهجرة والتكفير بمصر داخل سجن الطاغية عدو الناصر ومن معه من الجلادين: «... **وكذلك الفرائض أو: التكاليف الشرعية لا بد أن تكون شرطاً في وجود الإيمان، وإن غياب فرض واحد كاف لغياب الإيمان كله**» [2].!!

ويقول مصطفى شكري: «إنه لا شيءَ مما فرضه الله علينا في عبادته إلا وهو شرط فيها، إذ لو أمكن أن يعبد بغيره لما جاز أن يفرض لا عقلاً ولا لغة علينا ما دامت عبادته هي كل ما فرض علينا. فإن الفرض هو الواجب الذي لا بد منه. فكيف يفرض ما منه بد. وما تكون العبادة بفعله أو: تركه. وليس أمر العبادة بدعاً في أن الفرض فيها شرط لحدوثها بل: ذلك بديهي وواقع في كل ما خلقه الله تعالى وأمر به. وبلا استثناء، وأنه ليس عند العقلاء شيء واحد يمكن تركه وفعله بغير ضرر ثم يفرضونه في نفس الوقت وإن العقل والشرع كليهما قد فرقا فرقاً نوعياً بين الفرائض والنوافل. كل ذلك سواء في السنة الدائرة أو: المعاملات الجارية أو: البديهيات المتعارف عليها»[3] .
ويقول شكري أيضاً: «إن الحد الأدنى للإسلام الذي لا يصح إسلام بدونه هو: مجموع الفرائض التي افترضها الله والتي ثبت على سبيل القطع أنها فرائض من ضيَّع منها فرضاً بغير عذر فمات مصراً عليه غير تائب مات على أقل من الحد الأدنى للإسلام. وذلك فضلاً عن أنه أمر بديهي عقلاً وشرعاً، فقد جعله الله «الحد الأدنى» فرضاً على عباده، ومعنى أن الله جعله فرضاً على عباده أنهم يطيقونه، ويطيقونه كلهم أعلاهم وأدناهم، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4] . فثبت من ذلك أن الفرائض هي الحد الأدنى الذي يطبقه كل الناس، ثم لم يكتف بذلك بل: أمر بقتال من ضيع شيئاً منها كما هو ثابت... وهذا أقطع دليل على أن كل أحد من الناس يطيقه وإلا ما أمر بقتال عليه، وعلى أنه الحد الأدنى من الإسلام إذ لو كان الحد الأدنى من الإسلام أقل منه لما فرض القتال عليه، إذ كيف نقاتل مسلماً لم يزل على قاعدة

(1) انظر: «الضوابط» للقرني «ص:15».
(2) انظر: «الضوابط» للقرني «ص:79»، وأحال على كتاب: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص:68/ 69» لرجب مذكور.
(3) انظر: «الضوابط» للقرني «ص:80»، وأحال على كتاب: «التوسمات - مخطوط» «32/3».
(4) سورة البقرة، الآية رقم: «285».

الإسلام لم يتعدها!»[1] . ويقول شكري أيضاً: «الإصرار على المعصية هو نية عدم التوبة منها وإظهار ذلك هو إعلان نية ألا يتوب قولاً أو: فعلاً. وهذا كفر صريح في اعتبار الجماعة المسلمة يقتضي فلق الهام وقطع الرقاب، فكل من أظهر إصراراً على معصية بينة من معاصي الله بقول أو: فعل فإن للجماعة المسلمة حرية أن تستأصله منها وتطهر نفسها منه تطهيراً»[2] . وقال أيضاً: «إن الرجل الذي تقاتله الجماعة المسلمة ليشهد شهادة الحق أي: يتلفظ بها هو قبل أن يتلفظ بها حلال الدم والمال. فإن قالها فهو يتلفظ بها قد أعلن قبوله للإسلام ودخوله فيه إعلاناً وادعاءً منه لا يزيد على ذلك ولا يمكن أن ينقص. نعم، إن في طيات شهادة الحق الإسلام كله، ولكن التلفظ بها ليس هو الإسلام. وإنما هو إعلان قبوله الإسلام، فإذا لمست الفرق بين المعنيين عرفت أن التلفظ بالشهادتين حين المقاتلة عليها هي كأي دعوى، لم يقم الدليل على كذبها أو: صحتها. بل: إن قائلها كافر لا تقبل دعواه بحال. فثبت ذلك عقلاً وشرعاً أن مجرد ادعائه الدخول في الإسلام لا يثبت له دخولاً عندنا فيه ولا الحكم له بذلك.

فهي دعوى كأي دعوى لم تأت البينة لتثبت صدقها. وعليه فلا يحكم بإسلامه ولم تأت بينة تثبت كذلك كذبها فلا يحل دمه وماله فأصبح الممكن في ذلك هو قيام البينة تصديقاً أو: تكذيباً»[3] . هكذا في كلام طويل يعتقد أن مجرد التلفظ بالشهادتين لا يثبت للمعين وصف الإسلام، إلى حين تبين حاله!!.

وأن أدلته على ذلك متواترة - زعم - بل: متنافرة. وشكري كلما ذكر نصاً صحيحاً إلا وطمسه بفهم قبيح.

وهذا هو غلو الخوارج القدماء، بلحمه وشحمه، ويقول أيضاً: «إن قال قائل ما الذي استفاده المقاتل على قول لا إله إلا الله بقولته: لا إله إلا الله ما دمنا لم نحكم بإسلامه بعدها وعلام إذن كنا نقاتله؟. فالإجابة على ذلك - كما قررت الشريعة - نقول

---

(1) انظر: «الضوابط» للقرني «ص:83/82»، وأحال على كتاب: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص: 39» لرجب مدكور.

(2) انظر: «الضوابط» للقرني «ص/:85»، وأحال على كتاب: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص:68» لرجب مدكور.

(3) انظر: «الضوابط» للقرني «ص: 9»، وأحال على كتاب: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص:107/ 108» لرجب مدكور.

ببساطة:

1-إن الذي استفاده هو عصمة دمه وماله حتى حين وذلك استناداً مباشراً إلى قولهﷺ: "... فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"»[1] ... - قالت أم الفضل: والرجل يجهل أنه لا علاقة بين المقاتلة والقتل وقد قال الإمام الشافعي: «ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله». وقال ابن دقيق العيد: «لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وجود القتال من الجانبين ولا كذلك القتل»[2] .

ويقول شكري أيضاً: «**إن من ينسب نفسه إلى الإسلام في هذه المجتمعات بقولة أو: شعيرة لا نضمن منه استيفاء حقوق «لا إله إلا الله» ولا حقوق الإسلام كحد أدنى والغالب العام هو أن يضيع بعضها أو: كلها ولا يعرف خلاف ذلك منه. ولا أحد** يؤدي حقها إلا مستوى خاص أو: متدين زائد، وأصبحت قول لا إله إلا الله أو: فعل شعيرة من شعائر الإسلام ليست برهاناً كافياً على أن صاحبها مسلم ولا تدل عليه. ولا تنتقل خطوة واحدة عن كونها ادعاءً للإسلام يحتاج إلى بينة إن إثباتاً وإن نفياً. **فالانتساب للجماعة الإسلامية أو: شرط يقيني لازم في إيجاب الحكم بإسلام من يدعي الإسلام بقولة أو: شعيرة**». ومما يضحك الثكلى ويسلي المحزون - عفواً: ولا يبكي المحزون - قوله: «**إن الادعاء بالدخول في الإسلام وإظهار الانتماء إليه بقولة أو: شعيرة لا يكفي بمفرده للحكم بإسلام المتلبس به إلا بشرط انتمائه للجماعة الإسلامية. والآن لا توجد هذه الجماعة ولا يوجد إلا الادعاء المصاحب لقولة أو: شعيرة، فمقتضيات الحكم إذن-بناءً على ذلك-غير موجودة داخل زمان تلك المجتمعات الإسلامية**»[3] .

لا ينقضي عجبي من هذا الحجر والمنطق الأناني «الديكتاتوري». وهذا منه تكفير للأمة المرحومة والمعصومة على لسان المعصوم!!. وكأن العقيدة الصحيحة بقيت على طول القرون منتظرة لشكري وجماعته وبحاجة إليهم! أستغفر الله ما أقبح ادعاءهم هذا. بقي لهم أن يقولوا: بأنهم يملكون صكوك الغفران؟!!. لقد ضيقوا واسعاً، وجاهدوا في

(1) انظر: «الضوابط» للقرني «ص:87»، وأحال على كتاب: «الفتح» للحافظ «76/1».
(2) انظر: «الضوابط» للقرني «ص:79»، وأحال على كتاب: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص:68/ 69» لرجب مدكور.
(3) انظر: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» «ص:182/181/180/179».

غير عدو!.

هذا، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق. «وهناك مباحث لطيفة تركتها اختصاراً، إذ المقصود إلزام الخصم ما يستلزمه على مقتضى مذهبه»[1] . ولو ذهبت أستقصي أقوال الأئمة في التحذير من التكفير المجاني لطالت المقدمة جداً، ولجاءت في مجلد ضخم، وكل من تأمل كتب السلف أدرك ما قلنا. ومن رام حصر ذلك على التمام في مقدمة صغيرة كهذه رام محالاً، واشتغل بغير طائل.

وصدق فضيلة شيخنا أبي الفضل حين قال:

فَـإِنْ عَـدَّدُوا لِلْبَاطِلِ اليومَ شِرْكَةً أَسَـامِ، فَمَـا للحَـقِّ إِسْمٌ مُشَارِكُ

طَـرِيقُ الْهُـدَى يَا صَاحِ وَاحِـدٌ وَسُـبْلُ الـضَّلَالِ جَمَّـةٌ وَعَوَارِكُ

هذا، وقد وقفنا على فوائد جليلة وعظيمة في كتاب شيخنا هذا، وقد أصاب فيه كبد الحقيقة - إن شاء الله - نظماً ونثراً، على أنه ما أراد الاستقصاء ولا الاستيفاء، بل: أراد التذكير والتبصير لأبنائه وأهله خاصة، ولمن شاء الله من أبناء المسلمين عامة. حتى لا تخطفهم الخوارج بأفكارهم "التخريبية" أو: بمعلوماتهم المسمومة، وقد كشف فضيلة شيخنا في هذا المؤلف عن خبايا أستار الخوارج الجدد، ورفع النقاب عن وجوه رموزهم، من غير تطويل ممل، ولا اختصار زائد مخل، اقرأ كل رسالة - من هذه الرسائل التي يحويها هذا المجموع الطيب - بتمعن وإمعان وإنعام، وتفكر وتدبر تدرك ذلك، ويحق لي أن أتمثل ببيتين جميلين قالهما شيخنا أبو الفضل في تقريض كتاب شيخنا أبي أويس الذي أسماه: «حَفنة دُرّ» والبيتان - هما - هكذا:

هِـي نَـبْـعٌ طَـابَ وِرْداً مِـن عُـيُونِ العِـلم يَجْـرِي

كَـمْ رَوَتْ مِـنْ ضَـامِئٍ صَـا دٍ وأشْـفَتْ هَـمَّ صَـدْرِي

ولا تقل إن الأمر في زماننا كما قال الحافظ ابن البنا: «هذا زمان السكوت، والرضا بالقوت، ولزوم البيوت، ومن قال الحق يموت». بل: هذا هروب من الواقع، فالأمة فيها خير كبير، شريطة أن تدعو إلى الله بالتي هي أحسن لا بالتي هي أَخْشَن، والكلام اللّيِّن يغلب الحق البين، وبالإحسان يقبض الإنسان، ودع عنك لغة: «الأنانية»، والادعاء الكاذب: «إن البغاث بأرضنا يستنسر»[2] . واحتقار الناس، وأن الحق هو ما أنت عليه فقط، فالعلم يا أخي مفرق في الأمة، ولا تقل ما ترك الأول للآخر شيئاً، بل: تذكر قول

(1) انظر: «الروض الباسم» «36/1».

(2) انظر: «الأغاني» «110/21».

القائل: «كم ترك الأول للآخر». وقد قيل:

يقـــول مــــن تقـــرع أسماعـــه ... كـــــم تــــرك الأول للآخـــر

وقد قال ابن مالك في أول كتابه «التسهيل»: «وإذا كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين، ما عسر - فهمه - على كثير من المتقدمين»[1]. وإياك والكلام الذي «يشبه مضغ الماء، ليس له طعم ولا معنى - فيما لا تعلم»[2]. إياك والهدم بلا بناء، بل: «أبلغ الرد السكوت».

ولا تتكلم في كل مسألة بدون إمام لك فيها، وتذكر مقولة الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»، وخفف من لهجة الجرح والتجريح لعباد الله جزافاً، «أرجو أن يتقبل الله هذا اليسير، ويتم هذا التقصير، ويعظم الثواب» لشيخنا الفاضل أبي الفضل - فرج الله كربته وسائر المظلومين آمين - كما نسأله تعالى أن يهيأ طالباً ذكياً ذا قلم سيال، من طلبة العلم الشرعي ليقوم بشرح هذه الرسائل المنظومة - نظمها شيخنا بالسجن المحلي بزنزانته الانفرادية بتطوان - وقبل أن أتركك - عزيزي القارئ - مع مجموعة الرسائل التي كتبها شيخنا أحب أن أنقل لك ما سطره يراع شيخنا في مؤلفه النفيس «ذاكرة سجين مكافح» «96/2». قال فضيلة شيخنا: هذه جمل يسيرة من كلام السلف هي غيض من فيض في تحذيرهم من التكفير المجاني فهذ الذهبي يقول: «**فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكفير المسلم إلا ببرهان قطعي... لما قرب حضور أجل أبي الحسن... اشهد علي أني لا أكفر أحداً من أهل القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات. قال الذهبي: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة ويقول: قال النبيﷺ: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"[3] فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم**»[4]. ما على التكفيريين إلا الإذعان للحق والاعتراف والرجوع إليه قال شيخنا أبو الفضل:

فَلْتَـــرجِعُوا للحـــق إن الحـــق لا ... يُعْلَـــى عليـــه مـــن عَتِـــيٍّ ظالمِ

---

(1) انظر: حاشية: «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» «ص:51».

(2) انظر: «الأغاني» «49/21».

(3) حديث: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» «صحيح». رواه أحمد من حديث ثوبان «282/5»، والدارمي «168/1»، وصححه ابن حبان «1037». من هامش «جامع العلوم والحكم» «464/1» بتحقيق الأرنؤوط، وباجس.

(4) ثم قال شيخنا أبو الفضل: انظر: «السير» «343/13/ و88/15».

مَــنْ يَــسْأَلِ الباري المُهَيْمِنَ تَوْبَةً يُكْــرَمْ بها حــالاً بــدون مَغَارِمِ
ســبحان ربي مــن جَــوَادٍ مُــنْعِمِ فُــتِحَتْ خَــزَائِنُهُ لأهــل عَــزَائِمِ

وقال أيضاً:

فَــربي لطــيفٌ لمــا يــشا وباللطــف قلــب الصبــور امتزَجْ
فخَــلِّ الــشكاةَ ســوى للعلــي يُخَلِّــصْكَ مــن عاتــياتِ اللُّجَجْ
أمـــانُ الخَوَافِـــقِ في ذِكْـــره وكـــل فُــؤَادٍ على مــا دَرَجْ

وقال - يصف إخواناً يظهرون في حالة الرخاء ويفرون منك في حالة الشدة - :

فواعجــباً لحَظِّــي مــن أنــاسٍ أُكَــرِّمُهُمْ فَيَــبْغُون اقْتــيادي!
وَقَفْــتُ علــيهم كَــدِّي وجَهْدي ولم أظفَــر بغــير الانــتقادِ![1]
أعــيش بحــسن ظــني حين باتوا علــى ظــنٍّ يُخَــيِّبُ لي مُــرَادِي!

وقال في تخميس بيت معبر ذكره شيخنا أبو أويس في "سقيط اللآل" «ص: 225»:

مَــنْ يَــرْكَبِ الْبَحْــرَ يَخُضْ مَوْجَهُ ولا يُبَــالِــي مَــا وَجَّهَــهُ!؟

وَيَنْتَهِي مِنْ سَعْيِهِ قَائِلاً:

إنْ كَــانَ فِقْــهُ الْمَــرْءِ فِي ضَحْكِهِ فَالــدُّبُّ فِــي الــصَّحْرَاءِ مَا أَفْقَهَهْ

قال أيضاً:

مَــنْ يَــرْكَبِ الْبَحْــرَ يَخُضْ مَوْجَهُ ولا يُــبالي فــيه مــا وجَّهــهْ
ومَــن يَــرُمْ يَــوْماً صُعُود الذُّرَى يَمْــضِي كَــنَفْسٍ مُــرَّةٍ مُكْــرَهَهْ
الدَّهْــرُ صَــاحٍ وعُــيُونُ الْــوَرَى في غَفْلَــةٍ عــنه؛ فَمَــنْ نَــبَّهَهْ؟!

وقال أيضاً:

ســبحانه مــن عــالمٍ بحــالِ كــلِّ مُعْــسِرِ
مــنه الفــلاحُ يُرْتَجَــى مِــنْ عَــبْدِهِ المُفْتَقِــرِ

وقال أيضاً في تذييل أبيات شيخنا أبي أويس يمدح بها ندوة الرفاعي:

تُلْفِــيهِ في رِفْعَــةٍ وَجُــودِ كالــشَّمسِ تَــسْطَعُ بالــشُّعَاعِ
يَــا سَــعْدَ مَــنْ عَــاشَ في حِمَاهُ ففــازَ بالأجْــرِ لا المــتاعِ
بــالعِلم شُــيِّدَ نِعْــمَ أُسٌّ يَــرُدُّ عــنه يَــدَ التَّداعِــي

(1) وإن شئت قلت: «ولم أظفر هناك بأي زادٍ».

سَبيلُ سَاكنِه طَريقٌ ... يفضي إلى أنْبَلِ الْمَسَاعِي
فاحْفَظْهُ ربي وصُنْه دوماً ... وارزقه خيراً بلا انقطاعِ

وقال في رثاء الشريفة الكتانية أم بدر نفيسة[1] بنت محمد الزمزمي بن محمد الكتاني:

حَمَامَ الأيْكِ تَشْدُو أمْ تَنُوحُ ... أجِبْنِي أيُّهَا الطَّيْرُ الْجَرِيحُ؟!
فللدَّمْعَات يَنْبُوعٌ بقلبي ... يَبِيتُ الليلَ من عيني يَسِيحُ
دَجَا زَمَنِي وَكُنْتُ أصَبْتُ صَفْواً ... بِهِ مِن قبلُ إذْ غُصْني مليحُ
فَهَا أنَا ذَا أدبُّ على قَتَادٍ ... لمَنْ أشْكُو أسَايَ لِمَنْ أبُوحُ؟
وَقَد صَارتْ لخَالقِهَا بشَوْقٍ ... "نَفِيسُ"بها إلى اللُّقْيَا جُنُوحُ
زَكَتْ نَبْتاً وطَابَتْ نَسْمَ رِيحٍ ... فَمِنْ خَطَوَاتِها مِسْكٌ يَفُوحُ
وَأكْرَمَهَا الإلهُ بِنَيْلِ شَأْوٍ ... فَرِيدٍ لَيْسَ يُدْرِكُهُ طَمُوحُ
مَعَارِفُ جَمَّةٌ وعَظِيمُ حُبٍّ ... لدِينِ الله مُعْتَقَدٌ صَحِيحُ
وألْهَمَ وُلْدَهَا "نُزْهَى"، و"شَمْساً" ... و"بدر الدين"صبراً لا يروحُ
فقيةٌ بالمُتُون أخو اجْتِهَادٍ ... يَكُدُّ ونفسُهُ لا تَسْتَرِيحُ
وذَا "النَّفْسِ الزَّكِيَّة" رَقَّ حِسّاً ... لَدَيْهِ البِشْرُ والعَقْلُ الرَّجِيحُ
"محمد الحبيبُ" فَتَى المَعَالي ... عليه النُّورُ مُنْتَشِراً يَلُوحُ
كَسَاهُ اللهُ ثَوْباً مِن خِصالٍ ... فَوَاضِلَ فَهْوَ مُنْفَتِحٌ سَمُوحُ

(1) قال شيخنا: وهي الأستاذة الشريفة أم بدر نفيسة بنت محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي الحسني. ولدت في بيروت سنة 1345هـ، ثم جاءت - رفقة جدها ووالدها - للمغرب وهي طفلة صغيرة. وأمها هي الشريفة الأديبة الكاتبة عائشة بنت الخضر العراقية الحسينية. ولما كبرت تزوجها ابن عمها العلامة أبو هريرة عبد الرحمن بن محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني، فانتقلت من مدينة فاس لمدينة سلا. وكانت تعول طلبة زوجها - طلبة المعهد الحر للعلوم الشرعية - وكان لها أنشطة دعوية وخيرية كثيرة. - رحمها الله - ولها إجازة من أحمد بن الصديق، ولا أدري هل لها إجازة من غيره أم لا؟ وقد أجازت لي ولزوجي وأبنائي الأربعة.توفيت يوم الأحد 7شوال 1427هـ

وقد أخبرت أن حفيدها الأستاذ البحاثة في الأنساب أبو الليث حمزة الكتاني طور إعداد كتاب حافل في ذكر ترجمتها، ومآثرها، ومواقفها البطولية، ومن أجازت لهم. داخل المغرب وخارجه - عجل الله له بالفرج حتى يطبع قريباً - . أفاده شيخنا أبو الفضل في كتابه: "قَنْص الفَوَائد النَّفِيسَة من مطالعاتي في الأيام الحبيسة" «ص:88» - .

وفي "نُــورِ الْهُــدَى"سِيمَا جَــلاَلِ بِمَفْــرِقِ رأسِــهَا تَــاجٌ صَــبِيحُ
حَــصَانٌ أُوتــيَتْ علْمــاً وحلماً فَــلا يَغْــشَى مَجَالــسَــهَا قَبِيــحُ
إِلــهَ الْعَــالَمِــينَ وكُــلُّ حِــينٍ إِلَــيــك يَــصيرُ أجْـسَادٌ ورُوحُ
تَلَــقَّ بعَفْــوِكَ المَــشْمُولُ فَــضْلاً "نَفِيــسَةَ"فالرضــا مــنك الفُتُوحُ
عَطَــاؤُكَ لَــيْسَ يَنْفَدُ وابنُ دُنْيَــا بَخِــيلٌ بِالْمَــوَاهِبِ أو: شَــحيحُ
وأسْــكِنْهَا مَــنَازِلَ عَالِــيات مِــنَ الْفِرْدَوْسِ يَا نِعْــمَ الصّــرُوحُ

وقد قال في تقريظ كتاب شيخه أبي أويس: «صحيفة سوابق وجريدة بوائق»، بعنوان:

"قطر النَّدَى في فجر الهُدَى":

بَــيانٌ رائــقٌ يَــسْبي العقــولاَ وأســلوبٌ يُحاكِــي سَلْــسبيلاَ!
وألفـــاظٌ كأزهـــارٍ بِـــرَوْضٍ أغَــنَّ أَرِيجُهَـــا يَــشْفي الغَلــيلاَ
تَـــلأْلأَ طَـــيَّــهَا فكْـــرٌ سَـــنِيٌّ بَــدِيــعٌ لاَ تُــصِيــبُ لَــهُ مَثِــيلاَ
عَلَــى نَهْــجِ الرَّشَــادِ يحضُّ حضّاً لِمَــنْ للحــقِّ قَــدْ ضَــلَّ الــسَّبِيلاَ
صَــحِيفَةُ حِكْمَــةٍ وسَــدِيدُ قَــوْلٍ فَــدَعْ عَــنْكَ الهُــرَاءَ وخَــلِّ قِيلاَ
تَهُــزُّ علــى دُعَــاةِ الكفــر سَيْفاً يَمَانــيـــاً يُفَــرِّقُهُمْ فُلُـــولاَ!
فتخرســـهم وتكبـــتهم فَيَخْـــزَوْا لِذِلَّـــتِهِمْ يَجُـــرُّونَ الذُّيُـــولاَ
لَقَــدْ شَــاهَتْ وُجُوهِهِمُــو فباءوا بِخُــسْرانٍ ومــا غَــنِمُوا فَتِــيلاَ
حَــيَارَى يَــسْدِلُونَ بكــل لــيلٍ مــن الــشَّكِّ المُــرِيبِ ولا دلــيلاَ
تَــراهم مــن عــذابِ اللــيلِ فيهمْ ذَوِي سُــكْرٍ ومــا شَــرِبُوا شَمُولاَ!
فَكَــيْفَ يُجــادلــون بغــير علــمٍ يُعَــدُّ لهــم ومــا كانوا عُدولاَ؟!
لَــئنْ سَــلبُوا ضِــعَافَ العقلِ زوراً فمــا وَجَــدُوا لِــذِي عَــزْمٍ سَبِيلاَ
"أبــا خُبْــزٍ" وحَــسْبُكَ مــن سَمِيٍّ بَنَــــى للعِــزِّ بُنْــيَــاناً طَــوِيلاَ!
سَــمَوْتَ فلــست تُــدرِكُ أيُّ بدْرٍ إلى عَلْــيَاكَ يَــسْطِيعُ الْوُصُــولاَ؟!
حَــنَوْتَ عَلَــيَّ في عَطْــفٍ ولُطْــفٍ فَجُــدْتَ ولم تَكُــن كَــزّاً بَخِــيلاَ
فَأَهْــدَيْتَ الفَــرائــدَ والــلآلِــي وذاك عَدَدتَـــــهُ مــــنك قلــيلاَ
فَــشُكْراً سَــيِّدِي والــشكر حــقٌّ لِمِــثْلك هــل ترى يَجِدُ القَبُــولاَ؟!

رَعَاكَ اللهُ مَا صَدَحَتْ هُتُوفٌ ... تَحِنُّ لإلفها النَّائي أصِيلاَ

ولما أهداه القسم الثاني من «صحيفة سوابق...» وقرأ فيه قول شيخه أبي أويس:

أبشر "أبا البيض" بالخسران والغضب ... من ربك الواحد القهار والعطب

إلى آخر الأبيات العشرة فقال شيخنا أبو الفضل مذيلاً لأبيات شيخه، ومخاطباً بها أحمد الغماري وتلميذه التليدي:

أتَزْعُمُ العلمَ، جَلَّ العلمُ عنْ بِدَعٍ ... وعن أُمورٍ بِلاَ رأسٍ ولا ذَنَبِ؟!

وتَدَّعِيهَا اجْتِهَادَاتٍ خَسِئْتَ إِذَنْ ... أبا الثَّوابِتِ يُزْرَى المَرْءُ وَاعَجَبِي؟!

لاَ جَرْمَ أنَّكَ فِي غِيٍّ فُتِنْتَ به ... وقَدْ ضَللتَ ولكن-بَعْدُ-لم تَتُبِ

لأنت شرٌّ مكاناً من دُعَاة خَنا ... صَالُوا بباطلهم-دهراً-بلا نَصَبِ

تسعى لِهَدْمِ أساس الدينِ ذاك هَباً ... مَنْ يَبْغِ هَدَّ بِنَاءٍ شَامِخٍ يَخِبِ

أَلْئِمْ بِفكرٍ جَمُوحٍ لا زمام له ... فغير فكرٍ سديد-قَطُّ-لم يَطِبِ

الحقُّ مهما يَسُدْ أهل الفساد عَلٍ ... يفوز دوماً على الطاغين بالغَلَبِ

فَعُدْ للحق تأْمَنْ بَطشَ مُنتقمٍ ... ولِلنِّفَاقِ وفُحْشِ القَوْلِ لا تَؤُبِ

إن السعيد الذي "بالغير"مُتَّعظٌ ... أما الشَّقِيُّ فَرَهْنَ الْوَيْلِ والخَرَبِ

استغفر اللهَ من قَولٍ بلاَ عَمَلٍ ... ومِنْ مَرُومٍ بِلاَ سَعْيٍ ولاَ سَبَبِ

ولما أهداه شيخه أبو أويس كتابه «شذرات الذهبية في السيرة النبوية» فرح بها فرحاً شديداً وقال في تقريظه:

خَطَّهَا شَيْخٌ أديـ ... ـبٌ فَوَفَّى بالأَدَبْ

رَصَدَتْ خَيْرَ حَيَا ... ةٍ لِهَادٍ مُسْتَحَبْ

خَبَرَ الأَيَامَ والـ ... ـخَلْقَ فِي رِفْقِ الْحَدِبْ

جَاءَ للعَالَم بالنُّو ... رِ لكَيْ يَجْلُ الْحُجُبْ

صَفْوَةُ اللهِ وأسْمَى ... مَنْ مَشَى فَوْقَ التُّرابْ

لم يَثُرْ إلا لأجْلِ الـ ... ـحقّ إنْ يَوْماً غَضِبْ

زَادَهُ التَّقْوَى وَقَلْـ ... ـبٌ لِبَارِيه اقْتَرَبْ

يَا شَفِيعاً لِلْعُصَا ... ةِ إذَا البَحْرُ الْتَهَبْ

كُنْ مُجِيرِي فِي غَدٍ ... إنَّنِي فِيكَ مُحِبْ

سِـــــيرَةٌ تَأْخُـــــذُ الْـــــ ـــــبَابَ عُجْـــــمٌ وَعَـــرَبْ
فَتَنَــــزَّهْ فَـــــي رُبَـــــا هَـــــا النَّـــضِرَاتِ الْعُـــشُـبْ
واســـتَمِعْ لِلـــــرُّوحِ يَقْـــــ ـــــرَأُ مِـــنْ خـــير الكُـــتُبْ
يَــــا "أَبَــــا خُبْــــزَةَ" أَبْــــ ـــــشِرْ بِعَلْـــيَاءِ الـــرُّتَـبْ
صُــــنْعكَ الْــــيَوْمَ جَمِـــــيـ ـــــلٌ فَـــــبُلِّغْـــتَ الأَرَبْ

كتبت هذا التقديم تلميذة وحرم المؤلف: أم الفضل حنان المساوي–عفا الله عنها– وفرج كربة زوجها–وهو صاحب الفضل عليَّ بعد الله، فلولاه ما وضعت سواداً في بياض–زيادة على أنني ما رأيت منه إلا السعادة والمحبة والمودة والرحمة والرأفة والحلم والعطف ما نهرني يوماً من الأيام ولا كهرني ولا قهرني...

جزاه الله عنا خير الجزاء، وعجل بتفريج كربته وكربتنا،

وجمعنا به قريباً في بيته مع أولاده آمين يا رب العالمين.. .

بتطوان تاريخ: 15جمادى الثانية 1428هـ

تقديم بقلم تلميذ المؤلف محمود شلبي المصري

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وخليله المصطفى، وعلى آله وصحابته أهل الود والوفا.

أما بعد:

فشاء الله أن أسافر إلى مكة المكرمة للأخذ عن شيوخها وعلمائها الأفذاذ، ولجمع الإجازات الحديثية والفقهية وغيرها من الإجازات العامة والخاصة.

لكن ما كل ما يرجوه ويتمناه المرء يدركه دائماً - غير أنني لم أرجع بخفي حنين - ولما لم أظفر ببغيتي حزنت لذلك حزناً شديداً. فأخبرتُ أخانا الشيخ رمضان الجلاد بأنني جئت لجمع الإجازات، وكل من استجزته يعدني ولا يفي - وقلت له: وأنا أرجع إلى مصر هذا الأسبوع بخيبة أمل - فقال الشيخ: أبشر لا تحزن فطلبك عند شيخ شاب مغربي شعلة من النشاط يقوم بنشاط متزايد في مجال التدريس والتأليف هنا في المعهد، وفي شعب عامر مع طلبة العلم، وقد أقبل عليه جماعة لا يستهان بهم من طلبة العلم يأخذون عنه: علم النحو وأصوله، والفقه وأصوله، والحديث وأصوله، فقلت له: بالله عليك دلني عليه أين أجده فضحك الشيخ رمضان قائلاً: لا تعجل يا شيخ محمود، فالشيخ ذهب ليحضر الدرس بدار الحديث وسيأتي الآن ليلقي درساً هنا في المعهد، وأخبرني بأن له كذا وكذا من إجازة في علوم متنوعة - والمفاجأة أنه أخبرني أن ممن أجازه إجازة عامة وخاصة في الكتب التسعة وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه والنحو والبلاغة...الشيخ عبد الله الغماري وكذا أجازه إجازة خاصة أن يروي عنه بسنده المتصل إلى الشوكاني: «نيل الأوطار» وسائر كتبه - فبينما الشيخ يحدثني عنه، ويذكر من نشاطه العلمي؟، والدعوي: حتى أقبل شاب نحيف لا يتجاوز عمره آنذاك نيف وعشرين سنة، وفي يده كتابان: «فتح الباري»، و«تحفة الأحوذي»، فقال لي الشيخ رمضان: هذا هو الشيخ المغربي قادم فلم أصدقه، ظننته يمزح، حتى رأيت كوكبة كبيرة من شباب اليمن، والجزائر، والأردن، وليبيا، وتركيا، والسعودية كانوا جالسين في المعهد يتحدثون فلما رأوا الشيخ الشاب المغربي قادماً قاموا إليه يقبلون رأسه فجلس ليلقي فيهم درساً في النحو - فجلست معهم - فأبهرني بأسلوبه السلس، واطلاعه الواسع، فلما فرغ من درس النحو بدأ معهم درساً في مصطلح الحديث، فلما فرغ قام وسلم على الشيخ رمضان، فقال له الشيخ رمضان: يا شيخنا أبا الفضل هذا شيخنا محمود شلبي مشهور عندنا بمصر بخطبه النارية جاء ليستفيد منكم، ويستجيزكم... - مع كلام طويل يمدحني به الشيخ رمضان عند الشيخ المغربي - فقال لي الشيخ الشاب المغربي النابغة: يا شيخ محمود: الشيخ رمضان يمزح ، هل تراني شيخاً أم تراني شاباً؟

ثم أردف قائلاً: أنا شاب ولست شيخاً، ثم قال: يا شيخ رمضان لا تستسمن ذا ورم، وتنفخ في غير ضرم - هذه كلمة لا أنساها - فبعد نقاش طويل قبل الشيخ أن يضمني إلى دروسه التي يلقيها مع طلبة الشيخ مقبل في المعهد الديني، ودروسه التي يلقيها مع الإخوة الليبيين في شعب عامر، وأجازني جزاه الله خيراً. فلما سافرت إلى بلدي مصر انقطعت أخبار الشيخ عني إلى أن بلغني أن الشيخ ألقي عليه القبض وحكم بثلاثين سنة - في ملف: ما يسمى "بالسلفية الجهادية" - بغير تهمة إلا أنه يقول ربي الله، وبعدها تابعت أخبار الشيخ بحماس كبير حتى قيل لي: إن الشيخ له موقع وكتب في «الإنترنت» وفعلاً وجدت له كتباً كثيراً من ضمنها: «نشر العبير في نظم قواعد التفسير»، طبع بدار الكتب العلمية بلبنان، وهذا «المجموع». الذي جادت به قريحة فضيلة شيخنا الشاب النابغة سيدي أبي الفضل عمر الحدوشي - زاده الله فضلاً وعلماً، وفرج عنه قريباً إن شاء الله تعالى - فكتبت هذه الأبيات الركيكة - في تقريظه - قائلاً:

هُوَ دُرَّةُ الأَسْفَارِ مِفْتَاحُ الْعُقُولْ ... هُوَ مَنْبَعٌ لِلْعِلْمِ كَمْ يَشْفِي الْغَلِيلْ

جَادَتْ بِهِ أَفْكَارُ نَابِغَةٍ غَدَا ... فِي مَسْرَحِ العرفَانِ كالفرس الأصِيلْ

قَدْ أَتْحَفَ الطُّلاَبَ أَجْمَعَهُمْ بِهِ ... فَغَدَا رياضاً ذلك الربع المَحِيلْ

يَدْعُو إِلى التَّوْحِيدِ نِعْمَتْ دَعْوَةٌ ... تَسْمُو بروح المرءِ فِي دُنيا الأصُولْ

فَلِمِثْلِهِ تَهْفُو نَواظِرُ فِتْيَةٍ ... وَقُلُوبُهُمْ والشَّوْقُ يُضْرِمُ الفَتِيلْ

كتبه تلميذكم المحب وأخوكم الأكبر سناً، المستفيد من بحر علومكم داعياً لكم بالفرج والصحة والعافية. وإصلاح الذرية.

محمود شلبي الإسكندرية في:13جمادى الأولى 1428هـ

تقريظ: بقلم تلميذ المؤلف الدكتور الخفي[1] بعنوان: «غضاض الزَّهَر في رياض الشيخ عمر».

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد رب العالمين ناصر المظلومين في كل زمان وحين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد المبعوث إلى الثقلين، وعلى آله وصحابته الغر الميامين.

أما بعد:

فشاء الله أن أتعرف على شيخنا المبتلى في رحلة سفر طويل، وأعجبت به وبنبوغه الكبير، فطلبت من أحد رفقائه أن يقدمني للشيخ أبي الفضل حتى أستفيد منه وأكون تلميذاً له.

فوافق الرفيق، وتم تعارفٌ بيننا في جلسة «شاي» بنادٍ يسمى «نادي الأدباء». وطلبت من الشيخ أن يقدم لي يد المساعدة للحصول على درجة الدكتوراه فوافق ووفَّى، وخرج لي كل أحاديث البحث بيده الكريمة، وفتح لي باب مكتبته حتى حصلت على درجة الدكتوراه، وفي الحقيقة والله يعلم أنه هو –بعد الله - السبب في الحصول عليها، وأنا مدين للشيخ بحياتي، فما أنا فيه الآن من «الرفاهية»! والحظوة والحفاوة والوظيفة: هو من أوصلني إليها، ورفض أن أكتب اسمه في «الإهداء».

على أن المشروع هو صاحبه، وأحببته كثيراً، والشيخ أصغر مني سناً، وأكبر مني علماً، ولعل الشيخ إن قرأ هذا التقريظ يتذكرني، وقد قررت أن لا أصرح باسمي أسوة بشيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي - عجل الله فرجه - حيث رفض أن يُكتب اسمه: «في الإهداء» على المشروع الذي قام به هو ولستُ أنا، نعم، كتب اسمي عن المشروع ... لا تعجب فالحق أحق أن يقال!!!.

وقد أسميت هذا التقديم بـ«غضاض الزَّهَر في رياض الشيخ عمر»... وهنا أود أن أذكر فضيلة شيخنا بقصة أصحاب الأخدود، وقصة أبينا إبراهيم ، ويوسف المبتلى - عليهما السلام - ، ومحمد المرتضى، وصحبه المجتبى، وامرأة فرعون الصابرة، ولائحة المبتلين في الله طويلة، وشيخنا أعلم بها مني، والله يا شيخنا الحبيب لقد أحببناكم في الله واستحكمت محبتكم في قلوبنا عند ما سجنتم ظلماً من طرف الاشتراكيين المنتقمين من الإسلام وأهله، - وقد كنت في مهمة بلندن ورأيت صورتكم مرفوعة في مظاهرة أمام السفارة المغربية، وقلت: سبحان الله! ربَّ ضارة نافعة، أصبح

---

(1) الخفي: هو الخامل الذكر، المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه ليتفرغ للتعبد. «المسند» «52/3» ط: مؤسسة الرسالة.

شيخنا مشهوراً عالمياً، وإن كنت أعلم أنك ليس ممن يحب أن يعمل في الأضواء - يا شيخنا لا نزال نحبكم إلى أن نلقى الله ما دمتم على الهدي سائرين، وللبدعة قامعين، متأدبين بآدابكم، ومتخلقين بأخلاقكم، ومنكم سمعنا في درس ألقيتموه بعنوان: «حرمة أهل العلم، وآداب طلبته» قولَكم: «**بأن ابن جماعة الكناني قال: ليعلم طالب العلم أن ذله لشيخه عز، وأن خضوعه له فخر، وتواضعه له رفعة، وعلى طالب العلم أن ينظر إلى شيخه بعين الإجلال، فإن ذلك أقرب إلى نفعه به، وكان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشيء وقال: اللهم استر عيب شيخي عني، ولا تُذْهِبْ بركة علمه مني**»[1].

وكذا ذكرتم أن الشعبي قال: «**صلى زيد بن ثابت على جنازة، ثم قربت له بغلة ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه، فقال له زيد: خلِّ عنه يا ابن عم رسول الله، فقال ابن عباس: هكذا يفعل بالعلماء والكبراء**». وأن ابن عباس قال: «ذللت متعلماً فعززت عالماً». هذا أدب ابن عباس مع العلماء وهو من هو، ولذلك هيأ الله له طلبة وأتباعاً متأدبين معه، متواضعين له، أمثال: مجاهد، وعكرمة، ونافع، وغيرهم.

وكان الشافعي آية في الأدب مع شيوخه، حتى عوتب في ذلك، فقال:

أهين لهم نفسي فهم يكرمونها ولن تُكْرِمِ النفس التي لا تهينها[2]

ذكر النووي أن الشافعي قال: «كنت أصفح الورقة بين يدي مالك صفحاً رقيقاً هيبة له؛ لئلا يسمع وقعها»[3]. وصدق من قال: "ازرع تحصد"، مهما تأدبت مع شيخك تأدب معك تلامذتك، يقول الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي: «والله ما اجترأت أن أشرب الماء، والشافعي ينظر؛ هيبة له»[4]. ولله در القائل:

طهرتمْ فَطُهِّرنا بفاضِل طُهْرِكم وطبتم فمن أنفاس طيبكم طبنا

وهذا جبل السنة، وإمام الجماعة أحمد بن حنبل - يدعو لشيخه الشافعي أربعين سنة في كل صلاة يصليها ويسمعه ابنه فيسأله من يكون هذا الشافعي الذي تخصه بالدعاء في كل صلاة - فأجابه قائلاً هو: «كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف؟ أو: منهما من عوض؟». وقال عمرو الناقد: «كنا عند وكيع، وجاء أحمد بن حنبل فقعد، وجعل يصف من تواضعه بين يديه، قال عمرو: فقلت: يا أبا

(1) وقلتم: انظروا: «تذكرة السامع والمتكلم» «ص:87». ففيه ما يقوم سلوك الطالب المعوج.
(2) انظر: «فضل العلم» «130/129» لمحمد سعيد رسلان.
(3) انظر: «المجموع» «36/1».
(4) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح «226/1».

عبد الله، إن الشيخ يحترمك فما لك لا تتكلم؟ قال: وإن كان يكرمني فينبغي لي أن أجله». وقال قتيبة بن سعيد: «قدمت بغداد، وما كان لي همة إلا أن ألقى أحمد بن حنبل، فإذا هو قد جاءني مع يحيى بن معين، فتذاكرنا، فقام أحمد بن حنبل، وجلس بين يدي وقال: أمل علي هذا، ثم تذاكرنا، فقام أيضاً وجلس بين يدي، فقلت: يا أبا عبد الله، اجلس مكانك، فقال: لا تشتغل بي، إنما أريد أن آخذ العلم على وجهه». قال إسحاق الشهيد: «كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند إلى أصل منارة المسجد، فيقف بين يديه علي بن المديني، والشاذكوني، وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم يستمعون الحديث، وهم قيام على أرجلهم، إلى أن تحين صلاة المغرب، لا يقول لأحد منهم: اجلس، ولا يجلسون هيبة وإعظاماً». وقال خلف: «جاءني أحمد بن حنبل، يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدت أن أرفعه فأبى وقال: لا أجلس إلا بين يديك، أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه»[1] . تأدب الإمام أحمد مع شيوخه وتأدب معه تلامذته. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «جالست أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، فما هبت أحداً منهم، ما هبت أحمد بن حنبل»[2] . وقال عبدوس: «رآني أبو عبد الله يوماً وأنا أضحك، فأنا استحييه إلى اليوم». وهكذا فـ«الحر من راعى وداد لحظة، وانتمى لمن أفاده لفظة». أما أنتم شيخنا الغالي أفدتموني «دكتوراه». فتقبلوا مني هذه القصيدة الركيكة لكنها معبرة عما في ضميري من الحب والتقدير والاحترام لكم:

هـيهاتَ مـا زمنُ الشباب براجعِ	فارْبَـأْ بنفـسك عن جنونِ الوالعِ
إن الهـوى هـو الهـوانُ لـربه	فانظـر إلـيه يَجُـرُّ ذيـل الخانعِ
يَقْـضِي الـنَّهار بخافـقٍ مـتحطِّمٍ	ويَـبُثُّ شكوى الليل صُمَّ مسامِعِ!
شَـجِنٌ وإن تظهـر علـيه بشاشةٌ	قلـقٌ وإن يجـنَحْ لِطَـبعٍ وادِعِ
حُرِمَ الوُصُولَ فَذَاقَ مِنْ حَرِّ الجَوَى	لَهِـباً تَـأَجَّجَ في سَـقِيمِ أضَـالِعِ!
أَذْكَـى غُـرَاب البيْنِ لاَعِجَ شَوْقِه	فِعْـلَ الهَزَاهِـزِ بِالغَـرِيبِ الضَّائِعِ
فَهْـوَ الأسِـيرُ وإن بـدا مُتَحرِّراً	مِـن نَيْـرِ أَغْـلالٍ بقَيْدِ نَـوَازِعِ
أَأَبَـا رُمَيْـصاءَ الكـريمَ فِعَـالُـهُ	إصـبرْ فـإنَّ الصـبرَ زاد الطـائعِ

(1) انظر: «مناقب الإمام أحمد» «ص:82/83».

(2) انظر: «مناقب الإمام أحمد» «ص:273/274».

إن كـــنتَ مأســـوراً فعقْلُك مطلقٌ   كـــم شَـــاقَ أربابَ الورى بِروائعِ!
في الفقـــه والتفـــسير في نحـــو وفي   علـــم الأصـــول والحـــديث الجامعِ
وكـــذاك في اللغـــة الـــتي بلـــسانها   نـــزل الكتابُ على النبيِّ الشـــافعِي
نَاهِـــيكَ عَنْ تُحفٍ سُرِرْتُ بنيلها[1]   مـــن بحـــرك الطامي ولستَ بقَارِعِ
فكـــلاك ربُّ العـــالمـــين بحفـــظه   مـــا دُمْـــتَ تدعـــو بقلـــب خاشِعِ
فاقـــبَل قَـــصِيدَ مـــودَّةٍ وأخوةٍ   مـــن صاحبٍ لِلْحَبْلِ لـــيس بقاطعِ

كتبه تلميذكم الخفي والمحب داعياً الله لكم بالفرج في 11صفر 1428هـ.

(1) وأجمل تحفة وسام: «الدكتوراه»، ثم الكتب التي قدمتها لي هدية وهي كثيرة جداً.

تقريظ بقلم تلميذ المؤلف: زيد بن علي العراقي السني

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام، على حبيبه البشير النذير، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، من غير استثناء منهم واختيار، وأتباعه الأخيار، والذل والهوان على من سب الصحابة من الأشرار، ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فقد جرت العادة أن يكون التقريظ من الكبار للصغار، لا العكس كحالتي الآن حيث أقدم لكتاب فضيلة شيخنا العلامة البحاثة أبي عفراء عمر الحدوشي، فإن هذا الرجل أكن له محبة خاصة، ومودة في القلب لا يعلم قدرها إلا مقلب القلوب، وقد أخذت عن شيخنا: علم النحو، والفقه، والتفسير، وأجزاءً من كتاب الله تعالى بعد أن هداني الله على يديه - فرج الله عنه قريباً - فقد كنت شيعياً غالياً أو: قل: رافضياً جعفرياً متعصباً أسب الصحابة، وألعن عائشة، وأبا بكر وعمر، وعثمان، وأرى أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي - عليه السلام - واغتصبوا آله سلام الله عليهم جميعاً حقهم المشروع في الخلافة والوراثة، فلما دار النقاش بالحرم المكي بيني وبين فضيلة شيخنا الحبيب - حول مسألة الخلافة والوراثة - وكنت أسب وألعن من يترضى عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أو: من يذكر أمنا عائشة بخير، وكاد أن يفتك بي بعض طلبته... لولا دفاع الشيخ عني، وأخذني باللين والبيان، حتى أعلنت توبتي أمام الجميع وفرحوا لذلك وبكينا آنذاك بكاءً شديداً، أحسست كأنني لأول مرة أدخل في الإسلام، والآن والحمد لله كتبت عشرات من الرسائل كلها في الذب عن صحابتنا الأبرار - رضوان الله عليهم - وحينها لازمت دروس شيخنا المأسور، وأحببت أخلاقه وسمته حتى طريقة إلقاء دروسه، وحتى لباسه المغربي، وأذكر أنني طلبت من شيخنا «الجلباب المغربي» فقال لي: أبشر يا شيخ. فلما تأخر أسبوعاً ولم أر جلباباً ذكَّرته قائلاً: شيخنا ما فعلت البشرى فقال ارتجالاً بيتاً حفظته من فيه حيناً:

صُنْ ذَاتَ حُكْمٍ شَخَّصَتْ سَمْتَ الْقَدَرْ — طِبْ «زَيْدُ» نَفساً وَارْتَقِبْ ضَوْءَ الظَّفَرْ

وبعده بيومين جاء الجلباب لكن بما أنني كنت آنذاك بديناً لم يكن الجلباب على مقاسي فخاطبته بهذه الأبيات، بعد الحمدلة والدعاء لشيخنا قلت:

قَمِيصُكَ صِيغَ مِنْ أَزْهَى اللِّبَاسِ — وَلَكِنْ لَمْ يُقَدَّ على مَقَاسِ
فَأَتْحِفْنِي بِآخَرَ ذِي اتِّسَاعٍ — كَأَرْدِيَةِ المُلُوكِ بَنِي غِسَاسِ
أَخِي عُمَرَ الحدوشي جَلَّ ربٌّ — بَنَى بيتاً لَدَيْكَ على أساسِ
يُحَاكِي فيضَ جودك ثَرَّ مُزْنٍ — يُحِيلُ الفقر مُزْدَهِرَ الغِراسِ

فأجابني بقصيدة تركتها باليمن مكان سكنى أصهاري، لو كانت عندي لأثبتها هنا. وأخيراً أترككم مع «مجموعة الرسائل في أهم المسائل». لفضيلة شيخنا - فرج الله عنه، وعن إخوانه المظلومين والمكلومين في بقاع العالم - آمين - .

«تنبيه»: أطلب من شيخنا - عندما يرى هذا التقريظ - أن يرسل لي نسخة على عنواني القديم شعب عامر رقم: الدار 18 - «والباقية تعرفها يا فضيلة شيخنا» - إهداءً منه لتلميذه المحب. لأقدمه لزوجتي «مدام»[1] هدية عند رجوعها من اليمن وفي يدها الغلام الثالث أسميته باسمك شيخنا تفاؤلاً أن يصير عالماً، ولهذا قلت:

بَلِّغْ أَبَا عَفْراءَ مِنْكَ سَلاَمَا ... أَفْدِي فَتىً شَاكِي السِّلاَحِ هُمَامَا

جَمَّ الْمَوَاهِبِ لاَ يُكَدِّرُ بَحْرَهُ ... رَنَقٌ بِنَائله يَبُزُّ غَمَامَا

بَشَّ الْمُحيا ما شَكى سجناً ولا ... عيلَ اصْطِبَاراً أو: أثار غُرَامَا

يحْنُو على خال الحقيبةِ مُعْوِزٍ ... أَلِفَ الجَوَى واستعذب التَّشْآما

أتْحِفْ وُقيتَ صاحبَكَ الذي ... مَحَضَ الوفا لك حينَ صانَ ذماما

أَتْحِفْهُ منكم يا أخي بمجلَّدٍ ... في حُسْنِ طَبْعٍ كي يَسُرَّ «مَدَامَا»

أهديها إياها غداة رجوعها ... للبيت تَحْضُنُ بالذِّراع غلاما

يَرعَاكَ ربُّ الخلْق صبحاً والمسا ... يا خيرَ مَنْ صَلَّى إليه وصامَا

كتبه تلميذكم السني زيد بن علي في 4 جمادى الأولى1428هـ بمكة المكرمة شعب عامر.- مكان توبتي على يد فضيلة شيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي-. وتقبلوا أزكى التحية من تلميذكم والسلام.

(1) لطيفة: شيخنا كان ينكر علي هذه التسمية وبشدة، وكنت أقول له يا شيخنا أنا عندي اسمها فاطمة، وعند أهلها «مدام» لأن عادتهم وأسماءهم وأسماء أبنائهم صعب أن نغيرها بهذه السهولة.

نبذة مختصرة عن ترجمة أستاذي: أبي الفضل عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي

بقلم: تلميذته أم عبد الله

هو أبو الفضل أو: أبو عاصم، عمر بن مسعود ابن الشيخ عمر بن حدوش الحدوشي الوَرْيَاغْلِي. ولد بمدينة الحسيمة «دوار إحدوثا بني حذيفة» سنة 1970م على الراجح. حفظ القرآن وعمره ما بين تسع سنوات ونصف، درس القرآن في دوار إحدوثاً عن الفقيه سلام إبراهيمي، والفقيه المدني وفي تركيست على الفقيه الحاج لفريع، وفي بني بُونْصار على الرجل الصالح أحمد القادري، وفي إمْعزُوزن عن الفقيه عبد السلام اليدري، ثم طلب منه هذا الأخير أن يعتني بحفظ متن الأجرومية، وابن عاشر، وألفية ابن مالك، والاستعارة، والجوهر المكنون «في علم البلاغة»، وبعض الأحزاب من مختصر الشيخ الخليل، والعاصمية، وأم البراهين، والمنطق، وسائر علوم الآلة. ولما أتقن هذه المتون واستظهرها عن ظهر قلب، طلب منه الأستاذ عبد السلام اليدري أن يرحل إلى طنجة للأخذ عن علمائها، فرحل هو وبعض أصدقائه من إمعزوزن –على الأرجل - إلى تطوان ثم من تطوان، إلى طنجة، وأخذ بعض المتون الأخرى عن أحمد الودراسي بحي أبلاص مُوزارْ - طنجة - وفي طنجة البالية عن شيخ آخر، وفي امغوغا، وفي حي السعادة، عن الفقيه عبد السلام اليدري - وأجاز له في حفظ القرآن وقواعده - ، ولما أتقن متون العلوم الشرعية بدأ شرحها عن العلامة النحوي عياد مهرز أخذ عنه مقدمة ابن آجروم، «6» مرات، وألفية ابن مالك «8» مرات، والمرشد المعين مرتين، وعلم المواريث «8» مرات، وعلم المنطق «6» مرات ، والجوهر المكنون «7» مرات، والعاصمية «3» مرات، وأوضح المسالك، في شرح ألفية ابن مالك «4» مرات، ومن مختصر الشيخ الخليل «الذكاة» «9» مرات، والبيقونية، مرتين، ومختصر ابن أبي جمرة مرة واحدة، والاستعارة «6» مرات، ولامية الأفعال لابن مالك «4» مرات، والأربعون النووية مرة واحدة، وأجاز له في هذه العلوم وأذن له بتدريسها مع الطلبة. وأخذ عن شيخه العلامة محمد بنعليلُو ألفية ابن مالك بشرح المكودوي حاشية ابن حمدون «6» مرات، وبشرح ابن عقيل مرتين، وبالخُضَري مرة واحدة، وبأوضح المسالك مرتين، والبيقونية «3» مرات، والنخبة «3» مرات، والباعث الحثيث مرة واحدة، والأربعون النووية «مرتين»، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرتين، والمرشد المعين «3» مرات، والجوهر المكنون «4»مرات، والاستعارة لابن كيران «4» مرات، وتفسير الجلالين مرة واحدة، وتفسير الصابوني «صفوة التفاسير» مرة واحدة، والمنطق مرتين، وغيرها من الفنون كعلم المواريث، وأمره أن يقوم بتدريس هذه العلوم

مع الطلبة. وأخذ عن العلامة أحمد الحضري تفسير ابن كثير مرة واحدة، ومختصر ابن كثير مرة واحدة وعلوم القرآن لمناع القطان مرة واحدة، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول مرة واحدة، والأصول لعبد الوهاب خلاف مرة واحدة، وأجازه في علم الحديث، والتفسير والفقه، وأخذ عن محمد البقالي، «صحيح مسلم» كاملاً مرة واحدة، وثمانية أجزاء من القرآن بتفسير النسفي، ونخبة الفكر مرة واحدة، والباعث الحثيث مرتين، والشمائل المحمدية، مرة واحدة، وأجاز له في كتب التسعة، وبكل ما له من منقول ومعقول، وعن العلامة عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تفسير النسفي، و«جامع الترمذي»، و«نيل الأوطار»، وأجاز له إجازة عامة في كتب التسعة بكل ماله، من معقول أو: منقول، وإجازة خاصة في «نيل الأوطار» ومؤلفاته. وعن إخوته: محمد الزمزمي، والحسن الغماري، وعبد العزيز الغماري، وعبد الحي الغماري، وأخذ بعض الدروس عن عبد الباري، وصهيب ابني شيخه محمد الزمزمي، وأخذ عن الشيخ أحمامو محمد ألفية ابن مالك مرة واحدة، ومقدمة ابن آجروم مرة واحدة، والباعث الحثيث مرة واحدة، وسورة البقرة بشرح الصاوي مرة واحدة، والشمائل المحمدية للترمذي مرة واحدة، وعن الشيخ محمد العشوبي ألفية العراقي في مصطلح الحديث، ونخبة الفكر، وعن الشيخ مصطفى اليحياوي «صحيح البخاري» إلا أنه لم يكمله، وأجزاء من تفسير القرآن، وأخذ التفسير عن شيخه محمد الجرد السعيدي. وفي 22شعبان 1409هـ 30مارس1989م[1] حصل على الشهادة العلمية أو: العالِمية بعد اختباره وامتحانه وبعد المداولة قررت اللجنة التابعة للمجلس العلمي نجاح أستاذنا عمر الحدوشي واعتبرته مؤهلاً للمهمة التي اختير من أجلها. وقد سلمت له هذه الشهادة للإدلاء بها عند الاقتضاء. وتم هذا بمدينة طنجة بإمضاء أستاذه عبد الله كنون.

وطلب منه شيخه عبد الله كنون أن يكون واعظاً رسمياً بمرتب زهيد كما هو معلوم فرفض وتولى الخطابة والوعظ والإرشاد والتدريس في سبيل الله وعمره 14سنة، وله حافظة قوية جداً يحفظ ما يقارب 7000حديث، وله استحضار قوي لنصوص الأئمة وأقوالهم، ومنع من الخطابة والوعظ وعمره - آنذاك - 15سنة - ، وقد تعرض للاستنطاق من طرف جهاز «المخابرات» بطنجة عدة مرات، ومرة دام الاستنطاق 3 أشهر وسافر إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج والعمرة والأخذ عن علمائها: أخذ

(1) وقد تولى الخطابة والوعظ والإرشاد في سبيل الله قبل الحصول على هذه الشهادة بخمس سنوات.

عن العلامة عبد العزيز بن باز الأصول الثلاثة بمسجد العزيزية، وعن ابن العثيمين، علم الأصول، وباختصار أخذ عن اسبيل، وعبد الله بسام، ومحمد الشنقيطي تفسير ابن كثير، وموطأ الإمام مالك، والمختارالشنقيطي، وعطية سالم، وأبي بكر الجزائري، وصالح اللحيدان، والعجلان، وأحمد عمر فلاتة، وحضر لربيع المدخلي، وبشر البِشْرى بعض الدروس، ودار نقاش طويل - في علوم متنوعة - بينه وبين رمضان الجلاد، وحضر دروساً لسعود الشريم في عقيدة أبي داود، وبلوغ المرام لابن حجر، وللفوزان، ولعلماء آخرين بالحرم المكي، والمدني، وأخذ عن شيخه العلامة المحدث محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، الولّوي بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة «جامع الترمذي»، و«صحيح البخاري» و«ألفية السيوطي في علم الحديث» بشرح شيخه العلامة الأثيوبي الذي أسماه: «إسعاف ذي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر»، وأخذ عنه أيضاً كتابه «قرة العين في رجال الشيخين»، وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل، وأخذ الموطأ، والعقيدة الطحاوية وتفسير ابن كثير، ومختصر التحرير، عن العلامة الحريري بالمَسْفَلَه بمكة المكرمة، وأخذ عن علماء من مصر، ومن الهند، والصومال، واليمن، وغيرهم لا تحضرني أسماؤهم الآن، وله مراسلات مع العيد العباسي، ومحمد شقرة، وعبد القادر الأرناؤوط، ومن علمائه وشيوخه السيد سابق - رحمه الله مؤلف «فقه السنة» - ، ومحمد قطب، وأخذ عن شيخنا علمَ النحو كثير من طلبة الشيخ مقبل، وبعض الأساتذة في الجامعة الإسلامية أخذوا عنه مقدمة ابن آجروم، وألفية ابن مالك، ونخبة الفكر، ومقدمة فتح الباري، وغيرها، كما أخذ عنه طلبة أفذاد من الجزائر، وآخرون من ليبيا، ومصر، والسودان، وتركيا وغيرهم واستجازه بعضهم فأجازهم. وله مؤلفات كثيرة منها:

1 - الجهل والإجرام في حزب العدل والإحسان. طبع بطنجة بمطبعة سبارطيل.

2 - «البديل الإسلامي لجماعة العدل والإحسان». طبع بمكة المكرمة.

3 - وقفة مع القوانين الإلحادية. طبع بمكة المكرمة.

4 - أسانيد الكتب التسعة. طبع بمكة المكرمة.

5 - حكم مصافحة المرأة الأجنبية والرد على شبه القرضاوي، وعبد الحليم أبي شقة، وعبد الباري الزمزمي. طبع بمكة المكرمة.

6 - والأربعون حديثاً في الحث على ملازمة السنة النبوية. طبع بمكة المكرمة.

7 - وكيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟.طبع بالدار البيضاء بمطبعة النجاح الجديدة.

8 - إرشاد السالك إلى حكم من سب الرسولﷺفي مذهب مالك. بالدار البيضاء

بمطابع أفريقيا الشرق.

9 - القول السديد في معالم التوحيد. بالدار البيضاء.

10 - حوار هادئ مع الأستاذ عبد السلام ياسين. طبع بطنجة.

11 - عندما يصبح أبو جهل بطلاً قومياً. طبع بطنجة.

12 - إعلام الخائض بجواز مس المصحف للجنب والحائض. طبع بطنجة مطبعة الطُوبريس.

13 - الذكر البدعي عقب الصلوات.طبع بالدار البيضاء بمطابع أفريقيا الشرق.

14 - المختار في صحيح الأذكار. طبع بالدار البيضاء بمطابع أفريقيا الشرق.

15 - رفع الغشاوة في تحريم أخذ الأجرة على التلاوة. طبع بمكة المكرمة.

16 - إخبار الأولياء بمصرع أهل التهجم والإرجاء. أو: جمعية الرفق بالطواغيت. طبع بالدار البيضاء بمطابع أفريقيا الشرق.

17 - نقد أصول خالد العنبري. طبع بطنجة مطبعة الطوبريس .

18 - مقاطعة المنتجات الأمريكية والصهيونية سلاح فعال من أسلحة الحرب. طبع بطنجة.

19 - حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع والمتجاهر بالفسق. طبع بطنجة مطبعة الطُوبريس.

20 - أناشيد عربية لا إسلامية؟ - لم يطبع بعد لكنه موجود على شبكة الأنترنيت لمن يريد الاطلاع عليه - .

21 - نقد البردة للبوصيري. موجود على شبكة الانترنيت.

ومن الكتب المحققة: التي حققها شيخنا فرج الله كربته:

1 - آية الرحمن في جهاد الأفغان للإمام مجدد الجهاد عبد الله عزام - رحمه الله - . طبع بطنجة.

2 - نشر الأعلام بمروق الكرفطي من الإسلام - حكم رؤية الله في المنام - للعلامة محمد بوخبزة علق عليه وكتب حواشيه وخرج أحاديثه شيخنا أبو الفضل. طبع بطنجة.

3 - التوضيحات: لما في البردة والهمزية من المخالفات للعلامة محمد بوخبزة. على شبكة الأنترنيت علق عليه وكتب حواشيه وخرج أحاديثه شيخنا أبو الفضل، ألقي عليه القبض والكتاب بالمطبعة لكنه أوقفوا طبعه إلى حين.

4 - البيان المشرق لسبب صيام المغرب برؤية المشرق للعلامة عبد الله بن الصديق

الغماري اعتنى به وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه تلميذه شيخنا أبو الفضل. طبع بطنجة.

5 - بيان الفجر الصادق للعلامة تقي الدين الهلالي خرج أحاديثه وعلق عليه شيخنا أبو الفضل. طبع بطنجة.

وهذه الكتب كلها قام بمراجعتها وتصحيحها والزيادة عليها داخل السجن ليعيد طبعها، من جديد.

وله حوارات كثيرة في جرائد متنوعة المشرب: عدة مرات مع أسبوعية «الأيام»، وعدة مرات مع أسبوعية «الصحيفة»، ومع يومية «النهار» ومع يومية «العصر».

وقد وقع شيخنا على الفتوى مع العلماء الذين حرموا التحالف مع أمريكا وكفروا كل من تحالف معها ضد الإسلام «باسم محاربة الإرهاب». وقد شرح شيخنا «صفة صلاة النبيﷺ» في سبعين شريطاً، وكتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب في80 شريطاً، والعقيدة الطحاوية في60 شريطاً، وبداية السول بتفضيل الرسولﷺ في24 شريطاً، ومقدمة ابن آجروم في50 شريطاً، ومرة في20شريطاً، ومرة لم يتمها15 شريطاً، والسيرة النبوية في70شريطاً، درسها للأخوات، وله كتب أخرى مشروحة، وفي العقيدة 30 شريطاً، وفي الوضوء 15 شريطاً، وشروط لا إله إلا الله في30 شريطاً وهكذا.

ولشيخنا طلبة وطالبات أفذاذ لهم جهود جبارة - في مجال الدعوة إلى الله - وله قصائد شعرية من داخل «السجن المركزي» بالقنيطرة، وله أكثر من خمسين قصيدة من داخل السجن المحلي بتطوان[1] وله مؤلفات قيمة من داخل السجن المحلي كلها في علم التفسير والحديث وهي:

1 - نشر العبير في منظومة قواعد التفسير في600 بيت. ط: دار الكتب العلمية بلبنان.

2 - قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية في أكثر من 1000صفحة وهو عبارة عن 200 فائدة في علم الإسناد.

3 - ذاكرة سجين «مكافح». «مخطوط».

4 - القول المقبول فيمن قال فيه الحافظ: «فلان مقبول». أكثر من 800 صفحة.

5 - القول الحثيث فيمن قال فيه الحافظ: فلان منكر الحديث.

6 - إعادة النظر فيمن قال فيه البخاري: فلان فيه نظر، أو: في حديثه نظر.

(1) وتحت أيدينا الآن أكثر من ثمانين قصيدة. ولعلنا سنجمعها في كتاب مستقبلاً إن شاء الله.

7 - حكم رؤية النبيﷺ في اليقظة والمنام!!.

ولأستاذي أربعة أولاد، من زوجته الفاضلة والواعظة والمدرسة الشريفة: أم الفضل حنان بنت الرجل الصالح الحيي محمد المساوي - حفظها الله - وهم:

1 - أم سليم الرميصاء الحدوشي وعمرها 8سنوات تحفظ عشرين - حزباً من القرآن.

2 - وأبو عمار عاصم الحدوشي وعمره7سنوات يحفظ خمسة عشر حزباً من القرآن.

3 - وأبو يحيى صهيب الحدوشي 5سنوات يحفظ حزبين من القرآن

4 - وأم معاذ عفراء الحدوشي3سنوات ولدت وشيخنا بسجن اكوانتانمو «السجن المحلي»بسلا تحفظ الكثير من السور وآية الكرسي وكثيراً من الأذكار ولها حافظة قوية كأبيها حفظهم الله جميعاً.

وأبناؤهما الأربعة: يحفظون أذكار اليوم والليلة وأذكاراً أخرى متنوعة، علاوة على أن أمهم قد حفظتهم دروساً من السيرة النبوية ومن قصص الصحابة والتابعين.

وقد قرأت أخيراً كتاب فضيلة شيخنا الموسوم: «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير»: «ص34»: أنه قال: «وسنتقي–إن شاء الله– مأثور القول البذيء والجارح بعد اليوم، مرة أخرى عذرًا شيوخنا ومغفرة، وعفوًا من زلة القلم، ومن بعض عقاربه المسمومة. قلقل الله أنيابه. وما أردنا من ذلك إلا نصرة الإسلام، ولكن أخطأنا بابه، لأن السباب والحمية للإسلام–في الغالب– ساكنان لا يلتقيان، ولا أحب أن أُلاَمَ وأحاسب على الفعل الماضي، نعم على الحال والاستقبال فأهلاً وسهلاً. ولا زال أهل العلم يتراجعون إلى ما هو أفضل، وللإمام الشافعي مذهبان، وللأشعري ثلاث حالات، ولابن معين وابن حنبل رأيان بل: سبعة أقوال في بعض المسائل، وهكذا...ولا أظنني بهذا الاعتراف أمكنت الرامي من صفاء الثغرة، وليس بيننا وبين الحق حجاب. ورحم الله امرأً أهدى لنا عيوبنا، «ومن حذرك كمن بشرك»...».

خرج شيخنا ليصلي بالناس صلاة المغرب فاختطفه جماعة من الظالمين، ثم اقتيد مكبلاً إلى ولاية الأمن أو: الرعب بالمعارف، ولما كان بسجن سلا نشط في إلقاء الدروس الوعظية مع الإخوة، وبدأ مع الطلبة حفظ الجزء الأول من صحيح البخاري بعد أن أملى عليهم من حفظه منظومة البيقونية، والورقات في أصول الفقه نظماً ونثراً، ونخبة الفكر، وعندما حفظوا هذه المتون - وكل هذا في الوقت الذي كانوا ممنوعين من العلم والقلم والورقة والكتاب حتى المصحف - فحفظوا متوناً كثيرة بالتلقين من

طرف شيخنا ثم إن أحد الإخوة سربت له عائلته الجزء الأول من صحيح البخاري فطلبوا من شيخنا أن يلقنهم إياه حتى يحفظوه ثم يقوم شيخنا بشرحه كل مساء فأجاب طلبتهم وبقي في شرح حديث الأعمال 35 يوماً وفي حديث الوحي 38 يوماً واستفاد منه طلبة العلم، ولما رُحّل إلى سجن عين برجة كان يلقي دروساً في الوعظ هو وإخوانه المشايخ الثلاثة، ولما رحل إلى سجن القنيطرة بدأ تدريس العلوم مع الطلبة: النحو، والفقه، وأصوله، والتفسير وقواعده ومن ثم جاءت له فكرة نظم قواعد التفسير، وزاد المعاد، وسبل السلام، والروضة الندية، وفقه السيرة للبوطي، وكان ينبه الطلبة من زلقات البوطي في العقيدة، وكتباً أخرى كثيرة، وكتب تعليقات كثيرة على بعض الكتب، وحوارات من داخل السجن نشرت في أسبوعية «الأيام»، ويومية «النهار» واشترك مع إخوانه الشيوخ فك الله أسرهم جميعاً: الشيخ محمد الفزازي، والشيخ حسن الكتاني، والشيخ محمد عبد الوهاب الرفيقي، ثم رحل إلى تطوان وضربت عليه الحراسة المشددة ليل نهار وقد خاض عدة مرات إضراباً عن الطعام مرة يومين، وأخرى 3أيام و 7 أيام و25 يوماً، و27 يوماً - وخاض مرة شيخنا إضراباً عن الطعام والشراب والتطبيب ثلاثة أيام بسجن تطوان المحلي - ولهم أدلتهم على جوازه نشروها في الأنترنيت وله موقع خاص بشيخنا في الأنترنيت فيه بعض قصائده الشعرية وبعض كتبه وهو لا يبالي بالسجن يطالع ويحقق ويكتب ويؤلف ويقول الشعر وله العشرات من القصائد، وله مساجلات شعرية مع بعض شيوخه الأدباء الأفذاذ ولا زلنا نتابع أخباره فرج الله كربته.

هذه نبذة مختصرة من سيرة فضيلة شيخنا أبي الفضل وهي شذرات - من باب أشار فأشار - كتبتها تلميذته أم عبد الله 27 - 7 - 1427هـ

ملحوظة: ومن شيوخه الذين استفاد منهم كثيراً العلامة الأديب محمد بوخبزة أخذ عنه تفسير القرآن، ودروساً من صحيح البخاري، ودروساً من السيرة النبوية، ولازمه أكثر من 8 سنوات وأخذ عنه بالمراسلة: الشعر وبحوره وأخذ عنه بعض الكتب في مقصورة مسجد العيون وأجازه في الكتب التسعة ولزوجته وأبنائهما الأربعة، إجازة عامة بكل ماله من منثور ومنظوم، وما تحمله عن مشايخه من منطوق ومفهوم وروايات معقول ومنقول.

وأجاز لشيخنا إجازة موجزة!! ولشيخنا واحد وخمسون إجازة في علم الحديث وأصوله، وعلم التفسير وأصوله، وعلم الفقه وأصوله، وعلم النحو وأصوله، وغيرها من العلوم الشرعية وهو القائل في قصائده:

محبتي للكتب، والعلوم الشَّرعية

أُكَابِدُ فِي العُلُومِ صَبَابَةً فَلَهَا ... لَدَيَّ محبةٌ وَلَدَيَّ خَالِصُها
بِنَاظمة مؤصَّلةٍ قَواعِدُها ... أُبينُ طَرِيقةً وضَحَتْ معالِمُها
على أُسُسِ العلُوم غَدَتْ مُؤسَّسةً ... مُباركةً وَمِنْ ذَهَبٍ سَبائِكُها
مُفَسّرَةً لآي إِلَهِنا طَهُرَتْ ... مَوارِدها مُكَرَّمةً مَصَادِرُهَا
تُعينُ على مُدَارسَةٍ مُصرفها ... وحفظِ عِبادةٍ وتفيدُ عَارفَها
تَبارَكَ رَبُّنَا وتكاملتْ نِعَمُهْ ... تقدَّس من أَبانَ لنا منافِعَها
فَيا عَضُدِي ويَا سندِي ومُعْتَمَدِي ... قَبُولُك مُنْيَتِي فَتَوَلَّ مُؤمِلَها

وقال أيضاً:

الإمارة ولو على حجارة

أَخِي قَدْ عَلِمْتَ الْهُدَى وَالسَّدَادَا ... وَمِنْهَاجَ رُشْدٍ يُفِيدُ الرَّشَادَا
وَمَا جَاءَ عَنْ رَبِّنَا فِي كِتَابِهْ ... لأَهْلِ التُّقَى مَنْطِقاً مُسْتَفَادَا
لِمَنْ لاَ يَلِي بَيْنَ خَلقِ الإِلَهِ ... عُلّواً بِأَرْضٍ - هُنَا - أَوْ فَسَادَا
نَعِيمٌ وَمَا لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ ... وَلاَ هُوَ يَخْطُرُ بِقَلْبٍ مُرادا
فَنَعْمَاءُ خُلْدٍ أُعِدَّتْ لِقَوْمٍ ... تُقَاةٍ كِرَامٍ تَعَاطَوْا جِهَاداً
هُمُ الْقَوْمُ لاَ غَيْرُهُمْ إِنْ تُفَاضِلْ ... صُنُوفَ الأَنَاسِي كِرَاماً شِدَادَا
وَلَيْسُوا كَمَنْ جَالَسَ الأَرْض سَيْراً ... بِنَهْجِ المَعَاصِي بَدَا أَوْ أَعَادَا
وَمِنْ كُلِّ ذَي فِتْنَةٍ أَوْ ضَلاَلٍ ... وَمِنْ كُلِّ جُرْمٍ بِذَا قَدْ تَمَادَى
وَمِنْ كُلِّ ذِي خِبْرَةٍ فِي الْخِطَابِ ... وَمِنْ كُلِّ مَنْ شَأْنُهُ الشَّرُّ سَادا
وَمِنْ حَاسِدٍ أَوْ جَحُودٍ كَفُورٍ ... وَمِنْ طَالِبٍ فِي «غُرُورٍ» مُرَادَا
حَرِيصٌ عَلَى كُلِّ «زَعْمٍ»زَعَامَهْ ... عَرِيٌّ عَنِ الصِّدْقِ يَبْغِي سَوَادَا
مَلِيٌّ بِكِبْرٍ وَبَطْرٍ وَحُمْقٍ ... كَأَبْقَارِ وَحْشٍ تَرُومُ السِّفَادَا
وُحُوشُ الخَطَايَا تُنَادِي بِنَفْسِهْ ... تَشَدَّقْ، تَفَيْهَقْ، تَكَبَّرْ تَعَادَا
فَيَا لَلْعَجَبْ كَيْفَ يَعْجَبْ بِنَفْسِهْ ... ضَعِيفٌ حَقِيرٌ يلجُّ عِنادا
فَيَا حَسْرَتَا كَيْفَ بِالْعِلْمِ يُمْسِي ... يَتِيماً يَزِيدُ الّلاَمَ ابْتِعَادَا
أَفِقْ إِنَّمَا الْعِلْمُ تَقْوَى الإِلَهِ ... وَرُكْنَاهُ إِنْ تَذْكُرَنْ يَا مُنَادَى
فَإِخْلاَصُ فِعْلٍ وَتَحْقِيقُ سُنَّهْ ... فَبَادِرْ إِلَى الْحَقِّ تُرْزَقْ سَدَادَا
وَأَخْلاَقُ رُسْلٍ كِرَامِ السَّجَايَا ... وَفِي الآيِ وَعْظٌ جلِيلٌ مُفِيدَا

أَلاَ فَاتَّبِعْهُمْ وَدَعْ عَنْكَ غَيّاً ... فَفِي ذَاكَ عِنْدَ الْمَضِيقِ النَّفَادَا

وقال أيضاً: - وهذه الأبيات كانت عبارة عن طلب الإجازة من **شيخه الشيخ بوخبزة** -

طلب الإجازة من فقيه النوازل

هَلْ تَرَى مَنْ مُنْشِدٍ أَوْ مِنْ مُسَائِلْ ... طَالِباً عِلْماً بِقَوْلٍ أَوْ بِقَائِلْ
مِنْ عُلُومٍ نافِعَاتٍ طَلْعُهَا مَا ... يُجْتَنَى مِنْ وَارِثٍ عِلْمَ الأَوَائِلْ
مِنْ رَسُولِ اللهِ وَالصَّحْبِ الكِرَامِ ... تابِعِيهِمْ بَعْدَهُمْ خَيرِ الْفَضَائِلْ
نُورُ مِشْكَاةٍ لَهُ الشيخُ الأَمِينُ ... شَيْخُنَا أَنتُم لَهَا تِلْكَ الشَّمائلْ
نَصْرُكُمْ نَهْجَ الهُدى قَولاً وَفِعْلاً ... قَدْ حَمَيْتُمْ ذَا الحِمَى مِنْ كُلِّ صائِلْ
ذِي سُيُوفُ الحَقِّ يا شَيْخُ حقًّا ... قَدْ أَخَذْتُمْ مِنْ عُرَاهَا بِالْحَمَائِلْ
رَدَّ كَيْدَ الكَفْرِ وَالرُّويبضَاتِ ... فِي نُحُورٍ ثُمَّ أَرْدَى كُلَّ مَائلْ
حِزْمَةُ للسُّولِ إلا فِي عُلومٍ ... قَدْ أَبَاحَ اللهُ مِنْ هَاذِ المَسائِلْ
اسْتَجِيزُ الشيخ إِسْنَاداً وَمَتْناً ... يُورِدُ الأَخْبَارَ مَوْصُولَ الوَصَائلْ
لِي وَلِلأَزْوَاجِ وَالأَبْنَاءِ -فَضْلاً- ... إِنْ تَجُودُوا بِالنَّدَى أَهْلَ الفَضَائلْ
وَالدُّعَا مِنْكُمْ بِالْغَيْبِ مرمَى ... ذاكَ نَرْجُو مِنْ جَليلاتِ الْوَسَائِلْ
زَادَكُمْ رَبُّ البَرَايا كُلَّ خَيْرٍ ... وَاصْطَفَاكُمْ لِلتُّقَى بَيْنَ القَلائلْ
ثُمَّ فِي الأَخْرَى هَدَاكُمْ للسَّعَادَهْ ... فِي نَعِيمٍ مِنْ جِنَانٍ غَيرِ زَائِلْ[1]

(1) فأجابه فضيلة شيخنا أبي أويس قائلاً: «الإجازة».
إلى الأخ أبي الفضل فرج الله كربه، وغفر حبوه.
بعد الحمدلة والتحية قال:

يَا أخي يا مستجيزي في الهدى ... لستَ مِنّي حَاوياً غُرَّ الرسائلْ
كنتَ من قبلُ أُجِزتُم من أخ ... هُو يَرجُوها تَفِي خَيْرَ عَوائِلْ
أنت مني -يا أَخي الأوفَى- مُجازٌ ... سُنةٌ قد سَنَّها خيرُ الأوائلْ
فتقبَّلْها تنَلْ يُمْنَ الذي ... خطَّها يرجو بِها كلَّ الفَضائلْ
تحتوي من بركاتِ القومِ مَا ... تجدَنْ مِثلاً له من كلِّ قائلْ
من أسانيد تَراها شملتْ ... غُرَرَ الأسما على الحُسنَى دلائلْ
فتوسَّلْ بهُداها إنها ... تَنْتَهي للوَحي من أدنَى الوَسائلْ
صَلِّ يا ربّ على غايتها ... مُنتهى الآمالِ دَفعاً للغَوائلْ
أكثِرنْ منها ففيها فرَجٌ ... من كُرُوبٍ أذْهلتْ عقلَ المسائلْ

وقال أيضا:

قصيدة الوفاء لأغلى زوجة

دَرْسٌ بليغٌ مِنْ حَنَانِ المُوسَوِي ... فِقْهٌ وَتَفْسِيرٌ تجلَّى مفردا
تُرجي عُلُوماً غَضَّةً فِي بَحْثِهَا ... نَفْسِي وَأَنْفَاسِي لها مني الفدا
حِفْظٌ لَّهَا فِي صَدْرِهَا لاَ يَنْقَضِي ... فَيْضُ الْعُلُومِ الْفَاضِلاَتِ مُسْنَدَا
حِفْظٌ وَوَعيٌ، سعيها فِي خَشْيَةٍ ... لِلرَّبِّ أنعمْ! وهي حزن للْعدَى
قَدْ أَنْجَبَتْ وَالْعِلْمُ مِنْ فِيهَا جَرَى ... كَالأَبْحُرِ دِفْقاً بِخَيْرٍ يُقْتَدَى
كَالشَّمْسِ فِي عَلْيَائِهَا وهاجةٌ ... يَا حَبَّذَا إِشْرَاقُهَا كم أسعدا
غَيْثٌ يُصِيبُ الأَرْضَ يُحْيِي مَيْتَهَا ... هَلْ مِثْلُ جَهْلٍ مُهْلِكٍ إِلاَّ الرَّدى؟
كالأَرْضِ بِالأَزْهَارِ يَا مَا زُيِّنَتْ ... كَالرَّوْضِ حسناً فِي دَلاَلٍ قَدْ بَدَا
فَالْعِلْمُ رُوحٌ يُجْتنى منه المنى ... وَالْجَهْلُ سَهْمٌ قَاتِلٌ قَدْ سُدِّدَا
أَهْلُ الْعَطَا وَالنَّفْعِ وَالْمَعْرُوفِ مَنْ ... أَفْضَالُهَا شتَّى على طول المدى
أَكْرِم بِهَا مِنْ زَوْجَةٍ أَوْصَافُهَا ... جُودٌ وَإِرْضَاءٌ وَبِشْرٌ وَالنَّدَا
أَيْمِنْ بِهَا مِنْ شَيْخَةٍ مِسْبارُهَا ... بَعْثٌ لِميْتِ الْجَهْلِ نُصْحاً مُرْشِدَا
أَحْيَتْ نُفُوساً قَدْ عَشَتْ عَنْ دِينِهَا ... إِنْ بَادَرتْ فَالْخَلْقُ مِنْهَا أُنْجِدَا
فَرْعٌ أَصِيلٌ مِنْ أُصولٍ هِي مِنْ ... أَصْلاَبِ قَوْمٍ أَمْرُهُمْ قَدْ جُدِّدَا
حُسْنٌ جَمَالٌ رَوْنَقٌ فِي نُضْرَةٍ ... عِلْمٌ وَآدَابٌ وِسَمْتٌ يُحتَدَا
أَبْشِر فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الفَرَا ... زَغْمٌ بِبُرْهَانٍ جَلِيٍّ قُيِّدَا
عَقْلاً وعِلْماً دُون عشرينِ ولم ... تتركْ لخير غاية أو مقصَدَا

=

وترقب مِنْ إلهي لطفَهُ ... شاملاً يُطوَى به شَرُّ البدائلْ
واعتصم بالله تَظْفَرْ بالنَّجـ ... ـاة دَواماً سَالِماً من كلِّ صَائِلْ
جَرَّبَ النَّاسُ حَديثَ المصطفى ... بجميلِ القَصْدِ مَحْواً للرذائِلْ
ثُمَّ عادُوا في سلامٍ شَامِلٍ ... رائِقٍ أَنْسَاهُمُ شُؤْمَ الفَعَائِلْ
فاتلُ وحي الله صبحاً ومَسا ... وتدبَّره كثيراً في الأصائلْ
تلِجنْ ليلاً ذكياً نَفْحُهُ ... بِنَسيمِ الذكر من عطْرِ الخمائلْ
هذهِ ذِكرَى لِحُبِّي عُمَرٍ ... من أحبائي وإِخْواني القلاَئلْ
فيها تأكيد لما يطلبُه ... «لبنيه» مُرْتجى طِيبِ الشمائلْ
قد أجزت «الأهل» بدءاً علنا ... وختاماً كل ما عنديَّ طائلْ.

أشـفتْ بـوَعْظٍ رائـقٍ مـن علـةٍ ... داوتْ نفوسـاً فـتَعالَتْ صُـعُدا
فالقلـب إن يـنطقْ بقـول خِلْـسةً ... يُفْـصحْ بَحـقٍّ لأَحِـبٍ: ذا هُـدى
والأنفـس إن سُـئلَتْ قالـتْ لمـن ... يـرجو لقـا ربـي هـناك المـوعدا
فـي ذِمتـي عهـدٌ لهـا صـبراً متـى ... صـبراً فلقـيانا حنانـيك غَـدَا
لاتيأسـوا أولـو الحجى فالحق في ... إقـباله والـباطل قـد أُبْعـدا
تـالله إن النـصر وعـدٌ صـادقٌ ... ليست وعـود الـرب إن تعلـم سُدى
حـتماً زمـانُ النَّـصْرِ آت بعـدما ... أبكـى عـيونَ المـسلمين الإعـتدا
مـن مقلتـي دمـع جـرى فـي غربتـي ... أم الـبها حزنـي يـذيب الجَلْمَـدا
أشكو إلى محبوبتـي فـي السجن ما ... يـضني الفـؤاد العاطفـيَّ المجهـدا

إجازة عامة وخاصة له ولزوجته أم الفضل وأبنائه

بِاسْـمِكَ اللَّهُـمَّ رَبِّـي يَـا جَلِـيلُ ... صُغْتَ نَظْمِي وَالرَّجا مِنْكَ القَبُولُ
يَـا إِلَهِـي زِدْ صَـلاَةً ثُـمَّ سَـلِّمْ ... ثُـمَّ بَـارِكْ مُـصْطَفَانَا يَـا مُعَظَّـمْ
إِخْوَتِـي هَـاكُمْ إِجَـازَاتِ الـرِّوَايَهْ ... عَـنْ شُـيُوخٍ سَـادَةٍ حَـازُواْ العِـنَايَهْ
أَوَّلُ الأَشْـيَاخِ شَـمَّاءُ[نَفِيـسَهْ] ... مَـنْ أَحَاطَـتْ بالأَحَادِيـثِ النَّفِيـسِه
ثُـمَّ [بَـدْرُ الـدِّينِ] ذَاكَ الابْـنُ يَالَـهْ ... هُـوَ شَـيْخٌ بِالْهُـدَى فَـلَّ الجَهَالَـهْ
أُخْـتُ بَـدْرٍ[نُـزْهَةُ]العِـلْمِ الـشَّرِيفِ ... مَنْ سَمَتْ بِالشَّأْنِ وَالوَصْفِ المُنِيفِ
قِـبْلَةُ الأَخْـلاَقِ [حَـسْنَاءُ] الخِـصَالِ ... مَـنْ تَحَـتْ فِـي دُنَاهَـا بِالْكَمَـالِ
قَـدْ رَوَتْ بِـالإِذْنِ عَـنْ[عَـبْدِ الرَّشِـيد] ... ذَلِـكَ [الـنُّعْمَانِ] مِفْـضَالُ الهُـنُودِ
[حَمْـزَةٌ] ثَـانِ الأُلَـى لاَ تَـسْأَلَنِّي ... عَـنْ عَطَـاهُمْ يَأَخِـي أَوْ تَمْتَحِنِّـي
مِـنْ [عَلِـيٍّ]ثَالِـثُ الأَبْـنَاءِ أَعْنِـي ... مَـنْ غَـدَا مَوْسُـومَ إِحْسانٍ[وحُـسْنٍ]
أَهْـلُ عِلْـمٍ هُـم وَأَقْطَـابُ الـرِّوَايَهْ ... مَجْمَـعُ الأَوْصَـافِ أَعْـلاَمُ الدِّرَايَـهْ
مِـثْلُ أَسْـباطٍ أَتـوا وَالأَهْـلُ عَالِـي ... أَوْ شُـمُوسٍ أَشْـرَقَتْ وَالـنُّورُ غَالِـي
طَالِـبُ العِلْـمِ الـذِي لاَ شَـكَّ يُـرْفَعْ ... كُـلُّ مَـنْهُوم–بِحَـقٍّ – لَـيْسَ يَـشْبَعْ
ذِي إِجَــازَاتٌ بِإِسْــنَادٍ لِقَــوْمٍ ... هُـمْ كِـرَامٌ عَـنْ كِـرَامٍ عَـن كِـرَامٍ
لِـي سِـوَهَا فـي الْعُلُـومِ الـنَّافِعَاتِ ... – قَبْلَ سِجْنِي – وَالْفُنُونِ المُسْنَدَاتِ
قُـلْ ثَمَـانٌ بَعْـدَ عِـشْرِينٍ وَزِدْهَـا ... سِـتَّةً بَالـسِّجْنَ تَحْقِـيقاً فَخُـذْهَا
قَـدْ أَجَـزْتُ الأَهْـلَ وَالأَبْـنَاءَ فِـيمَا ... صَـارَ لِـي بِـالإِذْنِ إِسْـنَاداً قَـوِيمَا
قَـدْ أَجَـزْتُ الأَهْـلَ وَالأَبْـنَاءَ عِلْمـاً ... أَنْ عَـسَانِي أَسْـتَفِيدُ الأَجْـرَ غُـنْمَا

مِثْلَمَا أَشْيَاخ نَظْمي قَدْ أَجَازُوا ... مَالَهُم، مِنهُم لَهُم، أُعْطُوا فَحَازُوا
أُخْتِمُ الأَبْيَاتَ شُكْراً لِلْجَلِيلِ ... وَالصَّلاَ دَوْماً عَلَى شَخْصِ الرَّسُولِ

«شهادة وتزكية لأغلى وأعلى زوجة»

سُؤْلُكُمْ إِنْ تَسْأَلُونِي مُهِمٌّ ... مَعْشَرٌ مَهْلاً جَوَابِي أَهَمُّ
زَوْجَتِي تَاللهِ هِيَّ «الحَنَانُ» ... هِيَّ أُخْتٌ لِي وأهلٌ وأُمٌّ
عَقلُها عَقلُ النِّسَاءِ اللواتِي ... كُنَّ لِلإِسْلامِ والْيَوْمُ يَوْمُ!!
بِرُّها، إيمانِها بالإلهِ ... مَحْضُ إِخْلاصٍ، وجِدٌّ وحَزْمُ
هِيَّ لِلتَّوحِيدِ نَصْرٌ وعِزٌّ ... هِيَّ للكُفَّارِ حُزْنٌ وغمٌّ
خلقُها أخلاقُها السامِقاتُ ... هِيَّ فِي الأَنْسابِ آل وعَمٌّ
صِدْقُ لَهْجٍ قَدْ زَكى بِاجْتِهادٍ ... هِمَّةٌ تَغْلُو وفَضْلٌ يعمُّ
لا تَسَلْ عَنْ حِفظِها هِيَّ بَحْرُ ... لا تَسَلْ عَن فقهِها هِيَّ نَجْمُ
بالعباراتِ البَلِيغاتِ تفري ... أَكْبُدَ الإِعْرَابِ وَالفَهْمُ فَهْمُ!!
بالإشاراتِ التي لا تُجاري ... تقْذِفُ الأَسْرَار والقَوْمُ بُهْمُ
قَد أفادَتْ قَدْ أجادتْ بحَقٍّ ... شُغْلُها دينٌ وفِقْهٌ وعِلْمُ
أيْقَظَتْ بالعِلْمِ مَيتَ القُلوبِ ... والحيارَى جَهْلُهُم مُدْلَهِمُّ
فِقْهُ آيَاتِ الكِتاب الكَريمِ ... دَرْسُ قُرْآنٍ ونَصٌّ وحُكْمُ
بِنْتُ إِسْنادٍ وأُخْتُ المُتونِ ... من لها في العِلْم نعتٌ وإسْمُ
جَرْحُها تَعْديلها للرِّجالِ ... وصْفُها تَعْليلها هُو قِسْمُ
ثُمَّ تَحْقيقٌ وتأليفُ كُتبٍ ... فَنُّها التَّصْنيفُ شكْلٌ ورسْمُ
تَختفي بالأَحْرُفِ النَّافعاتِ ... سَهْمُها فيما غَلا ذاك سَهْمُ
مِنْ أُصُولٍ طيِّبات كِرَام ... آل بَيْتٍ آلُهُمْ لا يُذَمُّ
نَبْتُ بَيْتٍ لِلْعُلا قَدْ تَداعَوا ... في البرايا هَمَّةٌ: قُلْ وعزْمُ
حَسْبُها العذرُ الذي هُو وصْفٌ ... دُونَ عشْرينٍ وهِيَّ الخِضَمُّ
هِيَّ حُسْنٌ يُوسُفِيُّ الصِّفاتِ ... هِيَّ إِنْشَاءٌ لِداوُدَ يَنْمو
حُسْنُها الأَخَّاذُ عِبْقُ الشَّذى أوْ ... رُوحُ رَيْحانٍ ومِسْكٌ يُشَمُّ
زَيْنُ أَلْحَاظٍ تسَامَتْ جمالاً ... حُسْنُ ألفاظٍ، وودٍّ وحِلْمُ
قَدُّ هَيْفاءٍ أنَارتْ فُؤادي ... أشْرقَتْ إشْراقَ بدْرٍ يَتمُّ
يا إلهي تخلف الأهل حفظاً ... حِفْظكَ الدَّاني سُرُورٌ وسِلْمُ

[حين اعتدى ذئب إنس]

أَضْـــرَبْتُ عَـــنْ غَيْـــرِكُم صَـــفْـ ـــحـــاً فَاهْـــنَأي يَاحَـــنَانُ
عَهـــدِي لَكُـــمْ بِالْـــوفَاءِ وَالْعَهْـــدُ مِنِّـــي أَمَـــانُ
لَـــنْ تُـــرْهَبُوا لَـــنْ تُـــرَاعُوا أهـــلَ الْـــوَفَا لَـــنْ تُهَانُـــوا
هَـــذا الـــصَّفَا قَـــدْ عَلاكُـــمْ أَوْ لُؤْلُـــؤٌ أَوْ جُمَـــانُ
هـــذا الْجَمَـــالُ الْحَيِـــيُّ وَالْخَطِـــرَاتُ الْحِـــسَانُ
هـــذا الرِّضَـــا أَمَّ فَـــضلٍ أَمْ وُدُّكُـــمْ وَالحَـــنَانُ
ذِكْـــرَاكُمُو قـــد أَطَـــارَتْ نَوْمِـــي وَغُـــمَّ الجَـــنَانُ
لَـــوْلاَ رَجَـــاءُ الإلَـــهِ قُـــرْبَ اللِّقَـــا يـــا حَـــنَانُ
طَاشَـــتْ سِـــهَامِي تِـــبَاعاً وَانقَـــضَّ حُـــزنٌ وَرَانُ
حِـــينَ اعْـــتَدَى ذِئْـــبُ إِنْـــسٍ وَاسْـــتَوْطَنَ الثُّعْلُـــبَانُ
قَـــدْ عَـــادَ شَـــرْعُ الـــرَّجِيمِ وَالْحَـــقُّ أَمْـــسَى يُـــدَانُ
لَهْجَـــي «رُمَيْـــصَاءُ» بِاسْـــمٍ مَعْـــنَاهُ فَـــضلٌ وَشَـــانُ
يَـــا «عَاصِـــماً» لَـــسْتُ إلاَّ بِالذِّكْـــرِ حقّـــاً أُعَـــانُ
حُزْنـــي بِنَفْـــسِي «صُـــهَيْبٌ» يَغْـــزُو صَـــدَاهُ الْمَكَـــانُ
«عفْـــرَاءُ» أَشْـــوَاقُ قَلْبِـــي أَرْخَـــتْ لِدَمْعِـــي العِـــنَانُ
يَلْقَـــى أَبُـــو الْفَـــضْلِ هَجْـــراً وَالـــدِّينُ أَضْـــحَى يُهَـــانُ
عُـــذْراً وكَـــيْفَ الـــتَّمادِي؟ عَجْـــزاً يُعَانـــي اللِّـــسَانُ
رَبِّ تَـــدَارَكْ عِـــبَاداً بَالْحَـــقِّ عَاشُـــوا وَدَانُـــوا
سَـــدِّدْ خُطَـــاهُمْ إِلَهِـــي مَـــنْ غَيْـــرُكَ الْمُـــسْتَعَانُ

«لا شفـــاء إلا شفـــاؤك»

أَلاَ حَـــدِّثَا عَنِّـــي هـــداكُمْ بِإِشْـــفاقِي
عَـــنْ الـــشيخ ذِي الـــرَّأْيِ وَذِي الـــسُّؤْدَدِ الرَّاقِـــي
فذِكْـــرَاهُ آلاَمٌ بِقلْبِـــي وَأَحْدَاقِـــي
أَهَاجَـــتْ شَـــجَا الـــنفس وَحُـــزْناً بأعْمَاقِـــي
شَـــرِيفٌ وَمِـــنْ بـــيْتٍ مَجـــيدٍ وَأَعْـــرَاقِ
مَـــضَى مُقْـــبِلاً أَفْـــضَى إِلـــى الأَكْـــرَمِ البَاقِـــي
جُـــزِيتُمْ «أَبُـــا خبـــزةٍ» وَخَيْـــرُ الْجَـــزَا بَاقِـــي

تَــــرَكْتُمْ تُـــــرَاثاً لَهَـــا ... ببَالِـــــي بِإعْتَاقِـــــي
رُوِّيــــتمْ بعِلْـــمِ مَـــا ... بِقَـــوْمِ نهْـــمِ وَعُـــشَّاقِ
يَطِـــيبُ الْهُـــدَى العِـــلْمُ ... وَيَـــــزْكُو بِإِنفَـــــاقِ
كَــــذَاكَ النُّـــصْحُ وَالــرَّبُّ ... بِكَـــأْسِ الهُـــدَى سَـــاقِ
سَــــبِيلٌ وَإِيمَـــــانٌ ... وَتَوْحِــــيدُ خـــــلاَّقِ
كِـــــتَابٌ وَتَفْـــــسِيرٌ ... نَـــــبَاهَاتُ حُــــذَّاقِ
حَـــديثٌ وَفِقْـــهٌ مِـــنْ ... أَرِيـــبٍ وَعِمْــــلاَقِ
عُلُـــــومٌ وآثــــارٌ ... تَـــسَامَتْ بِآفَــــاقِ
فُـــــــنُونٌ وآدَابٌ ... وَأَشْـــــــعَارُ ذُوَاقِ
وَمِـــنْ كُـــلِّ فَـــنٍّ قَـــدْ ... تَـــــزَيَّا بِأَنْطَـــــاقِ
شُـــــمُوسٌ وَأَقْمَــــارٌ ... أَضَـــــاءَتْ بِإِشْـــــرَاقِ
يُـــدَاوِي ســــمُوماً قَـــدْ ... تَـــــدَاعَتْ بِتِـــــرْيَاقِ
بِعَــــزْمٍ بِإِحْكَـــــامِ ... بِحِـــــلْمٍ وَأَخْــــلاقِ
فَيُلْقِـــي بِخَيْـــرِ مِـــثْ ... ــــلِ نَخْـــلِ بِأَعْـــذَاقِ
فَـــيَا رَبِّـــنا ارْحَمـــهُ ... بِعَفْـــــوٍ وَأَوْفَـــــاقِ
وَأَدْخِلْـــــهُ جَــــنَّاتٍ ... بِإِحْـــــسَانِكَ الوَاقِـــــي

فأجابه شيخنا قائلاً:

لــكَ اللهُ ياخِلّي

الحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

إلى الأخ الصابر المحتسب.

أَتَاني قَرِيضٌ مِنْ خَلِيفِ هُدَىً رَاقِ ... فَكَان دوائِي مِنْ سَقَامِي وتِرْيَاقِي
مَرضتُ لأَحزانٍ تَوالَتْ هُمُومُها ... فَهَاجَتْ أَحاسِيسي تِجَاهاًوأعْمَاقِي
وَمَا حَلَّ بِالإِخْوانِي أَقْلَقَ رَاحَتي ... وَأَوْدَى بِنَوْمِي مُسْتَهاماً بِإِشْفَاقِي
لَكَ اللهُ يَا خِلِّي فَحُكْمُهُ نَافِذٌ ... على قَدرِ إيمانٍ يُصيبُ بِإِحْرَاقِ
أَشَدُّ الوَرَى مِنْهُ بَلاءً كَمَا أَتى ... عندَ الأنبياء: الأَمْثَالُ في كُلِّ آفاقِ
فَثِقْ بِإلَهٍ يَستَجِيب لِمَنْ رُمِي ... بِبَغْيٍ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ حِينٍ وَإِحْداقِ
وَكُنْ رَجُلاً فِي الأَرْضِ يَحْيَى بِجِسمِهِ ... وَفِي المَلإِ الأَعْلَى يَعِيش بِأَشْوَاقِ
وَنَاجِ كِتابَ اللهِ وامْلأ بِرَوْحِهِ ... جَوَانِحَ تُمْلاَ مِنْ لَطَائِفِ أَذْوَاقِ

تدبَّرْهُ - مَأْمُوراً - تَنَلْ مِنْ عَجَائبِ الـ ... ـفُهُومِ، بِهـا تَـسْمُو لِحَـضْرَةِ خَـلاَّقِ
وَتَـبْدُو تَعَاجِـيبُ العُلـومِ فَيَـرْتَوِي ... بِهـا القَلْـبُ مُـشْتاقاً بِـبَهْجَةِ إِشْـراقِ
وفـي سُـنَّةِ المختـار وَهْـي بـيانُهُ ... لتنـزيلِهِ طابـتْ بهـا غُـرُّ أوْراقـي
فيا سَـعْدَ مـن أفْنى لَهـا كـلَّ عُمْرِهِ ... بِـدَرْسٍ وَحِفْـظٍ لاَ يَـضِيقُ بإنفَـاقِ
وَلـوْ لـم يكُـن إلا الـصّلاة على النَّبي ... يَفُـوزُ بِهَـا قَـارِي الحـديثِ بِإِطْـبَاقِ
فَـتِلْكَ لَعَمْـرُ اللهِ أَرْجَـى لِعَفْـوِهِ ... وَتُكْفَى بِها هَمّاً من المُرتَجَى الوَاقِي
أبـا الفـضلِ يـا زَيْنَ الشَّبابِ وَمَنْ هُـمُ ... سُـلُوُّ فُـؤادي مـنْ طبيبٍ ومِـنْ رَاقِ
بِخَيْـرٍأنا لا أَشْـتَكِي غَيْـرَ مِحْـنَةٍ ... تُعانُـون مِـنْهَا أَمْـسَكَتْ لـي بِأَطْـوَاقِ
فَذِكـرَى دُرُوسِي فـي المَسَاجِدِ زَانها ... حُـضُورُكُمْ دَوْمـاً كَعَـادَةِ حُـذَّاقِ
وتَـشْجِيعُكمْ بِالمـالِ مَنْقَـبَةٌ لَهـا ... جُـذُورٌ وآثـارٌ تُـشِيدُ بـأخْلاقِ
وَأَسـئِلَةٌ تتْـرَى تَـشُدُّ لِفَهْمِهَـا انْـ ... ـتِبَاهي وَتَفْكِيـرِي وَجَهْـدِي وَأَوْفَـاقِ
نَـشَاطٌ تَمَـادى بِالكِـتَابَةِ يَنْتَهِـي ... لِتَأْلِـيفِ أوْضَـاعٍ تَـرُوقُ لأَحْـدَاقِ
فكُتْبُكُمُ أَرْبَـتْ عَلَـى العَشْرِ لاَ يَفِـي ... بِهَـا غَيْـرُ أُسْـتَاذٍ ضَـلِيعٍ وعِمْـلاقِ
فَبُشْرَى لكُـمْ خِلِّـي الـصَّفِيُّ فَعِنْدَمَا ... تَـضِيقُ أتَـى يُـسْرٌ بلطـفٍ وإعْـتاقِ
وَلاَ تَـنْسَ حِـبَّاً مِـنْ دُعَـاءٍ وأنـتَ فـي ... شَـدَائدَ تَـبْلُو مِـن شُـرُورٍ وإغْـرَاقِ
وادْعُـو إلهـي بُكْـرَةً وَعَـشِيَّةً ... بِكُـلِّ المُنـى وَاللهُ بُغْـيَةُ عَـشَّاقِ

«صَدِيقُكَ مَنْ فِي الْمِحَنِ وَاسَاكَ»

أُزْجِـي الـتَّحَايَا كُلَّهـا ... سِـلْمٌ إِلَـيْكمْ عَـبْدُهْ
وَالأَهْـلُ وَالـوُلْدِ مِـنْ ... أَبْـنَائِكُمْ أَبْـدَأْ بِـذَهْ
مَحْمُـودُ إِسْـمٍ، أُخْـتُهُ ... شَـيمَاءُ تَأْتـي بَعْـدَهْ
مَـنْ بَعْـد تَأْتِـي عَائِـشَهْ ... ثُـمَّ الـصَّغِيرَهْ مُـسْعِدَهْ
تِلْكُـمْ أَكَنِّـي رَابِعَـهْ ... سَـمُّوا بَإِسْـمِ مَيْمَـنَهْ
أَدْعُـو لَكُـمْ فِـي خَلْوَتِـي ... فِـي جَلْوَتِـي عَـنْ مَـوْعِدَهْ
أَرْجُـو إِلَـهَ الْكَـوْنِ أَنْ ... يَجْـزِيَكُمْ بِالْمَـسْعَدَهْ

صَيْحَةُ نَذِيرٍ مِنْ وَرَاءِ القُضْبَان

كُـنْ يَـا أَخِي صَلْداً حَدِيداً فِي عُـلا ... كُـنْ مُـسْلِماً نَـبلاً وَقُـوراً مُقْـبِلا
سَـمْحاً كَـرِيماً فَاضِـلاً لاَ مُهْمِـلاَ ... أَيـاً جَدِيـداً صَـالِحاً قَـدْ جَمَّـلاَ
صَـبْراً صَـبُوراً وَاصِـلاً إِنْ تغْـدِلاَ ... أفْقـاً سَـدِيداً صَـائِباً مُـسْتَعْمِلاَ

إنْ تَـصْبِرُوا فَاليـسْرُ آتٍ مُرسَـلاَ أَوْ تَـسْخَطُوا فَالـسُّخْطُ ذُلٌّ بَـاطِلاَ
فَالحَـقُّ أَبْلَـجُ يَـا فَتَـى لاَ تَـسْأَلاَ مَـنْ حَكَـى أَيْـنَ الـشَّنبَ قَـدْ مَـاطَلاَ
دِينِـي وَرَبِّـي دَائِمَـا لَـنْ يَقْـبَلاَ ذُلاًّ وَشَـكْوَى مِـنْ بَـلاَءٍ حَاصِـلاَ
فِي حَطْمَـةِ الظُّلْـم الخَبِيث المـسْبَلاَ حُـناً عَلَـى شَـزْعِ الجَلِيـلِ المجْـتَلاَ
أُفٍّ وَتُـفٍّ وَاصِـبٌ حَـتْماً عَلَـى مَـن عَلّـلا جُـرْمَ القَـضَاءِ المـثْقَلاَ
طَـال الأَمَـدْ عَـنْ ظُلْمِهِـم مَهْـلاً فَـلا يُهْمِـل بَلَـى يُمهِـلْ قَلِـيلاً ضُـلَّلا
ويـبٌ لَهُـمْ مِـنْ فِعْلِهِـمْ وَيْـبٌ تَـلا جِـبْتٌ طَغَـا فِـي عَـصْرِنَا لاَ تَجْهَـلاَ
عِـيدٌ بِـسِجْنِ المركـزِيْ قَـدْ هَلَّـلا بالقَمـعِ وَالتنكـيل ظُلْمـاً قَـاتِلا
خَـبْلاً كَبِيـراً فِـي قُـضَاةٍ سـائلا مِيـزَانُ عَـدْلٍ عِـنْدَهُمْ مَـالٌ حَـلاَ
حَقـاً إِذا عَـمَّ الخَـبَثْ عَـمَّ الـبَلاَ فَاحْـذَرْ وَلا تَجْعَـلْ جَوَابِـي سَـافِلا
يَارِبَّـنَا عَجِّـلْ بِـوَعْدٍ كَـامِلا يَـا رَبَّـنَا عجِّـلْ بِنَـصْرٍ شَـامِلا

تهنئة لعريسنا المتفائل البشوش

أَهْـلاً وَسَـهْلاً يَـا شَـبَابَ المـصطَفَى فِـي جَمْعِكُـمْ زَانَ اللِّقَـا هَـلَّ الْوَفـى
أَهْـلا وَسَـهْلاً يَـا شَـبَاباً هَلَّـلاَ شُـكْراً لَكُـمْ، شُـكْراً لَكُـمْ، جِئْتُمْ هَـلاَ
فِـي سِـجْنِكُمْ رَامَ العِـدَا رَفْـعَ العَـصَا يَلْقَـى الوَحَـى فِـي غُـرْفَةٍ شَـوْكاً جَنَى
فِـي عُرْسِـكُمْ حَـلَّ الْهَـنَا نِعْـمَ الْفَتَـى لاَ تَـبْخَلُوا عَمَّـنْ رَجَـا فَـضْلَ الـدُّعَا
أَنعِـمْ بِهَـا مِـنْ أُسْـرَةٍ يَـا مَالِكَـا فُـزْتُمْ فَكُـلُّ الـصَّيْدِ فِـي جَـوْفِ الْفَـرَا
تَـاجُ الهُـدَى فِـي بَيْتِهِمْ مَهْـدِي سَـمَا فِـي عِـزَّةٍ جَـالَ الخَـيَالُ المُرْتَـضَى
مَـدُّوا يَـدَا فِـي لُجَّـةِ المَـوْجِ اعْتَلَـى حَـظٌّ جَلِـيلٌ، وَالْـوِئَامُ بِالرِّضَـى
أَفْـصِحْ أَخِـي عَـنْ فَـرْحَةٍ مَاتَـتْ فَـلا تَأْسَفْ عَلَى مَا قَدْ تَرَى فِي حَفْلٍ خلاَ
مِـنْ لَحْمَـةٍ فَالمُـصْطَفَى قَـدْ بَـدَّلا عَنْ حَفْلِهِ الْحَيْسَ ارْتَضَى فَاطْلُبْ عُلاَ
فَـتِّشْ بِعَـيْنٍ دَعْجُهَـا لاَ يُجْتَلَـى إلاَّ لمَـنْ صَـبَّتْ دُمُـوعَ الإبْتِلَـى
يَـا رَبِّ فَـرِّجْ عَـنْ عَـرِيسٍ قَـدْ جَـلا يَـا رَبِّ عَجِّـلْ لِلـشَّبَابِ المُبْتَلَـى
يَـا رَبِّ أُرْزُقْ صَـحْبَنَا مَـا قَـدْ غَـلاَ بَـدْءً بِجَمْـعِ الـشَّملِ وَغْـداً كَـامِلا

قال شيخنا:

لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى ابْنَتِي رُمِيْصاءَ وَهِيَ تَبْتَسِم قُلْتُ:

تَـبَدَّتْ فَـبَانَتْ رُمَيْـضَآءُ تَرْمِـي بِطَـرْفٍ جَمِـيلٍ وَبِـشْرٍ وَبَـسمِ
رُمَيْـصَآءُ بِنْتِـي التِـي هِـيَ قَلْبِـي وَجُـزْءٌ نَمَـا مِـنْ عِظَامِـي وَلَحْمِـي

وَباكُــورَةٍ مِــنْ ثِمَــارٍ وَرِزْقِــي ... وَنَعْمَــاءُ رَبِّــي عَلَــيَّ وَقَــسْمِي
مَــزِيجٌ وَرَوْحٌ وِمِــنْ أُمّ فَــضلٍ ... كَــسَاهَا إِلهِــي بِــسِترٍ وَعِلْــمِ
ودَادِي رُمَيْــصَاءُ أُخْــتُ الأَحِــبَّهْ ... أَيَــا حَــافِظَ الْخَلْــقِ إِحْفَــظْ وَأَنْــمِ
فَأَنْــتَ الجِــوَارُ وَأَنْــتَ الْخَلِــيفَهْ ... وَأَنْــتَ الذَّخِيــرَهْ لِكُــلِّ المُلِــمِّ
فَــصَلِّ وَسَــلِّمْ وَبَــارِكْ إِلَهِــي ... عَلَــى الْمُــصْطَفَى مَــنْ هَــدَانَا بِــرُحْمِ
وَيَــا رَبَّــنَا إِرْحَــمْ عُبَــيْداً دَعَــاك ... وَحَقِّــقْ رَجَائِــي بِتَفْــرِيجِ هَمِّــي

ومضات محب من وراء القضبان

أَكْــتُبُ إِلَــيْكُمْ طَالِــباً ... مِــنْكُمْ أَبَــا أُوَيْــسِ
يَــا عَالِمــاً بِالــدِّينِ ... بِالْمَــنْطِقِ وَالْحَــدْسِ
ذُو الْفَــضلِ وَالْمَعْــرُوفِ ... والْفِطْــنَةِ وَالْكَــيْسِ
وَالْعِبْــرَةِ وَالْعِــزَّهْ ... وَالــرِّقَّةِ وَالأُنْــسِ
مَــنْ ذِكْــرُهُ بِالْقَلْــبِ فِــي ... يَوْمِــي كَمَــا بِــالأَمْسِ
أَنْ تَقْــبَلوا مِــنْ حُبِّــنَا ... فِــي اللهِ مَــا بِالــنَّفْسِ

فأجابه - حفظه الله - قائلاً:

«لَبَّيْك»

قَــبلتُ يَــاذَا الكَــيْسِ ... طَلَــبَكُمْ بِــالأَمْسِ
مِــنْ صَــيْحَةٍ وَهَمْــسِ ... إِلَــى حُلُــولِ الــرَّمْسِ
وكَــيفَ لاَ وَأُنْــسي ... عِــنْدَ نَــزِيل الحَــبْسِ
زِيــنَةِ هَــذَا الطِّــرْسِ ... فِــي دَعَــةٍ وَمَــيْسِ
وقَــاكَ رَبُّ الــنَّاسِ ... كُــلَّ بَــلاَ وبــأْسِ
وفِتْــنةٍ وَيَــأْسِ ... وطَــارِقٍ بِــنَحْسِ
مِــنْ دونِ أدنــى لَــبْسِ ... عِــند أبــي أُوَيْــس

فعطاكَ موْفور رثاء الميلودي

لاَ صَــفْوَ يَخْلُــدُ أوْ: يَــدُومُ سُــرُورُ ... فَعَــلامَ يَعْــصِفُ بالــنُّفوسِ غُــرورُ؟
إن الحَــياة تنافُــرٌ وتآلُــفٌ ... فَجْــرٌ يُهِــلُّ وظُلْمَــةٌ دَيْجُــورُ
والمَــرْءُ مِــن رَبِّ الخلائــقِ مُبْتَلــىً ... مَــا خَــابَ سَــعْياً شَــاكِرٌ وصَــبُورُ
قَــدْ نِلْــتَ عَــبد الله أبْــشِرْ بالمنــى ... خيــرَ الجــوَارِ بِــهِ لأنــتَ جَديــرُ
وَفَّــيْتَ فــي حيــنَ الكــبارُ تَقَاعَــسُوا ... فَعَطَــاكَ فــي شَــرْعِ الهُــدى مَوْفُــورُ

كَانتْ نَوَادِي العِلْمِ يُشْرِقُ سَاحُهَا ... كالبَدْرِ إِذْ يَغْشَى المَحافِلَ نُورُ
فَغَدَتْ وَقَدْ أَزِفَ الفِرَاقُ دَوارِساً ... لاَ فَنَّ يَمْلؤها ولاَ تفكِيرُ
فَسَدَ الْهَوَاءُ فَضَاقَ صَدْرُكَ بِالْهَوا ... فَغَداً سَيُشْرَحُ إِذْ تَضِيقُ صُدُورُ
فَتَشُمَّ أَنْفَاسَ الجِنانِ نَدِيَّةً ... نِعْمَ المَصِيرُ وَبُورِكَ المَذْخُورُ
فَعليكَ مِن ربٍّ غَفورٍ رحْمَةٌ ... إن الإلَهِ لمَن يشاء غَفُورُ

منقذ الحيران تقريظ صحيفة سوابق

من منبع التّأويل والتنزيل ... صاغ الصحيفة قائد لِرَعيلِ
أكرم بشيخ ذبَّ عن قرآننا ... أكرم بهادٍ في الفَلاَة دليلِ
أكرم بحبر ناشرٍ لفضَائلِ ... أكرم بنجم ثَاقِبٍ لعقولِ
هيجت أشواقاً قريعَ فوارسٍ ... ألقمت أحجاراً: بريد ضَليلِ
لإمام رفض ناقض لأصولنا ... أعني أبا فيضٍ وأي ذَليلِ
وكَذاكَ زعنانٌ صريع روافضٍ ... مُسمّم الألباب بالتدجيل
عن عقيدة مشرك لا تَسْألنّي ... ذي أوجه الأوضار في التنكيل
إيمان فرعون إمام جبابرِ ... واحشره ربي في لظى بِكُبُولِ
إبليس لم يسجد لآدم كبرةً ... لا فرق بين مكذبٍ وجَهُولِ
خمس عليك مغيبات فاعلمنْ ... في رأسهن نبوة التبجيل
وعبادة الخلق العتاةِ تحرزاً ... إن صيح هذا الحق فرض هيولي[1]
من يتركن ذا فاقرأ على إيمانه ... منك السلام لأصله المدخول
ففناء نار وانتهاء ضغائنِ ... من نبع تضليل وإفك مقول
عشرون نوعاً من بداع مشرك ... بالله رغم براعة التعديل
غيضٌ وفيضٌ سائس لصليبهِ ... تدري بأن الرد جا بدليل

إجازة عامة في علم الحديث لشيخنا ولزوجه وأبنائهما

زيْنَبُ فاطِمٌ زُبَيْدَةُ واذْكُرْ ... أُمَّ كَلْثُمْ مليكةٌ واثْنَتانِ
فانتصارٌ أُمامَةٌ خيرُ أمِّ ... أُمُّ هاني نورُ الهُدَى المُسْتَبَانِ
شَمْسُ عُزْبٍ وَزِدْ حُسَيْنَ المُحَيَّا ... كُلُّهمْ وَاثِقُ العُرى كتانِي
قد أُجيزوا بأضرب العلم طرّاً ... من فقيهِ مُهَنَّدٍ نُعْمَانِي

(1) هيولي: مادة صرف.

واذكــــرن شـــيخنا أبـــا خبـــزة ذا والفـــــزازي[1] محمـــــداً بامتـــــنانِ
واذكــــرن محمــــداً بنعلـــــيلو ثـــمَّ عَــــيّادَهُم أُلُـــو الإحـــسان
أربعـــاً زد ثـــلاث عُقـــدٍ أجْـــزْنا أربعـــاً بعـــدَ عـــشْرَ يـــا إخوانـــي
زد أخيـــراً «إدريـسَ» شـيخي الهُمـام صـاحبَ الفـضل والخـصال الحـسانِ
و«حبـيب الـنفوس» شـرَّف نفسي مـــن يـــنابع ثـــرَّةٍ قـــد ســـقاني!
فـــاق بالحُـــسن والـــبَهَا بـــدْرَ تَـــمٍّ فـــتوارى عـــن شـــأوِه القمـــران
قـــد صـــفا «للـــنفس الـــزكية» وُدّي فهْـــو عـــندي مـــن أنْـبَل الفرســـان
جَمَـــعَ الفهـــمَ والبـــيانَ بكَـــفٍّ وبأُخـــرى قـــد ضَـــمَّ آي قُـــرَان
لِـــي ولـلـــزوج والولـــيدِ جمـــيعاً قَـــدْ أجـــازوا فـــي همـــةٍ وتفـــانِ

(1) عنى شيخنا بالفزازي والد الشيخ الفزازي المحبوس مع شيخنا أبي الفضل وأما الشيخ الفزازي المحبوس مع شيخنا أبي الفضل فقد تتلمذ على يد شيخنا أبي الفضل أخذ عنه 8 أجزاء من القرآن بالسجن المحلي «الزاكي» بسلا، والشيخ الفزازي يعترف بأن أبا الفضل لقنه القرآن.

«الرسالة الأولى»

«أنيس الأسير في نظم قواعد التكفير»

لكاتبه وناظمه:

الفقير إلى عفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الأسير أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

1-اللهُ قَدْ أَوْجَدَ الأَكْوَانَ مِنْ عَدَمِ ... وَعَمَّهَا بِوَفِيرِ الْخَيْرِ وَالنِّعَمِ
2-وَكُلُّ شَيْءٍ بَرَاهُ ثُمَّ قَدَّرَهُ ... سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَارِئَ النَّسَمِ
3-عَلاَمَ يَكْفُرُ إِنْسَانٌ وَيَجْحَدُ مَا ... أَوْلاَهُ مِنْ مِنَنٍ فِي الْبَدْءِ والْخَتْمِ
4-إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالرَّحْمَنِ خَالِقَهُ ... رَبّاً فَكَيْفَ يَرُدُّ الْفَضْلَ بِالرَّغْمِ؟!
5- لاَ يُوجِبُ الْكُفْرُ فِي التَّعْمِيمِ لُذْ بِحِجَى ... كُفْرَ الْمُعَيَّنِ فِي التَّخْصِيصِ فَالْتَزِمِ
6-يُحِبُّ إِنْجَازَ وَعْدٍ، وَالْوَعِيدُ فَفِي ... إِرْجَائِهِ رَاحَةٌ لِلنَّفْسِ وَالْجِسْمِ
7-إِنَّ الرِّضَى بِكُفْرٍ لَوْ أَبْصَرْتَ بِهِ ... كُفْرٌ وَذَلِكُمُو مِنْ أَعْظَمِ النِّقَمِ
8-أَمَّا الرِّيَاءُ فَيُبْدِي غَيْرَ مَا خَفِيَتْ ... مِنَ النَّوَايَا وَيَرْمِي الْقَلْبَ بِالسَّقَمِ
9-وَمُظْهِرُ الْكُفْرِ مَقْرُونٌ بِصَاحِبِهِ ... حَتْماً كَمُظْهِرِ إِيمَانٍ إِلَيْهِ نُمِي
10-وَالنُّطْقُ بِالْكُفْرِ إِنْ جِدّاً وَإِنْ هَزَلاً ... كُفْرٌ كَمَا فِعْلُهُ يُصْمِ أَوْ: يَصِمِ
11-وَمَنْ أَتَى كَاهِناً يَوْماً فَصَدَّقَهُ ... فَلاَ يُكَفَّرُ فِي فِعْلٍ وَلاَ كَلِمِ
12-الشَّرْعُ حَكَّمَ فِي لُبْسٍ قَرَائِنَهُ ... فَلاَ يُقَالُ بِكُفْرٍ دُونَمَا حُكُمِ
13-فَمَنْ أَحَلَّ حَرَاماً فَهْوَ ذُو جَحَدٍ ... كَذَاكَ مَنْ حَرَّمَ حِلاًّ فَاعْتَبِرْهُ عَمِ
14-وَخَالِصُ الدِّينِ لَمْ يَنْقُضْهُ قَطُّ سِوَى ... كُفْرٍ صَرِيحٍ بِرَبِّ النُّورِ وَالظُّلَمِ
15-وَبِالْخَوَاتِيمِ لِلإِنْسَانِ كَمْ عِبَرٍ ... فَحَسْبُكَ اللهُ مِنْ حَانٍ وَمُنْتَقِمِ
16-مَنْ يَتَّهِمْ مُسْلِماً بِالْكُفْرِ فَهْوَ بِهِ ... أَوْلَى فَذَرْ عَنْكَ سُوءَ الظَّنِّ وَالتُّهَمِ
17-وَلَيْسَ يَرْمِي أَخَا الإِسْلاَمِ فِي سَفَهٍ ... بِالْكُفْرِ إِلاَّ كَذُوبٌ ظَاهِرُ اللُّؤُمِ
18-أَوْ: هَازِئٌ لاَعِبٌ يُزْرِي بِأَهْلِ نُهَى ... أَوْ: ذُو اجْتِهَادٍ عَنِ الأَخْطَاءِ لم يَرِمِ
19-وَمَنْ يُبَرِّئْ كَفُوراً أَوْ: فِي عَقِيدَتِهِ ... قَدْ شَكَّ فَهْوَ مِنَ الْكُفْرَانِ فِي سَنَمِ

فصل: في موانع تكفير المعين:

20-مَنْ لَمْ يَصِلْ لِخِطَابِ الشَّرْعِ فَهْوَ بَرِيْ ... مِنْ كُلِّ كُفْرٍ فَكُنْ يَاصَاحِ ذَا فَهَمِ
21-كَذَا مُؤَوِّلُ نَصٍّ قَامَ يُنْزِلُهُ ... فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَنْجُو مِنَ الْوَصَمِ
22-أَضِفْ لِذَاكَ حَدِيثَ الْعَهْدِ فِي زَمَنٍ ... بِالْكُفْرِ لَمْ يُعْتَبَرْ يَوْماً كَذِي قَدَمِ
23-أَلْحِقْ بِأُولاَءِ نَائِي الرُّكْنِ مُنْقَطِعاً ... عَنِ الْوَرَى مَا دَرَى بِالْعِلْمِ وَالْحِكَمِ

24-كَذَاكَ امْرؤٌ صَدَرَ الْكُفْرَانُ مِنْهُ بِلاَ قَصْدٍ، فَبَعْضُ الْعُذْرِ فِي اللَّمَمِ
25-فَمُسْتَحِلٌ مُبِيحٌ لِلْحَرَامِ عَلَى يَقِينِه أَنَّهُ حَقٌّ بِلاَ وَهَمِ
26-كَذَلِكَ الْمُكْرَهُ الْمُبْدِي بِظَاهِرِه كُفْراً مَخَافَةَ هَوْلٍ أَوْ: أَذَى خَصِمِ
27-وَلاَ تُرَى الْحَسَنَاتُ الْبِيضُ[1] مُذْهِبَةً كُفْرَ الْمُعَيَّنِ بِالتَّأْوِيلِ لَمْ يَقُمِ

فصل: في لوازم تكفير المعين وشروطه

28-إِذَا انْتَفَى مَانِعُ التَّكْفِيرِ ذَا بَرَزَتْ لَوَازِمٌ قُدْنَ نَحْوَ الْمَرْتَعِ الْوَخِمِ
29-مِنْهَا تَبَيُّنُ طَيَّاتِ الْقُلُوبِ عَلَى محَكٍّ قَطْعٍ حَذَارَ الشَّكِّ وَالتُّهَمِ
30-إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مِنْ عِنْدِه بِنَبأٍ تَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا الْقَوْمَ بِالظُّلُمِ
31-فَتُصْبِحُوا بَعْدَهَا مِنْ فَرْطِ خَيْبَتِكُمْ فِي وَهْدَةَ الأَسَفِ الْحَرَّانِ وَالنَّدَمِ
32-إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الدَّمْغَاءِ مُثْبِتَةٌ تَكْفِيرَ ذَاكَ إِذَا مَا الْعُذْرُ لَمْ يَقُمِ

كتبه أبو الفضل في: 5 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. من «البحر البسيط». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(1) البيض: أي: العظيمة.

متن: قواعد التكفير –نظماً ونثراً–:

1–اللهُ قَدْ أَوْجَدَ الأكْوَانَ مِنْ عَدَمِ   وَعَمَّهَا بِوَفِيرِ الْخَيْرِ وَالنِّعَمِ
2–وَكُلُّ شَيْءٍ بَرَاهُ ثُمَّ قَدَّرَهُ   سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَارِئَ النَّسَمِ
3–عَلامَ يَكْفُرُ إِنْسَانٌ وَيَجْحَدُ مَا   أَوْلاَهُ مِنْ مِنَنٍ فِي الْبَدْءِ والْخَتَمِ
4–إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّحْمَنِ خَالِقَهُ   رَبّاً فَكَيْفَ يَرُدُّ الْفَضْلَ بِالرَّغمِ؟!

القاعدة الأولى من قواعد التكفير: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
«الْكُفْرُ الْعَامِّ لاَ يَسْتَلْزِمُ دَائماً الْكُفْرَ الْمُعَيَّنْ»[1] :

5– لاَ يُوجِبُ الْكُفْرُ فِي التَّعْمِيمِ لُذْ بِحِجَى   كُفْرَ الْمُعَيَّنِ فِي التَّخْصِيصِ فَالْتَزِمِ

القاعدة الثانية من قواعد التكفير:
«إِنْجَازُ الْوَعْدِ، وَإِرْجَاءُ الْوَعِيدِ»:

6–يُحِبُّ إِنْجَازَ وَعْدٍ، وَالْوَعِيدُ فَفِي   إِرْجَائِهِ رَاحَةٌ لِلنَّفْسِ وَالْجِسَمِ

القاعدة الثالثة من قواعد التكفير:
«الرِّضَى بِالْكُفْرِ كُفْرٌ».

7–إِنَّ الرِّضَى بِكُفْرٍ لَوْ أَبْصَرْتَ بِهِ   كُفْرٌ وَذَلِكُمُو مِنْ أَعْظَمِ النِّقَمِ
8–أَمَّا الرِّيَاءُ فَيُبْدِي غَيْرَ مَا خَفِيَتْ   مِنَ النَّوَايَا وَيَرْمِي الْقَلْبَ بِالسَّقَمِ

القاعدة الرابعة من قواعد التكفير:
«اعْتِبَارُ الظَّاهِرِ فِي الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ».

9–وَمُظْهِرُ الْكُفْرِ مَقْرُونٌ بِصَاحِبِهِ   حَتْماً كَمُظْهِرِ إِيمَانٍ إِلَيْهِ نُمِي

---

(1) وفي "العقيدة الطحاوية" «ص:318». طبع المكتب الإسلامي: «لا يُشهَد لشخص معين أنه من أهل النار، وأنه كافر، إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معيَّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل: يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت. ثم قال: ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، أو: يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم، وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: "إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذرُّوني في الريح ثم غفر الله له لخشيته" – هذا جزء من حديث رواه أحمد «269/2»، والبخاري رقم: «7506/3481»، ومسلم رقم: «2756»، وابن ماجة رقم: «4255»، والنسائي «113/4». وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته...». قال شيخ الإسلام في «المجموع» «231/3»: «فهذا رجل شك في قدرة الله تعالى، وفي إعادته إذا ذُرِّيَ، بل: اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً، لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك».

القاعدة الخامسة من قواعد التكفير:

«قولُ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَفِعْلُ الْكُفْرِ كُفْرٌ».

10-وَالنُّطْقُ بِالْكُفْرِ إنْ جِدّاً وإنْ هَزَلاً كُفْـرٌ كَمَـا فِعْلُـهُ يُصْـمِ أوْ: يَصِمِ

القاعدة السادسة من قواعد التكفير:

«الْكُفْرُ الْعَمَلِي الأَصْغَر لاَ يُقَالُ بِهِ إلاَّ بِقَرِينَة شَرْعية تَدُلُّ عَلَيْه».

11-وَمَـنْ أَتَـى كَاهِناً يَوْماً فَصَدَّقَهُ فَـلاَ يُكَـفَّـرُ فِي فِعْـلٍ وَلاَ كَلِـمِ

12-الـشَّرْعُ حَكَّمَ فِي لُبْـسٍ قَرَائِنَهُ فَـلاَ يُقَـالُ بِكُفْرٍ دُونَـمَا حُكمِ

القاعدة السابعة من قواعد التكفير:

«مَنْ حَلَّلَ حَرَاماً، أوْ: حَرَّمَ حَلالاً فَقَدْ كَفَرَ».

13-فَمَـنْ أَحَلَّ حَرَاماً فَهْوَ ذُو جَحَدٍ كَـذَاكَ مَـنْ حَرَّمَ حِـلاً فَاعْتَبِرْهُ عَمِ

القاعدة الثامنة من قواعد التكفير:

«الإِسْلاَمُ الصَّرِيحُ، لاَ يَنْقُضُهُ إلاَّ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ».

14-وَخَالِصُ الدِّينِ لَمْ يَنْقُضْهُ قَطُّ سِوَى كُفْـرٍ صَـرِيحٍ بِرَبِّ النُّـورِ وَالظُّلَمِ

القاعدة التاسعة من قواعد التكفير:

«الْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِيمِ».

15-وَبِالْخَوَاتِـيمِ لِلإِنْـسَانِ كَمْ عِبَرٍ فَحَـسْبُكَ اللهُ مِـنْ حَـانٍ وَمُنْـتَقِمِ

القاعدة العاشرة من قواعد التكفير:

«مَنْ كَفَّرَ مُسْلِماً، فَقَدْ كَفَرَ».

16-مَـنْ يَـتَّهِمْ مُسْلِماً بِالْكُفْرِ فَهْوَ بِهِ أَوْلَـى فَذَرْ عَنْكَ سُوءَ الظَّـنِّ وَالتُّهَمِ

17-وَلَيْسَ يَرْمِي أَخَا الإِسْلاَمِ فِي سَفَهٍ بِالْـكُفْـرِ إلاَّ كَذُوبٌ ظَـاهِرُ اللُّؤْمِ

18-أوْ: هَازِئٌ لاعِبٌ يُزْرِي بِأَهْلِ نُهَى أَوْ: ذُو اجْـتِهَادٍ عَنِ الأَخْطَاءِ لم يَرِمِ

القاعدة الحادية عشرة من قواعد التكفير:

«مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الكَافِرْ، أو: شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَقَدْ كَفَرَ».

19-وَمَنْ يُبَرِّئْ كَفُوراً أَوْ: فِي عَقِيدَتِهِ قَدْ شَـكَّ فَهْوَ مِنَ الْكُفْـرَانِ فِي سَنَمِ

فصل: في الفرق بين تكفير المطلق وتكفير المعين وفي موانع تكفير المعين[1] ، وشروطه:

يفرق أهل السنة بين تكفير المطلق وتكفير المعين، ففي الأول يطلق القول بتكفير صاحبه - الذي تلبس بالكفر - فيقال: من قال كذا، أو: فعل كذا، فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قاله أو: فعله، لا يحكم بكفره إطلاقاً حتى تجتمع فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

يقول ابن تيمية: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل: لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»[2] . وقال أيضاً: «إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، **وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين**، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامةَ الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»[3] . وقال أيضاً: «الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو: لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطاياه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو: العملية، هذا الذي عليه

---

(1) قال فضيلة شيخنا العلامة محمد بوخبزة في: كتابه القيم «حَفنة در - مخطوط» «ص:63»: «اتفق أهل السنة والجماعة على أن موانع التكفير - أي: الحكم بالكفر وهو حكم شرعي - أربعة: الجهل، والخطأ، والتأويل لشبهة، والإكراه. فلا بد من إقامة الحجة وزوال هذه الموانع حتى يصح الحكم بالكفر الأكبر وهو الخروج عن الملة والردة عن الدين "الإسلامي" والعياذ بالله تعالى، وقد نظمتها ببيتين للحفظ فقلت مرتجزاً:

موانـعُ التكفيـر - صـاح - أربعـهْ ... الجهـلُ، والخطـا، وتأويـلٌ معـهْ

أعنـي بـشبهة إذا قامـت لـه ... كـذلك الإكـراه أبـدى فعلـه».

وكتبت في نسختي - التي عندي داخل زنزانتي - هذين البيتين:

فاحرص على ترويض نفس قد عصتْ ... لا تحـزنَنْ إذا الـنوايا أُخلـصتْ

فـالله عاصـمٌ لعـبدٍ تائـبِ ... مـا كـان راجـي ربـه بالخائـبِ

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» «الكيلانية» «466/12»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:52».

(3) انظر: «مجموع الفتاوى» «الكيلانية» «488/487/12»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 52»، لشيخنا عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف.

أصحاب النبيﷺ، وجماهير أئمة الإسلام»[1] . إلى أن قال: «كان الإمام أحمد - رحمه الله - يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسولﷺ ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبهم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسولﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا، وقلدوا من قال لهم ذلك... وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: "القرآن مخلوق": كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى في قتله»[2] . وكان يقول: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش[3] ، لما وقعت محنتهم: أنَا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال»[4] . قال محمد بن عبد الوهاب: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو: ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله»[5] . ويقول شيخ شيوخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «إن الذين توقفوا في تكفير المعين، في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة

---

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» «326/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:52».

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» « 349/348/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 53/52».

(3) ومما قلته في "نظم متن العقيدة الطحاوية" رقم: «79/78/77» في استواء الرحمن على العرش:

أما استوا الرحمن في بدءٍ على ... عرشٍ فمعلوم بلا استخبار
والكيف مجهول، سؤالك بدعة ... عنه، حذار من السؤال حذار!
أما الذي قد قال داخل عالَمٍ ... أو: خلْفَه بالحق ليس بدارِ

(4) انظر: «مجموع الفتاوى» « 326/23»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:53».

(5) انظر: «الدرر السنية» «244/8»، ولمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى «مجموع الفتاوى»لشيخ الإسلام ابن تيمية: «165/35/501/501/500//28/498/12/354/3».

الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو: قال: ما فهمت، أو: فهم وأنكر، ليس كفرُ الكفار كله عن عناد وأما ما علم بالضرورة أن رسول اللهﷺ جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو: "الفروع"[1] ما لم يكن حديث عهد بالإسلام»[2] . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وأما التكفير فأنا أكفر من عرف الرسولﷺ ثم بعد ما عرفه سبه ونهى عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك.

وقال أيضاً: وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن والموالاة، أو: **أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة** فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»[3] .

قال الشيخ جمال الدين القاسمي في «تفسيره»[4] : «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو: كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً **يعرفه كل من المسلمين من غير نظر ولا تأمل!**».

1- المانع الأول: عدم بلوغه الخطاب الشرعي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن بلغه بعض القرآن دون بعض، قامت الحجة عليه بما بلغه دون ما لم يبلغه». ثم قال: «والذي عليه السلف والأئمة أن الله تعالى لا يعذب إلا من بلغته الرسالة، ولا يعذب إلا من خالف الرسل كما دل عليه الكتاب والسنة، ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال، والمجانين، وأهل الفترات[5] ، فهؤلاء

---

(1) انظر ما قال العلماء على هذا التقسيم في هامش كتاب: «حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع» «ص:28/27» الطبعة الأولى. وفي: «ص:40» الطبعة الثانية. لأبي الفضل عمر الحدوشي.

(2) انظر: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» «74/1»، و«فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء» «1/ 528»، من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:72». فالحجة الرسالية على التفصيل شرط في التكليف. للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى: «ضوابط التكفير» «ص:225/ إلى:240». لعبد الله القرني.

(3) انظر: «الرسائل الشخصية» «ص:38/25». من «ضوبط التكفير» «ص:232» للقرني.

(4) انظر: «تفسير القاسمي» «2/156».

(5) وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولاً أربعمائة سنة وأربعاً وثلاثين سنة. وقال قتادة: كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة، قاله مقاتل والضحاك. «الجامع لأحكام القرآن»
=

فيهم أقوال، أظهرها ما جاءت به الآثار[1] إنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث عليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب - وقال مرة: إن الكتاب والسنة قد دلت على أن الله لا يعذب أحداً، إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»[2].

وقد قرر ابن القيم: «أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

والثاني: - العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول: كفر إعراض[3].

للقرطبي «121/6». قال عبد المنعم في: «العذر بالجهل وقيام الحجة» «ص:52»: «الفترة التي بيننا وبين النبيﷺ، تزيد عن ألف وأربعمائة سنة، فلو كانت العبرة لاعتبار أهل الفترة المعذورين، بعدم رؤية الرسولﷺ، أو: بطول فترة انقطاع الرسل، لصح أن يعتبر أهل زماننا «أهل فترة» لطول الفترة بيننا وبين بعثة الرسولﷺ، لكن بطلان ذلك بالنقل والعقل دل على صحة الاعتبار الآخر». قال أبو الفضل: قال ابن كثير في: «تفسيره» «34/32/28/2»: «الفترة: هي ما بين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ». انظر للمزيد من التفصيل في هذا المطلب: «أضواء البيان» «484/481/474/3»، و«إيثار الحق» لابن الوزير «ص:206»، و«فتح الباري» «3/ 246»، و«تفسير المنار» «73/72/6»، و«أهل الفترة ومن في حكمهم» لموفق أحمد شكري، و«نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:58».

(1) يعني ما رواه الإمام أحمد في: «المسند» «24/4»، والهيثمي في«المجمع» «217/215/7»،وصححه الألباني في: «الصحيحة» «419/418/3/رقم:1434»، و«صحيح الجامع» «881».

(2) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» «312/310/1»، و«مجموع الفتاوى» «308/17».

(3) وقد قلت في النوع التاسع من أنواع الكفر الأكبر - رقم الأبيات: «32/31/30/29/28» - :

إنَّ إعْـرَاضَ الْعَـبْدِ حَـتْماً، تَنَـبَّهْ ... عَـنْ سَـبِيلِ الرَّشَـادِ يُغْـضِبُ رَبَّـهْ
حَـيْثُ يَـرْتَدُّ رَاجِعـاً فِـي إبَـاءِ ... لاتِّـبَاعِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ
سَـوْفَ يَلْقَـى جَـزَاءَهُ الْعَـدْلَ يَـوْماً ... خَـابَ فِـي السَّعْيِ فَهُوَ يَحْمِلُ ظُلْما
كُـلُّ هَـذَا مِـنْ أَعْظَـمِ النَّائِـبَاتِ ... فِـي حَـيَاةِ الإنْـسَانِ مَـاضٍ وَآتِ

والثاني: كفر عناد[1].

«وأما الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»[2]. وعليه فكل من كان كفره بسب عدم بلوغه الخطاب الشرعي - طبعاً: الناتج عن عدم تقصيره وإهماله -[3]، لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي. والنصوص النقلية في هذا كثيرة: كالذي أهدى النبيﷺ خمراً بعد تحريمها، لأنه كان يعتقد حلها، لكن النبيﷺ عذره لعدم بلوغه الخطاب الشرعي الذي يحرم الخمر، ولذلك قال لهﷺ: «أما علمت أن الله حرمها»، قال: لا...[4]. وكالذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، لأنهم كانوا يعتقدون وجوب الصلاة نحو بيت المقدس، لكنهم كانوا معذورين، لعدم بلوغهم النص الذي يأمر بتحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة[5]. والأمثلة كثيرة ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق. ولهذا قلت:

20- مَـنْ لَمْ يَصِلْ لِخِطَابِ الشَّرْعِ فَهْوَ بَرِيْ ... مِـنْ كُـلِّ كُفْرٍ فَكُنْ يَاصَاحِ ذَا فَهَمِ

2- المانع الثاني: التأويل[6]، أو: الفهم الخطأ للمراد من النص:

مما يعذر به المرء الفهم الخاطئ للنص، فيتأوله - مع اعتقاده أنه قد أصاب مراد الشرع - تأويلاً خاطئاً بعيداً عن الصواب، ومناقضاً لمدلولاته.

---

(1) هذا هو النوع الأول من أنواع الكفر الأكبر رقم: «3 - 4»:

اعْتِـرَافُ الإنْـسَانِ بِالْحَـقِّ قَـوْلاً ... وَعِـنَاداً لاَ يَتْـبعُ اللَّفْـظَ فِعْـلا

مِـثْلَمَا جَـاءَ مِـنْ أَبِـي طَالِـبِ ... إذْ نَـأَى عَـنْ مَـوْلاَهُ بِالْجَانِـبِ

(2) انظر: «طريق الهجرتين» «ص:414»، و«مدارج السالكين» «188/1».

(3) انظر: كثرة الأمثلة في كتاب: «قواعد في التكفير» «ص:61/60/59».

(4) أخرجه مسلم في «صحيحه» «1206/3/رقم:1579 - كتاب المساقاة، باب: تحريم الخمر» - وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» «4349» - . ورواه مالك، في: كتاب الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر «846/2»، وقال ابن عبد البر في: «التمهيد» «140/4»: «وفي هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم... ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم والله أعلم».

(5) رواه مسلم وغيره بطول.

(6) ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله معاني اللغة ولا مدلولات النص، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم، فمثل هذا النوع من التأويل لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح «قواعد من التكفير» «ص:62».

وغالباً ما يحصل مثل هذا التأويل الخاطئ في الأمور الخفية[1] . والنص يحتمل ذلك الفهم من جهة مدلولاته اللغوية، لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص. كالذي حصل مع الصحابي قدامة بن مظعون ونفر معه، حيث إنهم استحلوا شرب الخمر - وهذا كفر - بناءً على فهم خاطئ للمقصود من النص، إلا أنهم بأعيانهم لم يكفروا لشبهة التأويل التي كانت عندهم. قال شيخ الإسلام: «فإن قدامة، شربها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [2] .

فلما ذُكر ذلك لعمر اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا. وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر، وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه وتعالى لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد، قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن طعم الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين الصالحين»[3] . وإلى هذا أشرت بقولي:

21-كَذَا مُؤَوَّلُ نَصٍّ قَامَ يُنْزِلُهُ   فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَنْجُو مِنَ الْوَصَمِ

المانع الثالث: حداثة عهد بالكفر:

فمن كفر بسبب حداثة عهده بالكفر، يُعذر إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية، لأنه لا يستطيع أن يتعلم جميع ما فرض عليه من عقائد وشرائع في الأيام الأولى من إسلامه. وإلى هذا أشرت بقولي:

22-أَضِفْ لِذَاكَ حَدِيثَ الْعَهْدِ فِي زَمَنٍ   بِالْكُفْرِ لَمْ يُعْتَبَرْ يَوْماً كَذِي قِدَمِ

المانع الرابع: العيش في منطقة نائية، يتعذر وصول العلم إليها:

23-أَلْحِقْ بِأُولاَءِ نَائِي الرُّكْنِ مُنْقَطِعاً   عَنِ الْوَرَى مَا دَرَى بِالْعِلْمِ وَالْحِكَمِ

المانع الخامس: خطأ غير مقصود:

من موانع تكفير المعين، أن يكون الكفر صادراً عنه سهواً وخطأً من غير قصد

(1) انظر: «العذر بالجهل وقيام الحجة» «ص:116»، لعبد المنعم.

(2) سورة المائدة، رقم الآية: «93».

(3) انظر: «الفتاوى» «403/11».

وإرادة منه، فمثل هذا يعذر لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1] . ولقول النبيﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...»[2] . ومن ذلك قول الرجل عند ما وجد دابته: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح - كما في الصحيح». كذلك الذي يخطئ في قراءة القرآن فيزيد وينقص فهو معذور بخطئه، بينما لو تعمد الزيادة أو: النقصان لكفر بعينه.

24-كَذَاكَ امْرُؤٌ صَدَرَ الْكُفْرَانُ مِنْهُ بِلاَ ... قَصْدٍ، فَبَعْضُ الْعُذْرِ فِي اللَّمَمِ

المانع السادس: المجتهد إذا أخطأ وأحل حراماً:

25-فَمُسْتَحِلٌ مُبِيحٌ لِلْحَرَامِ عَلَى ... يَقِينِهِ أَنَّهُ حَقٌّ بِلاَ وَهَمِ

المانع السابع: الإكراه على الكفر:

كل من أظهر الكفر مكرهاً - وقلبه مطمئن بالإيمان - ليس عليه شيء، وهو ممن يشملهم العذر. ومن أراد أن يعرف الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وكل ما يتعلق به من الأحكام بتوسع فعليه بكتاب: «الإكراه وأثره في التصرفات» للدكتور عيسى زكي عيسى محمد شقرة فقد أعطى الموضوع حقه بجميع جوانبه. وقد أشرت إلى أن الإكراه على الكفر لا يعتبر كفراً بقولي:

26-كَذَلِكَ الْمُكْرَهُ الْمُبْدِي بِظَاهِرِهِ ... كُفْراً مَخَافَةَ هَوْلٍ أَوْ: أَذَى خَصِمِ

المانع الثامن: الحسنات العظيمة عند المرء:

أن يكون للمرء سابقة إسلام وجهاد، وغير ذلك من الأمور الحسنة، فهي لا تعد من

(1) سورة الأحزاب، رقم الآية: «5».

(2) رواه ابن ماجة في «سننه «10 - كتاب الطلاق:16 - باب: طلاق المكره والناسي659/1/رقم: 2045» بلفظ: «إن الله وضع...». وقال البوصيري في: «الزوائد» «353/1»: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المزي في: "الأطراف": ورواه بشر بن بكر التنيسي، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، وليس ببعيد أن يكون السقطمن صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية». انظر طرقه في: «صحيح ابن حبان» «9/ 174»، و«سنن الدارقطني» «171/170/4»، و«المستدرك» «198/2»، و«العلل» للإمام أحمد «1/ 227»، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي «145/4»، و«سنن سعيد بن منصور» «278/1/رقم:1144/ 1145//1146»، و«جامع العلوم والحكم» «1105/3/ إلى:1122» لابن رجب، وقد خرج معظم طرقه محققه أبو النور، أو: «361/2/ إلى:375» تحقيق: الأرناؤوط، وباجس، إلا أن تحقيق: أبو النور أفضل بكثير من تحقيق الأرناؤوط، وصاحبه. وصححه الألباني في: «صحيح الجامع» «1836».

موانع تكفير المعين، ولكنها تتشفع لصاحبها عن ورود الشبهات، وعند حصول الظن والتردد في تكفيره. فالحسنات العظيمة مدعاة لأن يتأول لصاحبها حين ينفع التأويل، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة، فإن بدراً أو: غيرها من الحسنات، قد تشفعت له ونفعته يوم أن قال عمر: «دعني يا رسول الله أقطع عنق هذا المنافق»، عند ما أخطأ بإخبار كفار قريش عن سر زحف النبي لفتح مكة. فقال له النبيﷺ: «دعه يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم». وإلى هذا أشرت بقولي:

27-وَلاَ تُرَى الْحَسَنَاتُ الْبِيضُ[1] مُذْهِبَةً كُفْـرَ الْمُعَـيَّنِ بِالـتَّـأْوِيلِ لَمْ يَقُمِ

فصل في لوازم تكفير المعين وشروطه:

بعد أن بيَّنَّا - بحمد الله وحسن توفيقه - موانع تكفير المعيَّن نشرع - الآن - في بيان لوازم تكفير المعين وشروطه وهي:

1-انتفاء موانع التكفير الآنفة الذكر:

بحيث لا يكون كفره بسبب يعذر لأجله، كأن يكون جاهلاً، أو: حديث عهد بإسلام، أو: متأوِّلاً، أو: مكرهاً وغير ذلك من الموانع التي تقدم الحديث عنها في الفصل السابق.

وإلى هذا أشرت بقولي:

28-إِذَا انْتَفَى مَانِعُ التَّكْفِيرِ ذَا بَرَزَتْ لَـوَازِمٌ قُـدْنَ نَحْوَ الْمَرْتَعِ الْوَخِمِ

2-فمن شروط تكفير المعين: التبين:

فمن أهم شروط تكفير المعين، التبين من حقيقة كفر ذاك المعيَّن، حيث لا يجوز تكفيره بالظن من دون بينة تستلزم ذلك، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[2]. بحيث لو نُقل لنا عن غائب معين أنه يقول الكفر، أو: يعتقده، لا يجوز لنا أن نكفره بعينه لمجرد هذا النقل - لاحتمال كذب ناقل الخبر، أو: فهمه «الخاطئ» لمراد ما سمعه من ذاك المعين - ولا بد من التبين من صحة ما نقل عنه، ولا نجزم بكفره حتى تتوفر لدينا جميع القرائن اليقينية الدالة على كفره. وأيضاً قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا» إلى قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ

---

(1) البيض: أي: العظيمة.

(2) سورة الحجرات، رقم الآية: «6».

فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1] . قال ابن عباس مر رجل من بني سُليم بنفرٍ من أصحاب النبيﷺ يرعى غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبيﷺ، فنزلت هذه الآية: «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم» الآية.

وعنه قال: قال رسول اللهﷺ للمقداد بعد أن قتل رجلاً شهد أن لا إله إلا الله: «كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»[2] . وإلى هذا أشرت بقولي:

29-مِـنْهَا تَبَـيُّنُ طَيَّاتِ الْقُلُوبِ عَلَى ... محَـكٍّ قَطْـعٍ حَذَارَ الشَّكِّ وَالتُّهَمِ

30-إِنْ جَـاءَكُمْ فَاسِـقٌ مِنْ عِنْدِهِ بِنَبَأً ... تَبَيَّـنُوا أَنْ تُـصِيبُوا الْقَـوْمَ بِالظُّلُمِ

31-فَتُصْبِحُوا بَعْدَهَا مِنْ فَرْطِ خَيْبَتِكُمْ ... فِـي وَهْـدَةِ الأَسَفِ الْحَرَّانِ وَالنَّدَمِ

3-قيام الحجة الشرعية:

لا يحاسب الناس إلا بعد قيام الحجة، لأن التكليف منتفٍ إذا لم تبلغهم الحجة الشرعية عليهم، إذا كان ممن يعذرون بالجهل، أو: كان كفره بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[3] . وقال: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾[4] .

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: «وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله: أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول ﷺ وبعد معرفته تَبَيَّنَ في عداوته ومسبَّتِهِ. وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ونحوه، ونقاتلهم حتى نبين لهم وندعوهم فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله[5] . وإذا كان هذا كلام شيخنا وهذه طريقته، فكيف يلزمه العراقي[6] وينسب إليه التكفير

---

(1) سورة النساء، رقم الآية: «94».
(2) رواهما البخاري.
(3) سورة الإسراء، الآية رقم: «15».
(4) سورة النساء، رقم الآية: «165».
(5) قال القرني: «يقصد بذلك من ثبت له عقد الإسلام وهو يعمل بعض أعمال الشرك، ولم يعلم أن الحجة قد قامت عليه فعلاً». «الضوابط» «ص:234».
(6) هو ابن جرجيس الذي رد عليه الشيخ عبد اللطيف بكتابه هذا «منهاج التأسيس...» «الضوابط» «ص:234».

بالعموم»[1]. وقال أيضاً: «والشيخ محمد - رحمه الله - من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو: غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها»[2]. والحجة تقوم عليه بأي وسيلة توصل إليه الدليل الشرعي - قال الله قال الرسول ﷺ - وبالقدر الذي يدفع عنه جهله وعذره[3].

قال الإمام الشاطبي: «جرت سنته - سبحانه - في خلقه، أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، وإقامة الحجة عليهم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله. كما أنه تعالى أنزل القرآن برهاناً في نفسه على صحة ما فيه، وإقامة للحجة وزاد على يدي رسوله عليه الصلاة والسلام من المعجزات ما في بعضه كفاية»[4].

قال ابن تيمية: «حكم الوعيد على الكفر، لا يثبت في حق الشخص المعين[5]، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله»[6]. وقال في موضع آخر: «إن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ

(1) انظر: «منهاج التأسيس» «ص:188/187».

(2) انظر: «منهاج التأسيس» «ص:66/65».

(3) قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «من بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله. وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله وجعل معه الأنداد والآلهة... وشيخنا قد قرر هذا وبينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداءً بهم. ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى إنه - رحمه الله - توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه» «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام» «ص:325/324». ويقول الشيخ سليمان بن سحمان في بيان حقيقة منهج محمد بن عبد الوهاب في هذه القضية والرد على من ادعى أن الشيخ لا يشترط في التكفير قيام الحجة على المعين - بعد كلام طويل - قال: «حيث قام بهم الوصف المكفر لهم بعد دعوتهم إلى توحيد الله وإقامة الحجة عليهم والإعذار والإنذار منهم» «منهاج أهل الحق والاتباع» للشيخ سليمان بن سحمان «ص:57/56»، من «ضوابط التكفير» «ص:233».

(4) انظر: «الموافقات» «377/3»، و«نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:56».

(5) وللإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بحث قيم في أحاديث الوعيد في كتابه القيم الذي أسماه: «الإيمان، ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته» تحت عنوان: «باب: الخروج من الإيمان بالمعاصي»، وعنوان: «باب ذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر، بلا خروج من الإيمان» «ص:84/ إلى:102». تحقيق: المحدث الألباني.

(6) انظر: «بغية المرتاد» «ص:311».

بَلَغَ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[2] ولقوله: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[3] ومثل هذا في القرآن متعدد، بيَّن الله سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول»[4] . قال ابن القيم: «فإن قيل: كيف تقوم حجته عليهم، وقد منعهم من الهدى، وحال بينهم وبينه، قيل: حجته قائمة عليهم بتخليته بينهم وبين الهدى، وبيان الرسل لهم، وإراءتهم الصراط المستقيم حتى كأنهم يشاهدونه عياناً، وأقام لهم أسباب الهداية باطناً وظاهراً، ولم يحل بينهم وبين تلك الأسباب، ومن حال بينه وبينها منهم بزوال عقل، أو: صغر لا تمييز معه، أو: كونه بناحية من الأرض لم تبلغه دعوة رسُله، فإنه لا يعذبه حتى يقيم عليه حجته، فلم يمنعهم من هذا الهدى، ولم يحل بينهم وبينه، نعم قطع عنهم توفيقه، ولم يُرد من نفسه إعانتهم والإقبال بقلوبهم إليه؛ فلم يحل بينهم وبين ما هو مقدور لهم، وإن حال بينهم وبين ما لا يقدرون عليه، وهو فعله ومشيئته وتوفيقه...»[5] . وقد أشرت إلى هذا بقولي:

32-إِقَامَــةُ الْحُجَّــةِ الــدَّمْغَاءِ مُثْبِتَةٌ تَكْفِــيرَ ذَاكَ إِذَا مَــا الْعُــذْرُ لَمْ يَقُمِ

انتهى بحمد الله تعالى وتوفيقه، وحسن عونه نظم قواعد التكفير، مع موانع تكفير المعين ولوازمه وشروطه بزنزانتي الانفرادية بالسجن المحلي - المشهور بسجن باب النوادر - بتطوان5/ربيع الأول1428هـ

(1) سورة الأنعام، رقم الآية: «19».
(2) سورة الإسراء، رقم الآية: «15».
(3) سورة النساء، رقم الآية: «165».
(4) انظر: «مجموع الفتاوى» «41/22».
(5) انظر: «شفاء العليل» «ص:173».

«الرسالة الثانية»

«تعريف الكفر الأكبر وأنواعه»

لكاتبه:

الفقير إلى عفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو الفضل عمر الحدوشي هذا نص المنظومة:

1-عِـنْدَ أَهْـلِ اللِّسَانِ يُعْنَى بِكُفْرِ حَجْـبُ شَـيْءٍ عَـنِ الْعُيُونِ بِسَتْرِ
2-فَيُـسَـمَّى الـزُّرَّاعُ بِالْكُـفَّـارْ إِذْ يَدُسُّـونَ فِـي التُّـرَابِ الْـبِذَارْ
3-وَمَعَانِـيـه عِـنْدَ أَهْـلِ اصْطِلاَحِ نَقْـضٌ لِلإِيمَـانِ فِـي الإِفْـصَاحِ
4-وَهْـوَ نَـوْعَانِ: أَكْبَرٌ غَيْرُ خَـافِ بَعْـدَهُ أَصْـغَرُ كَمَـا سَـنُـوَافِي
5-اعْتِـرَافُ الإِنْـسَانِ بِالْحَـقِّ قَوْلاً وَعِـنَاداً لاَ يُتْـبِعُ اللَّفْـظَ فِعْـلا
6-مِـثْلَمَـا جَـاءَ مِـنْ أَبِي طَالِـبِ إِذْ نَـأَى عَـن مَـوْلاه بِـالْجَانِـبِ
7-وَهْـوَ إِنْكَـارُ خَـالِقِ الأَكْوَانِ بِفُـؤَادٍ ذِي طَـبْـعَـةٍ وَلِـسَانِ
8-وَجُحُـودٌ بِالرُّسْـلِ أَوْ: تَكْـذِيبُ يَـومِ بَـعْـثٍ، وَصِدْقُهُ مَكْتُوبُ
9-أَهْلُـهُ الدَّهْـرِيُّونَ عُـبَّادُ دُنْـيَا «وَتَـرَى الظَّـالِمِينَ فِيـهَا جُثِيّا»
10-أَصْـلُهُ الْكِبْـرُ وَالتَّـرَفُّعُ جَحْداً بِـئْـسَ مَـنْ جَـاءَ رَبَّـهُ يَتَحَدَّى
11-كَـتَعَالِـي إِبْلِـيسَ فِـي كُفْرَانِهْ وَتَمَـادِي الأَتْـبَاعِ مِنْ إِخْـوَانِـهْ
12-الأُلَـى فِـي اعْتِبَارِهِمْ لَمْ يُقِيمُوا أَيَّ وَزْنٍ لِلْمَـرْءِ وَهْـوَ عَـدِيمُ
13-وَكَفِـرْعَوْنَ الْمُـسْتَكْبِرِ الْجَبَّـارِ وَجُـنُودٌ لَدَيْـهِ أَهْـلِ خَـسَارِ
14-أَنْ يَحُـلَّ الْـيَقِينُ بِالْحَـقِّ قَلْـبَا وَيُـبِينُ اللِّـسَانُ جَحْـداً وَكِـذْبَا
15-مِـثْلَ أَصْـنَافٍ مِنْ عُتَاةِ يَـهُودِ حِـينَ أَزْرَوْا بِالـصَّـادِقِ الْمَحْمُودِ
16-وَعَجِـيبٌ إِذْ أَيْقَـنُوا بِنُـبُوَّهْ جَحْـدُهُمْ بِـشَّرِيعَةِ الحَـقِّ عُنْوَهْ
17-أَنْ تَكُـونَ الْقُلُـوبُ تُضْمِرُ كُفْراً وَضِـيَا الـدِّينِ يَجْعَـلُ الْوَجْهَ بَدْرا
18-تَتَجَلَّـى عَلَـى الْجَوَارِحِ تَقْـوَى وَوَرَاءَ الظُّـهُـورِ تَكْمُـنُ بَلْـوَى
19-ضَـلَّ سَعْياً مَنْ يَسْتَحِلُّ حَرَامَـا فَـتَحَدَّى الْمُهَـيْـمِنَ الْعَلاَّمَـا
20-جَـاعِلاً نَفْـسَهُ لِرَبِّـي نِـدًّا قَـدْ تَـرَدَّى وَأَخْطَـأَ الدَّهْرَ قَصْدَا
21-كُـلُّ مَنْ نَـاصَبَ الْكَرَاهَةَ شَيْئاً مِـنْ شُـؤُونِ الإِسْلاَمِ حُمِّلَ عِبْئا
22-نَـزَّهَ اللهُ شَـرْعَهُ عَـنْ عُيُوبِ كَـيْفَ يَـلْـقَـاهُ عَبْـدُهُ بِذُنُوبِ
23-ذَاكَ حَـالُ الـذي لِشَيْءٍ بَسِيطِ كَـارِهـاً بِالتَّـسْوِيفِ وَالتَّثْبِيطِ

24-وَمُبِـيـنُ الـشَّحْنَاء للشَّرْعِ كُلاًّ ... هُــوَ عِـنْدِي أَشَـدُّ نُكْراً وَهَوْلا

25-مُظْهِــرُ الْهُـزْءِ بِالشَّرِيعَةِ غَاوِي ... جَافِـي الطَّـبْعِ جَالِـبٌ لِلْمَـسَاوِي

26-يَتَــسَلَّى بِلِحْــيَةٍ وَحِجَــابِ ... يَــنْفُثُ الـسِّحْرَ فِي طَـوايَا كِتَابِ

27-أوْ: يُحَاكِــي بِرَسْــمِهِ الْكَرْكَتُورِ ... أَشْــرَفَ الْخَلْــقِ جَــلَّ عَنْ تَصْوِيرِ

28-إنّ إعـراضَ العـبد حـتماً، تنبّهْ ... عَــنْ سَـبِيلِ الرَّشَـادِ يُغْـضِبُ رَبَّهْ

29-حَـيْث يَـرْتَـدُّ رَاجِعاً فِي إِبَاءِ ... لاتِّــبَـاعِ الــشَّرِيعَةِ الــسَّمْحَاءِ

30-سَـوْفَ يَلْقَى جَزَاءَهُ الْعَدل[1] يَوْماً ... خَــابَ فِــي السَّعْيِ فَهْوَ يَحْمِلُ ظُلْما

31-كُــلُّ هَــذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّائِبَاتِ ... فِــي حَـيَـاةِ الإِنْـسَانِ مَاضٍ وَآتِ

32-أَكْثَــرُ الشَّرِّ مَا يَــكُونُ وُقُــوعاً ... فَاحْــذَرَنْ أَنْ تُــرَى لَهُــنَّ تَبِــيعا

كتبه أبو الفضل في: 10 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. من «البحر الخفيف». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(1) انظر الكلام على العدل في «الجزاء من جنس العمل» «16/15/1» لسيد حسن عفاني، نقله من «مدارج السالكين» «460/457/3» لابن القيم، و«شرح النونية» «105/104/2» للأستاذ الهراس.

«تعريف الكفر وأنواعه عند السلــف»

بعض الغلاة يجعلون الكفر نوعاً واحداً، فهم يرون أن كل من وقع في الكفر يقع الكفر عليه، بدون شروط ولا قيود، وهذا غلوٌ قبيح، قال فضيلة شيخنا العلامة محمد "بوخبزة"[1] : «كثير من الناس يحسبون أن الكفر نوع واحد، والواقع أنه أنواع، ولذلك ضبطها في هذه الأبيات:

الكفــــر أنــــواعٌ قِــباحٌ خمــــسةْ   تكــذيبُ رسْــل الله يــنحو بأســـةْ

وكفـــرُ كِبْــرٍ وإبـــاءٍ كالــــذي   صـــدَرَ مـــن إبلـــيسَ من قولٍ بَذِي

وكفـــر شـــك، وكـــذا الإعــراض   ثم الجحـــود قـــبله الأغـــــراض

ثم قال - حفظه الله - : وهذه أدلتها من القرآن:

1 - : كفر تكذيب[2] الأنبياء والرسل فيما جاءوا به كقوله تعالى - في خطاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - : ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَخَذْتُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٢٦﴾ ﴾[3] .

2 - : كفر الإباء[4] والكبر ككفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله وإنما امتنع من امتثاله كبراً وإباءً، ومثله من يعترف بصحة الإسلام وأنه النجاة ولكنه يؤثر عليه غيره في المذهب أو: الطريقة، والآيات الواردة في امتناع إبليس من السجود لآدم واضحة.

---

(1) وقد نظمها فضيلة شيخنا عَلَم الأدب العلامة محمد بوخبزة - حفظه الله وشفاه - في كتابه النفيس المخطوط الذي أسماه: «نقل النديم، وسلوان الكظيم» «ص:159». وقد كتبت في نسختي الخاصة بمكتبتي تحت هذه الأبيات داخل السجن المحلي بزنزانتي الانفرادية:

فاحرص على تهذيب نفسٍ عاصيَةْ   فالــذئب يفــتك، بــشاة قاصــيَةْ

واحذَر من الإغواء واربأ - لي - بها   عـن كـل سـوءٍ مـن مـساوي فعلهـا

قـد أفلـح المـؤمن فـاز الـتائب   وبـــاء بالخـسران ذاك اللاعــب

وكتبه تلميذه عمر الحدوشي بالسجن المحلي بتطوان12/صفر/1428هـ

(2) قال القرني: «لا يكون كفر التكذيب والاستحلال باعتقاد أن الرسول كاذب، وإنما يكون تكذيباً باللسان مع العلم بالحق في الباطن. وذلك أن التكذيب لا يتحقق إلا ممن علم الحق فردَّه، وأما من لم يتبين له الحق، وكان له شبهة ويتأول فلا يكون مكذباً ولا راداً للحق». «ضوابط التكفير» «ص:137/ إلى: 170» انظره - مأموراً - فإنه أطال وأجاد في الكلام على: «كفر التكذيب والاستحلال، وكفر الضلال والغي، وكفر التولي والإعراض».

(3) سورة فاطر، الآية رقم: «26/25».

(4) أي: الامتناع.

3 - : كفر الشك، فلا يصدق بالدين ولا يكذبه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾[1] .

4 - : كفر الإعراض فلا يصدق ولا يكذب كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[2] .

5 - :كفر الجحود للدين كله أو: بعضه كقوله تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[3] . وقوله: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[4] . أما ابن القيم فقد قال: «وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق»[5] . قال شيخنا محمد بن أحمد سيد أحمد المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة:

3 - وأما كفر الإعراض: وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسولﷺ، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه. ولا يُصغي إلى ما جاء به البتة. "وهو كفر الملحدين اليوم من المتسمين بأسماء مختلفة: بالعلمانية، والشيوعية، والماسونية. المقلدين للإفرنج من اليهود والنصارى. المنحلين عن كل خلق وفضيلة، زاعمين بجاهليتهم وسفههم: أن هذا هو سبيل الرقي...»[6] .

وقال محمد بن عبد الوهاب - كما في «مجموعة التوحيد»[7] - : «فالكفر كفران: كفر يخرج من الملة وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: كفر التكذيب: والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[8] .

---

(1) سورة إبراهيم الآية رقم: «9».
(2) سورة السجدة، الآية رقم: «22».
(3) سورة النمل، الآية رقم: «14».
(4) سورة الأنعام، الآية رقم: «33».
(5) انظر: "مدارج السالكين"«366/1».
(6) انظر: «الذنوب وقبح آثارها على الأفراد والشعوب» «ص:19».
(7) «ص:8/7». دار الفكر.
(8) سورة العنكبوت، الآية رقم: «68».

النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق. والدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

النوع الثالث: كفر الشك: وهو كفر الظن والدليل قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

النوع الرابع: كفر الإعراض: والدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ﴾[3].

النوع الخامس: كفر النفاق: والدليل قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[4].

وكفر أصغر: لا يخرج من الملة، وهو كفر النعمة والدليل قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[5].

تعريف الكفر وأنواعه[6]:

الكفر لغة:

هو تغطية الشيء وستره، وكل من ستر شيئاً فقد كفره، ومنه سمي الزارع كافراً لستره البَذْرَ بالتراب. قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾[7]. أي: أعجب

(1) سورة البقرة، الآية رقم: «34».
(2) سورة الكهف، الآية رقم: «38/35».
(3) سورة الأحقاف، الآية رقم: «3».
(4) سورة المنافقون، الآية رقم: «3».
(5) سورة النحل، الآية رقم: «112».
(6) استفدت هذا التعريف وأنواعه من كتاب: «قواعد في التكفير» «ص:14/11» تحت عنوان: «مصطلحات ومفاهيم بين يدي البحث»: «لفهم قواعد التكفير وضوابطه، لا بد من تمهيد نوضح فيه المراد من بعض المفاهيم والمصطلحات الشرعية، التي لها علاقة بموضوع هذا البحث...»، لعبد المنعم مصطفى حليمة، ومن «نواقض الإيمان القولية والعملية». لشيخنا عبد العزيز.
(7) سورة الحديد، رقم الآية: «20».

الزراع نباته... - . قال شيخنا عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف: «وإذا انتقلنا إلى تعريف الكفر، فنبتدئ بتعريفه لغة؛ فأصل الكفر تغطية الشيء، وسمي الفلاح كافراً لتغطيته الحب؛ وسمي الليل كافراً لتغطيته كل شيءٍ، قال تعالى: «كمثل غيثٍ أعجب الكفار نباته». وقال لبيد بن ربيعة[1] :

حتى إذا ألقت يداً في كافر وأجنَّ عورات الثغور ظلامها[2]

يريد الليل، لأنه يغطي كل شيء، والكفر جحود النعمة وهو نقيض الشكر، وكفَّره بالتشديد، نسبه إلى الكفر، أو: قال له: كفرت بالله، وأكفره إكفاراً: حكم بكفره[3] . يقول ابن الجوزي[4] : "ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى في "البقرة": ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦ ﴾[5] .

والثاني: كفران النعمة، ومنه قوله تعالى في "البقرة": ﴿ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾[6] .

والثالث: التبرؤ، ومنه قوله تعالى في "العنكبوت": ﴿ ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ ﴾[7] . أي: يتبرأ بعضكم من بعض.

والرابع: الجحود، ومنه قوله تعالى في "البقرة": ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ ﴾[8] .

---

(1) انظر: «الإصابة» «675/5»، و«البداية» «221/7».

(2) انظر: «الشعر والشعراء» «ص:156» لابن قتيبة.

(3) انظر: "لسان العرب"«145/144/5»، و«المصباح المنير» «ص:648/647»، و"المفردات" للأصفهاني «ص:653، 655».

(4) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي، حافظ، مفسر، وفقيه واعظ، ولد سنة «509هـ»، له مصنفات كثيرة، وفي علوم مختلفة، توفي سنة 597هـ . انظر: «ذيل طبقات الحنابلة»«399/1»، و«السير» «365/2»للذهبي.

(5) سورة البقرة، الآية رقم: «6».

(6) سورة البقرة، الآية رقم: «152».

(7) سورة العنكبوت، الآية رقم: «25».

(8) سورة البقرة، الآية رقم: «89».

والخامس: التغطية، ومنه قوله تعالى في "الحديد": ﴿ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾[1] . يريد الزراع الذين يغطون الحب»[2] . - وإلى هذا أشرت بقولي:

1-عِـنْدَ أَهْـلِ اللِّسَانِ يُعْنَى بِكُفْرِ حَجْـبُ شَـيْءٍ عَـنِ الْعُيُونِ بِسَتْرِ

2-فَـيُـسَـمَّى الـزُّرَّاعُ بِالْكُفَّـارْ إِذْ يَدُسُّـونَ فِي الـتُّرَابِ الْـبِـذَارْ

الكفر اصطلاحاً:

الكفر في الاصطلاح هو نقيض الإيمان وضده[3] ، وهو الكفر بالله عز وجل وأنعمه وهو نوعان:

1 - كفر أصغر - أو: كفر دون كفر - غير مخرج من الملة، وسيأتي الحديث عنه .

2 - كفر أكبر مخرج من الملة - وهو علة خبيثة في الأرض يجب أن تنفى - . قال شيخنا عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف: «وأما تعريف الكفر اصطلاحاً، فنسوق بعض كلام أهل العلم في ذلك. يقول ابن تيمية: «الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو: لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم»[4] . ويقول أيضاً: «الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو: لم يكن معه تكذيب، بل: شك وريب، أو: أو: إعراض عن هذا كله حسداً أو: كبراً، أو: اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[5] . ثم ذكر أقوال بعض الفرق في تعريف الكفر[6] . وإلى هذا أشرت بقولي:

3-وَمَعَانِـيهِ عِـنْدَ أَهْـلِ اصْطِلَاحِ نَقْـضٌ لِلإِيمَـانِ فِـي الإِفْـصَاحِ

4-وَهْـوَ نَـوْعَانِ: أَكْبَرٌ غَيْرُ خَافِ بَعْـدَهُ أَصْـغَرُ كَمَـا سَـنُوَافِي

---

(1) سورة الحديد، الآية رقم: «20».

(2) انظر: «نزهة الأعين النواظر، في علم الوجوه والنظائر» «119/2»لابن الجوزي، و«كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر» «ص:34/33»لابن العماد. انتهى من «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:36».

(3) قال ابن حزم في «أحكامه» «49/1»: «وهو - أي: الكفر - في الدين صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه، ببلوغه الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو: بلسانه دون قلبه، أو: بهما معاً، أو: عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان».

(4) انظر: «مجموع الفتاوى» «86/20».

(5) انظر: «مجموع الفتاوى» «315/3»، و«335/12».

(6) انظر هذه الأقوال في كتاب شيخنا: «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:38/37/إلى:52». وتجد في كتاب شيخنا هذا تقسيمات متعددة للكفر لم نتعرض لها - خوفاً من التطويل - وكذا في كتاب «ضوابط التكفير» للقرني.

الكفر الأكبر المخرج من الملة، الذي يرفع عن صاحبه حصانة الإسلام وحرمته، سواء كان كفراً أصلياً، أوردة، اعتقادياً، أو: قلبياً، أو: عملياً ظاهراً، وسواء كان شركاً في الربوبية، أو: الألوهية، أو: في الأسماء والصفات، أو: النبوات والغيبيات، وسواء كان الباعث عليه، الجحود، أو التكذيب، أو: الاستكبار، أو: الشك، ونحوها. يندرج تحته تسعة أنواع :

النوع الأول: كفر العناد:

وهو كل من كان كفره بسبب عناده، يكون صاحبه يعرف الحق ويقرّ بلسانه، لكنه عناداً لا يقبله ولا ينطق بالشهادتين، ككفر أبي طالب وأضرابه، كما قال تعالى: ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ ﴾[1]. وقال: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُۥ كَانَ لِءَايَٰتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ ﴾[2]. وقد أشرت إلى هذا بقولي:

5-اعْتِرَافُ الإِنْسَانِ بِالْحَقِّ قَوْلاً ... وَعِنَاداً لاَ يُتْبِعُ اللَّفْظَ فِعْلا
6-مِثْلَمَا جَاءَ مِنْ أَبِي طَالِبِ ... إذْ نَأى عن مولاه بِالْجَانِبِ

النوع الثاني: كفر الإنكار:

هو الذي يكون صاحبه منكراً بقلبه ولسانه الخالقَ سبحانه وتعالى، ويوم البعث، والرسل، وغير ذلك، كالدهريين والشيوعيين ومن كان على شاكلتهم قال تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾[3]. وقد أشرت إلى هذا بقولي:

7-وَهْوَ إنْكَارُ خَالِقِ الأَكْوَانِ ... بِفُؤَادِ ذِي طَبْعَة وَلِسَانِ
8-وَجُحُودٌ بِالرُّسْلِ أَوْ: تَكْذِيبُ ... يومِ بَعْث، وَصِدْقُهُ مَكْتُوبُ
9-أَهْلُهُ الدَّهْرِيُّونَ عُبَّادُ دُنْيَا ... «وَتَرَى الظَّالِمِينَ فِيهَا جُثِيّا»

النوع الثالث: كفر الإباء والاستكبار:

وهو رديف كفر العناد، لكن صاحبه يكون سبب كفره وعناده للحق: الكبر والترفع، ككفر إبليس اللعين، وأتباعه من الطواغيت الذين رأوا في تسويتهم بفقراء المسلمين وضعفائهم انتقاصاً لحقهم وقدرهم، فناصبوا الإسلام العداء، وهؤلاء كانوا يطالبون المرسلين بطرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم كشرط لاتباعهم، كما قال تعالى عنهم:

(1) سورة ق، الآية رقم: «24».
(2) سورة المدثر، الآية رقم: «16».
(3) سورة النحل، الآية رقم: «83».

«قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون»، إلى قوله: ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]. ﴿ وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا ﴾[2]. وقال فيمن كان كفره بسبب الكبر: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[3]. وقال عن فرعون: ﴿ وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[5]. وقال عن اليهود: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾[6]. وقال: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[7].
وغيرها كثير من الآيات التي تدل على كفر الكبر والمستكبرين. وقد جمعت هذه المعاني في هذه الأبيات الأربعة:

10-أَصْلُهُ الْكِبْرُ وَالتَّرَفُّعُ جَحْداً ... بِئْسَ مَنْ جَاءَ رَبَّهُ يَتَحَدَّى
11-كَتَعَالِي إِبْلِيسَ فِي كُفْرَانِهْ ... وَتَمَادِي الأَتْبَاعِ مِنْ إِخْوَانِهْ
12-الأُلَى فِي اعْتِبَارِهِمْ لَمْ يُقِيمُوا ... أَيَّ وَزْنٍ لِلْمَرْءِ وَهْوَ عَدِيمُ
13-وَكَفِرْعَوْنَ الْمُسْتَكْبِرِ الْجَبَّارِ ... وَجُنُودٍ لَدَيْهِ أَهْلِ خَسَارِ

النوع الرابع: كفر الجحود:

هو معرفة الحق في القلب وجحده باللسان، كجحد اليهود لنبوة النبيﷺ، مع علمهم أنه نبي الله ورسوله، ومثلهم من يجحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة بعد بلوغه الخطاب الشرعي، - قال الله تعالى، قال الرسولﷺ - وفي كفر الجحود يقول تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾[8]. وقال: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾[9]. وقال: ﴿ وَمِنْ هَٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[10]. وإلى هذا أشرت بقولي:

14-أَنْ يَحُلَّ الْيَقِينُ بِالْحَقِّ قَلْبًا ... وَيُبِينُ اللِّسَانَ جَحْداً وَكِذْبًا
15-مِثْلَ أَصْنَافٍ مِنْ عُتَاةٍ يَهُودِ ... حِينَ أَزْرَوْا بِالصَّادِقِ الْمَحْمُودِ

---

(1) سورة الشعراء، الآية رقم: «114».
(2) سورة هود، الآية رقم: «27».
(3) سورة البقرة، الآية رقم: «34».
(4) سورة القصص، الآية رقم: «39».
(5) سورة الزمر، الآية رقم: «59».
(6) سورة البقرة، الآية رقم: «87».
(7) سورة النساء، الآية رقم: «173».
(8) سورة النمل، الآية رقم: «14».
(9) سورة لقمان، الآية رقم: «32».
(10) سورة العنكبوت، الآية رقم: «47».

16–وَعَجِيبٌ إِذْ أَيْقَنُوا بِنُبُوَّهْ جَحْدُهُمْ بِشَرِيعَة الحقّ عُنْوَهْ

النوع الخامس: كفر النفاق:

هو إضمار الكفر في القلب، وإظهار الإسلام على الجوارح، وعن هؤلاء قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[1] . وقال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[2] . وإليه أشرت بقولي:

17–أنْ تَكُونَ الْقُلُوبُ تُضْمِرُ كُفْراً وَضِيَا الدِّينِ يَجْعَلُ الْوَجْهَ بَدْرا

18–تَتَجَلَّى عَلَى الْجَوَارِحِ تَقْوَى وَوَرَاءَ الظُّهُورِ تَكْمُنُ بَلْوَى

النوع السادس: كفر الاستحلال:

هو الذي يستحلُّ ما حرم الله، وهذا لا خلاف في كفره، لأنه جعل من نفسه نداً لله، فَشَرَّعَ التَّشْرِيعَ الذِي يُضاهِي شرعِ الله. وإلى هذا أشرت بقولي:

19–ضَلَّ سَعْياً مَنْ يَسْتَحِلُّ حَرَامَا فَتَحَدَّى الْمُهَيْمِنَ الْعَلاَّمَا

20–جَاعِلاً نَفْسَهُ لِرَبِّيَ نِدًّا قَدْ تَرَدَّى وَأخْطَأَ الدَّهْرَ قَصْدَا

النوع السابع: كفر الكره:

كالذي يكره شيئاً من شرع الله عز وجل، أو: مما أنزل، ويتمنى أنه لم يكن، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾[3] . وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾[4] . وإلى هذا أشرت بقولي:

21–كُلُّ مَنْ نَاصَبَ الْكَرَاهَةَ شَيْئاً مِنْ شُؤُونِ الإِسْلاَمِ حُمِّلَ عِبْئا

22–نَزَّهَ اللهُ شَرْعَهُ عَنْ عُيُوبِ كَيْفَ يَلْقَاهُ عَبْدُهُ بِذُنُوبِ

23–ذَاكَ حَالُ الذي لِشَيْءٍ بَسِيطِ كَارِهاً بالتَّسْوِيفِ وَالتَّثْبِيطِ

24–وَمُبِينُ الشَّحْنَاءِ لِلشَّرْعِ كُلاًّ هُوَ عِنْدِي أَشَدُّ نُكْراً وَهَوْلاَ

(1) سورة النساء، الآية رقم: «145».

(2) سورة التوبة، الآية رقم: «68».

(3) سورة محمد، الآية رقم: «9/8».

(4) سورة محمد، الآية رقم: «26/25».

النوع الثامن: كفر الاستهزاء: وبرهان هذا النوع قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [1]. وقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝ ﴾[2]. وقد قلت في هذا:

25-مُظْهِـرُ الْـهُزْءِ بِالشَّرِيعَةِ غَـاوِي ... جَافِـيُ الطَّـبْعِ جَالِـبٌ لِلْمَـسَاوِي
26-يَـتَسَـلَّى بِلِـحْيَةٍ[3] وَحِجَـابِ[4] ... يَنْفُثُ الـسِّحْرَ فِي طَـوَايَا[5] كِتَـابِ

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «66/65».
(2) سورة النساء، الآية رقم: «140».
(3) وقد سئل شيخ شيوخنا محمد بن إبراهيم عن الذي يقول: «إن اللحية وساخة هل يعتبر مرتداً؟ فأجاب بقوله: فيه تأمل، إن كان يعلم أنه ثابت عن الرسولﷺ فهذا استهزاء بما جاء به الرسولﷺ فحري أن يحكم عليه بذلك» «فتاوى محمد بن إبراهيم» «195/12». ومن الاستهزاء المشهور من الماجنين قولهم: «لو كان في اللحية خير ما نبتت في الفرج»!!!.
(4) تقول أمينة السعدي - وما أخالها أمينة ولا سعيدة - : «عجبت لفتيات مثقفات يلبسن أكفان الموتى وهن على قيد الحياة» «الولاء والبراء في الإسلام» «ص:404»للقحطاني. ويقول العلماني الحداثي أحمد عبد المعطي حجازي: «إن للسفور مساوئ لكنها أقل - قطعاً - من مساوئ الحجاب والنقاب، وشبيه بمن يدعونا للعودة إلى الحجاب من يدعونا للعودة إلى ركوب النياق والحمير والبغال... هذه عقلية عصور الانحطاط» «جريدة الأهرام - بتاريخ:12/ 1412/10هـ1992/4/15م». ويقول الحداثي محمد جبر الحربي - المشهور بدفاعه عن أمه حمالة الحطب: «والنساء سواسية منذ تبت، وحتى ظهور القناع تشترى لتباع، وتباع، وثانية تشترى لتباع» «الحداثة في ميزان الإسلام» «ص:70» لعوض القرني. وأحدهم سمى الطالبات المحجبات «المسرحية والحراج»، و«قوارير سوداء»، ووصف خروجهن بالحجاب بأنه: «مسرحية مدهشة»، وبـ«البضائع». وأنا أصفهن بـ«الصالحات المصونات». رضي الله عنهن.
(5) كنت قلت: «ثَنَايَا» بدل: «طَوَايَا» حتى قرأت في كتاب فضيلة شيخنا سيدي أبي أويس الذي أسماه: «جراب الأديب السائح، وثمار الألباب والقرائح» «165/2» حيث قال: «فائدة: حكم تأييد المبادئ الأجنبية: كالاشتراكية، والشيوعية، والوجودية، والديمقراطية ممن يعلم معناها عند أهلها لا شك أنه ردة عن الإسلام، لأن هذه المبادئ الهدامة مبناها على التنكر "للأديان"، والتحلل من "العقائد"، ومن يعتقد هذا لا شك في كفره، وقد سئل عن هذا الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري فأفتى بما قلنا، وهو في غاية الوضوح، ولكنه ارتكب في فتواه خطأين أحببت التنبيه عليهما لأنه لا يسامح في النقير والقطمير بل: يبالغ في الرد والتجهيل إذا ظفر بهفوة كلحن خفيف، وهو يشبه في هذا شيخنا الدكتور الهلالي مع البون الشاسع بين الرجلين في =

27-أوْ: يُحَاكِــي بِرَسْمِهِ الْكَرْكَتُورِ[1] أَشْــرَفَ الْخَلْــقِ جَــلَّ عَنْ تَصْوِيرِ

النوع التاسع: كفر الإعراض:

وهو الذي يكون كفره بسبب إعراضه عن الدين، وعن تعلم ما يجب عليه تعلمه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾[2]. ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[3]. وقـــال: ﴿ وَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهِ ۖ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ حِمْلًا ﴿١٠١﴾ ﴾[4]. وقال: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[5]. والإعراض منه ما يكون كفراً، ومنه ما يكون ذلك بحسب ما يؤدي إليه. وإلى هذا النوع أشرت بقولي:

28-إنَّ إعــراضَ العــبد حتماً، تنبَّهْ عَــنْ سَــبِيلِ الرَّشَــادِ يُغْــضِبُ رَبَّهْ

29-حَــيْث يَــرْتَدُّ رَاجِعــاً فِي إِبَاءِ لاتِّــبَــاعِ الــشَّرِيعَــةِ السَّمْــحَاءِ

30-سَــوْفَ يَلْقَى جَزَاءَهُ الْعَدل يَوْماً خَــابَ فِــي السَّعْيِ فَهْوَ يَحْملُ ظُلْماً

وكـــل هـــذه الأنواع التسعة من أعظم النائبات في حياة الإنسان، في كل الأزمنة

مجال النحو واللغة والأدب، وقد جاء في جوابه المشار إليه كما في كتابه: «الحاوي في الفتاوي» «ص:52»قوله: ... الذين يحبذون المبادئ الأجنبية الخ ولم يأت في اللغة العربية هذا الفعل بهذا المعنى –وإن نقل شذوذاً - كما نبه على ذلك صاحب الأخطاء اللغوية وغيره ممن كتب في لحن العامة، ثم قال بعد أسطر: وإذا كان كثير من الغربيين المنصفين يعترفون في ثَنَايَا كلامهم الخ والثنايا لغةً جمع ثنية وهي إحدى الأسنان الأربع في سن الإنسان ولم تأت بمعنى أثناء، أو: خلال، أو: طوايا».

(1) ومنه ما رسمه صلاح جاهين رسام الكاريكاتير المعروف حيث صور صورة هزلية في «جريدة الأهرام» رسم فيها رجلاً بدوياً يرمز به إلى رسول الله يركب حماراً في موضع مقلوب ليكون ذلك رمزاً للرجعية، وفي أرضية الصورة ديك وتسع دجاجات وعنوان هذا الرسم: «محمد أفندي جوز التسعة». «واقعنا المعاصر» «ص:358» لأستاذنا محمد قطب.

(2) سورة الكهف، الآية رقم: «57».

(3) سورة السجدة، الآية رقم: «22».

(4) سورة طه، الآية رقم: «99/100، 101».

(5) سورة طه، الآية رقم: «124».

الثلاثة: الماضي، والحال، والاستقبال، وأكثر ما يكون وقوعاً. وإلى هذا أشرت بقولي:

31-كُــلُّ هَــذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّائِبَاتِ فِــي حَــيَاةِ الإِنْــسَانِ مَــاضٍ وَآتِ

32-أكْثُــرُ الــشَّرِّ مَا يَكُونُ وُقُوعاً فَاحْــذَرَنْ أنْ تُــرَى لَهُــنَّ تَبِــيعا

انتهــى مــا أردت نظمــه وقــوله. قال عمر الحدوشي: وكان الفراغ من نظم هــذه المــنظومة بالــسجن المحلــي بــتطوان 10ربيع الأول1428 هــ من البحر الخفيف.

«الرسالة الثالثة»

«الكفر الأصغر وبعض أنواعه»

لكاتبه:

الفقير إلى عفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

1-أصْــغَرُ الْكُفْــرِ لَيسَ يَنقُضُ مِلَّهْ ... أَوْ: يُجَافِــي الإِسْــلاَمِ فِــيهِ مَحَلَّــهْ
2-يُتْــرَكُ الْعَــبْدُ لِلْمَــشِيئةِ حَــتْمَا ... إِنْ يَــشَا يَعْفُــو عَنْهُ أَوْ: شَاءَ أصْمَى
3-رَاغِــباً فِــي شَفَــاعَةِ الْمُخْتَــارِ ... يَرْتَجِــي حِلْــمَ مَالِــكٍ جَــبَّارِ
4-أَنْ يَجِــيءَ الْفَتَــى بِفِعْلٍ يُنَــافِي ... شِــرْعَةَ الْحَــقِّ جَانِــباً لاِنْحِرَافِ
5-كُــلُّ ذَبْــحٍ لِغَيْــرِ رَبِّــي جَحْدُ ... وَسُــــجُودٍ لِغَيْـــرِهِ فَهْــوَ إِدُّ
6-إِنَّــه الْكُفْــرُ الأَكْبَــرُ أَخْرَجَــا ... مِــنْ سَبِيلِ الإِسْــلاَمِ، أَيْنَ النَّــجَا؟
7-مَــــنْ يَسُبُّ الْمُخْتَارَ أَوْ: دِينَــهُ ... أَوْ: يَــرُمْ بِــاسْتِهْــزَاهُ تَهْــوِينَهُ
8-خَالِــعٌ بِالْكُفْرِ عَصَا الــطَّــاعَهْ ... عِــنْدَ أَهْــلِ الــسُّنَّةِ وَالْــجَمَاعَــهْ
9-وَهْــوَ جَحْــدٌ لأَنْعُــمِ الْوَهَّابِ ... وَادِّعَــــاءُ الْفَتَــى لِفَضْلِ الثَّــوَابِ
10-دُونَ شُــكْرٍ للهِ أَوْ: عِــرْفَانِ ... بِــجَمِــيلٍ مِــنْــهُ وَلاَ إِحْــسَانِ
11-ثُــمَّ كُفْــرُ الْــعَشِيرِ إِذْ يَتَبَــرَّا ... مِــنْ سُـــلُوكِ الإِنْسَانِ يُنْسِيهِ ذِكْرَا
12-إِنْ رَمَــى قَــاذِفٌ أَخَا إِحْصَانِ ... ذَاكَ فَــاعْلَــمْ ضَــرْبٌ مِنَ الْكُفْرَانِ
13-وَكَــذَا نَــيْــحَةٌ عَلَى الأَمْوَاتِ ... هُــوَ كُفْــرٌ يُفْــضِي إِلَــى وَيْــلاَتِ
14-مَــنْ يَجِــئْ حَائِضاً فَذَلِكَ نُكْرُ ... مُــوجِبٌ لِلــنَّكَالِ مَــا فِيهِ إِمْــرُ
15-يَنْبَغِــي أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ الْحَرَائِرْ ... مِــنْ فُــرُوجٍ تُحَــلُّ لاَ مِــنْ دَبَائِرْ
16-كُــلُّ كُفْرٍ شِرْكٌ كَمَا كُلُّ شِرْكِ ... هُــوَ كُفْــرٌ بِــدُونِ رَيْــبٍ وَشَــكِّ
17-كَــافِــرُ الْخَلْــقِ مُشْرِكٌ لَمَّازُ ... وَأَخُــــو الشِّــرْكِ ظَــالِمٌ كَــمَّــازُ

كتبه أبو الفضل في: **11** ربيع الأول **1428**هـ بالسجن المحلي بتطوان. من «البحر الخفيف». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

حكم الكفر الأصغر وبعض أنواعه

الكفر الأصغر:

هو كفر دون كفر[1]، أي: لا يُفضي بصاحبه إلى الكفر الأكبر المخرج عن الملة، كما أنه لا يسلبه صفة الإسلام وحصانته، وهو في الآخرة يترك لمشيئة الله عز وجل، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولو عذب فهو لا يخلد في نار جهنم كصاحب الكفر الأكبر، وهو ممن تنالهم شفاعة الشافعين، الذين يأذن لهم ربهم بالشفاعة يوم القيامة. وقد أشرت إلى هذا بقولي:

1-أصْغَـرُ الْكُفْرِ لَيْسَ يَـنْـقُضُ مِلَّهْ   أَوْ: يُجَافِي الإِسْلاَمِ فِيه مَحَلَّهْ

2-يُتْـرَكُ الْعَبْدُ لِلْمشِيئة حَتْمَا   إنْ يَشَا يَعْفُو عَنْهُ أَوْ: شَاءَ أصْمَى

3-رَاغِباً فِي شَفَاعَةِ الْمُخْتَارِ   يَرْتَجِي حِلْمَ مَالِكٍ جَبَّارِ

إليكم بعض أنواع الكفر الأصغر - لأجل التقريب فقط - ، وإلا فهي كثيرة جداً:

النوع الأول: الكفر العملي:

وبعض العلماء - سامحهم الله - يرى أن الكفر العملي لا يخرج من الملة بتاتاً - فدخلت عليه شبهة الإرجاء - مع أنه من المقطوع به عند أهل السنة والجماعة: «أن من الأقوال والأعمال ما هو كفر أكبر يخرج من الملة، وقد حكى غير واحد الإجماع على أن سب الله ورسوله كفر مخرج من الملة، ومن هؤلاء: الإمام إسحاق بن راهويه، ومحمد بن سحنون وغيرهما. فظن بعض الناس أن الكفر العملي لا يخرج صاحبه من الإسلام وأنَّ سب الله ورسوله مستثنى من ذلك!!!».

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[2] السؤال التالي: «اعتبارهم تارك الصلاة كافراً كفراً عملياً، والكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما استثنوه من سب الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنىً وما وجه الاستثناء؟

---

(1) الأصغر موجبٌ لاستحقاقه الوعيد دون الخلود. فهو معصية ووصفه بالكفر من باب المجاز لمن يقول به، أو: من باب الوعيد والتحذير من إثم المعصية، وقد يدخل الجنة ابتداءً، أو: مآلاً، وهو أنواع ومنه: قول النبيﷺ: «اثنتان في أمتي هم بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». «رواه مسلم - كتاب الإيمان برقم:67 - 58» وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». «رواه البخاري، ومسلم». وقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» «رواه مسلم - كتاب الإيمان برقم:64 - 57»، وقوله: "أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان"... ». رواه البخاري في: «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر رقم: «29»، انظر: «الفتح» «83/1».

(2) انظر: «مجموع فتاواهم» «34/2».

فأجابت: **ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، بل: بعضه يخرج من ملة الإسلام**». وقال فضيلة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : «الذبح لغير الله، والسجود لغير الله، **كفر عمليٌّ مخرجٌ من الملة؛ وهكذا لو صلى لغير الله أو: سجد لغيره سبحانه وتعالى، فإنه يكفر كفراً عملياً أكبر** - والعياذ بالله - وهكذا إذا سب الدين، أو: سب الرسول، أو: استهزأ بالله ورسوله، فإن ذلك **كفرٌ عمليٌّ أكبر عند أهل السنة والجماعة**»[1] . قال الشيخ حافظ الحكمي: «**نحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً، بل: بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله**»[2] . ولهذا قلت:

4-أنْ يَجِيءَ الْفَتَى بِفِعْلٍ يُنَافِي ... شِرْعَةَ الْحَقِّ جَانِباً لانْحِرَافِ
5-كُلُّ ذَبْحٍ لِغَيْرِ رَبِّي جَحْدُ ... وَسُجُودٍ لِغَيْرِهِ فَهْوَ إِدُّ
6-إنه الكُفْرُ الأَكْبَرُ أخْرَجَا ... مِنْ سَبِيلِ الإِسْلاَمِ، أيْنَ النَّجَا؟
7-مَنْ يَسُبُّ الْمُخْتَارَ أَوْ: دِينَهُ ... أوْ: يَرُمْ بِاسْتِهْزَاهُ تَهْوِينَهُ
8-خَالِعٌ بِالْكُفْرِ عَصَا الطَّاعَةْ ... عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةْ

النوع الثاني: كفر النعمة:

متى أطلق كفر النعمة، أو: كفر دون كفر، فالمراد به الكفر الأصغر:

وفي هذا النوع من الكفر يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَـٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ ﴾[3] . أي: أأشكر النعمة أم أكفرها فلا أشكرها، فالكفر هنا يراد به كفر النعمة، وليس الكفر بالله عز وجل.

وكذلك قول فرعون لموسى: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ ﴾[4] . أي: من الجاحدين

(1) كما في مجلة «الفرقان»الكويتية، «العدد:94».
(2) انظر: «أعلام السنة...» «ص:182».، من كتاب: «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو: الفعل أو: الاعتقاد» «ص:12»للشيخ علوي بن عبد القادر.
(3) سورة النمل، «40».
(4) سورة الشعراء، الآية رقم: «19/18».

لأنعمنا، قاله ابن عباس وغيره، واختاره ابن جرير[1].

ثم إن كفر النعمة منه ما يكون كفراً أصغر دون الكفر المخرج عن الملة، وذلك عند ما يكون سبب الكفر الانشغال بالنعمة عن واهبها، أو: عدم القيام بحقها على الوجه الشرعي الصحيح. ومنه ما يكون كفراً يخرج صاحبه من الملة، وذلك عند ما يجحد واهب النعمة وفضله عليه، ويرد الفضل لنفسه وجهده من دون الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى عن قارون: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2].

وإلى هذا أشرت بقولي:

9-وَهْوَ جَحْدٌ لأَنْعُمِ الْوَهَّابِ وَادِّعَاءُ الْفَتَى لِفَضْلِ الثَّوَابِ

10-دُونَ شُكْرٍ للهِ أَوْ: عِرْفَانِ بِجَمِيلٍ مِنْهُ وَلاَ إِحْسَانِ

النوع الثالث: كفران العشير:

وبرهان هذا النوع قولهﷺ: "أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان"... ». قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة»[3]. وقد أشرت إلى هذا النوع بقولي:

11-ثُمَّ كُفْرُ الْعَشِيرِ إذْ يَتَبَرَّا مِنْ سُلُوكِ الإِنْسَانِ يُنْسِيهِ ذِكْرَا

النوع الرابع من أنوع الكفر الأصغر: الطعن في النسب:

وبرهان هذا النوع: ما رواه مسلم في: «صحيحه»[4] مرفوعاً بلفظ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب...». على أنه: «لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر - بالعبد - أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفر... وأما الشعبة نفسها فيطلق عليها اسم

(1) أي: في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» «344/3».

(2) سورة القصص، الآية رقم: «82/78».

(3) رواه البخاري في: «صحيحه» في الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر رقم: «29»، ومسلم في: «صحيحه»كتاب الكسوف «907».انظر: «الفتح» «83/1».

(4) رواه مسلم في «صحيحه» «رقم:67» من حديث أبي هريرة.

الكفر»[1]. وإلى هذا أشرت بقولي:

12-إنْ رَمَى قَاذِفٌ أخَا إحْصَانِ ذَاكَ فَاعْلَمْ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرَانِ

النوع الخامس من أنواع الكفر الأصغر: النياحة على الميت:

وبرهان هذا النوع: ما رواه مسلم في: «صحيحه» مرفوعاً بلفظ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر:... والنياحة على الميت». وإلى هذا أشرت بقولي:

13-وَكَذَا نَيْحَةٌ عَلَى الأَمْوَاتِ هُوَ كُفْرٌ يُفْضِي إِلَى وَيْلاَتِ

النوع السادس من أنواع الكفر الأصغر: إتيان الحائض:

وإلى هذا أشرت بقولي:

14-مَنْ يَجِئْ حَائِضاً فَذَلِكَ نُكْرُ مُوجِبٌ لِلنَّكَالِ مَا فِيهِ إِمْرُ[2]

النوع السابع من أنواع الكفر الأصغر: إتيان المرأة في دبرها:

15-يَنْبَغِي أنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ الْحَرَائِرْ مِنْ فُرُوجٍ تُحَلُّ لاَ مِنْ دَبَائِرْ

وبرهان هذين النوعين الأخيرين: ما رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه المحدث الألباني - رحمه الله - في مواضع من كتبه بلفظ: «من أتى حائضاً أو: امرأة في دبرها. أو: كاهنا فصدقه بما يقول: فقد كفر بما أنزل على محمد». وفي رواية بلفظ: «من أتى كاهناً فصدقه أو: امرأة في دبرها بما أنزل على محمدﷺ»[3]. - وهذا من الكفر العملي[4]، وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيﷺ وسبه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر... فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي. والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي. وفي الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[5]

---

(1) انظر: «ضوابط وأصول في التكفير» «ص:45» لعبد اللطيف آل الشيخ.

(2) إمْرُ، أي: شك. أعني أن هذا الفعل يوجب الوعيد الشديد، وهو يوم القيامة في مشيئة الله إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء عفا عنه برحمته وعفوه.

(3) رواه الترمذي في أبواب الطهارة من: «جامعه» «243/242/1»، وابن ماجة في «سننه» «209/1»، بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود في «سننه» بلفظ: «بريءٌ مما أنزل على محمد» كلهم من طريق حكيم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والألباني في «صحاح السنن»، وقد توسع في تخريجه كثيراً في كتابه الفذ: «إرواء الغليل» «68/7».

(4) قال الشيخ عبد اللطيف في كتابه: «أصول وضوابط في التكفير» «ص:36»: «وأما كفر العمل فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيﷺ وسبه».

(5) هذا الحديث: «أخرجه البخاري في كتاب الفتن من "صحيحه"»: «26/13، ومسلم: رقم:64» عن عبد الله بن مسعود.

ففرَّقَ بين سبابه وقتاله، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العمليَّ لا الاعتقادي. وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسمُ الإيمان. وهذا التفصيل قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلَقَّى هذه المسائلُ إلا عنهم. والمتأخرون لم يفهموا مرادَهم، فانقسموا فريقين: فريق أخرجوه من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار. وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فأولئك غَلَوا، وهؤلاء جَفَوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقولِ الوسَط الذي هو في المذاهبِ كالإسلامِ في الملل. فهاهنا كفرٌ دون كفرٍ، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم»[1] - وقول طاوس بأن ابن عباس سئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر[2] ؟. فالمراد بالكفر في الحديث الآنف الذكر مع هذا الأثر: الكفر الأصغر دون الكفر المخرج من الملة.

وهناك أنواع أخرى من الكفر الأصغر أعرضنا عنها لوضوحها. لكن بقي هنا أن نبين بأن كل كفر شرك، كما أن كل شرك كفر، وما يقال في الأصغر يقال في الأكبر. وإلى هذا أشرت بقولي:

16-كُلُّ كُفْرٍ شِرْكٌ كَمَا كُلُّ شِرْكِ ... هُوَ كُفْرٌ بِدُونِ رَيْبٍ وَشَكٍّ

17-كَافِرُ الْخَلْقِ مُشْرِكٌ لَمَّازُ ... وَأَخُو الشِّرْكِ ظَالِمٌ كَمَّازُ

انتهى ما أردت نظمه وقوله. قال عمر الحدوشي: كان الفراغ من نظم هذه المنظومة بالسجن المحلي بتطوان ربيع الأول1428 هـ من البحر الخفيف. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(1) انظر: «أصول وضوابط في التكفير» «ص:39/38/37».

(2) رواه النسائي، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، وفي: «آداب الزفاف».

«الرسالة الرابعة»

«الشرك الأصغر وبعض أنواعه»

لكاتبه:
الفقير إلى عفو ربه:
أبي رميصاء
عمر بن مسعود الحدوشي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

1–تَحَــرَّزْ مِــنَ الإِشْرَاكِ بِاللهِ تُفْــلِحِ عَلَــى لَــذَّةِ التَّوْحِــيدِ أَمْسِ وأَصْبِحِ
2–فَــإِنَّ نُفُــوسَ الخَلْــقِ فِي يَدِ رَبِّهَا وَأَهْــلُ التُّقَى يَمْشُونَ فِي نَهْجٍ أَوْضَحِ
3–وَكُــلُّ يَمِينٍ أَقْــدَمَ الْمَرْءُ حَالِــفاً بِهَــا دُونَــهُ تُفْضِي لِشِــرْكٍ مُبَــرِّحِ
4–فَــإِنْ كَــانَ مَحْــلُوفاً بِهِ ذَا مُعَظَّماً فَــشِــرْكٌ كَبِيرٌ إِثْمُهُ لَيْــسَ يَنْمَحِي
5–رِيَــاءُ الْفَــتى قَصْد التَّصَنُّعِ لِلْوَرَى ظَوَاهِــرُهُ شِــرْكٌ وَإِنْ لَــمْ يُــصَرِّحِ
6–عَــنِ السَّمْعِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلَةِ عَلَــى كُــشْبِ رَمْلٍ نَاعِمَاتٍ بِمَطْرَحِ
7–يُــرِيدُ بِهَــذَا الْفِعْلِ تَحْسِينَ سُمْعَةٍ لَــدَى غَيْــرِهِ فِــي نَخْوَةٍ وَتَبَــجُّحِ
8–فَــيَجْهَدُ فِــي جَعْلِ الصَّلاَةِ إِذَا أَتَى مُــزَيَّنَةً كَــيْ يَحْتَــضِي بِــتَمَدُّحِ
9–إِذَا كَانَ ذَا شِرْكاً عَلَى صَحْبِ أَحْمَدٍ مَخُــوفاً وَقَــدْ فَــازُوا بِنِعْمَةِ مُفْلِحِ
10–فَــذَلِكَ أَخْشَى مَا يَكُونُ مِن الأُلَى بِمَــرْتَبَةٍ أَدْنَــى وَفِكْــرٍ مُسَطَّحِ
11–وَمَــا مِنْهُ مَنْجىً غَيْر إِخْلاَصِ نِيَّةٍ وَمُعْــتَقَدٍ لِلّــهِ فِي سَمْــتٍ مُصْــلِحِ
12–أَعُــوذُ بِرَبِّ النَّاسِ أَنْ أُشْرِكَنْ بِهِ عَلَــى خِبْرَةٍ مُسْتَجْدِيــاً عَفْوَ مُصْفِحِ
13–وَمَــنْ رَدَّ ذَا التَّقْسِيمَ لِلشِّرْكِ عُدَّهُ قَــرِيــبَ اعْــتِقَادٍ مِنْ خَوَارِجَ طُلَّحِ

قــال أبو الفضل عمر بن مسعود بن عمر الحدوشي: هذا ما أردت نظمه وقوله. وكــان الفراغ من نظم هذه المنظومة الصغيرة بالسجن المحلي بتطوان 15ربيع الأول 1428 هـــ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

«تعريف الشرك الأكبر والأصغر»

الشرك عند أهل اللغة: مأخوذ[1] من المشاركة والاشتراك، يقال: شاركت فلاناً أي: صرت شريكه، والشرك يكون بمعنى الشريك، وبمعنى النصيب، وجمعه أشراك، وشركه في الأمر يشركه دخل معه فيه، وأشركه معه فيه وأشرك فلاناً في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه[2].

وأما من حيث الاصطلاح فهو جعل شريك لله في ربوبيته، أو: ألوهيته، أو: أسمائه وصفاته، وقال بعضهم: «هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله» فكل من صرف نوعاً من أنواع العبادة القولية والعملية، الظاهرة والباطنة فقد أشرك معه غيره - عياذاً بالله - **والشرك علة في الأرض يجب أن تنفى**، لأنه أعظم ذنب عصي به الله تعالى، وهو هضم للربوبية، وتنقص للألوهية، وصاحبه موجب للخلود في النار، وهو الذنب الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة، والتخلص من الشرك وآثاره المؤدية إليه.

والشرك الأكبر: رديف الكفر الأكبر - الذي سبق الحديث عن تعريفه وأنواعه في الرسالة الثانية - ، ويترتب عليه كل ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث إنه يحبط العمل كلياً، ويخرج صاحبه من الملة، ويخلده في نار جهنم أبداً، ولا تنفعه شفاعة الشافعين.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[3] . وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ ﴾[4] . وقال تعالى: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[5] . وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ

---

(1) ويرى أهل العلم باللغة: أن دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق.

(2) انظر: «تهذيب اللغة» «16/10»، و«لسان العرب» «448/10»، و«تاج العروس» «147/7».

(3) سورة النساء، الآية رقم: «48». فلينظر في هذا حديث: «الديوان ثلاثة: ديوان لا يغفر الله: الإشراك بالله يقول الله: «إن الله لا يغفر أن يشرك به»، وديوان لا يتركه الله: ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتص بعضهم من بعض، وديوان لا يعبأ الله به: ظلم العباد فيما بينهم وبين الله، فذاك إلى الله، إن شاء عذبهم وإن شاء تجاوز عنهم». قال صاحب "المشكاة": «رواه البيهقي في شعب الإيمان»، وضعفه الشيخ الألباني في «تخريج المشكاة» «1419/3/رقم:5133» فقال: «رواه أحمد أيضاً، وسنده ضعيف»، لكنه صححه في «الصحيحة» «560/4/رقم:1927». قالت أم الفضل عند ما وصلت إلى هنا: «والحديث في "الشعب" 52/6/رقم:7474/7473»، وهو حديث صحيح».

(4) سورة المائدة، الآية رقم: «72».

(5) سورة الزمر، الآية رقم: «65».

يَعْمَلُونَ ﴾[1] . فالشرك هنا له نفي مدلولات الكفر الأكبر وتبعاته، ومنه يستنتج أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وكل كافر مشرك، وكل مشرك كافر. والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾[2] . فهم كفروا وفي الوقت نفسه وصفوا بأنهم أشركوا. وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾[3] . وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[4] . فالذين كفروا هم الذين أشركوا... وفي الحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح"[5] عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر». وعن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك»[6] . فتأمل كيف أن الحديث الأول أطلق على تارك الصلاة صفة الكفر، وفي الحديث الآخر أطلق عليه صفة الشرك، علماً أن العلة واحدة في كلا الحديثين، وهي ترك الصلاة، مما دل أن أحدهما إذا أطلق فهو مستلزم للآخر. والله أعلم[7]

أما الشرك الأصغر فهو دون الشرك الأكبر، وهو رديف الكفر الأصغر، من حيث إنه لا يخرج صاحبه من الملة، ولا ينفي عنه الإيمان مطلقاً، وفي الآخرة يترك لمشيئة الله عز وجل، إن شاء عذبه وحاسبه، وإن شاء عفا عنه وتركه، ولو عُذِّب فهو ممَّن تنالهم شفاعة الشافعين، بإذن الله تعالى. ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله: إن لم يقصد تعظيم المحلوف به، وإلا؛ صار شركاً أكبر. قول النبي ﷺ: «كل يمين يُحلف بها دون الله شرك»[8] .

---

(1) سورة الأنعام، الآية رقم: «88».
(2) سورة آل عمران، الآية رقم: «151».
(3) سورة التوبة، الآية رقم: «17».
(4) سورة البينة، الآية رقم: «6».
(5) انظر: «صحيح الترغيب» «564».
(6) رواه الطبري بإسناد صحيح. وانظر من خرجه في: «صحيح الترغيب» «564». فيه أن تارك الصلاة مشرك، وأن قوله تعالى: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» لا يشمل تارك الصلاة، لأن تارك الصلاة بالنص مشرك كافر.
(7) انتهى بتصرف يسير مني من «قواعد في التكفير» «ص:17/16».
(8) انظر تخريجه بتوسع في: «السلسلة الصحيحة» «2042».

وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر[1] أو: أشرك»[2]. وإلى هذا أشرت بقولي:

1-تَحَرَّزْ مِنَ الإِشْرَاكِ بِاللهِ تُفْلِحِ ... عَلَى لَذَّةِ التَّوْحِيدِ أَمْسِ وأَصْبِحِ
2-فَإِنَّ نُفُوسَ الخَلْقِ فِي يَدِ رَبِّهَا ... وَأَهْلُ التُّقَى يَمْشُونَ فِي نَهْجٍ أَوْضَحِ
3-وَكُلُّ يَمِينٍ أَقْدَمَ الْمَرْءُ حَالِفاً ... بِهَا دُونَهُ تُفْضِي لِشِرْكٍ مُبَرِّحِ

فالشرك هنا يراد به الشرك الأصغر الذي هو دون الشرك الأكبر، إلا إذا قصد تعظيم المحلوف به، فيكون آنذاك شركاً أكبر يخرج صاحبه من الملة. وإلى هذا أشرت بقولي:

4-فَإِنْ كَانَ مَحْلُوفاً بِهِ ذَا مُعَظَّماً ... فَشِرْكٌ كَبِيرٌ إِثْمُهُ لَيْسَ يَنْمَحِي

ومنه يسير الرياء والتصنع للخلق:

وأحسن ما قرأت في هذا الموضوع: ما رواه محمود بن لبيد أن رسول اللهﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء، يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً»[3]. وعنه قال: خرج النبيﷺ فقال: «يا أيها الناس! إياكم وشركَ السرائر» قالوا: يا رسول الله! وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك

(1) قال الشيخ عبد اللطيف في كتابه: «أصول وضوابط» «ص:46»: «ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق. فمن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمقَ علومهم، وقلةَ تكلفهم. قال ابن مسعود: "من كان متأسِّياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله، فإنهم أبرُّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيّه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم". وقد كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر: إحداهما: الغلو ومجاوزة الحد والإفراط. والثانية: هو الإعراض والترك والتفريط. قال ابن القيم - في "إغاثة اللهفان"«116/1/ 117» - لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان: «قال بعض السلف: ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر. وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول اللهﷺ وأصحابه... وقَصَّرَ بقوم حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل، فضلاً عن أبي بكر وعمر، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة».

(2) رواه أحمد «86/34/2»، والترمذي وقال: «حسن»، وقال الألباني: «بل: هو صحيح»، انظر تخريجه بتوسع في: «الصحيحة» «2042».

(3) رواه أحمد في «مسنده» «429/428/5»، والبيهقي، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «إسناده حسن». انظر: «صحيح الترغيب» «29». للألباني ففيه ما يشفي العليل، ويروي غلة الغليل - إن شاء الله تعالى - .

السرائر»[1]. وروى البيهقي، عن أبي يعلى بن شداد عن أبيه قال: «كنا نعد الرياء في زمن النبيﷺ الشرك الأصغر»[2] . قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «وكذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأكبر. وشرك لا ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأصغر، كشرك الرياء - إلى أن قال - :فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عن الملة»[3] .

وإلى هذا أشرتُ بقولي:

5-رِيَـاءُ الْفَتى قَصْدُ التَّصَنُّعِ لِلوَرَى ... ظَوَاهِـرُهُ شِـرْكٌ وَإِنْ لَـمْ يُـصَرِّحِ
6-عَنِ السَّمْعِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلَةِ ... عَلَـى كُـثْبِ رَمْلٍ نَاعِمَاتٍ بِمَطْرَحِ
7-يُرِيدُ بِهَذَا الْـفِعْلِ تَحْسِينَ سُمْعَةٍ ... لَـدَى غَيْـرِهِ فِـي نَخْوَةٍ وَتَبَجُّحِ
8-فَـيَجْهَدُ فِي جَعْلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَتَى ... مُـزَيَّنَةً كَـيْ يَحْـتَـضِي بِـتَمَدُّحِ

قال سليمان العلوان: «فإذا كان الشرك الأصغر مخوفاً على الصحابة الذين مع النبي ﷺ، وأدركوا نزول الوحي؛ فعلى غيرهم من باب أولى ممن قل علمه وضعف إيمانه. ولا يسلم المسلم من الشرك إلا بالإخلاص لله وبتجريد المتابعة للرسولﷺ. ولما ذكر العلامة ابن القيم - رحمه الله - شرك عُبَّاد الشمس والقمر، وعباد النار وغيرهم، قال: "وأما الشرك في العبادة، فهو أسهل من هذا الشرك، وأخف أمراً، فإنه يصدر ممن يعتقد أن لا إله إلا الله، وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع إلا الله، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه، ولكن لا يخص الله في معاملته وعبوديته، بل يعمل لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارة، فلله من عمله وسعيه نصيب، ولنفسه وحظه وهواه نصيب، وللشيطان نصيب، وللخلق نصيب، وهذا حال أكثر الناس. وهو الشرك الذي قال فيه النبيﷺ فيما رواه ابن حبان في "صحيحه" : "الشرك أخفى من دبيب النملة". قالوا: كيف ننجو منه يا رسول الله؟! قال: "قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم"[4] . فالرياء كله شرك.

---

(1) رواه ابن خزيمة في: «صحيحه» «937»، والبيهقي في: «السنن الكبرى» «2/290/291»، وصححه الألباني في: «صحيح الترغيب» «28».

(2) رواه الحاكم وصححه وسكت عليه الذهبي. انظر تخريجه بتوسع في: «صحيح الترغيب» «32».

(3) انظر: «أصول وضوابط في التكفير» «ص:42/44».

(4) وفي رواية للإمام أحمد: «الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل، وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره، تقول: اللهم إني أعوذ أن أشرك بك وأنا أعلم». وفي بعض =

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾[1]. أي: كما أنه إله واحد، ولا إله سواه، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية، فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء المقيد بالسنة. وكان من دعاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً"[2]. وهذا الشرك في العبادة يُبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجباً، فإنه ينزل منزلة من لم يعمله، فيعاقب على ترك الأمر، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بعبادته عبادة خالصة. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[3]. فمن لم يخلص لله في عبادته؛ لم يفعل ما أمر به، بل: الذي أتى به شيء غير المأمور به، فلا يصح ولا يقبل. ويقول الله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، فهو للذي أشرك، وأنا منه بريئ»[4]. وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وإلى غير مغفور».

والعمل لغير الله له حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون رياءً محضاً، فلا يريد صاحبه إلا الدنيا، أو: مرآة المخلوقين؛ كالمنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[5]. فهذا العمل لا يشك مسلم بأنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله جل وعلا.

الروايات: «تقولها ثلاث مرات». أورده الشيخ الألباني في: «ضعيف الجامع» «256/3/رقم: 3433». ثم صححه في: «صحيح الترغيب والترهيب» «19/1/رقم:33».

(1) سورة الكهف، الآية رقم: «110».

(2) رواه أحمد في: "الزهد" من رواية الحسن عن عمر ولم يسمع منه.

(3) سورة البينة، الآية رقم: «5».

(4) رواه مسلم «2985»، وابن ماجة «4202»، وأحمد «435/301/2»، وصححه ابن حبان. انظر: هامش «جامع العلوم والحكم» «79/1» تحقيق: الأرنؤوط، وباجس.

(5) سورة النساء، الآية رقم: «142».

الحالة الثانية:

أن يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فهذا له حالتان:

أ - إما أن يشاركه الرياء من أصله.

ب - وإما أن يطرأ عليه.

فأما الأول؛ فالعمل حابط لا يقبل، ويستدل له بالحديث الذي أخرجه مسلم في: «صحيحه»[1] عن أبي هريرة - ﷺ - وأما إن طرأ عليه الرياء واسترسل معه: فبعض العلماء يبطله بالكلية، وبعض العلماء يقول: إن استرسل معه؛ فله أجر إخلاصه وعليه وزر الرياء، وأما إن جاهده ودفعه، فهذا له نصيب من قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝ ﴾[2].

وأما مثلاً من جاهد وله نية المغنم؛ فهذا العمل فيه خلاف بين العلماء. قال ابن القيم[3] - بعد كلام طويل: «وهذا كمن يصلي بالأجرة؛ فهو لو لم يأخذ الأجرة، صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال: فلان حج، أو: يعطي الزكاة كذلك، فهذا لا يقبل العمل منه». وقال ابن رجب: «نقص بذلك أجر جهاده[4]»،

---

(1) رواه مسلم في: «صحيحه» «رقم:2985» في كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، وباب: تحريم الرياء. وفي لفظ لابن ماجة: «رقم:4202» في الزهد: باب: الرياء والسمعة: «قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه معي غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك». ورواه أحمد في «مسنده» «435/351/2»بلفظ: «أنا خير الشركاء، من عمل عملاً لي فأشرك فيه غيري، فأنا منه بريء وهو للذي أشرك». وخرجه البزار في «مسنده» «برقم:3567» من حديث الضحاك بن قيس مرفوعاً بلفظ: «إن الله عز وجل يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً، فهو لشريكي، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له، ولا تقولوا: هذا لله وللرحم، فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم، وليس لله فيها شيء». وقال الهيثمي في: «المجمع» «221/10»: رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشر. وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي - في إبراهيم بن مجشر - : هو صويلح في نفسه. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» «472/5»، وزاد نسبته لابن مردويه والبيهقي، وقال: إسناده لا بأس به.

(2) سورة النازعات، الآية رقم: «41/40».

(3) انظر: «أعلام الموقعين» «163/1».

(4) وفي النسخة التي عندي داخل زنزانتي بتحقيق الأرنؤوط، وباجس «82/81/1» بلفظ: «جهادهم» بميم الجمع. وهو الصحيح بدليل قوله: «فإن خالط نيةَ الجهاد مثلاً نيةٌ غيرُ الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو: أخذ شيء من الغنيمة، أو: التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم».

ولم يبطُل بالكلية». وقال: «وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عَرَضاً من الدنيا: أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا»[1] . فعلى هذا؛ فهناك فرق بين من يجاهد مثلاً للذكر والأجر وبين من يجاهد للمغنم والأجر.

فالأول: ثبت فيه حديث أبي أمامة عند النسائي بسند حسن: «أن رجلاً أتى النبيﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال النبيﷺ: "لا شيء له"، فأعادها عليه ثلاث مرات. - كل ذلك - يقول له رسول الله: "لا شيء له". ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتُغي فيه وجهه»[2] .

وأما الثاني: فقد قدمنا الكلام عليه»[3] . وقد أشرت إلى هذا بقولي:

9-إذَا كَـــانَ ذَا شِرْكاً عَلَى صَحْبِ أَحْمَدِ مَحُــوفاً وَقَــدْ فَازُوا بِنِعْمَةِ مُفْلِحِ
10-فَــذَلِكَ أَخْشَى مَا يَكُــونُ مِنَ الأُلَى بِمَــرْتَبَةٍ أَدْنَــى وَفِكْــرٍ مُــسَطَّحِ
11-وَمَــا مِــنْهُ مَنْجىً غَيْرِ إِخْلَاصِ نِيَّةٍ وَمُعْــتَقَدٍ لِلَّـــهِ فِــي سَمْتِ مُصْلِحِ
12-أَعُــوذُ بِــرَبِّ النَّاسِ أَنْ أُشْرِكَنْ بِهِ عَلَى خِبْرَةٍ مُسْتَجْدِيــاً عَفْوَ مُصْفِحِ
13-وَمَــنْ رَدَّ ذَا التَّقْــسِيمَ لِلشِّرْكِ عُدَّهُ قَــرِيبَ اعْــتِقَادٍ مِنْ خَوَارِجَ طُلَّحِ

يقول ابن القيم في شناعة الشرك وقبحه: «أخبر سبحانه أنه أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، ومن أعظم القسط التوحيد، وهو رأس العدل وقوامه، وإن الشرك ظلم كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[4] . فالشرك أظلم الظلم، والتوحيد أعدل العدل، فما كان أشد منافاة لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له، وما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات وأفرض الطاعات، فتأمل هذا الأصل حق التأمل، واعتبر بتفاصيله، تعرف به أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين فيما فرضه على عباده، وحرمه عليهم، وتفاوت مراتب الطاعات والمعاصي.

---

(1) انظر: «جامع العلوم» «ص:15»، والنسخة التي عندي: «82/1».

(2) رواه النسائي في: «سننه» «25/6»، والطبراني «7628» وحسنه الحافظ العراقي في: «تخريج أحاديث الإحياء» «384/4»، وجود إسناده المصنف «ص:14»، والسيوطي في: «الدر المنثور» «472/5». كما في هامش: «الجامع» «76/1» لابن رجب.

(3) انظر: «التبيان شرح نواقض الإسلام» «ص:17/16/15» وما بعدها الطبعة السادسة. دار المسلم للنشر والتوزيع. أو: «ص:22/ إلى:27» الطبعة الأولى. دار الوطن للنشر.

(4) سورة لقمان، الآية رقم: «13».

فلما كان الشرك بالله منافياً بالذات لهذا المقصود، كان أكبر الكبائر على الإطلاق، وحرم الله الجنة على كل مشرك، وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد، وأبى الله سبحانه وتعالى أن يقبل من مشرك عملاً أو: يقبل فيه شفاعة، أو: يستجيب له في الآخرة دعوة، أو: يقبل له فيها رجاء، فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله، حيث جعل له من خلقه نداً، وذلك غاية الجهل به»[1] . وقال ابن باز في بيانه: «الشرك هو تشريك غير الله مع الله في العبادة، كأن يدعو الأصنام أو: غيرها، أو: يستغيث بها أو: ينذر لها، أو: يصلي لها، أو: يصوم لها، أو: يذبح لها، ومثل أن يذبح للبدوي أو: للعيدروس أو: يصلي لفلان أو: يطلب المدد من الرسولﷺ، أو: من عبد القادر أو: من العيدروس أو: غيرهم من الأموات الغائبين، فهذا كله يسمى شركاً، وهكذا... والمقصود أن أهل هذه الاعتقادات وأشباهها كلها تسمى شركاً وتسمى كفراً بالله عز وجل»[2] .

«أقسام الشرك بالله:

دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الإشراك بالله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشرك الأكبر وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في الربوبية، ويكون الشرك في الربوبية في ثلاثة أمور:

الأول: شرك الاعتقاد:

كاعتقاد أن هناك من يخلق أو: يحيي أو: يميت أو: يملك أو: يتصرف في هذا الكون أحد مع الله، لأنها من أفعال الله التي يختص بها فلا تجعل لغيره.

الثاني: شرك في الأعمال:

كتعليق التمائم ولبس الحلقة ونحوها، واعتقاد أنها بذاتها محصلة للمقصود. قال شيخنا العثيمين: «إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله فهو مشرك شركاً أكبر في توحيد الربوبية، لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً غيره»[3] .

الثالث: شرك في الأقوال:

كالقول بقدم العالم لما فيه من تعطيل الرب سبحانه وتعالى، وإنكار للخالق عز وجل، وكالقول بوحدة الوجود[4] ، وهم الذين يزعمون أن الله تعالى هو عين المخلوق.

---

(1) انظر: «الجواب الكافي» لابن القيم «ص:191».

(2) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» «32/4» لفضيلة شيخنا عبد العزيز بن باز.

(3) انظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» «207/1» لشيخنا العثيمين.

(4) معناها: أن كل شيء موجود في العالم من البهائم والحيوانات والحشرات هو الله - استغفر الله من هذه الحكاية - وحاكي الكفر ليس بكافر.

ومن هذا الشرك شرك القدرية القائلين بأن الإنسان هو الذي يخلق أفعال نفسه، وأنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته[1].

النوع الثاني: في الألوهية، ويكون في ثلاثة أمور:

الأول: شرك في الاعتقاد:

كاعتقاد أن هناك من يطاع طاعة مطلقة مع الله، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لهم، مع العلم بأنهم خالفوا دين الرسل، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم[2].

ومنه الشرك بالله في المحبة والتعظيم، بأن يحب مخلوقاً كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[3]. وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعتهم الجحيم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾[4]. ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب والتأليه والخضوع لهم والتذلل»[5].

الثاني: شرك في الأعمال:

كأن يصلي لغير الله أو: يسجد أو: يركع لغير الله.يقول ابن تيمية في هذا المقام: «وبالجملة فالقيام والركوع والسجود حق للواحد المعبود خالق السماوات والأرض، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره منه نصيب»[6]. فمن جعل شيئاً من العبادة لمخلوق كائناً من كان، فقد أشرك بالله تعالى في عبادته، واتخذ مع الله أنداداً.

الثالث: شرك في الأقوال:

فمن دعا أو: استغاث أو: استعان أو: استعاذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فقد أشرك، سواء كان هذا «الغير» نبياً أو: ولياً أو: ملكاً أو: جنياً، أو: غير ذلك من المخلوقات.

---

(1) انظر: «نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص:96» لشيخنا عبد العزيز العبد اللطيف.

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية «70/7».

(3) سورة البقرة، الآية رقم: «165».

(4) سورة الشعراء، الآية رقم: «97/98».

(5) انظر: «الجواب الكافي» «ص:195».

(6) انظر: «مجموع الفتاوى» «93/27».

ويبين ابن القيم شناعة هذا الشرك فيقول: «ومن أنواعه - الشرك الأكبر - طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، فضلاً عمن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو: سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع، والمشفوع له عنده»[1].

النوع الثالث: في الأسماء والصفات. ويكون في ثلاثة أمور:

الأول: شرك في الاعتقاد:

كاعتقاد أن هناك من يعلم الغيب مع الله، وهذا يكثر لدى بعض الفرق المنحرفة، كالرافضة وغلاة الصوفية والباطنية عموماً. حيث يعتقد الرافضة في أئمتهم أنهم يعلمون الغيب، وكذلك يعتقد الباطنية والصوفية نحو ذلك.

وكاعتقادهم أن هناك من يرحم الرحمة التي تليق بالله عز وجل، فيرحم مثله، وذلك بأن يغفر الذنوب ويعفو عن عباده ويتجاوز عن السيئات.

الثاني: شرك في الأعمال:

كأن يتعاظم على الخلق مضاهاة بالله، وتشبهاً بصفاته، التي منها صفة العظيم. يقول ابن القيم: «فمن تعاظم وتكبر ودعا الناس إلى إطرائه في المدح والتعظيم والخضوع والرجاء، وتعليق القلب به خوفاً ورجاءً والتجاءً واستعانة، فقد تشبه بالله ونازعه في ربوبيته وإلهيته»[2].

الثالث: شرك في الأقوال:

كأن يطلق اسم الرحمة أو: الأحد الصمد على غير الله، أو: يسمي الأصنام بها، أو: اتخاذ شريك، أو: ند مع الله تعالى في صفاته أو: الإلحاد في أسمائه، وذلك بالعدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها.

يقول ابن القيم: «القول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله ووصفه بضد ما وصف به نفسه ووصفه به رسول الله ﷺ، أشد شيء منافاة ومناقضة لكمال من له الخلق والأمر، وقدح في نفس الربوبية وخصائص الرب، فإن صدر ذلك عن علم فهو عناد أقبح من الشرك وأعظم إثماً عند الله»[3].

---

(1) انظر: «مدارج السالكين» «353/1».

(2) انظر: «الجواب الكافي» «ص:202».

(3) انظر: «الجواب الكافي» «ص:211».

القسم الثاني: الشرك الأصغر، وهو قسمان:

القسم الأول: شرك أصغر ظاهر وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في الربوبية، ويكون في ثلاثة أمور:

الأول: شرك في الاعتقاد:

كأن يعتقد في شيء أنه سبب وهو ليس سبباً في دفع الضر أو: جلب النفع. قال شيخنا العثيمين: «من اعتقد في شيء أنه سبب، ولكنه ليس مؤثراً بنفسه، فهو مشرك شركاً أصغر، لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سبباً، فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سبباً»[1] .

الثاني: شرك في الأعمال:

كمن يعلق التمائم أو: يلبس حلقة أو: خيطاً ونحوهما لرفع البلاء أو: دفعه؛ لأن كل من أثبت لله سبباً لم يجعله الله سبباً شرعيًا ولا قدرياً، فقد أشرك بالله.

الثالث: شرك الأقوال:

كأن ينسب المطر إلى النجوم مع اعتقاد أن الفاعل هو الله عز وجل، كأن يقال: إذا سقط النجم الفلاني جاء المطر، وإذا طلع النجم الفلاني جاء المطر، فينسبون ذلك للنجم نسبة سبب، والله لم يجعل ذلك سبباً.

النوع الثاني: في الألوهية، ويكون في ثلاثة أمور:

الأول: شرك في الاعتقاد:

كأن يعتقد في شيء البركة والله لم يجعل فيه البركة، لأن طلب البركة لا تكون إلا بأمر شرعي معلوم، مثل القرآن، فمن بركته أن الحرف الواحد بعشر حسنات. وإما بأمر حسي معلوم كالعلم، فمن بركته نيل الخير الكثير منه والثواب.

فعلم من هذا أن التبرك عبادة لأن الإنسان لا يفعله إلا لأجل الحصول على الأجر والثواب، والخير من الله، والعبادة مبناها على التوقف والاتباع»[2] .

---

(1) انظر: «القول المفيد» «208/1».

(2) البركة من الله تعالى، ويختص بعض خلقه بما يشاء منها، فلا تثبت في شيء إلا بدليل، وهي تعني كثرة الخير وزيادته، أو: ثبوته ولزومه. وهي في الزمان: كليلة القدر، وفي المكان كالمساجد الثلاثة، وفي الأشياء: كماء زمزم، وفي الأعمال: فكل عمل صالح مبارك، وفي الأشخاص: كذوات الأنبياء، ولا يجوز التبرك بالأشخاص - لا بذواتهم ولا آثارهم - إلا بذات النبيﷺ، وما انفصل من بدنه من ريق وعرق وشعر، إذ لم يرد الدليل إلا بها، وقد انقطع ذلك بموتهﷺ، وذهاب ما ذكر. «مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة» «ص:17» ناصر العقل.

الثاني: شرك في الأعمال:

كأن يتمسح بيده بشيء لم يجعل الله فيه البركة، وكتقبيل أبواب المساجد،[1] والتمسح بأعتابها، والاستشفاء بتربتها، ومثل ذلك التمسح بجدران الكعبة أو: مقام إبراهيم.

ومن ذلك الذهاب إلى القبور لا لقصد الزيارة، وإنما لقصد الدعاء[2] عندها لأجل بركتها، واعتقاد أن الدعاء عندها أفضل. قال ابن تيمية: «فأما إذا قصد الرجل الصلاة

---

(1) انظر: حكم تقبيل القبر ولمسه والطواف به في كتابي ابن تيمية: «الرد على الأخنائي» «ص: 39». و«الاستغاثة» «201/171/1»، وما قاله الذهبي في: «السير» «4/42/43و11/212/500» وما قاله في «معجم الشيوخ» «56/55»: «وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأساً، رواه عنه ولده عبد الله –ويضيف الذهبي قائلاً: فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة! قيل: لأنهم عاينوه حياً، وتملوا به، وقبلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه! ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر، ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل، والاستلام والتقبيل، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني، كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله ﷺ». هذه عاطفة غير منضبطة بنص صحيح، ولا سيما عند ما تقرأ قوله: «بأنه لبس الخرقة» في «سيره» «364/23». والذهبي نفسه يرد هذا الغلو في مواضع من «سيره»!! وقد تتبعت ذلك في «سيره» - كما سأبين ذلك في كتابي: «ذاكرة سجين مكافح» «4/ 483/528/5/358/395/ و9/368/ و10/65/و17/231/ و18/614/619/ و23/143/ و23/226/364/ 381». ومواضع أخرى تناقض هذا الكلام الذي صدر منه بعاطفة الحب، لا بقلم الناقد المعروف، وكنا ننتظر منه أن يقول درجة هذا الأثر لا أن يثور بمداد الحب الذي أخرجه عن مهمته رحمه الله. على أن كلام الذهبي في هذا يستدل له لا به.

(2) انظر: «التبرك المشروع والتبرك الممنوع» للأستاذ على العلياني. والذهبي في «سيره» يقرر أن الدعاء عند قبر فلان مستجاب انظر: «7/76و20/217/385»، وكذا قوله: «قبر فلان الترياق المجرب» «9/343/و13/35/و14/419/و17/428»!! على أن ابن تيمية قال في «الرد على البكري»: «إذا قال: يا صاحب القبر ادع الله لي بكذا ليس شركاً»!. قال شيخنا محمد العثيمين في «القول المفيد» «1/197/198»: «والدعاء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: جائز، وهو أن تدعو مخلوقاً - حياً - بأمر من الأمور التي يمكن أن يدركها بأشياء محسوسة معلومة، فهذا ليس من دعاء العبادة، بل: هو من الأمور الجائزة.

الثاني: أن تدعو مخلوقاً مطلقاً سواء كان حياً أو: ميتاً فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا شرك أكبر، لأنك جعلته نداً لله فيما لا يقدر عليه إلا الله، مثل: يا فلان اجعل ما في بطن امرأتي ذكراً.

الثالث: أن تدعو مخلوقاً ميتاً لا يجيب بالوسائل الحسية المعلومة، فهذا شرك أكبر أيضاً، لأنه لا يدعو من كان هذه حاله حتى يعتقد أن له تصرفاً خفياً في الكون».

عند بعض قبور الأنبياء[1]، أو: بعض الصالحين تبركاً في الصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه وابتداع لم يأذن به الله»[2].

- قال جامعه أبو الفضل - فرج الله كربته - ومما كنت قلته بهذا الصدد بالسجن المحلي بتطوان 9 محرم 1428هـ قولي:

فَلَمْ يُحْمَدِ الإطْرَاءُ قَطُّ لِشَخْصِه ... كَشَأْنِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ الْمُعَمَّدِ
ولَكِنْ لنَا فِي نَهْجِهِ خَيْرُ إسْوَةٍ ... بِمِشْكَاتِهَا وَسْطَ الغَيَاهِبِ نَهْتَدِي
إذَا أنْتَ حَكَّمْتَ الْحِجَى نِلْتَ مَا تَشَا ... وإنْ أنتَ طَاوَعْتَ الهَوى ضِعْتَ فِي غَدِ
فَعُدْ لِصَوَابِ القَوْلِ واعْلَمْ بِأَنَّهُ ... لِسَانُكَ مَا يَزْرَعْ من القول تَحصُدِ

الثالث: شرك في الأقوال:

كالحلف بغير الله سواء بالكعبة، أو: الرسولﷺ، أو: السماء، أو: الحياة، أو: الشرف، أو: غير ذلك، لأن الحلف لا يكون إلا بالله أو: صفاته، ولا يجوز الحلف بغيره. وإن اعتقد أن المحلوف به بمنزلة الله في العظمة فهو شرك أكبر، وإلا فهو شرك أصغر[3].

النوع الثالث: الشرك في الأسماء والصفات، ويكون في ثلاثة أمور:

الأول: شرك في الاعتقاد:

كالاعتماد على الأسباب الظاهرة التي لم يثبت كونها سبباً لا شرعاً ولا حساً، فإثباتها نوع مشاركة لله في الحكم على هذا الشيء بأنه سبب.

الثاني: شرك في الأعمال:

كلبس التولة والقلائد التي يقال إنها تمنع العين وما أشبه ذلك، فإضافتها إلى السبب الظاهر الذي لم يثبت كونه سبباً لا شرعاً ولا حساً نوع من الشرك الأصغر، لأنه

---

(1) قال ابن حزم في «المحلى» «353/7/رقم المسألة:969»: «القصد إلى أثر نبي من الأنبياء حسن، قد تبرك أصحاب النبيﷺ بموضع مصلاه، واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب إلى ذلكم عليه السلام». ثم ذكر أن ابن عمر: «كان يكره أن يكثر مس قبر النبيﷺ». رواه الذهبي من طريق أبي نعيم «تذكرة الحفاظ» «152/1». انظر ما قال الذهبي في شعرة من شعرات النبيﷺ في «سيره» «566/19».

(2) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» «334/1».

(3) وبعض الناس - مع الأسف - يحلف بالله إن كان كاذباً، ويحلف بالولي إن كان صادقاً، ولا يستطيع أن يحلف به في حالة الكذب!!!. أما الله تعالى يحلف به في حالة الكذب ولا يبالي!!!.

أثبت سبباً لم يجعله الله سبباً، فكان مشاركاً لله في إثبات الأسباب[1].

الثالث: شرك في الأقوال:

كقول: ما شاء الله وشئت، لأنه شرك غير الله مع الله بالواو. قال شيخنا العثيمين: «فإذا اعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التدبير والمشيئة فهو شرك أكبر، وإن لم يعتقد ذلك واعتقد أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء فهو شرك أصغر»[2]. قال ابن القيم: «ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ، كقول القائل للمخلوق: ما شاء الله وشئت، كما ثبت عن النبيﷺ أنه قال له رجل: «ما شاء الله وشئت. فقال: أجعلتني لله نداً، قل ما شاء الله وحده»[3]. وهذا مع أن الله أثبت للعبد مشيئة كقوله: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ ﴾[4]، فكيف من يقول: أنا متوكل على الله وعليك، وأنا من حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، ويقول: والله وحياة فلان، أو: يقول: نذراً لله ولفلان، وأنا تائب لله ولفلان، وأرجو الله وفلاناً، ونحو ذلك؟ فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل: «ما شاء الله وشئت»، ثم انظر أيهما أفحش؟ يتبين لك أن قائلها أولى بجواب النبيﷺ لقائل تلك الكلمة.

وأنه إذا كان قد جعله نداً لله بها، فهذا قد جعل من لا يداني رسول اللهﷺ في شيء من الأشياء، بل: لعله أن يكون من أعدائه؛ نداً لرب العالمين»[5].

القسم الثاني: شرك أصغر خفي، وهو على نوعين:

النوع الأول: ما يكون رياء: والرياء قسمان:

1-شرك أكبر:

وهو رياء المنافقين كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾[6].

---

(1) انظر: «القول المفيد» «378/2».

(2) انظر: «القول المفيد» «379/2».

(3) رواه أحمد في: «مسنده» «214/1»، والبخاري في: «الأدب المفرد» «783»، وإسناده حسن.

(4) سورة التكوير، الآية رقم: «28».

(5) انظر: «الجواب الكافي» «ص:199».

(6) سورة النساء، الآية رقم: «142».

2-شرك أصغر:

كأن يعمل العبادة يريد من الناس أن يمدحوه عليها فيكون قصده بالعبادة غير الله، وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه؟ فقال: الرياء»[1].

أما حكم العبادة إذا خالطها الرياء فهو على قسمين:

الأول: أن يكون في أصل العبادة، أي: ما قام يتعبد إلا للرياء، فهذا عمله باطل مردود عليه.

الثاني: أن يكون الرياء طارئاً على العبادة، أي: أصل العبادة لله لكن طرأ عليها الرياء فهذا ينقسم إلى قسمين:

1-أن يدافعه، فهذا لا يضر.

2 - أن يسترسل معه، فهو باطل، ولكن هل هذا البطلان يمتد إلى جميع العبادة أم لا؟ لا يخلو هذا من حالين:

الأول: أن يكون آخر العبادة مبنياً على أولها بحيث لا يصح أولها مع فساد آخرها فهذه كلها فاسدة.

الثاني: أن يكون أول العبادة منفصلاً عن آخرها بحيث يصح أولها دون آخرها، فما سبق الرياء فهو صحيح، وما كان بعده فهو باطل[2].

النوع الثاني: ما يكون سمعة[3]:

كأن يعمل عملاً لله ثم يحدث الناس ويسمع بعمله، فيعمل العمل ليسمعه الناس فيكون القصد لغير الله، وفي الحديث عن النبيﷺ أنه قال: «من سَمَّعَ سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به»[4].

هـذا مـا أردت نظمـه وقوله: قال عمر الحدوشي: كان الفراغ من نظم هذه المـنظومة بالسجن المحلي بتطوان 15ربيع الأول1428 هـ. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(1) رواه أحمد «428/5» وإسناده صحيح. وقد سبق تخريجه.

(2) انظر: «القول المفيد» «145/1و276/2».

(3) انتهى المراد من «تيسير ذي الجلال والإكرام، بشرح نواقض الإسلام» «ص:22/إلى: 33».لسعد القحطاني.

(4) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقائق، «130/7»، ومسلم في: «صحيحه»، كتاب الزهد «4/ 2289».

«الرسالة الخامسة»

«توفيق العلّام على نظم نواقض الإسلام»

لكاتبه:

الفقير إلى عفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

فصل: بين يدي المنظومة:

1-أُوجَـــب اللهُ لِلْعِـبَادِ دُخُـولاً ... لِـسَبِيلِ الإسْـلاَمِ جَـلَّ سَـبِيلا
2-وَلِكُـلِّ الـذِي يُخَالِـفُ هَـذَا ... سَـوْفَ يَلْقَـى مِنْهُ الْعَذَابَ الْوَبِيــلاَ
3-بِالـنبِي الكـريم قـد حَبَّبَ الْهَدْ ... يَ فَـطُوبَـى لِمَـــنْ يَـراهُ دَلِيلاَ
4-خَـابَ مَنْ أَعْرَضَ الْـغَدَاةَ وولَّى ... سَـاحِباً فِـي الـذُّلِّ ثُـمَّ ذُيُـولاَ

بداية نظم النواقض:

1-هَـذَا وَثَـمَّ نَـوَاقِضٌ مَـشْهورَةٌ ... مِــنْ بَيْـنِهَا عَـشْرٌ لَدَى الأَعْـلاَمِ
2-الـشِّرْكُ فَـاعْلَمْ يَا أَخَـا الإِسْلاَمِ ... ظُـلْـــمٌ عَظِـيـمٌ مُوجِبٌ لِمَلاَمِ
3-لاَ حَـظَّ لِلْغُفْـرَانِ فـيه وَلاَ ... لِلْمُـشْرِكِينَ تَـحِـلُّ دَار سَـلاَمِ
4-مَـنْ مَـدَّ قُـرْبَـاناً لِغَيْـرِ إِلَـهِهِ ... ضَـلَّ الـسَّبِيلَ وَتَـاهَ وَسْـطَ ظَلاَمِ
5-وَمَــنِ اسْـتَجَارَ بِغَيْرِهِ حُرِمَ الْمُنَى ... وَيَعِـيشُ فِـي الدُّنْـيَا حَلِيفَ سَقَامِ
6-مَــنْ يَـنْوِ شِرْكاً بِالْمُهَيْمِنِ قَاصِداً ... نَــقَضَ الـشَّرِيعَةَ وهْـيَ فِي إِبْرَامِ
7-وَكَــذَا مُطِـيعُ «الْغَيْرِ»مَعْهُ فَمَازِجَ ... صَــافِي مَحَبَّـتِهِ بِحُـبِّ أَنَــامِ
8-أَضِـفِ الـذِي جَعَلَ الْوَسَائِطَ بَيْنَهُ ... حَـتْماً وَبَــيْــنَ الخَالِـقِ الْعَــلاَّمِ
9-مَـنْ لَـمْ يَقُـمْ لِلْمُشْرِكِينَ مُكَفِّراً ... أَوْ: شَــكَّ فِـي ذَاكَ نَـالَ كُلَّ الذَّامِ
10-وَمَــنِ اسْـتَنَارَ بِغَيْرِ هَدْيِ مُحمَّد ... أَوْ: عَـدَّ حُكْـمَ سِـوَاهُ ذَا إِتْمَـامِ
11-فَقَــد اسْتَعَاضَ عَنِ الرَّشَادِ وَنُورِهِ ... بِالْغَـيِّ فِـي عَـنَتٍ وَفِـي إِحْجَامِ
12-وَكَــــذَاكَ مُظْهِرُ ضَيْقِهِ مِمَّا أَتَى ... "طَـهَ" الـنبي بِــهِ مِــن الأَحْكَــامِ
13-وَلَـئِنْ بِــهِ عَملَ الْغَدَاةَ بِــرَغْمِهِ ... هَـــلْ يَــسْتَقِيمُ الأَمْــرُ بِالإِرْغَامِ
14-وَالْمُــسْتَخِفُّ بِأَمْــرِ دِينِ رَسُولِنَا ... مَهْمَــا يَــدِقُّ مُــضَيِّعٌ لِــذِمَامِ
15-وَكَـذَاكَ رَبُّ السِّحْرِ حَسْبُكَ فِتْنَةً ... فِــي الــشِّرْكِ يَضْرِبُ وَافِرَاتِ سِهَامِ
16-كَـمْ عَـاشِقٍ وَلْهَانَ يَصْرِفُ قَلْبَهُ ... عَــنْ حُـبِّهِ فَـيَهُدُّ صَـرْحَ غَـرَامِ
17-وَلَكَـمْ فَـتىً لاَ يَـسْتَمِيلُ فُؤَادَهُ ... شَـيءٌ عَلَـيْهِ يَـحُـضُّهُ لِـمَـرَامِ
18-مَــنْ يَنْهَضُ لِلْمُشْرِكِينَ مُنَاصِـراً ... فَلَقَــدْ غَــدَا مِـنْهُمْ بِــلاَ إِبْهَامِ

19-أمَّــا الذي اعْتَقَدَ الخُرُوجَ مُيَسَّراً عَــنْ نَهْــجِ أحمــدَ يَا لَذي الأوْهَامِ
20-فَهْــوَ المُــبِينُ لِكُفْــرِهِ لا يَرْعَوِي عَــنْ كَــشْفه بالفعْــلِ أو: بكَــلامِ
21-مَنْ يُظْهِرِ الإعْرَاضَ عَنْ دِينِ الْهُدَى وَأَبَــى الــتَّعَلُّمَ مَــا ارْتَــضَى بِقِيَامِ
22-نَــبَذَ الــشَّرِيعَةَ خَلْفَ ظَهْرٍ حِينَهَا حَقَّــتْ عَلَــيْهِ عُقُــوبَةُ الإجْــرَامِ
23-لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَخِي الْوَقَارِ وَهَــازِلِ أو: خــائِــــفٍ لاَ مُكْــرَهٍ بِزِمــامِ
24-مَجْمُوعُ هَذِي الْمُنْكَرَاتِ أشَدُّ مَا يُــرْدِي الــنُّفُوسَ مِنَ الأَذَى الْهَدَّامِ

تذييل لفضيلة شيخنا ابن باز:

1-وَيَــدْخُلُ فِــي ذِي الأمُورِ لاَجَرَمْ فَاحْــذَرْ مِنَ التَّهْوِينِ مِنْ بَعْضِ الْهِمَمْ
2-مَــنْ يَعْــتَقِدْ أَنَّ الــقَــوَانِينَ وَمَا سَــنَّ الْــوَرَى مِنْ أَنْــظِمَةْ وَسَلَّمَــا
3-أَفْضَلُ مِنْ شَرْعِ الْــهُدَى لَوْ أَمْكَنَا تَطْبِــيقُهُ لاَيَــصْلُــحَنْ فِــي عَصْرِنَا
4-أَوْ: أنَّهُ كَــانَ السَّبَبْ فيمَا وَصَلْ إلَــيه أهْــلُ الدِّيــنِ مِنْ خُسْرٍ وَذُلْ
5-مِــنْ دُونِ أَنْ يُعْنَى بِشَأْنِ الآخِرَةْ أو: يَــــأْبَهَنْ بَــيْــنَ الأنَامِ الآصِرَةْ
6-لاَ دِيــــنَ فِــي سِيَاسَةٍ لاَ سِيَّسَهْ فِي الدِّينِ قَدْ خَابَ الذي قَدْ سَيَّسَهْ!!
7-وَمَــــنْ رَأى إنْفَــــاذَ حُكْــمِ اللهِ فِـــي قَطْــعِ كَــفِّ الــسَّارِقِ الشَّرَّاهِ
8-أوْ: رَجْــمِ زَانٍ مُحْصَنٍ لِــعَصْرِنَا لَــيْسَ مُنَاسِــباً فَــلاَ تَــهْــزَأْ بِــنَا
9-وَمُعْــتَــقَدْ بِــأَنْ مِنَ الإمْكَــانِ حُكْــمٌ بِغَيْــــرِ شِرْعَــةِ الرَّحْمَــنِ
10-هَــذَا وَإِنْ لَــمْ يَعْــتَقِدْ بِأَنَّ ذَا مِــنْ حُكْمِــهِ أفْــضَلُ مِمَّــا أنْفَــذَا
11-لِكَــــوْنه حَقّــاً قَــد اسْتَبَاحَا مَــحَــارِمَ اللهِ فَــــلاَ فَــلاَحَــا
12-وَكُــــلُّ مَنْ أَحَلَّــهَا فَذَلِــكْ يُــفْــضِي بِــهِ-ذَاكَ-إلى المهالكْ
13-كمــــا عليه المسلمون أجْمَعُوا لَيْــسَتْ سِــوَى ثَــوَابِتٌ وبِــــدَعُ
14--إنَّا نَعُوذُ بِــرَبِّنا مِنْ مُــوجِبٍ لِلــسُّخْــطِ والأخْــذِ الأليمِ النَّامي
15-صَـــلى الإلهُ على النبيِّ محمدٍ والآل والصَــحْــبِ الكِــرَامِ كِرَامِ

وكتــبه أبــو الفــضل عمر الحدوشي في8 ربيع الأول 1428هــ بالسجن المحلي بتطوان. من «البحر البسيط». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه ونهجه.

أما بعد:

فإن فقهاء المسلمين ذكروا في باب: «حكم المرتد»[1] ، نواقض عدة من نواقض الإسلام. منها: ما هو متفق عليه[2] ، ومنها ما هو مختلف فيه وهي كثيرة، ومرجع المتفق عليه إلى عشرة نواقض جمعها الإمام مجدد التوحيد محمد بن عبد الوهاب في رسالة صغيرة، قدم لها فضيلة شيخنا عبد العزيز بن باز بمقدمة صغيرة ولكنها رائعة حيث يقول فضيلته: «**اعلم أيها الأخ المسلم أن الله سبحانه أوجب على جميع العباد الدخول في الإسلام، والتمسك به، والحذر مما يخالفه، وبعث نبيه محمداًﷺ للدعوة إلى ذلك، وأخبر عز وجل أن من اتبعه فقد اهتدى، ومن أعرض عنه فقد ضل، وحذر في آيات كثيرة من أسباب الردة، وسائر أنواع الشرك والكفر، وذكر العلماء—رحمهم الله—في باب: حكم المرتد، أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله ويكون بها خارجاً عن الإسلام. ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض، نذكرها لك فيما يلي على سبيل الإيجاز، لتحذرها، وتحذر منها غيرك، رجاء السلامة والعافية منها، مع توضيحات قليلة تذكر بعدها**»[3] . وقد كنت لخصت كلام شيخنا هذا في أبيات أربعة من «الخفيف» قائلاً:

---

(1) قال الشيخ عبد الله بن بطين - كما في "مجموعة الرسائل والمسائل" - : «والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو: اعتقاد، أو: فعل، أو: شك، وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم، فإذا أتى بشيء مما ذكروه صار مرتداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع». ومن أراد زيادة الأمثلة في هذا الموضوع فعليه بكتاب: «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول، أو: الفعل، أو: الاعتقاد»

(2) قال شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي: «الكفر قسمان: متفق عليه، ومختلف فيه، هل هو كفر أم لا؟ فالمتفق عليه نحو الشرك بالله وجحد ما عُلم من الدين بالضرورة كجَحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما والكفر الفعلي نحو إلقاء المصحف في القاذورات، وجحد البعث أو: النبوات أو: وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو: لا يريد أو: ليس بحي ونحوه وأما المختلَف فيه...». «أنوار البروق في أنواع الفروق» «224/1»دار الكتب العلمية.

(3) هذه العشرة هي أهم النواقض، وأظهرها، وأكثرها وقوعاً، وعامة النواقض ترجع إليها. «الإتمام بشرح العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام» «ص:181» لعبد العزيز بن فتحي.

1-أَوجَبَ اللهُ للْعِبَادِ دُخُولاَ ... لِسَبِيلِ الإسْلاَمِ جَلَّ سَبِيلاَ
2-وَلِكُلِّ الذِي يُخَالِفُ هَذَا ... سَوْفَ يَلْقَى مِنْهُ الْعَذَابَ الْوَبِيلاَ
3-بالنبي الكريم قد حَبَّبَ الْهَدْ ... يَ فَطُوبَى لِمَنْ يَرَاهُ دَلِيلاَ
4-خَابَ مَنْ أعْرَضَ الْغَدَاةَ ووَلَّى ... سَاحِباً فِي الذُّلِّ ثُمَّ ذُيُولاَ

بداية النواقض العشرة:

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في رسالة لطيفة ووجيزة أسماها: «نواقض الإسلام العشرة»:

«اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض». يعني: النوافض المتفق عليها، وإلا فثم نواقض أخرى كثيرة مشهورة - حتى ادعى بعضهم أنها إلى السبعمائة أقرب! -

ونواقض الإسلام هي: اعتقادات، أو: أقوال، أو: أفعال تزيل الإيمان وتفسده. قال شيخنا ابن باز: «فنواقض الإسلام وهي الموجبة للردة تسمى نواقض، والناقض يكون قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقاداً، ويكون شكاً.

فقد يرتد الإنسان بقول يقوله، أو: بعمل يعمله، أو: باعتقاد يعتقده، أو: بشك يطرؤ عليه، وهذه الأمور الأربعة كلها يأتي منها الناقض الذي يقدح في العقيدة ويبطلها»[1].

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

1-هَذَا وَثَمَّ نَوَاقِضٌ مَشْهُورَةٌ ... مِنْ بَيْنِهَا عَشْرٌ لَدَى الأعْلاَمِ

الناقض الأول: الشرك في عبادة الله.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[3]، ومن ذلك دعاء الأموات[4]، والاستغاثة

(1) انظر: «القوادح في العقيدة» «ص:27» لشيخنا عبد العزيز بن باز.
(2) سورة النساء، الآية رقم: «48».
(3) سورة المائدة، الآية رقم: «72».
(4) الأدعية البدعية على مراتب ثلاث:
الأولى: أن يدعو غير الله وهو ميت أو: غائب، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو: غيرهم فيقول: سيدي فلان أغثني ونحو ذلك، فهذا هو الشرك بالله.
الثانية: أن يقال للميت أو: الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي أو: ادع لنا ربك، أو: اسأل =

بهم[1] والنذر والذبح لهم»[2] . ومن الشرك الأكبر أن يستغاث بغير الله، والاستغاثة: طلب العون من جلب خير أو: دفع شر، وهي نوع من أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله. ويقيد ذلك فيما لا يقدر عليه المستغاث به إما لكونه ميتاً، أو: لكونه غائباً، أو: لكون الأمر مما لا يقدر عليه إلا الله. قال شيخ الإسلام: «فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات ولا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل: نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسولﷺ مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف

=

الله لنا. فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة.

الثالثة: أن يقال: أسألك بفلان، أو: بجاه فلان عندك ونحو ذلك، فهذا منهي عنه وليس بمشهور عن الصحابة بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره. «مجموع الفتاوى» «350/1».

(1) أقسام الناس في العبادة والاستعانة أربعة:

القسم الأول: أن يعبد غير الله ويستغيثه - وإن كان مسلماً - فالشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل.

القسم الثاني: أن يعبده ويستعين بغيره مثل كثير من أهل الدين يقصدون طاعة الله ورسوله وعبادته وحده لا شريك له، وتخضع قلوبهم لمن يستشعرون نصرهم ورزقهم وهدايتهم، من جهته: من الملوك والأغنياء والمشايخ.

القسم الثالث: أن يستعينه - وإن عبد غيره - مثل كثير من ذوي الأحوال وذوي القدرة وذوي السلطان الباطن أو: الظاهر، وأهل الكشف والتأثير الذين يستعينون ويعتمدون عليه ويسألونه ويلجأون إليه، ولكن مقصدهم غير ما أمر الله به ورسوله، وغير اتباع دينه وشريعته التي بعث الله بها رسوله.

القسم الرابع: الذين لا يعبدون إلا إياه، ولا يستعينون إلا به. «مجموع الفتاوى» «36/1».

(2) قال البربهاري في: «شرح السنة» «ص:31»: «ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آية من كتاب الله عز وجل، أو: يردَّ شيئاً من آثار رسول اللهﷺ، أو: يصلي لغير الله أو: يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة». قال صاحب: «التوسط والاقتصاد» «33/32»: «وهو هنا أطلق الفعل ولم يقيده بالاعتقاد. وقوله: "فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك..." ليس للحصر والمقصود أي: إذا لم يفعل شيئاً من هذه الشركيات وأشباهها».

أصل الإسلام إلا تفطن وقال: هذا أصل دين الإسلام»[1] . وله - أي: ابن تيمية - كلام طويل في هذا الموضوع، تجده في كتبه ولا سيما «المجموع»[2] . ومن أنواع الشرك أيضاً - النذر لغير الله، لأن النذر عبادة لا تكون إلا لله وحده لا شريك له، حيث «إن الله مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو: مستحب، أو: ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقرباً إليه فقد أشرك»[3] . والنذر لغير الله مثل أن يقول: لفلان عليَّ نذر، أو: لهذا القبر عليَّ نذر، أو: لجبريل عليَّ نذر، يريد بذلك التقرب إليهم وما أشبه ذلك.

وهذا النذر لغير الله لا ينعقد إطلاقاً، ولا تجب فيه كفارة، بل: هو شرك تجب التوبة منه[4] . ومن الشرك الأكبر الذبح لغير الله تعظيماً له وتقرباً إليه؛ لأن الذبح إن قصد به التوجه والتقرب إلى الله وحده فهو من العبادات.

قال شيخنا العثيمين: «الذبح لغير الله شرك أكبر؛ لأن الذبح عبادة كما أمر الله به في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[5] ، فإذا ذبح الإنسان شيئاً لغير الله تعظيماً له، وتذللاً، وتقرباً إليه كما يتقرب بذلك ويعظم ربه عز وجل كان مشركاً بالله، أو: لنبي من الأنبياء، أو: لخليفة من الخلفاء، أو: لولي من الأولياء، أو: لعالم من العلماء، أو: لقبور الذين يزعمون بأنهم أولياء، كل ذلك شرك بالله عز وجل ومخرج من الملة»[6] .

وإلى هذا النوع الخطير أشرت بقولي:

2-الشِّرْكُ فَاعْلَمْ يَا أَخَا الإِسْلَامِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ مُوجِبٌ لِمَلَامِ
3-لاَ حَظَّ لِلْغُفْرَانِ فِيهِ وَلاَ لِلْمُشْرِكِينَ تَحِلُّ دَار سَلَامِ
4-مَنْ مَدَّ قُرْبَاناً لِغَيْرِ إِلَهِهِ ضَلَّ السَّبِيلَ وَتَاهَ وَسْطَ ظَلَامِ
5-وَمَنِ اسْتَجَارَ بِغَيْرِهِ حُرِمَ الْمُنَى وَيَعِيشُ فِي الدُّنْيَا حَلِيفَ سَقَامِ
6-مَنْ يَنْوِ شِرْكاً بِالْمُهَيْمِنِ قَاصِداً نَقَضَ الشَّرِيعَةَ وهْيَ فِي إِبْرَامِ
7-وَكَذَا مُطِيعُ «الْغَيْرِ» مَعْهُ فَمَازَجَ صَافِي مَحَبَّتِهِ بِحُبِّ أَنَامِ

(1) انظر: «الرد على البكري» «ص:387» لابن تيمية.
(2) انظر: «مجموع الفتاوى» «359/1».
(3) انظر: «تيسير العزيز الحميد» «ص:203» للشيخ سليمان بن عبد الله.
(4) انظر: «القول المفيد» لشيخنا محمد العثيمين «316/1».
(5) سورة الكوثر، الآية رقم: «2».
(6) انظر: «مجموعة فتاوى ورسائل شيخنا العثيمين» «149/148/2».

الناقض الثاني:

«من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً».

والوسائط تنقسم إلى قسمين:

الأول: الوسيطة بمعنى تبليغ الرسالة، وهي أن تجعل بينك وبين الله واسطة في تبليغ الرسالة، وهم الرسل والأنبياء واسطة بين الناس والرب سبحانه وتعالى. قال شيخ الإسلام: «مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، إثبات الوسائط بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِى مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾[1] ، ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل»[2] .

الثاني: الواسطة بمعنى الطلب والمعاونة والإعاذة والاستجادة وطلب الغوث، والتوكل وطلب الشفاعة، وهي خمسة أنواع:

الأول: واجب: كالتوكل على الله والاعتماد عليه وسؤاله العون والقوة، وهذا أمر واجب ولا بد منه، وعلى قدر عبودية الشخص لله يكون محققاً لهذا الأمر.

الثاني: مستحب: ككثرة اللجوء إلى الله وتعليق الأمور بيده، والالتفات بالقلب إليه، وعدم الالتفات إلى غيره.

الثالث: جائز: كسؤال المخلوقين وجعلهم وسائط بينهم وبين الرب، وهذا جائز بثلاثة شروط:

1 - أن يكون المطلوب منه الشفاعة حاضراً.

2 - أن يكون قادراً فيما طلب منه.

3 - أن يكون ذلك في حياته.

وذلك كما جاء في حديث الشفاعة الطويل الذي في "الصحيح"أن الناس يأتون إلى الرسل عند ما يؤخر الرب عز وجل الحساب، فيأتون الرسل ويطلبون منهم الشفاعة لهم عند ربهم سبحانه وتعالى.

ولا شك أن في هذا جعل الأنبياء والرسل واسطة بينهم وبين الرب، وهذا أمر في

---

(1) سورة الحج، الآية رقم: «75».

(2) انظر: «المجموع» «122/1» من «تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام» «42» للقحطاني.

وسعهم وبمقدورهم.

الرابع: مكروه: ككثرة سؤال الناس فيما هم قادرون عليه، وفيما هو في وسعهم أن يحققوه، فسؤالهم فيما هو في وسعهم مشروع وجائز ولكن الإكثار منه يكون مكروهاً، فالأولى أن يتركه الإنسان تحقيقاً للتوحيد وتقديراً للعبودية للرب عز وجل، وتحقيقاً للتعلق بالله سبحانه وتعالى.

قال ابن تيمية: «وأصل سؤال الخلق الحاجات الدنيوية التي لا يجب عليهم فعلها ليس واجباً على السائل ولا مستحباً، بل: المأمور به سؤال الله تعالى والرغبة إليه والتوكل عليه، وسؤال الخلق في الأصل محرم، لكنه أبيح للضرورة، وتركه توكلاً على الله أفضل، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝ ﴾[1]، أي: ارغب إلى الله لا إلى غيره»[2].

الخامس: المحرم: كأن يجعل العبد له واسطة بينه وبين الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو: فيما لا يشرع ولا يجوز للعبد أن يجعله واسطة، كطلب الرحمة والمغفرة ودخول الجنة وطلب الشفاعة والرزق من غير الله، فهذا من الشرك الأكبر، وكطلب الشفاعة من الأموات، وهذا أمر لا يشرع ولا يجوز وهو من الشرك الأكبر، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ۝ ﴾[4].

وهذا النوع هو مقصود المؤلف.

قال ابن تيمية: «فمن جعل الملائكة وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين»[5].

ويقول - أيضاً - مجادلا من جعل بينه وبين الله وسائط فيما لم يشرعه:

---

(1) سورة الشرح، الآية رقم: «8/7».
(2) انظر: «المجموع» «181/1».
(3) سورة الأحقاف، الآية رقم: «6/5».
(4) سورة الرعد، الآية رقم: «14».
(5) انظر: «المجموع» «124/1».

«وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه، كالحجاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك، يسألون الملوك الحوائج للناس، لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو: لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبهون لله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أنداداً»[1]. ويقول - أيضاً - :

«من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل: هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى»[2].

وإلى الناقض الثاني - أي: اتخاذ الوسائط - أشرت بقولي:

8-أَضِـــفِ الذِي جَعَلَ الْوَسَائِطَ بَيْنَهُ حَـــتْماً وَبَـــيْنَ الخَالِـــقِ الْعَـــلاَّمِ

الناقض الثالث:

«من لم يكفر المشركين، أو: شك في كفرهم أو: صحح مذهبهم كفر».

قال القحطاني: «ووجه كون هذا الناقض كفراً، أن من لم يكفر المشركين الذين كفرهم وشركهم ظاهر بيّن، فهو كافر، لأن الله تعالى كفرهم في كتابه وعلى لسان رسولهﷺ،فلا يحكم بإسلام المرء حتى يكفر المشركين.

وأما من صحح مذهبهم، ونافح عن منهجهم، فهذا أشد، وكفره أعظم، لأنه لم يعرف الإسلام على حقيقته، لأن معناه الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

ويدخل في قوله: «أو: صحح مذهبهم» كل من استحسن شيئاً ينافي دين الإسلام، من يهودية، أو: نصرانية، أو: اشتراكية، أو: علمانية، أو: غيرها من فرق الكفر والضلال... قال القاضي عياض: ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو: وقف فيهم، أو: شك، أو: صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده،

---

(1) انظر: «المجموع» «126/1».

(2) انظر: «المجموع» «134/1».

واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك[1].

وذكر شيخ الإسلام حكم من لم يكفر المشرك الكافر سواء كان كافراً أصلياً كاليهود والنصارى، أو: من ثبت كفره يقيناً كالباطنية، فقال عنهم: من شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين[2].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: فإن كان شاكاً في كفرهم أو: جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء، على أن من شك في كفر الكافر - كفراً أصلياً أو: من ثبت كفره يقيناً - فهو كافر...»[3].

وإلى الناقض الثالث - أي: عدم تكفير المشركين - أشرت بقولي:

9-مَــنْ لَــمْ يَقُمْ لِلْمُشْرِكِينَ مُكَفِّراً أوْ: شَــكَّ فِــي ذَاكَ نَــالَ كُلَّ الذَّامِ

الناقض الرابع:

«مـــن اعتقد أن غير هدي النبيﷺ أكمل من هديه أو: أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر».

قال القحطاني: «ينقسم هذا الناقض إلى قسمين:

الأول: أن يعتقد أن حكم وهدي غير الرسولﷺ أحسن من حكم وهدي الرسول ﷺ.

والهدي: الطريقة والسنة التي كان عليها المصطفىﷺ أحسن من هدي وحكم الرسولﷺ فهو كافر من وجهين:

1 - أنه كذب ما جاء في كتاب الله وسنة رسولهﷺ بأن الدين والطريقة التي جاء بها الرسولﷺ أفضل وأحسن الطرق، وأنه لا يسع أحداً من الناس الخروج عن هذه الطريقة.

فقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

---

(1) انظر: «الشفا» «1071/2».

(2) انظر: «المجموع» «368/2».

(3) انظر: «رسالة أوثق عرى الإيمان» «ص:61». من «تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام» «ص:53» وما بعدها.

ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴿٩﴾ ﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ﴿١﴾ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[3] . وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ»[4] .

2- أن في ذلك انتقاصاً للخالق عز وجل، وتفضيل المخلوق على الخالق، والله سبحانه يقول: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾[5] .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «من اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً، أو: بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، فلا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف نحالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد»[6] .

وقال ابن أبي العز: «إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو: استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر»[7] .

وإلى هذا الناقض الرابع - تفضيل هدي غير النبي ﷺ، على هديه ﷺ - أشرت بقولي:

10- وَمَـنِ اسْتَنَارَ بِغَيْرِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ	**أَوْ: عَـدَّ حُكْـمَ سِـوَاهُ ذَا إِتْمَامِ**
11- فَقَدِ اسْتَعَاضَ عَنِ الرَّشَادِ وَنُورِهِ	**بِالْغَـيِّ فِـي عَـنَتٍ وَفِـي إِحْجَامِ**

(1) سورة الإسراء، الآية رقم: «9».
(2) سورة الجن، الآية رقم: «2/1».
(3) سورة يونس، الآية رقم: «57».
(4) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الجمعة «2/496».
(5) سورة المائدة، الآية رقم: «50».
(6) انظر: «رسالة تحكيم القوانين» «ص:14/13».
(7) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» «2/446»، و«مجموع الفتاوى» «7/37»، و«12/339».

الناقض الخامس:

«من أبغض شيئاً مما جاء به الرسولﷺ-ولو عمل به-فقد كفر لقوله تعالى:"ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم"».

وإلى هذا الناقض الخامس - بغض شرائع الإسلام، أو: شعيرة من شعائره - أشرت بقولي:

12-وَكَذَاكَ مُظْهِرُ ضَيْقِهِ مِمَّا أَتَى "طَهَ" النبي بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ

13-وَلَئِنْ بِهِ عَمِلَ الْغَدَاةَ بِرَغْمِهِ هَلْ يَسْتَقِيمُ الأَمْرُ بِالإِرْغَامِ

الناقض السادس:

«من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو: ثوابه أو: عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[1]». وإلى هذا النوع - الاستهزاء بشعيرة من شعائر الدين - أشرت بقولي:

14-وَالْمُسْتَخِفُّ بِأَمْرِ دِينِ رَسُولِنَا مَهْمَا يَدِقُّ مُضَيِّعٌ لِذِمَامِ

الناقض السابع:

«السحر، ومنه: الصرف[2]، والعطف[3]. فمن فعله أو: رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[4] ».

وإلى هذا النوع - السحر بأنواعه - أشرت بقولي:

15-وَكَذَاكَ رَبُّ السِّحْرِ حَسْبُكَ فِتْنَةً فِي الشِّرْكِ يَضْرِبُ وَافِرَاتِ سِهَامِ

16-كَمْ عَاشِقٍ وَلْهَانَ يَصْرِفُ قَلْبَهُ عَنْ حُبِّهِ فَيَهُدُّ صَرْحَ غَرَامِ

17-وَلَكَمْ فَتىً لاَ يَسْتَمِيلُ فُؤَادَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ يَحُضُّهُ لِمَرَامِ

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «66/65».

(2) الصرف: وهو ما كان من السحر، ويقصد به صرف الإنسان عن شيء، أو: شخص يحبه حتى يبغضه.

(3) العطف: وهو ما يراد به جعل الإنسان يرغب في شيء معين ويحبه وينعطف بقلبه إليه. ومنه النُّشرة - بضم النون - وهي محاولة حل السحر وإبطال أثره، فإن كانت بالرقى والأذكار المشروعة فهي جائزة، وإن كانت بالرقى غير المشروعة، أو: كان فيها استعانة بالجن، أو: غير ذلك، فهي غير جائزة، وهي من جنس نفس السحر الأصلي. «الإتمام بشرح العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام» «ص:193».

(4) سورة البقرة، الآية رقم: «102».

الناقض الثامن:

«مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1] ».

وقد أشرت إلى هذا النوع - مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين - بقولي:

18-مَــنْ يَنْهَضُ لِلْمُشْرِكِينَ مُنَاصِراً فَلَقَــدْ غَــدَا مِــنْهُــمْ بِــلاَ إِبْهَــامِ

الناقض التاسع:

«من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمدﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر[2] ، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[3] ».

وإلى هذا النوع - تجويز الخروج عن الشريعة - أشرت بقولي:

19-أمَّــا الذي اعْتَقَدَ الخُرُوجَ مُيَسَّراً عَــنْ نَهْــجِ أحمــدَ يَا لَذي الأوْهَامِ

20-فَــهْوَ المُبِينُ لِكُفْرِهِ لا يَــرْعَوِي عَــنْ كَــشْفِهِ بِالفِعْــلِ أو: بِكَــلاَمِ

الناقض العاشر:

«الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[4] ».

وإلى هذا النوع - الإعراض عن الشريعة - أشرت بقولي:

21-مَنْ يُظْهِرِ الإعْرَاضَ عَنْ دِينِ الْهُدَى وَأَبَــى الــتَّعَلُّمَ مَــا ارْتَضَى بِقِيَامِ

---

(1) سورة المائدة، الآية رقم: «51».

(2) بعض الصوفية يظن أن الخضر لما قتل الغلام وخرق السفينة، أنه سقط عنه الأمر، وهذا كذب، والصواب أن الخضر نبي يوحى إليه، وهذا - أي: القتل - فعله بوحي، ولهذا قال تعالى: «وما فعلته عن أمري»، وعلى القول الثاني أنه عبدٌ لله، ولكن لا يسقط عنه الأمر، والصواب أنه نبي. «شرح العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية» لعبد العزيز الراجحي «ص:28».وذلك عند قول ابن تيمية: «... فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها، ولم يقم بما أمر الله به من الحقيقة الدينية، التي هي عبادته المتعلقة بألوهيته وطاعة أمره وأمر رسوله، كان من جنس إبليس. فإن ظن مع ذلك أنه من خواص أولياء الله وأهل المعرفة والتحقيق، الذين سقط عنهم الأمر والنهي الشرعيان، كان من أهل الكفر والإلحاد...».

(3) سورة آل عمران، الآية رقم: «85».

(4) سورة السجدة، الآية رقم: «22».

22-نَبَذَ الشَّرِيعَةَ خَلْفَ ظَهْرٍ حِينَهَا حَقَّتْ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الإِجْرَامِ

ثم قال محمد بن عبد الوهاب في آخر الرسالة:

«ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره»[1].

وقد أشرت إلى هذا - أي: إلى حكم مرتكب نواقض الإسلام - بقولي:

23-لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَخِي الْوَقَارِ وَهَازِلٍ أو: خائفٍ لاَ مُكْرَهٍ بِزِمَامِ

وقال أيضاً: **«وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه».**

وإلى هذا أشرت بقولي:

24-مَجْمُوعُ هَذِي الْمُنْكَرَاتِ أَشَدُّ مَا يُرْدِي النُّفُوسَ مِنَ الأَذَى الْهَدَّامِ

فصل:

هذا الفصل نظمت فيه كلاماً له علاقة بالنواقض العشرة، زاده - تبرعاً - شيخنا عبد العزيز بن باز على كلام محمد بن عبد الوهاب للتوضيح، وهذا نص كلامه:

«ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو: أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين».

وإلى كلام شيخنا هذا أشرت - والحرف الروي مختلف - بقولي:

1-وَيَدْخُلُ فِي ذِي الأُمُورِ لاَجَرَمْ فَاحْذَرْ مِنَ التَّهْوِينِ مِنْ بَعْضِ الْهِمَمْ

2-مَنْ يَعْتَقِدْ أَنَّ القَوَانِينَ وَمَا سَنَّ الْوَرَى مِنْ أَنْظِمَةْ وَسَلَّمَا

3-أَفْضَلُ مِنْ شَرْعِ الْهُدَى لَوْ أَمْكَنَ تَطْبِيقُهُ لاَيَصْلُحَنْ فِي عَصْرِنَا

وقال أيضاً: **«أو: أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو: أن يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى».**

---

(1) قال زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» «134/5»: «والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو: لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها مخطئاً أو: مكرهاً لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالماً عامداً كفر عند الكل». وقال الصنعاني في «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» «ص:30»: «صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة: أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها».
وللتوسع في هذا الموضوع يرجى الرجوع إلى كتاب: «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو: الفعل أو: الاعتقاد» والكتاب جامع مانع في الموضوع. ذكر فيه مؤلفه أقوال «114» عالماً من علماء المذهب وغيرهم.

وقد أشرت إليه بقولي:

4-أَوْ: أنَّــهُ كَانَ السَّبَبْ فِيمَا وَصَلْ إلــيه أهْــلُ الــدِّينِ مِنْ خُسْرٍ وَذُلْ
5-مِــنْ دُونِ أَنْ يُعْنَى بِشَأْنِ الآخِرَةْ أو: يَــأْبَــهَنْ بَــيْنَ الأنَــام لآصِرَةْ

وأضــفت بيتاً حكيت فيه كلام أهل الجاهلية،-قديماً وحديثاً-القائل: «لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين». أما كلام الجاهلية القديم فقولهم: «دع ما لله لله، وما لقيــصر لقيــصر». ويسبون من يدخل السياسة في الدين!! وقد أشرت إلى مقولة العلمانيين المائعين هذه -وقد رسمت علامة تعجب في آخر البيت - بقولي:

6-لاَ دِيــنَ فِــي سِيَاسَــةٍ لاَ سِيَّسَهْ فِي الدِّينِ قَدْ خَابَ الذي قَدْ سَيَّسَهْ!!

وقــال أيضاً شيخنا: «ويدخل في الرابع أيضاً: من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو: رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر».

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

7-وَمَــنْ رَأَى إنْفَــاذَ حُكْــمِ اللهِ فِــي قَطْــعِ كَــفِّ الــسَّارِقِ الشَّرَّاهِ
8-أوْ: رَجْـمِ زَانٍ مُحْـصَنٍ لِعَصْرِنَا لَــيْسَ مُنَاسِــباً فَــلاَ تَهْــزَأْ بِــنَا

وقال أيضاً: «ويدخل في ذلك أيضاً: كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو: الحدود أو: غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعاً. وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلــوم مــن الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين».

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

9-وَمُعْــتَقَد بِــأَنْ مِــنَ الإمْكَــانِ حُكْــمٌ بِغَيْــرِ شِــرْعَــةِ الــرَّحْمَنِ
10-هَــذَا وَإنْ لَــمْ يَعْـتَقِدْ بِأَنَّ ذَا مِــنْ حُكْمِــهِ أفْــضَلُ مِمَّــا أنْفَــذَا
11-لِكَــوْنِه حَقّــاً قَــدِ اسْــتَبَاحَا مَحَــارِمَ اللهِ فَــلاَ فَلاَحَــا
12-وَكُــلُّ مَــنْ أَحَلَّهَــا فَــذَلِكْ يُفْــضِي بِــهِ-ذَاكَ-إلى المهالــكْ
13-كمــا علــيه المسلمون أجْمَعُوا لَيْــسَتْ سِــوَى ثَــوَابِتٌ وبِــدَعُ

وقال أيضاً: «نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه

محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

14--إنَّـا نَعُـوذُ بِرَبِّنا مِنْ مُوجِبٍ   للسُّـخْطِ والأخْـذِ الأليمِ النَّامِي

15-صـلى الإلـهُ على النبيِّ محمدٍ   والآل والـصحبِ الكِـرَامِ كِـرَامِ

قال المأسور أبو الفضل عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي:

انتهى ما أردت نظمه وقوله في 8 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والمنظومة من «البحر الوسيط».

«الرسالة السادسة»

«النظم المفيد لشروط كلمة التوحيد»

لكاتبه:

الفقير إلى عفو ربه:

أبي رميصاء

عمر بن مسعود الحدوشي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

1-واعلم بأن الكفر بالطاغوت فرضٌ من الخالق بالثبوتِ
2-على بني آدم أن يلتزموا به وللإيمان أن يغتنموا
3-إلهُنا سُبحانهُ مَن يُعبدُ وَكُلُّ ما بَرَا لَهُ يُوَحِّدُ
4-والكفر بالطاغوت يأخذ صفةْ أقسامها أربعة معرفةْ
5-أولها: أبْطِلْ عبادة سوى ربٍّ مُمَجَّدٍ على العرش استوى
6-والثاني: تركها وبغْضها يجي في ثَالثٍ وكلُّ ذَا بالحُجَجِ
7-ورابعٌ: تكفير أهلها الأولى قَدْ حُمِّلُوا بالشرك وزراً أثقلاَ
8-وأن تُعَادِيهِمْ وتُخْلِي دارَهم ولاَ تَكُنْ مهما جَرَى جَاراً لهم
9-هذا وللإيمان بالرحمن معنى اعتقادٍ ما له من ثانِ
10-أَخْلِصْ له في أضْرُبِ العبادةْ ولْتنفها عن غيره إرادةْ
11-وامْحَضْ ذَوِي الإخلاص منك وُدّاً من قبل أن تأتي الغداة فردا
12-ووالِهِمْ وَاقْلِ ذَوِي الإشْرَاكِ وعادِهِمْ فالْغَيُّ ذُو شَرَاكِ
13-وَتِلْكَ مِلَّةُ الخَلِيلِ المُجْتَبَى منك وعنها راغباً تنكَّبا
14-ذي أسوةٌ للناس ما أحْسَنَهَا شَريعةً للحق قد بيَّنَهَا
15-دلالة الطاغوت في اللسان مُشْتَقَّةٌ من لفظة الطغيان
16-تعني تخطِّي الحد بالمجاوزة وبالمعاصي الخوضَ فِي المبارزةْ
17-كما أتى موسى به مُبَلِّغاً «اذهبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَا»
18-وكُلُّ مَنْ بِذَا المُسَمَّى لُقِّبَا فَذَاكَ مَعْبُودٌ يَطَالُ الْكَوْكَبَا
19-مُتَّبَعاً يُطَاعُ مِنْ قَبِيلِ فِي غَيْرِ طَوْعِ اللهِ والرَّسُولِ

20–وقال قومٌ إنه الشيطانُ ... وغيرهم بل: كاهنٌ فتَّانُ

21–إن الطواغيتَ رُؤوسٌ خَمْسُ ... أعمالهم مفاسدٌ ورِجْسُ

22–لصفِّهِمْ إبليسُ قد تَصَدَّرَا ... بنهي شركه الكتابُ أخبرا

23–فحاكم قد غَيَّر الأحكامَا ... فَجَارَ عَنْ قَصْدِ الهَدَى إحْجَامَا

24–وَذُو هَوىً لِمَا يَحِقُّ أبْطَلاَ ... مُعَطِّلاً لِلْحُكم أو: مُبَدِّلا

25–وَمُرْتَضِي عِبَادةٍ مِنْ دُونِه ... يَا خُسْرَهُ مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِهِ

26–وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرْءَ لاَ يُتَمَّمُ ... إيمَانُهُ بِاللهِ جَلَّ الْمُنْعِمُ

26–إلا بكفر المرءِ بالطاغوتِ ... وثقةٍ بحظْوَةِ التثبيتِ

27–فالرّشد دينُ الصادقِ الأمينِ ... والغيُّ دينُ الجاهلِ المأفونِ

28–والعُرْوَةُ الوُثْقَى بلى شهادهْ ... وأفرد الرحمن بالعبادهْ

29–فلتنف أربعاً وَتُثْبِتْ أربعَا ... كي تبلغَ اليوم المكان الأرفعَا

30–إنْفِ طواغيتاً وإنفِ آلهَهْ ... كذاك أنداداً وأرباباً سُفَهْ

31–وَأَثْبِتِ القَصْدَ معَ التَّعْظِيمِ ... حُبّاً وَخَوْفاً وَرَجَا الكريمِ

32–وابرأ من الأنداد أهلِ مسكنِ ... عَشِيرةٍ مالٍ فكلٌّ قَدْ فَنِي

33–أمَّا عن الأنداد فلْتنفُضْ يَدكْ ... قد ضلَّ مَن نارَ العذابِ أوْرَدكْ

33–لاَ تَقْصِدَنْ سوى الإله الأحَدِ ... في الذبح في النذر عن ذا لا تَحِدِ

34–به اسْتَغِثْ، لهُ أَنِبْ، واسْتَمْسكِ ... بحَبْله الْمَتِينِ لا، لا تُشْرِكِ

35–فَعَظِّمِ المحبوبَ عند يُسْرِ ... ولا تَوَلَّ عنه أَوَانَ عُسرِ

36–حلاوةُ الإيمانِ في ثلاثِ ... لا تنقُضَنْ غَزْلَكَ في أنكاثِ

37–أولها: تُحبُّ ما قد رَغَّبَا ... رَبُّك والمرسلُ فيه المجتبى

38–والثَّانِ خَوْفُ الْمُبْدِئِ المُعيدِ ... كَيْ تَحْتَمِي من بطشه الشديدِ

39–والثالثُ الرَّجَاءُ فِي ثَوابهِ ... وفَيْضِ جُودِهِ على أحْبَابِهِ

40-يُعْنَـــى بـــلا إلـــهَ إلا اللهُ   ولا معـــبـــودَ للـــــورى سِـــواهُ

41-شــروطُ هــذِي الكِلْمَــةِ ثَمَانيَهْ   فَلْــتَعِــها كــلُّ قُلُــوبٍ وَاعِــيَهْ

42-الكفــرُ بالطاغــوت فَاجْــفُ غَيّا   والعلـــمُ إثـــباتاً بهـــا ونفـــيا

43-ثُــمَّ الــيقينُ نَابِــذاً للــشَّكِّ   بَعْــدُ القَــبُولُ مُنْقَــضــاً للتَّــرْكِ

44-فَالانْقِــيَادُ ظاهــراً وباطـــناً   طـــوعاً لهـــا للامتـــنـــاعِ بائـــنـــا

45-فَالــصِّدْقُ مــن قــرارةِ الفُــؤادِ   لا باللـــســان وحـــده فـــنـــادِ

46-يلــيه إخــلاصٌ يُــنافي الشِّرْكــا   يــا حــبَّذَا نفْــسٌ تفــوح مِــسْكَا

47-فحــبُّها وحــبُّ أهلــها كمــا   بُغْــضُ الــذِي عنْ نهجها قد أَحْجَمَا

48-مَــنْ يُــصْبِحَنْ لِــربه مــوحِّدا   لِــجَــنَّةٍ عَــالِــيَّةٍ يَــدْخُلْ غَــدَا

كتبه أبو الفضل في: 19 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. من «البحر الرجز». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مقدمة بقلم المؤلف أبي الفضل عمر الحدوشي

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وكبريائه وعظمته التي لا تطيقها العقول، الحمد لله على سابغ نعمه، وعلى اصطفاء الإسلام ديناً لصفوة بريته، وقد بعث به المرسلين الذين اختارهم من خليقته، وجعلنا قوامين بشريعته وعلى ملته، ذابين عن كتابه وسنة نبيه، عاملين بهما بحوله وتوفيقه، وأشهد أن محمداً عبده المصطفى، ونبيه المجتبى، وعلى آله وصحابته أهل الشهامة والوفا.

أما بعد:

فقد شاء الله أن أقوم بنظم رسالة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التي أسماها: «رسالة في معنى الطاغوت»، وفيها يقول:

«اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم: الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[1]. فأما صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم».

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

1-واعلم بأن الكفر بالطاغوت ... فرضٌ من الخالق بالثبوتِ

2-على بني آدم أن يلتزموا ... به وللإيمان أن يغتنموا

3-إلهُنَا سُبحانهُ مَن يُعبدُ ... وَكُلِّ مَا بَرَا لَهُ يُوَحِّدُ

4-والكفر بالطاغوت يأخذ صفةْ ... أقسامها أربعة معروفةْ

5-أولها: أبْطِلْ عبادة سوى ... ربٍّ مُمَجَّد على العرش استوى

6-والثاني: تركها وبغْضها يجِي ... في ثَالثٍ وكلُّ ذَا بالحُجَجِ

7-ورابعٌ: تكفير أهلها الأولى ... قَدْ حُمِّلُوا بالشرك وزراً أثقَلاَ

8-وأن تُعَادِيهِمْ وتُخْلِي دارَهم ... ولاَ تَكُنْ مهما جَرَى جَاراً لهم

وقال أيضاً: **«وأما معنى الإيمان بالله: أن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون سواه. وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله. وتنفيها عن كل معبود سواه. وتحب أهل الإخلاص وتواليهم. وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها. وهذه هي**

---

(1) سورة النحل، الآية رقم: «36».

الأسوة التي أخبر الله بها في قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[1].

وإلى هذا أشرت بقولي:

9-هـــذا وللإيمـــان بـالـــرحمن ... معـــنى اعـــتقادٍ مـــا لـــه مـــن ثانِ

10-أَخْلِـصْ لـه في أضْـرُبِ العبادهْ ... ولْتَـنفها عـــن غـــيره إرادهْ

11-وامْحَضْ ذَوِي الإخلاص منك وُدّاً ... مـن قـبل أن تـأتي الغـداة فردا

12-ووالِهِـمْ وَاقْـلِ ذَوِي الإشْـرَاكِ ... وعـادِهِمْ فالْغَـيُّ ذُو شَـرَاكِ

13-وَتِلْـكَ مِلَّـةُ الخَلِيلِ المُجْتَبَـى ... مـنك وعـنها راغـباً تنكّـبا

14-ذي أسـوةٌ للـناس ما أحْسَنَـهَا ... شَـريعةً للحـق قـد بيَّـنَهَا

ثم قال: «والطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو: متبوع أو: مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت».

وإلى هذا أشرت بقولي:

15-دلالـة الطاغـوت في اللـسان ... مُـشْـتَقَّةٌ مـن لفظـة الطغـيان

16-تعـني تخطِّـي الحـد بالمجاوزة ... وبالمعاصـي الخـوضَ فـي المبارزهْ

17-كمـا أتـى موسـى بـه مُبَلِّغاً ... «اذهـبْ إلَـى فِـرْعَوْنَ إنَّـهُ طَغَا»

18-وكُـلُّ مَـنْ بِـذَا المُسَمَّى لُقِّبَا ... فَـذَاكَ مَعْـبُودٌ يَـطَـالُ الْكَوْكَـبَا

19-مُتَّـبَعـاً يُطَـاعُ مِـنْ قَبِـيلِ ... فِـي غَيْـرِ طَـوْعِ اللهِ والرَّسُـولِ

20-وقـال قـومٌ إنـه الشيـطانُ ... وغيرهـم بـل: كـاهنٌ فـتَّانُ

وقال أيضا: «والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة».

وإلى هذا أشرت بقولي:

21-إن الطواغـيتَ رُؤوسٌ خَمْـسُ ... أعمـالهم مفاسـدٌ ورِجْـسُ

ثم أشار ابن عبد الوهاب إلى الرأس الأول من رؤوس الطواغيت فقال:

«الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ

(1) سورة الممتحنة، الآية رقم: «4».

إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وإلى هذا أشرت بقولي:

22-لِصنفِهِمْ إبليسُ قد تَصَدَّرَا بنهي شركه الكتابُ أخبرا

وأشار إلى القسم الثاني فقال:

«الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾[2].

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

23-فحاكم قد غَيَّر الأحكامَا فَجَارَ عَنْ قَصْدِ الهَدَى إحْجَامَا

وذكر القسم الثالث فقال:

«الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3].

وأشرت إلى هذا بقولي:

24-وَذُو هَوىً لِمَا يَحِقُّ أبْطَلاَ مُعَطِّلاً لِلْحُكْمِ أو: مُبَدِّلا

ثم ذكر القسم الرابع فقال:

«الرابع: الذي يدعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾[4].

وإلى هذا أشرت بقولي:

وَمُدَّعِي عِلْمٍ بِغَيْبٍ يُجْهَلُ مِنْ دُونِ رَبِّ الخَلْقِ كَيْفَ يُعقَلُ

وذكر القسم الخامس فقال:

«الخامس: الذي يعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة، والدليل قوله تعالى: ﴿۞ وَمَن

---

(1) سورة يس، الآية رقم: «60».
(2) سورة النساء، الآية رقم: «60».
(3) سورة المائدة، الآية رقم: «44».
(4) سورة الجن، رقم الآية: «27/26».

يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

ثم قال: «واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[2]. الرشد دين محمدﷺ والغي دين أبي جهل، والعروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله وهي متضمنة للنفي والإثبات، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له».

وإلى هذا أشرت بقولي:

25-وَمُرْتَضِي عِبَادَة مِنْ دُونِه ... يَا خُسْرَهُ مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِه
26-وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرْءَ لاَ يُتَمِّمُ ... إيمَانُهُ بِاللهِ جَلَّ الْمُنْعِمُ
26-إلا بكفرِ المرءِ بالطاغوتِ ... وثقة بحظْوَة التثبيتِ
27-فالرّشد دينُ الصادقِ الأمينِ ... والغيُّ دينُ الجاهلِ المأفونِ
28-والعُرْوَةُ الوُثقَى بلى شهادةْ ... وأفرد الرحمن بالعبادةْ

وإلى هنا انتهت رسالة محمد بن عبد الوهاب نثراً ونظماً.

وزدت عليها تفصيل ما أجمله - ابن عبد الوهاب - من النفي والإثبات - وهما:

أركان لا إله إلا الله على جهة الإجمال وهما اثنان: نفي، وإثبات، وحد النفي من الإثبات: «لا إله» أي: نافياً جميع ما يعبد من دون الله. والإثبات قولنا: «إلا الله» أي: مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له في عبادته، ولا شريك له في ملكه، لا شريك له في حكمه: ﴿ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾[3]، «العبادة لله وحده، الحكم لله وحده، التشريع لله وحده...». من كتابي: «كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟» «ص:55/رقم السؤال: 100» وقلت أيضاً: «تنفي أربعة أمور، وتثبت أربعة أمور».

تنفي:

1-الآلهة.

2-والطواغيت.

(1) سورة الأنبياء، الآية رقم: «29».
(2) سورة البقر، الآية رقم: «256».
(3) سورة يوسف، الآية رقم: «40».

3-والأنداد.

4-والأرباب

وتثبت:

1-القصد.

2-والتعظيم.

3-والمحبة.

4-والخوف والرجاء...

ثم بينت معنى «لا إله إلا الله». ونظمت هذا المعاني فقلت:

29-فلتنف أربعاً وَتُثْبِتْ أربعَا	كي تبلغَ اليوم المكان الأرفعَا
30-إنْفِ طواغيتاً وإنفِ آلهَهْ	كذاك أنداداً وأرباباً سُفَهْ
31-وَأَثْبِتِ القَصْدَ معَ التَّعْظِيمِ	حُبّاً وَخَوْفاً وَرَجَا الكريمِ
32-وابرأ من الأنداد أهلٍ مسكنٍ	عَشِيرةٍ مالٍ فكلٌّ قَدْ فَنِي
33-أمَّا عن الأنداد فلْتنفُضْ يَدكْ	قد ضلَّ مَن نارَ العذابِ أوْرَدكْ
33-لاَ تَقْصِدَنْ سوى الإله الأحَدِ	في الذبح في النذر عن ذا لا تَحِدِ
34-به اسْتَغِثْ، لهُ أَنِبْ، واسْتَمْسِكِ	بحَبْله الْمَتِينِ لا، لا تُشْرِكِ
35-فَعَظِّمِ المحبوبَ عند يُسْرِ	ولا تولَّ عنه أوانَ عُسرِ
36-حلاوةُ الإيمانِ في ثلاثِ	لا تنقُضنْ غَزْلَكَ في أنكاثِ
37-أولها: تُحبُّ ما قد رَغَّبَا	رَبُّك والمرسلُ فيه المجتبى
38-والثَّانِ خَوْفُ الْمُبْدِئي المُعِيدِ	كَيْ تَحْتَمِي من بطشه الشديدِ
39-والثالثُ الرَّجَاءُ فِي ثَوابه	وفَيْضِ جُودِهِ على أحْبَابه[1]
40-يُعْنَى بلا إلهَ إلا اللهُ	ولا معبودَ للورى سِواهُ

ثم قلت أيضاً في كتابي: «كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟» «ص:69/إلى84/رقم السؤال:الثاني والعشرون بعد المائة»: «... إن الحسن البصري قيل له: إن أناساً يقولون من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: من قال: لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة. وقال أيضاً للفرزدق - وهو يدفن امرأته ما أعددت لهذا اليوم؟ قال: "شهادة

(1) انظر الكلام على الخوف والرجاء بتوسع في: «ضوابط التكفير» «43/وما بعدها»للقرني.

أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة. قال الحسن البصري: نِعْمَ العُدَّة لكنَّ للا إله إلا الله شروطاً فإياك وقذف المحصنات".

أما وهب بن منبه فقيل له: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ فقال: "بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك" وأسنانها هي شروطها السبعة أو: الثمانية:

1-العلم بها نفياً وإثباتاً. المنافي للجهل.

2-اليقين المنافي للشك.

3-القبول لها-فلا يرد شيئاً من لوازمها ومقتضياتها-المنافي للترك والرد.

4-الانقياد لها ظاهراً وباطناً المنافي للامتناع.

5-الصدق-أي: أن تكون من صميم القلب لا باللسان فقط-المنافي للكذب.

6-الإخلاص فيها المنافي للشرك.

7-المحبة لها ولأهلها المنافية لضدها وهي بغضها وبغض أهلها...». وإلى هذا أشرت بقولي:

41-شروطُ هذي الكِلْمَةِ ثَمَانيَهْ ... فَلْتَعِها كلُّ قُلُوبٍ وَاعِيَهْ

42-الكفرُ بالطاغوت فَاجْفُ غيّا ... والعلمُ إثباتاً بها ونفيا

43-ثُمَّ اليقينُ نابذاً للشَّكِّ ... بَعْدُ القَبُولُ مُنْقِضاً للتَّرْكِ

44-فَالانْقِيَادُ ظاهراً وباطناً ... طوعاً لها للامتناعِ بائنا

45-فَالصِّدْقُ من قرارةِ الفُؤادِ ... لا باللسان وحده فنادِ

46-يليه إخلاصٌ يُنافي الشِّرْكَا ... يا حبَّذَا نفْسٌ تفوح مِسْكَا

47-فحبُّها وحبُّ أهلها كما ... بُغْضُ الذي عنْ نهجها قد أَحْجَمَا

48-مَنْ يُصْبِحَنْ لِربه موحِّدا ... لِجَنَّةٍ عَالِيَّةٍ يَدْخُلْ غَدَا

كتبه أبو الفضل عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي في: 19 ربيع الأول 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. والمنظومة من «الرجز».

«الرسالة السابعة»

«إخبار الرفاق، بأخطار النفاق»

لكاتبه:
الفقير إلى عفو ربه:
أبي رميصاء
عمر بن مسعود الحدوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الفضل عمر الحدوشي: هذا نص المنظومة:

1-لَـدَى اللُّغَـوِيِّ يُقْصَدُ بِالنِّفَاقِ ... نفُـوقُ الـشَّيْءِ فِـي أَصْلِ اشْتِقَاقِ
2-وَمِـنْهُ جَـاءَ نَافُـوقَاءُ فَـاعْلَمْ ... وَلاَ تَـكُ يَـا مُحَـصِّلُ ذَا شِـقَاقِ
3-وَأَمَّـا عِـنْدَ أَصْحَابِ اصْطِلاَحٍ ... كَمَـا قَـدْ تَوَاتَـرَ بِاتِّـفَـاقِ:
4-مُخَالَفَـةُ الظَّوَاهِـرِ لِلـنَّوَايَـا ... وَإِخْفَـا عَكْـسِ بَـادٍ بِاخْـتِلاَقِ
5-ونَـوعاه: اعـتقاديٌّ وفِعْلِـيْ ... حَـذَارِ حَـذَارِ شـرهما رِفَاقِـي!
6-يُـراد بـأولٍ إبطـان كفرٍ ... وإظـهـارٌ لإسـلامٍ رِواقِـي
7-وإن يـك ربُّـه فـيه وقيـعا ... بإكـراه فـذلـك محـض واقِ
8-وعـند الاعـتقاد[1] بـه صميمًا ... فـذا للكفـر يُنمَـى في السيَـاقِ
9-فـصاحبه مـن الإيمـان يَخْلـو ... ويَخْلُـدُ في لظَـى دَرَكٍ مُـضَاقِ
10-فَأَمَّـا أَضْـرُبُ العَقَدِيْ فَستٌّ ... علـى الأكـبـاد تُـضْرَبُ بِالنِّطَاقِ
11-فَـتَكْذِيبُ الرَّسُـولِ، وما أتاه ... وبُغْـضٌ لِلرَّسُـولِ وَلِلْبواقِـي
12-وَبِـشْرٌ بِانْخِفَاضِ الدِّينِ جَـمٌّ ... وكُـرْهٌ لانْتِـصَارٍ وَاسْـتِبَـاقِ
13-فَـصَاحِبُ هَـذِهِ الأَنْوَاعِ يَهْوِي ... إِلَـى دَرَكٍ بِـنَـارٍ فِـي انْـسِحَاقِ

القسم الثاني: النفاق العملي:

14-ولِلْعَمَلِـيِّ أَوْصَـافٌ ذَوُوهَـا ... عُـصَـاةٌ مُبْـتَلُونَ بِـلاَ اعْتِـنَاقِ
15-وَلاَ يَنْفِـي بَلَـى عَنْهُمْ سِمَاتٍ ... مِـنَ الإِيمَـانِ فِـي صُـوَرٍ دِقَـاقِ
16-فَلَيْـسُوا خَالِـدِينَ بِحَـرِّ نَـارٍ ... وَإِنْ وَرَدُوا فِـي جَهَـنَّمَ فِـي وِثَاقِ

---

(1) الاعتقاد: «العلم الجازم القابل للتغير، وهو صحيح إن طابق الواقع، ...» «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» «ص:69» للشيخ زكرياء الأنصاري، و«العقيدة لغة: من العقد والتوثيق والإحكام والربط بقوة - والدليل قوله تعالى: «ولا تعزموا عقدة النكاح» وقوله: «أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح» وقوله: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان».

واصطلاحا، هي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده. أو: الحكم الذي لا يقبل التشكيك مطلقاً، «فالعقائد» هي: الأمور التي تصدق بها النفوس، وتطمئن إليها القلوب».«كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟» «ص:7/رقم:1» لأبي الفضل عمر الحدوشي.

17-لَهُـــمْ فَــضْلُ الشَّفَاعَةِ مِنْ نَبِيٍّ ... كَــرِيمِ الأَصْـــلِ مَحْمُــودِ الخِـــلاقِ

18-فَمَــنْ لَـــمْ يَغْزُ قَطُّ وَلَمْ يُحَدِّثْ ... بِـــهِ نَفْـــساً يَمُـــوتُ عَلَـــى نِفَـــاقِ

19-وَذَا أَنْـــوَاعُهُ فَـــاعْلَمْ «ثَـــلاَث» ... أَضِـــفْ «اثْنَـــيْنِ»فِـــي حُكْمِ اتِّفَاقِ

20-يُحَـــدِّثُ كَاذِبـــاً وَلِكُـــلِّ وَعْدٍ ... تَـــرَاهُ مُخْلِفـــاً شَـــأْنَ الْمِحَـــاقِ

21-بِحَـــسْبِكَ للأَمَانَـــةِ مِـــنْ خَئُونٍ ... رَهِـــيفِ الـــسَّمْعِ يُصْغِي لاِسْـــتِرَاقِ

22-وَيُصْبِحُ فِي الْخُصُومَةِ ذَا فُجُورٍ، ... وَغَـــــدَّارٍ لِعَهْـــــدٍ، أَوْ: مِـــــثَاقِ

23-خِتَاماً فَاعْلَمَنْ يَا صَـــاحِ وَاعْقِلْ ... فَـــرُبَّ حِجـــىً مِـــنَ الآفَـــاتِ وَاقِ

24-إذا كـــان الـــنفاق بأصل ديـــنٍ ... فـــذاك الكفـــرُ أكـــبر، لاِغْـــتِلاقِ

25-وإن يـــك في الفـــروع يعد أدنى ... وأصـــغرَ، فاجتـــنب سُـــبُلَ الـــنِّفَاقِ

26-وإذا الـــنفاق استَحكمت حلقاتُهُ ... في قلـــب صـــاحبه علـــى الإطلاق

27-يَغْـــدُو من الإسلام منسلِخاً بـــه ... وبنفـــــسه الإيمـــــانُ ليس ببـــاق

مقدمة: بقلم المؤلف فك الله قيوده.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام العالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فمما لا يخفى على طلبة العلم الشرعي أن تتبع خبائث المنافقين، وصفاتهم وسلوكهم المشين، وأقسامهم باعتبار وضعهم عند نشأة نفاقهم، وباعتبار موقعهم في الكفر، وباعتبار غاياتهم ودوافعهم، ودركات النفاق، وتخوف الصحابة من النفاق بنوعيه: الأكبر والأصغر، والنفاق في التشبيهات النبوية، وصفات المنافقين الجسدية، ونفاق الجاسوسية، والنفاق في السياسة والإدارة والحكم، والنفاق في التعامل المالي، والنفاق بتقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية، والنفاق الاجتماعي بين الأفراد، وملخص صفات المنافقين النفسية وآثارها في سلوكهم الظاهر والباطن اقتباساً من النصوص القرآنية، وموقف المنافقين في غزوة أحد، وموقف المنافقين وظواهرهم السلوكية إبان غزوة الأحزاب، وموقف الكافرين والمنافقين حول عادة التبني الجاهلية وإلغائها وإلغاء أحكامها وكل آثارها، وحول موقف المنافقين من زواج الرسول مطلقة "زيد بن حارثة" الذي كان قد أعتقه وتبناه، وحول تحاكم المنافقين إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، وحول ظواهر من النفاق تبرز عند الدعوة إلى القتال وبعده، وحول السياسة التي ينبغي معاملة المنافقين بها حسب اختلاف أحوالهم، وحول ما يجب على القضاة والخصوم وأنصارهم بمناسبة حادثة سرقة المنافق من بني أُبَيْرِق، وبشأن قسم المذبذبين من المنافقين وبعض صفات عموم المنافقين، وحول لقطات من مشاهد أحوال المنافقين يوم القيامة، وحول عدم تفهّم المنافقين لما يسمعون وهلعهم لدى سماعهم آيات الدعوة إلى القتال، وحول مواقف المنافقين وخيانتهم في أحداث إجلاء يهود بني النضير، وحول موقف المنافقين من حادثة الإفك، وحول موقف بعض المنافقين من إكراه الإماء على البغاء، وحول كذب المنافقين في ادعائهم الطاعة ورفضهم التحاكم لله ورسوله، وحول تسلل المنافقين من المجامع العامة بدون إذن وسوء أدبهم في خطاب الرسولﷺ، وبحث في سورة "المنافقون" كلها وهي إحدى عشرة آية حول بيان المنافقين وبعض صفاتهم الظاهرة والباطنة وبعض مواقفهم والتحذير منهم، وحول محادة المنافقين لله ورسوله وتناجيهم في السر بذلك وتحيتهم الرسولﷺ تحية منكرة، وحول اتخاذ المنافقين اليهود أولياء لهم وتسترّهم بالأيمان الكاذبة واستحواذ الشيطان عليهم، وحول مجاهدة الكفار والمنافقين والإغلاظ عليهم،

وحول أثر الفتح المبين الذي حصل في صلح الحديبية على نفوس المنافقين المخلفين وموقفهم، وحول تكليف الرسولﷺ أن لا يحزن من أجل المنافقين الذين يسارعون في الكفر، وحول اتخاذ الذين في قلوبهم مرض من النفاق اليهود والنصارى أولياء، وحول ما جاء في سورة المائدة بشأن المنافقين من اليهود الذين دخلوا في الإسلام منافقين مكراً وكيداً، وما جاء في سورة التوبة حول عدة ظواهر سلوكية للمنافقين بمناسبة أحداث غزوة تبوك وما رافقها من وقائع المنافقين، وقصة مسجد الضرار، وبيان موقف المنافقين تجاه ما كان ينزل من القرآن تباعاً في مقابل موقف المؤمنين، وأيضاً: المنافقون وصور من خبائثهم في التاريخ: المنافقون قبل بعثة محمدﷺ، وأن إبليس أول المنافقين، والمنافق اليهودي بولس، «شاول قبل أن يتنصر»، وتحريفه شريعة النصارى، وحول طائفة من أسماء المنافقين وأحداثهم في عصر الرسولﷺ وخبائثهم، ورأس المنافقين في المدينة: عبد الله بن أبي بن سلول، والجد بن قيس، وحاطب بن أمية بن رافع، والحارث بن سويد بن صامت، ونبتل بن الحارث، ومربع بن قيظي، وأوس بن قيظي، وجُلاس بن سويد بن صامت، وقُزمان حليف بني ظفر، والضحاك بن ثابت أحد بني كعب، وأبو طعمة بشير بن أبيرق، ووديعة بن ثابت، وعدة رجال ذُكرت أسماؤهم ضمن المنافقين: أبو حبيبة الأزعر، جارية بن عامر بن العطاف، وابنه زيد، وخزام بن خالد، والأخوان: بشر بن زيد، ورافع بن زيد، ومالك بن قوقل، وسويد، وداعس، وغيرهم، وحول من ذُكر من المنافقين من أحبار اليهود: سعد بن حنيف، ونُعمان بن أوفى، وعثمان بن أوفى، رافع بن حُريملة، ورفاعة بن زيد بن التابوت، وسلسلة بن برهام، وكنانة بن صُوريا، وزيد بن الصلت، وحول طائفة من أحداث المنافقين في عصر الرسولﷺ، وبحث حول منافقين عبر تاريخ المسلمين بعد عصر الرسولﷺ: مقتل عمر بن الخطاب، والمنافق اليهودي: عبد الله بن سبأ، ويقال له: ابن السوداء، وخبائثه الخطيرة في تاريخ المسلمين، والمنافق اليهودي «أو: المجوسي» ميمون بن ديصان القداح، وخبائثه الخطيرة في تاريخ المسلمين، المنافق ابن العلقمي وخيانته للدولة الإسلامية وخليفتها العباسي المستعصم بالله محمد بن الظاهر، ويهود الدونمة المنافقون، ودورهم في سقوط الخلافة العثمانية، وإقامة العلمانية، ومنظمة البابية فالبهائية إحدى المنظمات المنافقة، ومنظمة القاديانية إحدى المنظمات المنافقة، ومنظمات نفاق عالمية ذات شعارات إنسانية عامة تظهرها لتحقيق رغبات خاصة تُبطنها، ومن ذلك: الماسونية منظمة نفاق عالمية، ونوادي اللَّيُونْز «الأُسود» إحدى بنات الماسونية، والشيوعية إحدى منظمات النفاق في العالم، ومنظمة شُهُد يَهْوَهْ «أي: شهود

الله»، وتتبع المنافقين وأصنافهم في كل جنس وزمان ومكان أمر يطول، وباب لا يغلق ولن يغلق، ومن شاء أن يقف على ما ذكرنا فعليه بكتاب: «ظاهرة النفاق، وخبائث المنافقين في التاريخ» في مجلدين للأستاذ عبد الرحمن حبنكة الميداني[1] ، والكتاب فيه فوائد عظيمة وجليلة اقتبسها من كتب التفسير، وشراح الحديث، لولا ما يشوبه من الأحاديث الضعيفة وهي كثيرة في الكتاب، وقد خلط المؤلف - رحمه الله - الغث بالسمين، والموثوق بالظنين، نسأله تعالى أن ينيله الأجر والمثوبة - على حسب نيته - في الدارين. والمؤلف لا يشق له الغبار في علم اللسانيات. ومؤلفاته شاهدة على ذلك، إذ قد يلتزم بعض الناس من الدليل ما لا يلزم، وقد يفوته ما يلزم، ولا تغض من قيمته، فقد ينبو الحسام، وقد يكبو الجواد[2] .

كتبه أبو الفضل عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي مساء الثلاثاء 24 جمادى الثانية سنة 1428هـ بالسجن المحلي- بزنزانتي الانفرادية - بتطوان.

(1) لطيفة: كلفت أحد إخواننا أن يبحث عن كتاب يعنى بمسائل النفاق، فبحث في تطوان، وطنجة، والدار البيضاء، فلم يعثر على أي مؤلف في الموضوع!! فلما أخبرني تعجبت فقلت له: لعل السبب واضح قال: ما هو ؟ قلت له: يكفي أن النفاق موجود عملي في الناس، فضحك، ثم بعد مدة أخبرني أنه وجد كتابَ: «ظاهرة النفاق» لعبد الرحمن حبنكة وهو مرتفع الثمن جداً. فقلت له: لا بأس بالغالي إن قيل حسن، ومن العجب والعجائب جمة أن اليوم الذي اشترينا فيه كتاب: «ظاهرة النفاق»، هو اليوم الذي مات فيه مؤلفه رحمه الله تعالى - إنا لله وإنا إليه راجعون - . بدأت النجوم تتساقط. ولعلكم ستلاحظون أنني لم أنقل شيئاً من كتاب: «ظاهرة النفاق» في كتابي هذا؟ وذلك لأسباب عدة: منها: أنني لم أقصد استقصاء كل ما قيل في النفاق وأهله، ومنها: أن مقصودي نظم ما هو مهم في النفاق وأهله ليس إلا....

(2) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» «ج - 1» للقرطبي.

مفهوم النفاق لغة واصطلاحاً:

أ-النفاق لغة[1]:

النفق محركة: سربٌ في الأرض؛ له مخلصٌ إلى مكان آخر[2] ومنه النفقة والنافقاء جحر الضب واليربوع، وقيل: النفقة والنافقاء موضعٌ يرققه اليربوع. ونَفَقَ "بالفتح" وانتفق، ونفق خرج منه. ونفق اليربوع تنفيقاً ونافق أي: دخل في نافقائه، ومنه: اشتقاق المنافق في الدين ، والنفاق بالكسر: فعل النافق، والنفاق الدخول في الإسلام من وجهٍ والخروج عنه من وجهٍ آخر[3].

وفي "الصحيح" من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لاتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن»[4]. قال أبو عبد الله محمد القرطبي:

«... والإنفاق : إخراجُ المال من اليد، ومنه نَفَقَ البيع: أي: خرج من يد البائع إلى المشتري، ونفَقَت الدابة: خرجت روحها، ومنه النافقاء لجحر اليربوع الذي يخرج منه إذا أخذ من جهة أخرى. ومنه المنافق، لأنه يخرج من الإيمان أو: يخرج الإيمان من قلبه. ونَيْفَقَ السراويل معروفة وهو مخرج الرِّجْل منها. ونَفِقَ الزاد: فني وأنفقه صاحبه. وأنفق القوم: فني زادهم، ومنه قوله تعالى: «إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق...»»[5]. وقال في موضعٍ آخر: «قال علماء اللغة: إنما سمي المنافق منافقاً لإظهار غير ما يُضمر، تشبيهاً باليربوع، له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء. وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرقَّ التراب، فإذا رابَه ريبٌ دفع ذلك التراب برأسه فخرج، فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر. وكذلك المنافق ظاهره إيمان، وباطنه كفر»[6].

---

(1) قال الحافظ ابن رجب: «والذي فسره به أهلُ العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه» «جامع العلوم والحكم» «481/2/رقم الحديث: 48».

(2) انظر: "مادة: نفق" في "القاموس" "ص:833". دار الفكر. وهي النسخة التي بحوزتي حالياً داخل زنزانتي الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان.

(3) انظر: "النفاق وآثاره ومفاهيمه" "ص"106/105" للشيخ عبد الرحمن الدوسري. و"نور الإيمان وظلمة النفاق" "ص:39" للشيخ سعيد القحطاني.

(4) رواه مسلم في "صحيحه": "كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى:205/4/رقم:2669"

(5) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» «335/10» للقرطبي.

(6) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» «195/178/1». وفي «قواعد في التكفير» «ص:23»للأستاذ عبد المنعم مصطفى: «مخالفة الباطن للظاهر، وإضمار عكس الظاهر وضده».

وقد بينت هذا المعنى في بيتين وهما:

1-لَـدَى اللُّغَـوِيِّ يُقْصَدُ بالنِّفَـاقِ نفُـوقُ الـشَّيْءِ فِـي أَصْلِ اشْتِقَاقِ

2-وَمِـنْهُ جَـاءَ نَافُـوقَاءُ فَـاعْلَمْ وَلاَ تَـكُ يَـا مُحَـصِّلُ ذَا شِـقَاقِ

ب-والنفاق اصطلاحاً:

هو: «إظهار الخير وإسرار الشر». قال ابن جريج: «المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه»[1] . والنفاق في الدين هو: «إبطان الكفر، وإظهار الإسلام، ويترتب على النفاق الاعتقادي ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث انتفاء الإيمان عن صاحبه؛ وخلوده يوم القيامة في نار جهنم أبداً وفي الدرك الأسفل منها. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ [2] وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾[3] . وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[4] . وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[5] . فالنفاق الوارد في الآيات يُراد به النفاق الاعتقادي، المنافي لمطلق الإيمان، والمخرج لصاحبه عن الملة»[6] .

(1) انظر: «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير «48/1»، و«تفسير ابن جرير» «272/268/1»، عند شرحهما للآية: «8» من سورة البقرة.

(2) أي: في أسفل طبقة من طبقات النار، وهي أغلظها عذاباً وأشدها نكالاً - ولأن النار فيها دركات، والجنة فيها درجات - وهذا الحكم على المنافقين يدل على كونهم أخبث - عند الله تعالى - من غيرهم من الكافرين الذين أعلنوا كفرهم ولم يدخلوا في الإسلام أصلاً!!. وهذه الآية الكريمة في أهل النفاق الأكبر باتفاق أهل العلم. قال الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» «474/5»: «وإنما كان المنافقون في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم شر أهلها، بما جمعوا بين الكفر والنفاق، ومخادعة الله والمؤمنين وغشهم، فأرواحهم أسفل الأرواح، وأنفسهم أخس الأنفس...». وانظر للمزيد - «تفسير ابن كثير» «570/1»، و«فتح القدير للشوكاني» «529/1»، و«الظلال» «785/3»، و«لطائف الإشارات» للقشيري «379/378/1»، وغيرها كثير.

(3) انظر: «سورة النساء الآية:145».

(4) انظر: «سورة التوبة الآية:68».

(5) انظر: «سورة النساء الآية:140».

(6) انظر: «قواعد في التكفير» «ص:23». تنبيه: «اعلم أن النفاق إذا أطلق ذكره في القرآن، فإن المراد به النفاق الاعتقادي المنافي لمطلق الإيمان، بخلاف الكفر، والظلم، والفسق،فإنها أحياناً تأتي بمعنى الكفر الأكبر، وأحياناً تأتي بمعنى الكفر الأصغر، وكذلك الظلم، والفسق - كما بينا هذا في موضع آخر».

وإلى هذا المعنى - أي: مفهوم النفاق عند أهل الاصطلاح - أشرتُ بقولي:

3-وَأَمَّا عِنْدَ أَصْحَابِ اصْطِلَاحٍ كَمَا قَدْ تَوَاتَرَ بِاتِّفَاقِ:

4-مُخَالَفَةُ الظَّوَاهِرِ لِلنَّوَايَا وَإِخْفَا عَكْسٍ بَادٍ بِاخْتِلَاقِ

وفي هذا المعنى يقول الحسن البصري: «إن من النفاق اختلاف المدخل والمخرج - أي: سوء الطريقة»[1]. وقال أيضاً: «من النفاق اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج»[2]. «فالأصل أن المؤمن يكون باطنه أفضل من ظاهره - فهذا هو الفضل - وإن استوى ظاهره مع باطنه فهذا هو العدل... أما المنافق فهو الذي فسد باطنه وصلح ظاهره»[3].

وقال الحافظ الفريابي: «حدثنا هشام بن عمار الدمشقي[4]، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري[5]، حدثنا عوف

---

(1) انظر: «غريب الحديث» «329/1» لابن الجوزي. وزاد غير ابن الجوزي: «... والسيرة».

(2) وهذا الأثر صحيح، انظر تخريجه بتوسع في هامش: «الصمت» «481» لابن أبي الدنيا، و«صفة النفاق» للفريابي «49/50 - بتحقيق: عصام بن مرعي»، أو: «ص:54 - بتحقيق: عبد الرقيب». و«جامع العلوم والحكم» «490/2». وسيأتي قريباً - إن شاء الله - في أصول وخصال النفاق الأصغر.

(3) ولذلك جاءت وصية الحبيبﷺ بإخفاء العمل الصالح لئلا يتسربَ إليه الرياء فيحبطه... قالﷺ: «من استطاع أن يكون له خِبٌّ من عمل صالح فليفعل». «صححه الألباني» في: «صحيح الجامع» «6018» انتهى من: «ثلاثون صفة من صفات المنافقين» «ص:49/50» لمحمود المصري.

(4) هشام بن عمار بن نُصير، بنون مصغر، أبو الوليد السُّلمي، الدمشقي، المقرئ الحافظ، خطيب دمشق وعالمها. وثقه ابن معين، وابن حبان، أما العجلي فمرة قال: ثقة، ومرة قال: صدوق - وقال الدارقطني: صدوق. وقال الحافظ: صدوق مقرئ. وقال أبو حاتم: لما كبر تغير وتلقن وكان قديماً أصح. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» «270/19/رقم:7180»، أو: «242/30»، و«تهذيبه» «85/9/رقم:7583»، أو: «51/11»، و«تقريبه» «ص:529/رقم:7303»، و«تحريره» «7303/41/4»، و«الخلاصة» «206/3/رقم:7686»، و«الكاشف» «211/3/رقم:6052»، وذكره ابن حبان في: «الثقات» «233/9»، والعجلي في: «معرفة الثقات» «333/2/رقم:1908»، و«السير» «424/11»، و«الميزان» «256/3».

(5) مروان بن معاوية بن الحارث بن عثمان بن أسماء بن خارجة بن عيينة بن حصن أبو عبد الله الفزاري، الكوفي الحافظ، واسع الرواية جداً: «ثقة ثبت»، وما حدث عن الرجال المجهولين فليس حديثه بشيء. وما حدث عن المعروفين فصحيح. وكان يدلس أسماء الشيوخ. انظر: «تهذيب الكمال» «20/18/رقم:6468»، أو: «403/27»، و«تهذيبه» «116/8/رقم:6847»، أو: «10/ 98»، و«تقريبه» «239/2»، أو: «ص:481/رقم:6575»، و«تحريره» «363/3/رقم: =

الأعرابي[1]، عن الحسن قال: «كان يقال: النفاق اختلاف السر والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أسُّ النفاق الذي يبنى عليه النفاق: الكذب»[2]. قال الإمام أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي أيضاً: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد[3]، أخبرني أبي[4]، حدثني أبو بشر الضحاك بن عبد الرحمن[5] قال: سمعت بلال بن

= 6575»، و«الخلاصة» «3/86/رقم:6930»، و«الكاشف» «3/114/رقم:5439»، وذكره ابن حبان في «الثقات» «7/483»، و«معرفة الثقات» «2/270/271/رقم:1704»، و«السير» «9/53» - لضبط الاسم يرجى الرجوع إلى: «اللباب» «2/430»، وعيينة بن حصن من المؤلفة قلوبهم، أسلم ثم ارتد في خلافة أبي بكر، ثم أسلم، ولم تصح له رواية. «الإصابة» «3/54»، و«تجريد أسماء الصحابة» «1/432».

(1) عوف بن أبي جميلة، بفتح الجيم، الأعرابي العبدي، البصري: «ثقة رمي بالقدر والتشيع» «تهذيب الكمال» «14/448/رقم:5130»، أو: «22/437»، و«تهذيبه» «6/279/رقم:5405»، أو: «8/166»، و«تقريبه» «ص:389/رقم:5215»، و«تحريره» «3/125/رقم:5275»، و«الخلاصة» «2/387/رقم: 5486»، و«الكاشف» «2/343/رقم:4361»، وذكره ابن حبان في «الثقات» «7/296»

(2) جاء في «صفة النفاق» «54/55» للفريابي: «الأثر إسناده حسن لأنه من طريق هشام بن عمار قال الذهبي في «الميزان»: «صدوق مكثر له ما ينكر». وهو صحيح لغيره لما قبله. انظر: «جامع العلوم والحكم» «2/482/رقم حديث:48» بتحقيق: الأرناؤوط، وباجس.

(3) العذري البيروتي «ثقة عابد» من الحادية عشرة. وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، كما في «تحرير التقريب» «2/188/189/رقم:3192»، وقال ابن حبان في: «ثقاته» «8/ 512»: «كان من خيار عباد الله المتقنين في الروايات». وقال أبو حاتم وابن الطباع: «صدوق. ولا نعلم فيه جرحاً». قال الخزرجي في: «الخلاصة» «2/44/رقم:3365»: «ليس به بأس»، وقال الذهبي في: «الكاشف» «2/65/رقم:2635»: «صدوق صاحب ليل»، وانظر - للمزيد - : «تهذيب الكمال» «9/481/رقم:3127»، أو: «14/255»، و«تهذيبه» «4/220/رقم:3279»، أو: «5/ 131».

(4) وأبوه هو: الوليد بن مَزْيد العُذْري البيروتي «ثقة ثبت». قال ابن القطان في: «بيان الوهم والإيهام ...» «5/403/رقم:2569»: «والوليد بن مزيد أحد الثقات الأثبات، من أصحاب الأوزاعي». وقال الذهبي في: «الكاشف» «3/230/رقم:6173»: «ثقة». وقال الخزرجي في: «الخلاصة» «3/229/230/رقم:7839»: «وثقه أبو مُسْهِر، وأبو داود». وانظر - للتوسع - في ترجمته: «تهذيب الكمال» «19/449/رقم:7328»، أو: «31/81»، و«تهذيبه» «9/166/رقم:7734»، أو: «11/150»، وقال الحافظ في: «تقريبه» «ص:539/رقم:7454 - تحقيق: صلاح الدين بن عبد الموجود»: «ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس»، وذكره ابن حبان في: «ثقاته» «9/224».

(5) أبو بشر هو: الضحاك بن عبد الرحمن بن أبي حوشب قال الحافظ في: «التقريب» «ص: 229/رقم:2970»: «النصري - بالنون - الدمشقي «ثقة» من السادسة»، انظر: «تحريره» 2/ 148/رقم:2970». وقال الذهبي في: «الكاشف» «2/35/رقم:2452»: «رأى واثلة، وسمع مكحولاً =

سعد[1] يقول: «المنافق يقول ما يعرف ويعمل بما ينكر»[2]. وقال الفريابي: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي[3]، حدثنا الوليد بن مسلم[4]، حدثنا

=

وطبقته. وعنه: الوليد، وابن شابور، والوليد بن مزيد، وثقه دحيم». وقال الخزرجي في: «الخلاصة» «2/4/رقم:3139»: «قال دحيم: ثقة ثبت. له في النسائي فرد حديث قال النسائي: منكر». وذكره ابن حبان في: «الثقات» «482/6». وانظر - للزيادة - : «تهذيب الكمال» «9/160/رقم:2903»، أو: «269/13»، و«تهذيبه» «74/4/رقم:3049»، أو: «446/4».

(1) بلال بن سعد هو: تميم الأشعري أو: الكندي، أبو عمرو أو: أبو زرعة الدمشقي قال الحافظ في: «التقريب» «ص:84/رقم:780»، انظر: «تحريرالتقريب» «187/1/رقم:780»: «ثقة، عابد، فاضل من الثالثة»، وقال الخزرجي في: «الخلاصة» «156/1/رقم:866»، ووثقه الذهبي في: «الكاشف» «119/1/رقم:666»، وذكره ابن حبان في»الثقات»: «66/4». وانظر - للزيادة - : «تهذيب الكمال» «188/3/رقم:770»، أو: «291/4»، و«تهذيبه» «527/1/رقم:826»، أو: «503/1».

(2) وعليه فالأثر صحيح، وليس حسناً كما ادعى محقق «صفة النفاق» للفريابي «ص:56» بحجة أن العباس صدوق. ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» «230/229/5»، ولا تلتفت إلى ما في هامش: «صفة النفاق» للفريابي «ص:52 - تحقيق: عصام بن مرعي». وانظر: «جامع العلوم والحكم» «2/491 - تحقيق الأرناؤوط، وباجس».

(3) عبد الرحمن بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد لقبه دحيم - بمهملتين، مصغر، ابن اليتيم، قاضي فلسطين والأردن، سمع معروفاً الخياط التابعي، وابن عيينة، والوليد بن مسلم، وخلق. وعنه البخاري، والنسائي، وابن ماجة، وأبو زرعة، والباغندي. قال أبو داود: حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله. مات سنة «245». وقد جاءه كتاب المتوكل بقضاء مصر. وقال النسائي: «ثقة مأمون»، وقال الحافظ: «ثقة حافظ متقن». ودحيم هذا كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق. ووثقه الحافظ ابن القطان الفاسي في: «بيان الوهم والإيهام...» «2/207/رقم:190». انظر: «تهذيب الكمال» «87/11/رقم:3730»، أو: «495/16»، و«تهذيبه» «44/5/رقم:899»، أو: «131/6»، و«تقريبه» «471/1»، أو: «ص:287/رقم:3793»، و«تحريره» «2/305/رقم:3793»، و«الخلاصة» «149/2/رقم:4016»، و«الكاشف» «2/150/رقم:3163»، وذكره ابن حبان في: «الثقات» «381/8»، قال العجلي في: «معرفة الثقات» «2/72/رقم:1016»: «ثقة. كان يختلف إلى بغداد، سمعوا منه، فذكروا: الفئة الباغية هم أهل الشام فقال: من قال هذا فهو ابن الفاعلة فنكب الناس عنه. ثم سمعوا منه». وقد أطال الكلام عليه الذهبي في: «السير» «516/11»، والخطيب في: «تاريخ بغداد» «267/10».

(4) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، عن يحيى الذماري، وثور بن يزيد الأوزاعي، وهشام بن حسان، وخلق. وعنه: أحمد، وإسحاق، ودحيم، وابن المديني، وأبو خيثمة، وخلق. قال ابن المديني: «ما رأيت «من» الشاميين مثله»، وقال ابن جوصا: «كنا نسمع أنه من كتب مصنفات الوليد صلح للقضاء وهي سبعون كتاباً». قال الذهبي: «كان مدلساً فيتقى من حديثه ما قال فيه: عن». وقال أحمد: «أغرب أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد». وزعم الحافظ ابن القطان الفاسي في: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» «110/4/رقم:

=

الأوزاعي[1]، قال: سمعت بلال بن سعد يقول: «لا تكن ولياً لله - عز وجل - في

=

1547» أن تدليس الوليد فيه تفصيل حيث قال: «والوليد بن مسلم كان يدلس ويسوِّي... فمن حيث هو مدلس، يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز واسطة، ومن حيث هو مسوٍّ، يمكن أن يكون قد أسقط من بين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة. ولقد زعم الدارقطني أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي، يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء، عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط، ويتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات، كأنه سمعها منهم، وهذا هو التسوية بإسقاط الضعفاء، وهو أقبح التسوية، فإنها على قسمين: إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، كما أن التدليس أيضاً، إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء، ينقسم إلى قسمين: قسم هو إسقاط ضعفاء عنده وعند غيره، فهذا إذا فعله يكون به مجرَّحاً. ومن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد بن مسلم، أن «يكون» يُسقط من بين الأوزاعي وبين أشياخه الثقات، قوماً روى عنهم وهم عند الوليد ثقات، وإن كان غيره يضعفهم، فلا يكون بعمله المذكور مضعفاً. والله أعلم». قال الشيخ الألباني: «الوليد بن مسلم وإن كان ثقة كما قال الدارقطني - آنفاً - ، لكنه كثير التدليس والتسوية، كما قال الحافظ في «التقريب»... والوليد معروف بذلك عندهم، فالمحققون لا يحتجون بما رواه الوليد إلا إذا كان مسلسلاً بالتحديث والسماع». «السلسلة الضعيفة» «410/409/3». وانظر - للزيادة - : «تهذيب الكمال» «455/19/رقم:7331»، أو: «86/31»، و«تهذيبه» «167/9/رقم:7737»، أو: «151/11»، و«تقريبه» «ص:539/رقم:7456»، و«تحريره» «67/4/رقم:7456»، و«الخلاصة» «230/3/رقم:7840»، و«الكاشف» «3/ 230/رقم:6175»، وذكره ابن حبان في: «الثقات» «222/9»، والعجلي في: «معرفة الثقات» «343/2/رقم:1948»، وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين - من اتفق على أنه لا يحتج بشيءٍ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. كما في: «تعريف أهل التقديس» «ص:134/رقم:127 - تحقيق: البنداري، ومحمد عبد العزيز»، و«الجليس الأنيس في شرح الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس» «ص:61/60/رقم:92/المرتبة الرابعة/12/رجلاً» لفضيلة شيخنا المحدث العلامة محمد ابن الشيخ علي بن آدم الأثيوبي الولوي المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة. و«التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس» «ص:77» وما بعدها. لشيخنا عبد العزيز الغماري، و«التبيين لأسماء المدلسين» «ص:60/رقم:83». وانظر بعض ما أنكر عليه من الأحاديث في هامش «تعريف أهل التقديس»، و«ميزان الاعتدال» «347/4» للذهبي.

(1) والأوزاعي: شيخ الإسلام الثقة الجليل، من خيار الناس، الفقيه الزاهد، كان رأساً في العلم والعبادة، إمام أهل الشام بلا منازع، قال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً فاضلاً خيّراً كثير الحديث والعلم والفقه». وقال إسحاق: «إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة». انظر ترجمته بتوسع في: «تهذيب الكمال» «11/ 311/رقم:3900»، أو: «307/17»، و«تهذيبه» «148/5 /رقم:4078»، أو: «238/6»، و«تقريبه» «ص:300/رقم:3967»، و«تحريره» «2/ 340/رقم:3967»، و«الخلاصة» «178/2/رقم:4204»، و«الكاشف» «174/2»، و«بين الوهم

=

العلانية، وعدوّه في السر»[1].

والنفاق نوعان: نفاق أكبر يخرج من الملة وهو الاعتقادي، ونفاق أصغر لا يحرج صاحبه من الملة وهو العملي[2]. وقد أشرت إلى هذين النوعين[3] بقولي:

5-ونـــوعاه: اعـــتقاديٌّ وفِعْلـــيْ حَــذَارِ حَــذَارِ شـــرهما رِفَاقِـــي!
6-يُـــراد بأولٍ إبـــطـــان كـــفرٍ وإظهـــــارٌ لإِســــلامٍ رِواقـــــي
7-وإن يــك ربُّــه فــيــه وقيــعا بإكـــراهٍ فــــذلك محــض واقِ
8-وعـــند الاعـــتقاد بـــه صميـــمًا فـــذا للكفـــر يُنمَـــى في الـــسيَاقِ

والإيهام...» «566/3/رقم: 1353»، وذكره ابن حبان في: «الثقات» «62/7»، والعجلي في: «معرفة الثقات» «83/2/رق:1063».

(1) أخرجه الحافظ الفريابي في «صفة النفاق» «ص:91 - تحقيق عصام»، أو: «77/76 - تحقيق عبد الرقيب»، وأبو نعيم في «الحلية» «228/5». انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» «ص:113» لعصام بن مرعي، و«ثلاثون صفة من صفات المنافقين» «34» لمحمود المصري.

(2) انظر: «جامع العلوم والحكم» «481/2/رقم:48»، و«مدارج السالكين» «359/347/1» لابن القيم، و«نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة» «ص:42» للقحطاني، و«ثلاثون صفة من صفات المنافقين» «ص:3»، «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» «ص:113/12/11». ومقدمة مقبل لكتاب: «صفة النفاق وذم المنافقين» «للفريابي «ص:11 - تحقيق: عبد الرقيب».

(3) يرى بعض العلماء أن النفاق ثلاثة أقسام: نفاق كفر - ونفاق عمل - ونفاق اجتماع. فنفاق الكفر هو: الإيمان باللسان وعدم الإيمان بالقلب. ثانياً: نفاق عمل: وهو الذي عناه رسول الله ﷺ بقوله: «إذا حدث كذب... الحديث». ثالثاً: نفاق اجتماع: وهو المداهن، والصنفان الأخيران مسلمان عاصيان يأتيان كبيرة. ودليل النوع الثالث عند من قسم النفاق إلى ثلاثة أقسام ما يُحكى مرفوعاً: «الغيرة من الإيمان والمِذاء من النفاق». والمذاء: هو أن يَجمع بين النساء والرجال. وقوله: «الغيرة من الإيمان». أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه: «ص:63/رقم:23»، قال الألباني: «رواه البزار، وابن بطة في «الإبانة» عن أبي سعيد مرفوعاً بسند فيه مجهول الحال». دون قوله: «والمذاء من النفاق». وقد طلبت من أم الفضل أن تنظرهل هذا الحديث ضعيف؟ أم ماذا؟ فقالت: الحديث بلفظ: «إن الغيرة من الإيمان، وإن البذاء من النفاق». «ضعيف جداً، أو: موضوع». ومن أراد الوقوف على أقوال الأئمة فيه فعليه بـ«ضعيف الجامع» «1512»، أو: «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» «299/2/رقم:4069». تلميذتكم وحرمكم أم الفضل تخصكم بالدعاء. والمذاء: اختلاط الرجال بالنساء يماذي بعضهم بعضاً، أي: يلاعب بعضهم بعضاً، وقيل: "المذاء" بالفتح، كأنه من اللين والرخاوة، والمذاء: الديوث الذي لا يغار على أهله.

9-فصاحبه من الإيمان يَخْلو ويَخْلُدُ في لظَى دَرَكٍ مُضَاقِ

وكون النفاق ينقسم إلى نفاق تكذيب - وهو كفر مخرج من الملة - ونفاق عمل دون ذلك، هو الثابت عن السلف.

وهذا التقسيم - وأصوله - يجر ذيله على كل عصر ومصر إلى يوم القيامة. أما قول حذيفةرضي الله عنه: «إنما كان النفاق على عهد النبيﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان»[1] . وشرحه الترمذي في «جامعه»[2] بقوله: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق عمل دون ذلك، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول اللهﷺ، هكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب». لم يرد سيدنا حذيفة بهذا نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم. وقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه النافع «فتح الباري»[3] : «لم يرد حذيفة نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم، لأن النبيﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك». ويؤكد هذا المعنى الذي قاله ابن حجر: ما رواه البخاري[4] عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللهﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمَّناه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته؛ ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة».

(1) أخرجه البخاري «7114».
(2) في «20/5».تنبيه: التعبير "بالجامع" أولى من التعبير بـ"السنن" أو: بـ"الجامع الصحيح"لأن "الجامع" في اصطلاح المحدثين هو: من يحوي جميع أقسام الحديث المجموعة في قول فضيلة شيخنا العلامة المحدث محمد ابن العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي:

الجامع الذي حوى مناقباً وسيراً وفتناً وأدبا
تفسيراً الشروط والعقائدا والثامن الأحكام خذ نلت الهدى

(3) في: «74/13».
(4) في: «صحيحه» «2641».

قال سعيد بن يسار: «بلغ عمر أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، قال: فكتب عمر أن اجلبوه علي، فقدم على عمر، فقال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن؟ فقال: هل كان الناس على عهد النبيﷺ إلا على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، ومنافق؟وما أنا بكافر ولا منافق، قال: فقال عمر: ابسط يدك. قال ابن إدريس: رضىً بما قال»[1] . قال ابن أبي شيبة: حدثنا حماد بن معقل، عن غالب، عن بكر قال: «لو سئلتُ عن أفضل أهل المسجد فقالوا: تشهد أنه مؤمن مستكمل الإيمان بريء من النفاق؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة، ولو سئلت عن شر أو: أخبث - الشك من أبي العلاء - رجلٍ فقالوا: تشهد أنه منافق مستكمل النفاق بريء من الإيمان؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في النار»[2] . قال أبو قلابة: حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود فقال: «أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة، مؤمن العلانية، وكافر السريرة كافر العلانية، ومؤمن العلانية، كافر السريرة؟ قال: فقال عبد الله: اللهم نعم، قال: قال: فأنشدك الله من أيهم كنت؟ قال: فقال: اللهم كنت مؤمن السريرة، مؤمن العلانية، أنا مؤمن. قال أبو إسحاق[3] : فلقيت عبد الله بن مغفل فقلت: إن أناساً من أهل الصلاح يعيبون علي أن أقول: أنا مؤمن، قال: فقال عبد الله بن مغفل: لقد خبتَ وخسرت إن لم تكن مؤمناً»[4] .

أ-النفاق الاعتقادي:

سبق أن بينا أن النفاق الاعتقادي أو: الأكبر، هو: إبطان الكفر، وإظهار الإسلام[5] - ومما ينبغي أن يعلم أن تقية الرافضة داخلة في النفاق لأن

---

(1) قال الشيخ الألباني في كتاب: «الإيمان» «ص:20/19/رقم:63»: «محمد بن إسحاق هو ابن يسار صاحب «السيرة»، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه».

(2) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» «ص:22/رقم:71». وسكت عليه الألباني.

(3) قال الألباني في كتاب: «الإيمان» «ص:23/رقم:73» لابن أبي شيبة: «هو الشيباني المذكور في السند، واسمه سليمان بن أبي سليمان الكوفي وهو ثقة حجة، فإسناده إلى ابن مغفل - وهو صحابي معروف - صحيح، وأما إلى ابن مسعود، فضعيف لجهالة الرسول الذي سأله، وثعلبة الظاهر أنه ابن يزيد الحماني الكوفي، وهو صدوق فيه تشيع، وقد أنكر هذا الأثر عن يحيى بن سعيد، كما ذكره أبو عبيد في كتابه: «الإيمان» «ص:69/رقم:16»:... وفي سنده رجل لم يسم، وقد أنكره يحيى بن سعد كما يأتي عند المصنف بعد قليل».

(4) رواه ابن أبي شيبة في كتاب: «الإيمان» «ص:23/رقم:73» لابن أبي شيبة.

(5) وضابطه: أن كل من أظهر الإسلام بلسانه، أو: عمله وأبطن الكفر والتكذيب بالرسول محمدﷺ في قلبه فهو من أصحاب القسم الأول - أي: النفاق الأكبر الاعتقادي - المخرج من الملة. وهذا النوع-عياذاً بالله - أصحابه يوم القيامة -إن لم يتوبوا - مخلدون في نار جهنم في الدرك الأسفل =

التقية[1] . المأخوذة من قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] . الآية. مبينة بقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[3] .

وحد الإكراه[4] . أن تتأكد أن يحل بك أو: مالك أو: عرضك ما لا تتحمله وأما تلون الرافضة فليس من التقية في شيء بل: هو النفاق[5] .

فصل: الزنديق في عرف الفقهاء هو المنافق.

الزنديق بالكسر: من الثنوية، أو: القائل بالنور والظلمة، أو: من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو: من يبطن الكفر ويظهر الإيمان[6] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الزنديق في عرف الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي، وهو أن يظهر الإسلام ويُبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان[7] كدين اليهود والنصارى أو: غيرهم، أو: كان معطلاً

=

منها. لا تلحقهم شفاعة الشافعين. أما الذي يؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره حلوه ومره ظاهراً وباطناً ويدين لربه تعالى بدين الإسلام الحنيف، ولكنه يعمل عمل أهل النفاق، ويفعل بعض صفاتهم القبيحة والمذمومة: كالكذب المحرم، والخيانة لمن ائتمنه، والفجور في الخصومة، وإخلاف الوعد، والغدر في العهود، وغيرها من الكبائر والموبقات التي ثبت أنها من خصال النفاق فهذا غير مخرج من الإسلام، ولكنها كبائر خبيثة، وصفات رذيلة، يحرم على المسلم أن يتصف أو يتخلق بها. فمن اتصف بشيء منها كان من أهل الغفلة والمعصية والآثام عند الله تعالى، وهو معرض لعقاب الله تعالى يوم القيامة إن لم يتب منها أعاذنا الله منها.

(1) والتقية من الاتقاء، وهي: الاستخفاء بالإسلام لعذر يبيح ذلك، سواء كان ذلك بكتمان الدين وعدم إظهاره، أو: بإظهار ما يخالف الإيمان من كفر أو: معصية في الظاهر فقط. «منهاج السنة» «424/6»لابن تيمية. و«ضوابط التكفير» «ص:267/وما بعدها» للقرني.

(2) سورة آل عمران، الآية: «28».

(3) سورة النحل، الآية: «106».

(4) وإبطان الإسلام ، وإظهار الكفر تحت ظروف الإكراه، لا يسمى نفاقاً وإنما يسمى تقية، ومن كان كذلك لا يجوز أن يطلق عليه حكم النفاق أو: اسمه. «قواعد في التكفير» «ص:23».

(5) انظر: مقدمة مقبل لكتاب «صفات النفاق» «ص:11/10».

(6) انظر: «القاموس المحيط» «ص:1151»، «فصل الزاي، باب: القاف»، أما النسخة التي عندي داخل زنزانتي الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان فهي: «ص:802»، دار الفكر. توثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. تحت إشراف: مكتب البحوث والدراسات.

(7) والمراد بالأديان هنا في كلام ابن تيمية الشرائع، لأن دين الإسلام واحد، والرسل كلهم كان دينهم

=

جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة، ونقلة مقالات الناس، ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأول، لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو: أسره. وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة، فإن الله أخبر بزيادة الكفر - كما أخبر بزيادة الإيمان - بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾[1] وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو: مرتكبي الكبائر. كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾[2].

فهذا الأصل ينبغي معرفته، فإنه مهم في هذا الباب، فإن كثيراً ممن تكلم في «مسائل الإيمان والكفر» لتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع

= الإسلام قال تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام». وقال: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين». وقد قلت في نظم «العقيدة الطحاوية» «رقم:180/181/182/183»:

الـــدين عـــند الله إســـلامٌ بـــه ... دِنَّـــا ودَانَ سَـــوَالِفُ الأخْـــيَارِ

أمـــا الـــديانات الـــسَّمَاويةُ التـــي ... يدعـــو لهـــا ذُو الإفـــكِ والإجهـــارِ

هـــذا ضـــلال بـــيِّنٌ لِمُبَـــصِّرِ ... مـــن أيْـــنَ للإِسْـــلاَمِ بالبُـــصَّارِ ؟

لـــو قـــيل: تلـــك شـــرائعٌ سَـمَوِيةٌ ... مـــا كـــان هـــذا القـــولُ ذا إنكـــار

ويشهد لما قلنا: قول الرسول ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلات - أي: الزوجات لرجل واحد - أمهاتهم شتى ودينهم واحد». أخرجه البخاري كتاب الأنبياء، «3443»، ومسلم كتاب الفضائل، «2365». وأبو داود كتاب السنة، «4675». والآية: «25» من سورة الأنبياء، و«65/73/85/126» من الأعراف، و«128/130/131» من البقرة، و«125» من النساء، و«111» من المائدة. وغيرها كثير. كلها تبين أن جميع أنبياء الله ورسله ومن اتبعهم على مر الزمان مسلمون، أما شرائعهم فمتنوعة. فما يتبجح به المنافقون في هذا العصر في الإعلام - وفيهم من هو محسوب على أهل العلم - وهو جهل مركب - بل: الصواب أن يقولوا: الشرائع السماوية بدل: الأديان السماوية. تأمل.

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «37».

(2) سورة النحل، الآية رقم: «88».

المعلوم، بل: هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً، جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ. وقد يكون منافقاً زنديقاً يُظهر خلاف ما يبطن»[1].

الفرق بين الزنديق والمنافق:

الزنديق هو : المنافق نفسه من حيث إنه يعتقد عقائد كفرية وفي الوقت نفسه يُظهر شعائر الإسلام، والفرق بينهما أن الزنديق يظهر كفره ويدعو له، ويُعرف عنه ذلك، وإذا أقيمت عليه الحجة واستتيب جحد ما ظهر منه من كفر وأنكر. لذلك فالراجح من أقوال أهل العلم أن الزنديق إذا عُرف كفره يُقتل ولا يستتاب، لأن الاستتابة تكون من شيء وهذا لا يعترف بشيء رغم قيام البينة على كفره.

روى أبو إدريس قال: أُتي علي - رضي الله عنه - بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام، فسألهم فجحدوا فقامت عليهم البينة ...، قال: فقتلهم ولم يستتبهم، قال: وأُتي برجل كان نصرانياً وأسلم، ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقرَّ بما كان منه، فاستتابه، فتركه، فقيل له: كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك؟ قال: إن هذا أقرَّ بما كان منه، وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة[2] ، قال ابن تيمية: ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة[3] ، ما أخرجاه في «الصحيحين» عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة.

قال الحافظ بن رجب: و«النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسانُ الإيمانَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كلَّه أو: بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبيﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار».

أصول النفاق الأكبر:

وأصول هذا النوع - أي: النفاق الأكبر - الخطير ترجع إلى خصال ثمانية[4] ، أو:

---

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» «471/7».

(2) ذكره ابن تيمية في: «الصارم المسلول» «ص:360».

(3) ومسألة قتل الزنديق والمرتد - وغيرها من أنواع الحدود - من خصائص الحاكم أو: من ينوب عنه. تأمل.

(4) على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» «434/28»، انظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف» «160/2» للشيخ محمد بن عبد الله الوهيبي.

ستة على المشهور وهي المذكورة في: «مجموعة التوحيد»[1] ، لشيخي الإسلام: أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب التميمي.

وقد ذكر ابن تيمية بعض صور النفاق الأكبر فقال: «فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أُبيّ وغيره،

1-بأن يظهر تكذيب الرسول ﷺ.

2-أو: جحود بعض ما جاء به.

3-أو: بُغْضه.

4-أو: عدم اعتقاد وجوب طاعته.

5- أو: المسرة بانخفاض دينه.

6- أو: المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله، وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول اللهﷺ، وما زال بعده، بل: هو بعده أكثر منه على عهدهﷺ...»[2] .

وقال محمد بن عبد الوهاب: «... فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع:

1-تكذيب الرسولﷺ.

2-أو: تكذيب بعض ما جاء به الرسولﷺ.

3- أو: بغض الرسول.

4-أو: بغض ما جاء به الرسولﷺ.

5-أو: المسرة بانخفاض دين الرسولﷺ.

6-أو: الكراهية بانتصار دين الرسولﷺ، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار»[3] . فتحصل من كلام هذين الشيخين أن أنواع أو: صفات النفاق الأكبر، محصورة في :

1-تكذيب الرسولﷺ.

2-تكذيب بعض ما جاء به الرسولﷺ.

3-بغض الرسولﷺ.

(1) انظر: «مجموعة التوحيد» «ص:8».

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» «434/28»

(3) انظر: «مجموع الفتاوى» «434/28»

4-بغض ما جاء به الرسولﷺ.

5- المسرة بانخفاض دين الرسولﷺ.

6-الكراهية بانتصار دين الرسولﷺ. وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية صفتين أخريين وهما:

7-عدم اعتقاد وجوب تصديقهﷺ فيما أخبر به.

8-عدم اعتقاد وجوب طاعته فيما أمر به. وغير ذلك مما دل القرآن الكريم أو: السنة المطهرة على أنه من النفاق الأكبر المخرج من ملة الإسلام[1].

وقد أشرت إلى الأنواع الستة التي ذكرها محمد بن عبد الوهاب - في «مجموعة التوحيد» - بقولي:

10-فَأمَّا أَضْرُبُ العَقَدِيْ فَستٌّ — علـى الأكباد تُضْرَبُ بالنِّطَاقِ

11-فَتَكْذِيبُ الرَّسُولِ، وما أتاه — وبُغْضٌ لِلرَّسُولِ وَلِلْبَوَاقِي

12-وَبِشْرٌ بِانْخِفَاضِ الدِّينِ جَمٌّ — وكُرْهٌ لانْتِصَارٍ وَاسْتِبَاقِ

13-فَصَاحِبُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ يَهْوِي — إلَى دَرَكٍ بِنَارٍ فِي انْسِحَاقِ

ثم إن «البغض والكراهة[2] على قسمين:

1 - أن يبغض ويكره ما جاء به الرسولﷺ، مع اعتقاد أن ما جاء به وشرعه الله ليس فيه لا فلاح ولا نجاة ولا سعادة، وذلك بأن:

---

(1) انظر: «نواقض الإيمان» «160/2» للشيخ الوهيبي.

(2) وقد قلت - في النوع السابع من أنواع الكفر الأكبر: «كفر الكره» - كالذي يكره شيئاً من شرع الله، أو: مما أنزل، ويتمنى أنه لم يكن، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۞ ﴾، «سورة محمد، الآية رقم:9/8».

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ﴾ - «سورة محمد، الآية رقم:27/26»:

كُلّ مَنْ نَاصَبَ الْكَرَاهَةَ شَيْئاً — مِنْ شُئُونِ الإِسْلاَمِ حُمِّلَ عِبْئا

نَزَّهَ اللهُ شَرْعَهُ عَنْ عُيُوبِ — كَيْفَ يَلْقَاهُ عَبْدُهُ بِذُنُوبِ؟

ذَاكَ حَالُ الذِي لِشَيْءٍ بَسِيطِ — كَارِهاً بِالتَّسْوِيفِ والتَّثْبِيطِ

وَمُبِينُ الشَّحْنَاءِ لِلشَّرْعِ كُلاًّ — هُوَ عِنْدِي أَشَدُّ نُكْراً وَهَوْلا

كتبه عمر الحدوشي بتاريخ11/ربيع الأول1428هـ بالسجن المحلي بتطوان.

أ - أن يبغض ويكره الله سبحانه وتعالى أو: الرسولﷺ، وهذا ردة، لأنه يلزم من الإيمان بالله وبربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، كمال المحبة لله عز وجل، ولأن العبادة قائمة على كمال الخضوع والذل، وعلى كمال الطاعة والانقياد، وعلى كمال التعظيم لله، وعلى كمال المحبة والمودة له عز وجل.

ب - أن يبغض ويكره ما شرعه الله بالكلية، أو: يبغض ويكره بعض ما شرعه الله، مع رد ما شرعه الله، واعتقاد أن ذلك ليس فيه الحق والهدى والصلاح.

2 - أن يبغض ويكره التكاليف، ويتمنى أن الله لم يكلف بها، مع اعتقاد أن ما شرعه الله هو الحق والصواب، فهذا ليس المقصود هنا.

وكون البغض والكراهة من نواقض الإسلام من وجهين:

الأول: أن فيه إخلالاً بشرط المحبة والتعظيم لله عز وجل، ومحبة أوامره، وأوامر رسول اللهﷺ، والمحبة من شروط لا إله إلا الله [1].

الثاني: أن فيه تركاً للقبول والانقياد والتسليم؛ لأن ذلك من شروط شهادة أن لا إله إلا الله، ومن مقتضى المحبة.

ولذلك كفر العلماء من اتصف بهذه الصفة، «لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر

---

(1) وقد نظمت شروط لا إله إلا الله الثمانية رقم: «43/ إلى:50 - من النظم المفيد لشروط كلمة التوحيد»، فقلت:

شُــرُوطُ هَــذِي الْكِلْمَــةِ ثَمَانِــيَهْ ... فَلْــتَعِهَا كُــلُّ قُلــوبٍ وَاعِــيَهْ
الْكُفْــرُ بِالطَّاغُــوتِ فَاجْــفُ غَــيَّا ... وَالْعِلْــمُ إِثْــبَاتاً بِهَــا وَنَفْــيَا
ثُــمَّ الْيَقِــينُ نَابِــذاً لِلــشَّكِّ ... بَعْــدُ الْقَــبُولُ مُنْقِــضاً لِلتَّــرْكِ
فَالانْقِــيَادُ ظَاهِــراً وَبَاطِــنَا ... طَــوْعاً لَهَــا لِلامْتِــنَاعِ بَائِــنَا
فَالــصِّدْقُ مِــنْ قَــرَارَةِ الْفُــؤَادِ ... لاَ بِاللِّــسَانِ وَحْــدَهُ فَــنَادِ
يَلِــيهِ إِخْــلاَصٌ يُنَافِــي الــشِّرْكَا ... يَــا حَــبَّذَا نَفْــسٌ تَفُــوحُ مِــسْكَا
فَحُــبُّهَا وَحُــبُّ أَهْلِهَــا كَمَــا ... بُغْضُ الـذِي عَـنْ نَهْجِهَا قَـدْ أَحْجَمَا
مَــنْ يُــضْحِنْ لِــرَبِّهِ مُــوَحِّدَا ... لِجَــنَّةٍ عَالِــيَةٍ يَــدْخُلْ غَــدَا

بتاريخ:19/ربيع الأول/1428هـ بالسجن المحلي بتطوان. تنبيه: قد يجد القارئ في هذا المجموع أبياتاً وكلاماً مكرراً فلعله يسأل لم هذا التكرار؟ الجواب: لتعلم عزيزي القارئ أنني كنت كتبت كل رسالة - من رسائل هذا المجموع - على حدة، - ثم شاء الله أن نجمعها في كتاب واحد - فإذا نظرت إلى كل رسالة على حدة لا ترى هذا التكرار فتأمل هذا.

به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده، ومشتهاه، ويقول: لا أقر بذلك ولا ألتزمه، ... وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع»[1].

وجاء في شرح الإقناع: «قوله: أو: كان مبغضاً لما جاء به الرسولﷺ، ولم يشرك بالله، لكن أبغض السؤال عنه ودعوة الناس إليه، كما هو حال من يدعي العلم ويقرر أنه دين الله ورسوله، ويبغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى[2]، بل: يعادون من التفت إليه، ويحلون دمه وماله، ويرمونه عند الحكام». إلى أن يقول: «والتكفير بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه - أي: الشرك -، وأبغض الأمر بمعاداة أهله ولو لم يتكلم وينصر، فكيف إذا فعل ما فعل»[3].

وقال القحطاني قبل هذا الكلام عند الناقض الخامس: «من أبغض شيئاً مما جاء به الرسولﷺ، ولو عمل به فقد كفر لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ۝٩ ﴾[4]: «وجه تكفير من كره ما شرعه الله وأنزله على عباده، أن هذا انتقاص لما شرعه الله عز وجل وكلف به عباده، واعتقاد أن ما شرعه الله ليس فيه السعادة والنجاة والهدى والصلاح.

وبغض وكراهية الحق من صفات الكافرين، قال تعالى: «ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم»، فكرهوا ما أنزل الله من القرآن، فلم يقبلوه، بل أبغضوه.

وقال سبحانه: ﴿ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴾[5]، وقد وصف سبحانه المنافقين بهذه الصفة كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ﴾[7]، فقد كرهوا الجهاد بسبب ما في

(1) انظر: «الصارم المسلول» «522».
(2) يعني: شرائعهم.
(3) انظر: «الإقناع مع شرحه كشاف القناع» «62/3»، و«تيسير ذي الجلال والإكرام، بشرح نواقض الإسلام» «ص:70/69/68» لسعد محمد القحطاني.
(4) سورة محمد، الآية رقم: «9».
(5) سورة المؤمنون، الآية رقم: «70».
(6) سورة التوبة، الآية رقم: «54».
(7) سورة التوبة، الآية رقم: «81».

قلوبهم من النفاق[1] ، ولذلك ذكر الأئمة بغض أو: كراهية ما جاء به الرسول أو: بغضه، ضمن صور وأقسام النفاق الأكبر المخرج من الملة»[2] .

قال سليمان بن ناصر عند الناقض الخامس: «من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به فقد كفر...»: «وهذا باتفاق العلماء، كما نقل ذلك صاحب «الإقناع» وغيره. وبغض شيء مما جاء به الرسولﷺ - سواء كان من الأقوال أو: الأفعال - نوع من أنواع النفاق الاعتقادي الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

فمن أبغض شيئاً مما جاء به الرسولﷺ، أمراً كان أو: نهياً؛ فهو على خطر عظيم. فمن ذلك ما يتفوه به كثير من الكتاب الملحدين الذين تغذوا بألبان الإفرنج، وخلعوا ربقة الإسلام من رقابهم من كراهيتهم لتعدد الزوجات، فهم يحاربون تعدد الزوجات بشتى الوسائل، وما يعلم هؤلاء أنهم يحاربون الله ورسوله، وأنهم يردون على الله أمره.

ومثل هؤلاء في الكفر والبغض لما جاء به الرسول ﷺمن يكره كون المرأة ليست بمنزلة الرجل، ككرههم أن تكون المرأة نصف دية الرجل[3] ، وأن شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وغير ذلك فهم مبغضون لقول النبيﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين...»[4] . فلذلك تجدهم يمدون ألسنتهم نحو هذا الحديث العظيم[5] : إما

(1) يقول المتنبي الدجال أحمد القادياني: «إن هذه الفرقة، الفرقة القاديانية، لا تزال تجتهد ليلاً ونهاراً؛ لقمع العقيدة النجسة، عقيدة الجهاد من قلوب المسلمين». «الجزاء من جنس العمل» «296/1» للأستاذ العفاني.

(2) انظر: «تيسير ذي الجلال والإكرام، بشرح نواقض الإسلام» «ص:67» لسعد محمد القحطاني.

(3) وما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا. - على حد قول ابن المبارك - . قالت أم عفراء حنان المساوي في مقدمتها لكتابي: «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير» «ص:12»: «يزعمون: أن نظام الإسلام يجب أن يحصر في علاقة المرء بربه فقط، دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى. وقالوا: إن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين. وقالوا: يجب إعادة النظر في جوهر الإسلام. وقالوا: الإسلام دين جاف وجامد، يريد أن يجمد نصف المجتمع. وإن: المرأة ليست نصف الذكر. وأن الذين يريدون العودة للإسلام في قضية المرأة لهم عقلية متخلفة. وقالوا: كيف تكون شهادة امرأة دكتورة عالمة الذرة نصف شهادة رجل أمي جاهل».

(4) رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدريڤ. وانظر للتوسع في تخريجه «الإرواء» «1/ 53/4/204»، و«الصحيحة» «399/7 - القسم الأول/و1470/7/القسم الثالث/رقم:3517»، و«المسند» «246/9/و321/495/15/و276/16». مؤسسة الرسالة.

(5) قالت أم صهيب: وقد سمعنا من يقول: «كيف تقولون: النساء ناقصات عقل ودين، والمرأة قد بلغت شأواً كبيراً في العلم والثقافة». حتى سمعنا من تقول:

=

بصرفه عن ظاهره، وإما بتضعيفه، بحجة أن العقل يخالفه، وإما بمخالفته للواقع.. وغير ذلك مما هو دال ومؤكد لبغضهم لما جاء به الرسولﷺ. .. وكل من كره ما أنزل الله؛ فعمله «حابط»، وإن عمل بما كره... ومما ينبغي التنبيه عليه أن كثيراً من الناس قد تُبيّن له منكراً ما، فيرفض القبول، ولا يقبل ما تقول، خصوصاً عند ارتكابه، فهذا لا يطلق عليه أنه مبغض لما جاء به الرسولﷺ دون تفصيل؛ لأنه قد لا يقبل الحق الذي جئته به، لا لأنه حق، ولكن لسوء تصرفك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو جاءه غيرك، وبيَّن له نفس المنكر، لقبل وانقاد، أو: أنه لا يقبل منك لما بينك وبينه من شيء ما، فهذا لا يسمى مبغضاً لما جاء به الرسولﷺ.

وهناك من الناس مَنْ يُلْزم صاحب المعصية بما لا يَلزم، فَيُلزم حالق اللحية، ومسبل الإزار، وشارب الخمر مثلاً وغيرهم ببغض ما جاء به الرسولﷺ من الأمر بإعفاء اللحية وعدم الإسبال والنهي عن شرب الخمر، فيقول لهم: لولا أنكم تبغضون ما جاء به محمدﷺ، لما فعلتم هذه المنكرات. فهذا إلزام باطل؛ فهناك من الصحابة من حصلت منه بعض المخالفات - كشرب الخمر مثلاً[(1)] - ، ولم يلزمه أحد بذلك الإلزام، بل: لما أُتي بشارب الخمر[(2)] إلى النبيﷺ، ولعنه بعض الصحابة وقال: ما أكثر ما يؤتى به -إلى رسول الله وهو سكران - فقال النبيﷺ: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»[(3)] .

=

ملعون من قال فيك من ضلع أعوج خرجت ملعون من قال: ناقصة عقل ودين أنت

وجهلت أن الأمر خلقي من أمور الفطرة، وليس فيه ما يعاب عن المرأة، ولا سيما في الحالة التي تغلب عليها العاطفة». «مقدمة: نشر العبير» «ص:13/12»، و«إرشاد السالك إلى حكم من سب رسول الله في مذهب مالك» «ص:13».

(1) كقصة عبد الله الملقب بحمار - أخرجها البخاري - ومنها: الزنا، - كقصة ماعز، والغامدية - وقصتهما في: «الصحيحين» - والتجسس، - كقصة حاطب - سوف تجد الكلام عليها هنا في هذا الكتاب - والسرقة، كقصة المخزومية - وهي في «الصحيح»وغيرها.

(2) اسمه عبد الله، وكان يلقب بحمار، وكان يضحك رسول الله، وكان مبتلى بشربِ الخمر، بل: ومدمن على شربها - بدليل قول الصحابي: «ما أكثر ما يؤتى به». وقد قالﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن». «صحيح سنن ابن ماجة» «رقم:2720». لكن هذا الحكم العام لا يجوز حمله على الصحابي لوجود حسنة عنده ترجح على تلك السيئة، وهي حسنة حبه لله ولرسوله، فإن الحسنات يذهبن السيئات. «قواعد في التكفير» «ص:54».

(3) رواه البخاري في «صحيحه» «12/رقم:6780 - الفتح»من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به. وفي رواية لأبي داود وغيره: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»، وفي أخرى: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» «صحيح سنن أبي

=

وإلزام هؤلاء بذلك يقتضي إخراج أهل الكبائر من الإسلام، وهذا مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة من أن أهل الكبائر تحت المشيئة: إن شاء الله عفا عنهم، وإن شاء عذبهم على قدر جُرمهم، ثم مآلهم إلى الجنة، والله أعلم»[1] . قال عبد العزيز بن فتحي: «هذا هو الناقض الخامس من نواقض الإسلام، وهو أن يبغض المرءُ شيئاً مما جاء به الرسولﷺ - حتى لو كان يعمل به - إذ إن محبة شرع الله تعالى هي محبة لله، وبغض شرع الله بغض لله عز وجل، وبغض الله تعالى كفر... فمن أحب الله أحب ما أمر الله به[2]،

=

داود» «رقم:3758». فتأمل كيف أن النبيﷺ نهى عن الدعاء عليه، وأمر بالدعاء له، علماً أن الحكم العام في شارب الخمر الدعاء عليه باللعن والطرد من رحمة الله. لقولهﷺ: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومُسقيها» فالتكفير العام-وكذا اللعن العام - الوارد في النصوص الشرعية، لا يصح حمله دائماً على الأشخاص بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر، لاحتمال وجود موانع التكفير فيهم وانتفاء لوازمه. وقد قال ابن تيمية: «الكفر العام لا يستلزم دائماً الكفر المعين». انظر: «قواعد في التكفير» «ص:54»، وكتاب: «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام «ص:84/إلى:102» تحت عنوان: «باب: الخروج من الإيمان بالمعاصي». ومما قلته في نظم قواعد التكفير:

اللهُ قَدْ أَوْجَدَ الأَكْوَانَ مِنْ عَدَمِ ... وَعَمَّهَا بِوَفِيرِ الْخَيْرِ وَالنِّعَمِ
وَكُلُّ شَيْءٍ بَرَاهُ ثُمَّ قَدرَهُ ... سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَارِئَ النَّسَمِ
عَلامَ يَكْفُرُ إِنْسَانٌ وَيَجْحَدُ مَا ... أَوْلاَهُ مِنْ مِنَنٍ فِي الْبَدْءِ والخَتَمِ
إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّحْمَنِ خَالِقِهُ ... رَبّاً فَكَيْفَ يَرُدُّ الْفَضْلَ بِالرَّغَمِ؟!
لاَ يُوجِبُ الْكُفْرُ فِي التَّعْمِيمِ لُذْ بِحِجَى ... كُفْرَ الْمُعَيَّنِ فِي التَّخْصِيصِ فَالْتَزِمِ

كتبه عمر الحدوشي بالسجن المحلي بتطوان5/ربيع الأول/1428هـ.

(1) انظر: «التبيان شرح نواقض الإسلام» «ص:41/إلى:44» لسليمان علوان.

(2) قال العلامة ابن القيم: «وهاهنا أربعة أنواع من المحبة، يجب التفريق بينها، وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينها:

أحدها: محبة الله، ولا تكفي وحدها في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، فإن المشركين وعبّاد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.

الثاني: محبة ما يحب الله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام، وتخرجه من الكفر، وأحبُّ الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة، وأشدهم فيها.

الثالث: الحب لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يحبُّ، ولا تستقيم محبة ما يحب إلا فيه وله.

الرابعة: المحبة مع الله، وهي المحبة الشركية، وكل من أحب شيئاً مع الله، لا لله، ولا من أجله، ولا فيه، فقد اتخذه نداً من دون الله، وهذه محبة المشركين».

وأحب ما يحبه ويرضاه، ومن كره ذلك فقد كره الله تعالى، لا شك في ذلك، ولا ينفعه حينئذ عمله بهذا الشرع[1] ما دام كارهاً له، إذ إنه في هذه الحال قد يكون منافقاً، لا يتجرأ على إظهار بغضه لشرع الله تعالى، وهديه ووحيه. ومدار الدين على المحبة والطاعة. وهكذا كل من يكره شيئاً مما جاء به الرسولﷺ، كالذي يكره شرع الله في حجاب المرأة[2] ، أو: اللحية - وقد قلت في أنواع الكفر الأكبر رقم: «27/26/25 - النوع الثامن: كفر الاستهزاء»:

مُظْهِــرُ الْهُــزْءِ بِالــشَّرِيعَةِ غَــاوِي   جَافِــيُ الطَّــبْعِ جَالِــبٌ لِلْمَــسَاوِي
يَتَــسَلَّى بِلِحْــيَةٍ وَحِجَــابِ   يَــنْفُثُ الــسِّحْرَ فِي طوايَــا كِتَابِ
أَوْ: يُحَاكِــي بِرَسْــمِهِ الْكَــرْكَتُورِ   أَشْــرَفَ الْخَلْــقِ جَــلَّ عَنْ تَصْوِيرِ

- أو: جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل في الميراث، وشهادتها على النصف من شهادته. وكذلك من يكره تشريع الزوجات، وغير ذلك مما جاء به الرسولﷺ»[3] . ومن أراد أن يعرف حقيقة المستهزئين بالله وبرسوله وأصحابه وبالشريعة وأهلها فعليه بكتاب «الاستهزاء بالدين وأهله» للقحطاني، اقرأ فيه هذه الفصول: خطورة الاستهزاء، بواعث الاستهزاء، الاستهزاء عقبة من عقبات الدعوة إلى الله تعالى، صور من مظاهر الاستهزاء، عقوبة وجزاء المستهزئين، موقف المسلم من الساخرين والمستهزئين، وكتابي: «إرشاد السالك إلى حكم من سب الرسولﷺ في مذهب مالك».

فصل في: التقية والإكراه

سبق أن بيَّنَّا أن «التقية من الاتقاء وهي: الاستخفاء بالإسلام لعذر يبيح ذلك، سواء كان ذلك بكتمان الدين وعدم إظهاره، أو: بإظهار ما يخالف الإيمان من كفر أو: معصية

(1) الشرع لغة: البيان، واصطلاحاً: تجويز الشيء أو: تحريمه، أي: جعله جائزاً أو: حراماً. الشارع: مبين الأحكام الشرعية والطريقة في الدين.الشريعة: الطريقة في الدين. أو: ما شرع الله تعالى لعباده. المشروع: ما أظهره الشرع... «التعريفات» «ص:70/69».

(2) قال أبو الفضل - فرج الله كربه، وغفر حوبه - مخاطباً الفتاة المصونة:

فَالْزَمِــي خِــدْرَكِ الْمَــصُونَ فَتَاتِــي   إنَّ حَجْــبَ الجَمَــالِ آيَــةُ رِفْعَــهْ
رُبَّمَــا وَرَّثَ الــسِّقَامَ خَلِــيٌّ   وَنَجَــا مِــنْ بَــلاَهُ صَاحِبُ لَــوْعَهْ

(3) انظر: «الإتمام بشرح العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام» لشيخنا عبد العزيز بن باز «ص:188/ 189». تأليف: عبد العزيز بن فتحي بن السيد.

في الظاهر فقط. وهذه حالة استثنائية لا تباح إلا لموجب، إذ الأصل في المسلم أن يتطابق ظاهره وباطنه بحيث يكون ظاهره كباطنه، ولهذا كان التظاهر بكفر أو: معصية من غير عذر نفاقاً وخداعاً لا يصح بحال في غير التقية إلا في حالٍ واحدة هي: أن يكون ذلك حيلة لمصلحة المسلمين في الحرب خاصة دون غيرها لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»[1]. ومثال ذلك: ما فعله نعيم بن مسعود - رضي الله عنه - حين أسلم أثناء حرب الأحزاب ولم يكن أحد يعلم بإسلامه. فجاء إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله. إني أسلمت فمرني بما شئت فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة». وذهب إلى كل من اليهود ومشركي قريش وأوهمهم بما فرق الله به بينهم وكان مع ذلك يتظاهر لكل منهم بالنصح وأنه لم يسلم فكتم إسلامه لأجل هذه المصلحة[2]. وأما الخدعة بإظهار الكفر فمثاله: ما حصل من محمد بن مسلمة وصحبه حين قال الرسول ﷺ: «من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله». فقام محمد بن مسلمة فقال: «يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فأذن لي أن أقول شيئاً. قال: «قل». فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنَّانا وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضاً والله لتملنَّه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه... - الحديث»[3]. فهذا محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - يستأذن الرسول ﷺ، أن يقول شيئاً فيأذن له ﷺ، فيتظاهر أنه منافق، وأنه لم يسلم رغبة في الإسلام حتى يستدرج كعب بن الأشرف، وكان ذلك حين خرج له في الليل فقتله محمد بن مسلمة وأصحابه.

وهذا مما يدخل في عموم الإعذار بمثل هذا في الحرب، ولهذا بوب الإمام البخاري - رحمه الله - لهذه القصة بقوله: «باب: الكذب في الحرب». وبوب لها الإمام أبو داود بقوله: «باب: العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم». ومن كل ما سبق يعلم: أن التقية إذا لم تكن لعذر تباح له، ولم تكن في حرب فإنها لا تكون إلا نفاقاً. فإن كان التظاهر للكفار بما هو كفر كان كفراً ونفاقاً أكبر[4]، وإن كان بمعصية لم يكن ذلك من

---

(1) أخرجه البخاري في: «صحيحه»كتاب: الجهاد والسير»3030» ومسلم في: «صحيحه»كتاب: «1739»، والترمذي في: «جامعه» كتاب: الجهاد «1675»، وأبو داود في: «سننه»كتاب: الجهاد «2636».

(2) انظر: «زاد المعاد» «273/3» لابن القيم.

(3) انظر: كتاب المغازي من «صحيح البخاري» «4037».

(4) كفر النفاق هو: إضمار الكفر في القلب، وإظهار الإسلام على الجوارح. ومما قلته بالسجن =

النفاق المخرج من الملة.

بقي أن يعلم بعد ذلك أحكام التقية على التفصيل والفرق بين التقية بكتمان الدين، والتقية بإظهار الكفر ومناط الإعذار في ذلك.

أولاً-التقية بكتمان الدين:

الأصل في المسلم القيام بدينه وإظهاره وعدم الاختفاء به، وهذا واجب عليه. لكنه قد يعيش في مجتمع لا يستطيع فيه ذلك، وإلا أوذي وفتن عن دينه، وهنا تجب عليه الهجرة إلى بلد يستطيع فيه إظهار دينه.

وهذا الوجوب هو مناط إيجاب الهجرة على من فتن في دينه، ولم يستطع إظهاره. ولا علاقة لهذا بكون الدار دار كفر أولا، فمتى تحقق الأمن للمسلم واستطاع إظهار دينه وموالاة المسلمين والبراءة من الكافرين لم تكن الهجرة واجبة عليه.

ويقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : «دلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، العباس بن عبد المطلب

=

المحلي بتطوان في نظم أنواع الكفر الأكبر التسعة. رقم: 18/17:

أن تكـــون القلـــوب تـــضمر كفـــراً ... وضـــيا الـــدين يجعـــل الـــوجه بـــدرا

تتجلَّـــى علـــى الجـــوارح تقـــوى ... ووراء الظهـــور تكمُـــن بلـــوى

أما ابن القيم فقد جعل أنواع الكفر الأكبر أربعة لا غير، وقد نظمها فضيلة شيخنا عَلَم الأدب العلامة أبو أويس - حفظه الله وشفاه - في كتابه النفيس المخطوط الذي أسماه: «نقل النديم، وسلوان الكظيم» «ص:159» حيث قال: «فائدة مهمة: كثير من الناس يحسبون أن الكفر نوع واحد، والواقع أنه أنواع، ولذلك نظمتها في هذه الأبيات:

الكفـــر أنـــواعٌ قِـــباحٌ خمـــسةْ ... تكـــذيبُ رسْـــل الله يـــنحو بأســـهْ

وكفـــرُ كِبْـــرٍ وإبـــاءٍ كالـــذي ... صـــدَرَ مـــن إبلـــيسَ مـــن قـــولٍ بَـــذِي

وكفـــر شـــك، وكـــذا الإعـــراض ... ثـــم الجحـــود قـــبله الأغـــراض».

وقد كتبت في نسختي الخاصة بمكتبتي تحت هذه الأبيات داخل السجن:

فاحـرص علـى تهـذيب نفسٍ عاصيَةْ ... فالـــذئب يفـــتك، بـــشاة قاصـــيَةْ

واحذَر من الإغواء واربأ - لي - بها ... عـــن كـــل ســـوءٍ مـــن مـــساوي فعلهـــا

قـــد أفلـــح المـــؤمن فـــاز الـــتائب ... وبـــاء بالخـــسران ذاك اللاعـــب

وكتبه تلميذه عمر الحدوشي بالسجن المحلي بتطوان12/صفر/1428هـ

وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم»[1].

لكن ليس كل أحد يفتن في دينه يستطيع الهجرة فما الحكم؟. إن الواجب على المسلم أن يظهر دينه بقدر استطاعته، فإن خاف الفتنة ولم يستطع الهجرة جاز له كتمان دينه وعدم إظهاره لئلا يفتن. لكن مع الاستمساك به في الخفاء وعدم مشايعة الكفار على كفرهم بل: ولا على معاصيهم ابتداء من غير إكراه يبيح ذلك.

ومن هذا يعلم أن إنكار من كان حاله كذلك لا يمكن في الظاهر باليد ولا باللسان، فيكفيه حينئذ الإنكار بالقلب الذي هو كره الكفر وأهله وعدم الرضى عنهم وعن كفرهم لأنه لا يمكنه إلا ذلك. وهذا هو معنى قول الرسولﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2]. وأما من استطاع إنكار المنكر في الظاهر فلم يفعل فإنه يأثم لتركه الواجب عليه في ذلك. لكنه لا يكفر بمجرد عدم إنكاره مع قدرته حتى يتحقق منه ما يستوجب الكفر في الظاهر من قول أو: فعل. وقد شذ عن هذه القاعدة من يرون أن الأصل في الناس اليوم الكفر[3]. فلم يكفهم اشتراط التبين لإثبات وصف الإسلام - مع وجود ما يدل عليه من الإقرار أو: ما يقوم مقامه - بدعوى أن الناس يجهلون مفهوم الشهادتين. حتى حكموا بأن عدم الاعتراض الظاهر على من يحكّمون غير الشريعة من القوانين الوضعية دليل كافٍ على الرضى في الباطن[4]. وإنهم بذلك قد شايعوا حكامهم وتابعوهم على عدم تحكيم الشريعة. وأن ذلك هو الأصل فيهم حتى يظهر منهم ما يدل على خلافه بعد

---

(1) انظر: «الأم» «170/169/4» للإمام الشافعي.

(2) رواه مسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان رقم: «49»، وأحمد في: «مسنده» «49/20/10/3/ 50»، وأبو داود في: «سننه»، كتاب الملاحم رقم: «4340/1140»، والترمذي في: «جامعه»، كتاب الفتن رقم: «2172»، والنسائي في: «سننه»، كتاب الإيمان «112/111/8/رقم:5008»، وابن ماجة في: «سننه»، كتاب الفتن رقم: «4013/1275»، وصححه ابن حبان رقم: «307/306». انظر: «جامع العلوم والحكم» «243/2/رقم:34».

(3) ونسوا قول الأئمة: «يكفر من نسب الأمة إلى الضلال، أو: الصحابة إلى التكفير». ومثل هذا قولهم: «لا يوجد حلال ولا حرام». وإطلاق هذه العبارة خطير جداً، لأن فيها تكذيب الله وكتابه ورسولهﷺ الخ.

(4) وهذا هو المقرر في عقيدة جماعة مصطفى شكري وكرم زهدي وغيرهم من الذين تخرجوا من غياهب وزنازين سجون مصر تحت وطأة التعذيب الخطير بالكلاب والكُلاَّب والاغتصاب، وجرد السجين من الثياب، وقلع الأنياب، وقطع الأعصاب، وسد الأبواب، وغيرها من أنواع التعذيب.

التبين. ونتيجة هذا القول أن من لم يتبين إسلامه ولم يهاجر في مثل هذه الظروف يكون كافراً لا ولاية بينه وبين المسلمين. ويعتمدون في ذلك على ما يفهمونه من آيات الأنفال في نفي الولاية بين المسلمين المهاجرين وبين من أسلم بمكة ولم يهاجر. والآيات هي قول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤) ﴾[1] . والملاحظ أن الله قد ذكر مع المؤمنين من المهاجرين والأنصار طائفة ثالثة هم المؤمنون الذين لم يهاجروا.

وقد حكم الله تعالى أن لهذه الطائفة الثالثة حق النصرة في الدين إلا على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق. لكن مع ذلك فليس لهم ولاية حتى يهاجروا. ومعلوم علماً قطعياً أن الولاية المنفية عنهم ليست الولاية التي هي مقتضى الأخوة الإيمانية لتحقق وصف الإيمان لهم كما حكم الله به لهم. وليست أيضاً ولاية النصرة مع أن الله قد أمر بنصرهم في الدين إذا لم يكن ثَم ميثاق بين من استنصروا بالمسلمين عليهم وبين المسلمين. فما هي الولاية المنفية عنهم في الآية إذن؟.

لقد حصل اللبس في فهم المقصود بفهم الولاية هنا قديماً كما وقع ذلك حديثاً، ونكتفي هنا ببيان الإمام أحمد - رحمه الله - لذلك حيث يقول: «وأما قوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ﴾[2] . وقال في آية أخرى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[3] . وكان عند من لا يعرف معناه ينقض بعضه بعضاً. أما قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ يعني: من الميراث، وذلك أن الله حكم على المؤمنين لما هاجروا إلى المدينة أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة، فإن مات رجل بالمدينة مع النبيﷺ وله أولياء بمكة لم يهاجروا كانوا لا

(1) سورة الأنفال، الآية: «74/73/72».

(2) سورة التوبة، الآية: «71».

(3) سورة الأنفال، الآية: «72».

يتوارثون. وكذا إن مات رجل بمكة وله ولي مهاجر مع النبيﷺ كان لا يرثه المهاجر، فذلك قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [1] من الميراث «حتى يهاجروا». فلما كثر المهاجرون رد ذلك الميراث إلى الأولياء هاجروا أم لم يهاجروا، وذلك قوله: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين». وأما قوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[2]. يعني في الدين، والمؤمن يتولى المؤمن في دينه. فهذا تفسير ما شكّت فيه الزنادقة»[3]. وقد بين الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - حكم هذه الطائفة الثالثة الذين آمنوا ولم يهاجروا وأنهم لا يكفرون بمجرد ذلك، فكان مما قاله: «ثم وُجِد أفراد آخرون دخلوا في هذا الدين عقيدة ولكنهم لم يلتحقوا بالمجتمع المسلم فعلاً... وجد هؤلاء الأفراد سواء في مكة أو: في الأعراب حول المدينة يعتنقون العقيدة ولكنهم لا ينضمون فعلاً للمجتمع الذي يقوم على هذه العقيدة، ولا يدينون فعلاً دينونة كاملة للقيادة القائمة عليها... إلى أن قال: فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاءً في المجتمع المسلم، ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية. ولكن هناك رابطة العقيدة»[4].

ولأجل ما تقدم، فإن الصحابة قد اختلفوا في شأن من أسلم بمكة وبقي فيها ولم يهاجر مع قدرتهم على ذلك، ثم أُكرهوا على القتال مع الكفار يوم بدر. فمن الصحابة من تأسف لقتلهم، ومنهم من رأى أنهم يقتلون لأجل تفريطهم في عدم الهجرة حتى أُكرهوا على القتال مع المشركين. ولو كانوا عندهم كفاراً لم يتأسفوا عليهم. يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : «إن أناساً من المسلمين لم يهاجروا كراهة مفارقة الأهل والوطن والأقارب... فلما خرجت قريش إلى بدر خرجوا معهم كرهاً، فقتل بعضهم بالرمي، فلما علم الصحابة أن فلاناً قتل وفلاناً قتل تأسفوا على ذلك، وقالوا: قتلنا إخواننا. فأنزل الله تعالى فيهم: «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض» إلى قوله: «وكان الله غفوراً رحيماً»[5]. فليتأمل الناصح لنفسه هذه القصة، وما أنزل الله فيها من الآيات، فإن أولئك لو تكلموا بكلام الكفر، وفعلوا كفراً ظاهراً يرضون به قومهم لم يتأسف الصحابة على

---

(1) سورة الأنفال، الآية: «72».

(2) سورة التوبة، الآية: «71».

(3) انظر: «الرد على الجهمية، ضمن عقائد السلف» «ص:62».

(4) انظر: «ظلال القرآن»، لسيد قطب - رحمه الله - «ص1558/1559».

(5) راجع في «ظلال القرآن»، لسيد قطب - رحمه الله - تفسير هذه الآية: «ص1558/1559».

قتلهم، لأن الله بين لهم وهم بمكة لما عذبوا قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾[1] . فلو كانوا سمعوا عنهم كلاماً أو: فعلاً يرضون به المشركين من غير إكراه ما كانوا يقولون: قتلنا إخواننا»[2] .

ثانياً:التقية بإظهار الكفر:

لا يجوز بحال إظهار الكفر ابتداءً من غير إكراه[3] بدعوى التقية، بل: لا يجوز ذلك بما هو معصية. ولهذا لما فعل حاطب بن أبي بلتعة - ﷺ - ما فعل من مكاتبة كفار قريش بخبر مسير الرسولﷺ والمسلمين معه إلى مكة لم يعذره الرسولﷺ حتى إن بعض الصحابة كعمر - ﷺ - قال: إنه قد نافق.

لكن الرسولﷺ تبين حاله لاحتمال أن يكون فعله كفراً وردة عن الإسلام أو: أن يكون معصية لا تخرجه من الملة. فلما تبين للرسولﷺ حاله وأنه إنما كاتب قريشاً مصانعة ومداهنة لهم وتقية لأجل حفظ ماله وأهله بمكة لا مظاهرة للمشركين ولا موالاة لهم على دينهم، لم يكفروه وكانت تلك المعصية منه مغفورة بحسنته العظمى يوم بدر. فإذا كان هذا في معصية ولم يعذر حاطب - ﷺ - بل: كان آثماً بذلك فكيف بالكفر؟. فالتظاهر بكفر أو: معصية من دون عذر يبيح ذلك يوجب المؤاخذة بحسب ما تحقق في الظاهر من كفر أو: معصية.

وهذا الاشتراط في التقية هو حقيقة الفرق بين منهج أهل السنة في التقية ومنهج الشيعة في ذلك. فإن التقية عندهم هي الأصل، فتباح من دون إكراه موجب بل: لمجرد احتمال الضرر ولو لم يتحقق فعلاً . وهذا في الحقيقة نفاق وليس من التقية في شيء. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذه المسألة: «التقاة: ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه كما في «الصحيح» عن النبيﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4] . فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، لكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه. مع أنه لا يكذب

---

(1) سورة النحل، الآية: «106».

(2) انظر: «مختصر سيرة الرسولﷺ ضمن المجموع» «ص:34/33».

(3) ويستثنى من ذلك الحرب فقط.

(4) رواه مسلم في: «صحيحه»، كتاب الإيمان رقم: «49» انظر: «جامع العلوم والحكم» «2/ 243/رقم:34». سبق تخريجه آنفاً.

ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل: غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون. وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل: كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره.

والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان»[1] . ومن هنا نعلم الفرق بين المناط في الإعذار بكتمان الدين وأنه العجز عن إظهاره ولو لم يكن إكراه. وأما إظهار الكفر والمعصية فلا بد لإباحة التقية فيه من الإكراه. وذلك لأن القيام بتحقيق المطلوب مشروط بالاستطاعة، وأما ترك المنهي فالأصل فيه الترك، وليس مما تشترط فيه الاستطاعة، وإنما يكون اشتراط الاستطاعة عند الإكراه على المخالفة بفعل المنهي عنه. ولهذا قال الرسولﷺ: «... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] . فعمم الأمر بالامتناع عن كل منهي عنه، وقيد فعل المأمور بالاستطاعة.

وعلى هذا الأصل - أعني: اشتراط الإكراه في التظاهر بالكفر - أدلة كثيرة، منها، - وهو أوضحها وأظهرها - قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[3]. فلم يعذر الله أحداً في الكفر الظاهر بغير الإكراه. فمن تظاهر بالكفر ولم يكن مكرهاً، فإنه لا يكون إلا كافراً لانشراح صدره بالكفر لتلازم الظاهر والباطن. فلا عذر لأحد في ذلك بغير الإكراه مطلقاً سواء كان كفره محبة لوطنه أو: لأهله وعشيرته أو: توقعه أذى الكفار ونحو ذلك.

---

(1) انظر: «منهاج السنة النبوية» «424/6».

(2) رواه البخاري في: «صحيحه»، كتاب: الاعتصام "بالكتاب والسنة" رقم: «7288»، ومسلم في: «صحيحه»، "كتاب الحج" رقم: «ص:1821/رقم:1337»، وأحمد في: «مسنده» «428/258/2/ 517»، والترمذي في: «جامعه»، "كتاب العلم" رقم: «2681»، والنسائي في «سننه»، "كتاب الحج": «111/110/5/رقم:1619»، وصححه ابن حبان «21/18»، وانظر تمام تخريجه في: «صحيح ابن حبان»، بتحقيق الأرناؤوط، و«جامع العلوم والحكم...» «238/1 - وما بعدها/ رقم:9».

(3) سورة النحل، الآية رقم: «107/106».

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في بيان دلالة هذه الآية على هذا الأصل - : «لم يعذر الله... إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو: مداراة أو: مشحة بوطنه أو: أهله أو: عشيرته أو: ماله، أو: فعله على وجه المزح أو: لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: «إلا من أكره»، فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو: الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾[1] ، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو: الجهل أو: البغض للدين أو: محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين»[2] . ولهذا فإنه لما كان بمكة قوم قد نطقوا بالشهادتين لكنهم ظاهروا المشركين من غير إكراه، لم يعذرهم الله تعالى بل: حكم بنفاقهم وكفرهم وبين ذلك للمسلمين فقال تعالى: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾[3] .

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - : «قال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس. وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت طائفة: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله! - أو: كما قالوا - أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم، فكانوا كذلك فئتين، والرسولﷺ عندهم لا ينهى أحداً من الفريقين عن شيء فنزلت: «فما لكم في المنافقين فئتين» الآية. رواه ابن أبي حاتم، وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا»[4] . فهؤلاء لما ظاهروا المشركين ووالوهم على دينهم[5] لم ينفعهم ما

(1) سورة النحل، الآية رقم: «107».

(2) انظر: «كشف الشبهات» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموعة مؤلفات - العقيدة والآداب الإسلامية - «ص:180».

(3) سورة النساء، الآية رقم: «89/88».

(4) انظر: «تفسير ابن كثير» «533/1».

(5) والمقصود من مظاهرة الكفار على المسلمين، أن يكون أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد
=

تظاهروا به من الإسلام[1] لأن ما فعلوه لم يكن تقية أُكرهوا عليها، وإنما كان اختياراً منهم لذلك، فلم يكن لهم عذر، وعلى هذا الأصل تفهم آية التقية وهي قول الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾[2].

فمعنى الآية هو: أن مظاهرة المشركين مطلقاً سواء كان ذلك بقول أو: فعل أو: موالاة لهم وخروج من الملة من حيث الأصل. إلا أن يكون ذلك تقية. والتقية في ذلك لا تكون بمجرد الخوف وتوقع الضرر، وإنما تكون بحصول الإكراه حقيقة.

فهنا فرق بين التقية بكتمان الدين والذي يكفي في الإعذار فيه مجرد خوف الضرر، لكن إظهار الكفر لا بد فيه من تحقق الإكراه لا مجرد الخوف والتوقع. ولهذا نهى الله تعالى عن موالاة أهل الكتاب وبين أن موالاتهم ولو مع الخوف كفر، فقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ

المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر يناقض الإسلام. «مجموع الفتاوى» «160/11»، و«اقتضاء الصراط المستقيم» «238/237/1» كلاهما لابن تيمية. والموالاة والمظاهرة للمشركين تكون في عدة معان انظرها في: «تفسير ابن كثير» «514/1»، و«المحلى» «138/13»، و«الدرر السنية» «166/165/7»، و«مجموعة التوحيد» «313/1 /314» جمع ابن قاسم، و«تفسير السعدي» «304/2»، و«نواقض الإيمان القولية والعملية» «ص: 377/361»، و«من تشبه بقوم فهو منهم» «ص:21/18/17»، و«مختصر معارج القبول» «ص:121» للقحطاني، و«تيسير ذي الجلال والإكرام، بشرح نواقض الإسلام» «ص:86/ إلى: 96» لسعد القحطاني. ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، هو الناقض الثامن من النواقض العشرة المجمع عليها وقد قلت في نظم هذه الناقض:

مَن يَنهضُ للمشركين مناصراً ... فلقد غدا منهم بلا إبهام

رقم البيت: «22». بتاريخ8/ربيع الأول1428هـ السجن المحلي بتطوان.

(1) هذا السبب هو الموافق لظاهر الآية وسياقها. وأما ما ورد عن زيد بن ثابت أن ذلك كان من المنافقين الذين رجعوا يوم أحد إلى المدينة، فبعيد، وإن كان في «الصحيحين»، لأن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة أحد لم يكن عليهم هجرة، كيف وهم في دار الهجرة؟ وقد قال تعالى: «فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا...» ولأجل هذا رجح الإمام الطبري وغيره أن المقصود بالآية من كانوا بمكة على ما سبق وصفهم.

(2) سورة آل عمران، الآية رقم: «28».

فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾[1].

فلم يجعل الله مجرد الخشية أن تكون الدائرة والغلبة للكافرين عذراً في موالاتهم، بل: جعل من تولاهم معتذراً بذلك منهم، ثم بين أنه لا يفعل ذلك إلا من كان في قلبه النفاق.

ومثل هؤلاء في عصرنا من يحكِّمون القوانين الوضعية ويرفضون الحكم بالشريعة ويعتذرون بالخوف من الكافرين لو التزموا بالشريعة ويقولون: «نخشى أن تصيبنا دائرة» ويُسوِّفون في أمر تحكيم الشريعة مدعين انتظار الظرف المناسب!!.

والحقيقة أن ذلك لا يدخل في حكم الإكراه، بل: ولا في أحكام الضرورة، فإنه لا مانع ابتداء من إعلان تحكيم الشريعة إلا الخوف وموالاة الكافرين. وإنما يكون المانع عند تطبيق بعض ما يتعلق بتنفيذ الحكم بالشريعة على التفصيل بعد إقرارها ابتداءً بحيث تكون هي أصل التشريع، وهذا مما يدخل تحت قاعدة: التكليف[2] على قدر الاستطاعة. فمن عجز عن تطبيق بعض أحكام الشريعة بعد التسليم لها ورفض ما سواها من القوانين الجاهلية كان معذوراً. ولا بد من التفريق بين هاتين الحالتين.

ومما يدل على أن موالاة الكافرين خوفاً منهم أو: مشحة بالوطن كفر ما لم يكن ذلك عن إكراه، ما ذكره الله عن نبيه شعيب - عليه السلام - وتهديد قومه له بإخراجه من أرضهم إن لم يعُد في ملتهم ويوافقهم على ما هم عليه.

ولكن نبي الله شعيباً عليه السلام قال كما حكى الله عنه: ﴿ قَدِ ٱفۡتَرَيۡنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنۡ عُدۡنَا فِي مِلَّتِكُم بَعۡدَ إِذۡ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنۡهَاۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَاۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَاۚ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[3].

حد الإكراه:

من تظاهر بالكفر وهو كاره له غير راضٍ عنه، وإنما فعله تقية لما حصل له من الإكراه، فإنه معذور لعدم تحقق القصد منه إلى ما به الكفر وكون قلبه مطمئناً بالإيمان ولو كان ظاهره بخلاف ذلك.

والإكراه المعتبر هنا هو ما انتفى فيه الرضى بالكفر مع كون المكره مكلفاً مختاراً

(1) سورة المائدة، الآية رقم: «52/51».
(2) التكليف: إلزام ما فيه كلفة. «التعريفات» «ص:69».
(3) سورة الأعراف، الآية رقم: «89».

لما فعله قاصداً إليه غير ملجأ بحيث ينتفي قصده بالكلية.

وذلك أن المكره مكلف ولا يكون مكلفاً إلا إذا كان مختاراً أن يفعل ما أُكره عليه أو: ألا يفعل. أما إذا لم يكن مختاراً ولا يمكنه ذلك فإنه لا يكون مكلفاً ولا اعتبار لعمله الظاهر، ولا يدخل في أحكام التقية ابتداءً.

وعلى هذا فلا بد من التفريق بين الذي حقيقته طمأنينة القلب وانشراحه، وبين الاختيار[1] الذي حقيقته مجرد تحقق القصد إلى إيقاع الفعل الظاهر سواء رضي عنه الفاعل أم لا. فالرضى بالكفر هو مناط التكفير، وأما الاختيار والقصد إلى الفعل الظاهر فهو مناط التكليف.

لكن هل معنى هذا أن الرضى أمر باطني لا يمكن الحكم عليه؟

الحقيقة أن من كان مكلفاً مختاراً، وتظاهر بشيء من أعمال الكفر، ولم يكن مكرهاً لا يكون إلا كافراً ولو ادعى أنه كاره لعمله في الباطن، لأن هذا حقيقة التلازم بين الظاهر والباطن، فلا عبرة إذن بدعوى الكره وعدم الرضى عن الكفر الظاهر مع عدم الإكراه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معنى قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2]: «فإن قيل: فقد قال تعالى: «ولكن من شرح بالكفر صدراً». قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر بغير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا تناقض أول الآية وآخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل: كان يجب أن يستثني المكره وغيره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بالكفر صدراً وهي كفر.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾[3]. فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل: كنا نخوض ونلعب، وبيّن

(1) الاختيار: الميل إلى ما يراد ويرتضى. «التعريفات» «ص:69».

(2) سورة النحل، الآية رقم: «106».

(3) سورة التوبة، الآية رقم: «66/62».

أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام»[1].

وعلى هذا فلا بد لدرء وصف الكفر عن المعين الذي تظاهر بما هو كفر من أن يكون مكرهاً وإلا كان كافراً.

وإذا تبين ذلك فهل للإكراه حد يستوي فيه جميع أفراد المعينين؟

والجواب: أنه ليس للإكراه حد منضبط يحكم به على جميع المعينين بل: يختلف الحكم فيه باختلاف النظر[2] في ثلاثة أمور وهي:

1–حال المكره، فإن الناس يختلفون في قدراتهم ومكانتهم وتحملهم للإكراه.

2–حال من وقع منه الإكراه، فإن الأمر في ذلك أيضاً مختلف.

3–الأمـــر الذي وقع عليه الإكراه. وهذا ظاهر أيضاً، فليس الإكراه على الكفر كالإكراه على المعصية، وليس الإكراه على مجرد القول كالإكراه على القول والفعل أو: مجرد الفعل وهكذا.

فأما اختلاف الناس في قدراتهم ومكانتهم فظاهر، فقد يكون إكراهاً في حق إنسان ما ليس بإكراه في حق غيره لاختلافهما في تحمل الإكراه حتى قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «**ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو: سوطين إلا كنت متكلماً به**»[3].

ثم إن إكراه العالم مثلاً ليس كإكراه غيره، فإنه قد يضل بعض الناس بتقية العالم وأخذه بالرخصة.

ولهذا شدد الإمام أحمد - رحمه الله - في هذا الأمر حين سئل عن العالم وهل له أن يأخذ بالتقية في فتواه فقال: «**إذا أجاب العالم تقية، والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق؟**»[4].

وصدق الإمام - رحمه الله - ، فإنه ما وقع اللبس والغبش في الأمة إلا بمداهنة العلماء وتجرؤ الجهال بالإفتاء بلا علم.

---

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» «220/7».

(2) النظر: فكر يؤدي إلى علم - ومعلوم أن ما يؤدي إليه النظر متوقف على مقدماته وطبيعته - أو: اعتقاد أو: ظن. «التعريفات» «ص:69».

(3) انظر: «المحلى» «336/8» لابن حزم.

(4) انظر: «البحر المحيط» «424/2».

وقد جعل - رحمه الله - من نفسه مثلاً في ذلك فلم يداهن ولم يلن حين فتن على القول بخلق القرآن لما علم من افتتان الناس وانطماس وجه الحق لو فعل ذلك.

وأما اختلاف الإكراه باختلاف حال من يقع منه فظاهر. وفرق بين من يعلم أنه عازم على إنفاذ وعيده وبين المهدد الذي يحتمل منه ذلك فقط. وفرق أيضاً بين من كان له سلطة في تحقيق ما توعد به وبين من كان دون ذلك.

وأما اختلاف الإكراه باختلاف الأمر المكره عليه فأمر التفاوت فيه واسع، فما كان إكراهاً في شيء قد لا يكون إكراهاً في شيء آخر.

يقول الإمام النووي في بيان هذا التفاوت: «**لا يشترط سقوط الاختيار، بل: إذا أكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما تهدده به حصل الإكراه. فعلى هذا ينظر فيما يطلبه منه، وما هددوه به، فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص**»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المسألة نفسها: «**تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره. فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها. فإن الإمام أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو: قيد. ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو: يسيء عشرتها. فجعل خوف الطلاق أو: سوء العشرة إكراهاً[2]. ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشي الكفار أن لا يزوجوه أو: أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر**»[3]. وقد يعظم الأمر وينحسر الإعذار بالتقية حتى لا يعذر بها كما في حال المكره على الكفر مع الدوام على ذلك لا في حالة عارضة.

ولهذا لما سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت

---

(1) انظر: «روضة الطالبين» «60/8» للإمام النووي.

(2) وفي النسخة التي بحوزتي داخل السجن من «مجموعة التوحيد» «ص:208» فيها زيادة: «ولفظه في موضع آخر: لأنه أكرهها».

(3) انظر: «مجموعة التوحيد» «ص:297». وفي النسخة التي عندي - حالياً - داخل السجن رقم: «ص:208». دار الفكر. ط: الأولى.

فيهم الآية من أصحاب النبيﷺ: «**أولئك كانوا يراودون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم**»[1].

وبعد كل هذا: فإنه إذا كان الرضى بالكفر الظاهر هو مناط التكفير على الحقيقة، ولم يمكن الحكم عليه ومعرفته إلا من حيث دلالة الظاهر عليه، وكان الإكراه مانعاً من الحكم بتكفير المعين.

ولم يكن الإكراه محدوداً بحد منضبط يستوي فيه جميع أفراد المكلفين، فلم يبق إذن إلا اعتبار الإكراه ما أمكن أن يكون عذراً في درء الحكم بوصف الكفر للمعين، حتى إذا لم يمكن بحال أن يكون المعين مكرهاً ولو ادعاه كان كافراً.

ومعلوم أن مجرد احتمال عدم الإكراه أمر إضافي نسبي يختلف من معين إلى آخر وأنه لا بد للتحقق منه من تبين حال كل معين على التفصيل قبل الحكم عليه بأن ما ادعاه إكراهاً، وهنا قد يحصل الخلاف في حكم معين، وهل هو معذور أم غير معذور للاختلاف في أن ما اعتذر به من الإكراه محتمل أو: غير محتمل. وهذا خلاف في تحقيق مناط الحكم. لكن الذي لا يصح الخلاف فيه هو مناط الحكم لا تحقيق مناطه.

التقية مباحة والصبر أولى:

كل ما سبق من الكلام عن التقية إنما يدل على إباحتها لرفع الحرج[2] الذي هو من مقاصد الشريعة ومقتضى رحمة الله بعباده.

لكن ذلك لا يدل على مشروعيتها وجوباً أو: استحباباً، بل الأصل هو عدم التقية. وإنما يكون الإعذار بالتقية كحالة عارضة مؤقتة لرفع الحرج والإثم فقط. وعلى هذا فالصبر والأخذ بالعزيمة أولى من الترخص ولو وصل الإكراه إلى حد القتل. ولهذا يقول الرسولﷺ: «**سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**»[3].

وتأمل صبر بلال - ﷺ - وقد كان «تفعل فيه الأفاعيل حتى إنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم ويقول: أحد، أحد، ويقول: والله لو أعلم كلمة أغيظ لكم منها لقلتها - رضي الله عنه وأرضاه». وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول: نعم، فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع، فلم يزل يقطعه إرباً

---

(1) انظر: «المغني» لابن قدامة «147/8».

(2) الحرج: ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه. «التعريفات» «ص:70».

(3) رواه الحاكم في مناقب الصحابة «195/3»، انظر شواهده في: «بيان الوهم والإيهام...»: «4/ 633/رقم:2188».

إرباً وهو ثابت على ذلك... وكذلك خباب بن الأرت عذب فكان «يأخذه المشركون فيوقدون له ناراً ثم يلقونه فيها فما يطفئها إلا شحم ظهره»[1] . وتأمل قصة أصحاب الأخدود وما كان من حال الغلام في الصبر على أن يقتل ليهتدي الناس بسببه[2] .

وقصة مؤمن آل فرعون حينما صرخ في قومه وتوعدهم بعذاب الله بعد أن كان يكتم إيمانه. وقصة مؤمن سورة يس وقد أمر قومه باتباع الرسل فقال: ﴿ يَـٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرًا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَـٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَـٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾[3] ، فقتله قومه فقال بعد موته: ﴿ يَـٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾[4] . والأمثلة على نحو ذلك كثيرة من أحوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجاهدين الصابرين من هذه الأمة ومن سبقها، مما يدل على المنزلة الرفيعة لمن أخذ بالعزيمة وترك الرخصة[5] ولو كانت مباحة[6] . والرافضة يعتقدون أن التقية واجبة، وتركها كفر مخرج من الملة، وأنه يجب التزامها في كل وقت، وفي كل زمان، ويزعمون - عليهم بهلة الله - أن الله أخذ بالتقية، وسائر الأنبياء والرسل - عليهم السلام - وأن رسول الله ﷺ لم يبلغ الرسالة إلا لعلي - رضي الله عنه - وعلي بلغ أبناءه فقط حتى انتهت إلى مهديهم المزعوم. وسترى - أخي القارئ - أمثلة كثيرة في الفصل التالي.

---

(1) انظر: «تفسير ابن كثير» «28589»، و«الإصابة» «416/1» لابن حجر.

(2) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق «3005»، والترمذي في «جامعه»، كتاب التفسير «3337».

(3) سورة يس، الآية رقم: «25/20».

(4) سورة يس، الآية رقم: «27/26».

(5) الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة. وفي الشرع: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي: مما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم.أو: ما بني على أعذار العباد. «التعريفات للجرجاني»، وفي «تعريفات الأنصاري» «ص:70»: «الرخصة: حكم يتغير من صعوبة إلى سهولة، لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي».

(6) انتهى هذا الفصل بكامله - مع تصرف مني يسير - من كتاب: «ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» «ص:267/ إلى:281» كتبه عبد الله بن محمد القرني لنيل درجة: «الماجستير» في قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

التقية عند الرافضة مفهوماً وواقعاً.

التقية في كلام أهل اللغة:

التقية: بفتح التاء، وكسر القاف، وفتح الياء المشددة، مأخوذة من «وقى». ولو نظرنا إلى قواميس اللغة لوجدنا أن خلاصة معانيها هي: صيانة النفس عن الآخرين، بستر ما في باطنها من اختلاف وعداوة، والتظاهر بالاتفاق والمحبة[1].

التقية اصطلاحاً:

أما التقية في الاصطلاح، فيقول الخميني - رضي الله عن غيره، ولا رحم فيه مغرز إبرة، وسعد من يجفوه، وعليه بهلة الله - : «التقية معناها: أن يقول الإنسان قولاً مغايراً للواقع، أو: يأتي بعمل مناقض لموازين الشريعة، وذلك حفاظاً لدمه أو: عرضه أو: ماله»[2]. وقال الشيعي الرافضي محمد جواد مغنية: «ومعنى التقية: أن تقول، أو: تفعل غير ما تعتقد»[3]. وهذا هو النفاق بعينه ولحمه وشحمه وعظمه، حيث يستر الواحد منهم اعتقاده، ويتظاهر أمام الناس بخلافه، وينكر كل ما ينسب إليه من قول أو: عمل أو: اعتقاد. فهو يرى أن «الغاية تبرر الواسطة»[4]، و«يجوز التوصل إلى غاية مشروعة من غير طريق مشروع»، بل: صدوقهم[5] ابن بابويه يقول عن التقية كلاماً أخبث مما قال الرافضان: الخميني، ومغنية، حيث قال: «التقية واجبة، من تركها كان بمنزلة ترك

---

(1) انظر: «الصحاح» «2526/6»، و«لسان العرب» «401/15» لابن منظور، و«تاج العروس» «396/10».

(2) انظر: «كشف الأسرار» «ص:147»للخميني.

(3) انظر: «الشيعة في الميزان» «ص:48»للرافضي محمد جواد مغنية.

(4) أي: إنه لا بأس في استخدام أية وسيلة للوصول إلى الغاية المنشودة، مهما كانت هذه الوسيلة خسيسة، فيها كذب وخداع ومكر ونفاق وغش. فالعالم الشيعي يكذب ويحتال ويراوغ في سبيل كتم الدين - كما أمره بذلك أسياده من اليهود - وعلى استعداد بأن يفتي في المجلس الواحد في القضية الواحدة بأكثر من حكم. انظر: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» «ص:12/11 - وما بعدها» للأستاذ أحمد بن عبد العزيز الحمدان.

(5) ابن بابويه القمي، يلقبه الرافضة بالصدوق، وبرئيس المحدثين، وكان يقول عن نفسه: «أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر»ع» - يعني: مهديهم - وقال عنه الحائري: «إن عدالة ابن بابويه من ضروريات المذهب، ولم يقدح في عدالته عادل». وقال عنه الحارثي: «شيخ الفرقة الناجية، وفقيهها ووجهها». مات سنة: «381هـ» وهو صاحب ثاني كتب الصحاح عندهم، وهي: «الكافي»، و«فقيه من لا يحضره الفقيه» وهما جامعان شاملان لكل أنواع الكفر - اجتمع فيهما ما تفرق في غيرهما من كتب الشرك»، وهو أيضاً: صاحب «الاستبصار»، و«الاعتقادات»، و«التهذيب». انظر: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» «ص:14».

الصلاة»[1].

وقال محمد الرضي الرضوي: «الاعتقاد بالتقية والمتعة اعتقاد بالقرآن، والإنكار لهما إنكار للقرآن وكفر به»[2]. فالنفاق عند الروافض: الأخذ به حتم وواجب، وتركه وإنكاره كفر كإنكار القرآن تماماً، وتركه بمنزلة ترك الصلاة!!!. وهناك أمثلة كثيرة في كتب الشيعة لو جمع ذلك من بطون أمهات كتبهم وبناته لبلغ مجلدات ضخمة. فإليكم بعض الأمثلة من كتبهم المعتمدة لديهم: روى الكليني في «الأصول من الكافي»[3]: عن جعفر بن محمد«ع»[4] أنه قال: «التقية من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له»[5]. وسيدنا جعفر بريء من هذا الهراء المنسوب إليه وقد كذب عليه الروافض كثيراً[6] ونسبوا إليه ضلالاً هو منه بريء - رحمه الله - . وروى عنه أيضاً أنه قال: «إن

(1) انظر: «باب التقية» في كتاب «الاعتقادات» لابن بابويه القمي، وهو من أهم كتب العقائد عند الرافضة. وهذه الكتب للأسف كلها عندنا بالمغرب تباع علانية، وللرافضة مكتبة خاصة تباع فيها كتبهم التي تكفر الصحابة، وتطعن في القرآن والسنة بطنجة حومة «ادريسية - بطنجة». وقد كثر أتباع الخميني عندنا في طنجة، وتطوان، والرباط، والدار البيضاء، ولعلهم بدءوا زواج المتعة.!!!!

(2) انظر كتابه: «كذبوا على الشيعة» «ص:373».

(3) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي، كبير علماء الحديث والفقه عند الروافض، ويلقبونه بـ«ثقة الإسلام» يعنون: إسلامهم! وهو أمة وحده في الخرافة والضلال.

(4) يكثر الروافض استخدام هذا الرمز «ع»في كتبهم، ويعنون به: «عليه السلام». ورمز: «ص» لبخلهم يعنون به: «صلى الله عليه وآله». ورمز: «ره» يعنون به: «رحمه الله». ورمز: «قد» يعنون به: «قدس الله روحه». ورمز: «عج»أو: «عجل» يعنون به: «عجل الله فرجه، أو: مخرجه، ويعنون به مهديهم المزعوم، المختفي في سرداب سامراء»، ورمز: «لع» ويكثر وروده بعد ذكر اسم أحد من الصحابة الكرام، أو: أحد من بني أمية، ويقصدون به لعن صاحب الاسم المذكور من الصحابة، ويستعملون هذا الرمز لكثرة اللعن في كتبهم لصحابة رسول الله ﷺ، ورضي عن صحابته ومن تبعهم إلى يوم الدين ولعن من لعنهم إلى يوم القيامة.

(5) انظر: «الأصول من الكافي» «219/2»، وهو أول وأهم كتب الصحاح الأربعة عند الرافضة، ويزعمون أنه بمنزلة صحيح البخاري عند المسلمين - أستغفر الله ما أكذبهم - وزعموا أن الكليني لما فرغ من تأليفه عرضه على مهديهم المزعوم فاستحسنه، وقال: كاف لشيعتنا. وزعموا أنه: لم يعمل الإمامية مثله. وأنا أجزم أن إبليس لو قرأه لكفرهم، ولطمع في الجنة لأنه يوجد في الخلق من هو أكفر منه.

(6) وكأن الشاعر عناهم حين قال:

لي حيلة فيمن ينم ... وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول ... فحيلتي فيه قليلة

تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له»[1]. يعني الذي لا ينافق ولا يكذب لا دين له عند الشيعة الروافض. وروى عنه أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ ﴾[2]. قال: بما صبروا على التقية «ويدرءون بالحسنة السيئة». قال: الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة»[3]. وروى عنه أيضاً في قوله تعالى: «ادفع بالتي هي أحسن «السيئة[4] ﴿ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾[5]. قال: التي هي أحسن: «التقية»[6]. وروى عنه أيضاً أنه قال: «يضاعف الله حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله، ودان بالتقية على دينه وإمامه ونفسه، وأمسك لسانه أضعافاً مضاعفة... أما والله لا يموت منكم ميت على الحال التي أنتم عليها - من التقية - إلا كان أفضل عند الله من كثير من شهداء بدر وأحد فأبشروا»[7]. قال الحمدان: «وبهذا الدين السري - الذي يأمر معتنقه بالكتمان، والمراوغة، ويعده بأجور تفوق أجور شهداء بدر وأحد إن هو تمسك بهذا النمط من الكذب والخداع - استطاع الروافض العيش في المجتمع الإسلامي، كما عاش أسلافهم المنافقون من قبل في مجتمع المدينة، في زمن رسول اللهﷺ، ينكرون كل ما ينسب إليهم من كفر وزندقة، ويتظاهرون بالإسلام، ويكيدون لأهله. ومع أن محمد جواد مغنية في بداية هذا الفصل حاول تبرير أخذ الروافض بالتقية، وحاول إظهارها بثوب مقبول ولم يفلح، فقد عاد مرة أخرى - بعد ذلك - وحاول التخلص من وصمة عار التقية الذي يطارد كل رافضي إلى يوم القيامة، فقال: «اليوم، لا تعرض للظلم في الجهر بالتشيع، فقد أصبحت التقية في خبر كان... اذهب الآن أنى شئت من بلاد الشيعة، فلا تجد للتقية عندهم عيناً ولا أثراً، ولو كانت ديناً ومذهباً في كل حال لحافظوا عليها محافظتهم على تعاليم الدين ومبادئ الشريعة»[8]. كذا قال، والجميع يعلم أن قوله هذا من باب التقية والمراوغة،

---

(1) انظر: «الأصول من الكافي» «217/2».
(2) سورة القصص، الآية رقم: «54».
(3) انظر: «الأصول من الكافي» «218/2».
(4) لفظة: «السيئة» زيادة من كيس الكليني المفتري غير موجودة في الآية.
(5) سورة فصلت، الآية رقم: «34».
(6) انظر: «الأصول من الكافي» «218/2».
(7) انظر: «الأصول من الكافي» «334/2».
(8) انظر: «الشيعة في الميزان» «ص:52».

والناظر لكلامه الذي أوردناه في بداية هذا الفصل[1] يدرك أنه متناقض، والتقية لا يرفعها مغنية ولا غيره من أساطين الرفض في هذا العصر، ولا في غيره، وستبقى ديناً عندهم شاء ذلك أم أبى، اعترف به أو: أنكره، والنصوص التي ذكرناها عن أئمته ترد قوله، وتثبت أنه دين عندهم يجب التزامه، ويكفر تاركه.

ونزيد الأمر وضوحاً فنذكر بعض نصوصهم التي تثبت عدم جواز ترك التقية عندهم، في أي زمان، وأي مكان، إلى أن يخرج مهديهم المعدوم[2] ، وهي نصوص مأخوذة من كتب يرى مغنية وكل رافضي أنها كتب لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

قال صدوقهم ابن بابويه القمي: «التقية واجبة، لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله،! وعن دين الإمامية،وخالف الله ورسوله والأئمة،! وسئل الصادق«ع» عن قوله: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»قال: أعلمكم

(1) ولا سيما قوله: «التقية في حقيقتها وواقعها عند الشيعة ما هي بالشيء الجديد، ولا من البدع التي يأباها العقل والشرع، فقد تكلم عنها الفلاسفة وعلماء الأخلاق قبل الإسلام وبعدها، وتكلموا عنها، وأطالوا، ولكن لا بعنوان: «التقية»، بل: بعنوان: «هل الغاية تبرر الواسطة؟» وما إلى ذلك، وتكلم عنها الفقهاء، وأهل التشريع في الشرق والغرب بعنوان: «هل يجوز التوصل إلى غاية مشروعة من غير طريق مشروع؟»، وبعنوان: «المقاصد والوسائل»... وهذه العناوين وما إليها تحكي التقية كما هي عند الإمامية، ولا تختلف عنها إلا في الأسلوب والتعبير. وكانت التقية وما زالت ديناً يدين به كل سياسي في الشرق والغرب، حتى المخلص الأمين. وإذا سأل سائل: ما دام الأمر كذلك فلماذا عبر الشيعة بلفظ التقية، ولم يعبروا بلفظ: المقاصد والوسائل، أو: الغاية تبرر الواسطة؟ الجواب: إن العبرة بالمعنى لا باللفظ، وقديماً قال العارفون: النقاش في الاصطلاحات اللفظية ليس من دأب المخلصين» «الشيعة في الميزان» «ص:49».«ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» «ص:12/11».

(2) مهديهم المزعوم، هو: محمد بن الحسن العسكري، وهو الإمام الثاني عشر في ترتيب أئمتهم، ويزعمون أنه ولد سنة «260هـ» أي: قبل «1148سنة» ودخل في سرداب سامراء، وما يزال مختبئاً فيه، وسيخرج آخر الزمان لينتصر للشيعة من السنة، ويسمونه: المهدي، والغائب، والمنتظر، والقائم، وصاحب الزمان، وصاحب الأمر، وصاحب الدار، والحجة، والخاتم، ومن عجيب أمرهم أنهم يعتقدون أنه لا يخرج من سردابه حتى تفسد الأرض، ولأنهم يريدون خروجه، وينتظرونه بفارغ الصبر، فإنهم يحاولون بكل ما أوتوا من قوة أن يفسدوا في الأرض، حتى يعجلوا في إخراجه، قال الخميني - : ينبغي إشاعة المعاصي كي يظهر الحجة «ع» بمعنى أن الفواحش إذا لم تنتشر فإن الحجة لن يظهر. انتهى كلامه من كتاب «ولاية الفقيه، أو: الحكومة الإسلامية» للخميني «ص:66».

بالتقية»[1] . وروى الكليني: عن أبي جعفر «ع»: «لا والله، ما على وجه الأرض شيءٌ أحب إلي من التقية، إنه من كانت له تقية رفعه الله، ومن لم تكن له تقية وضعه الله، إن الناس إنما هم في هدنة ، فلو قد كان ذلك، كان هذا»[2] . قال محقق «الأصول من الكافي» علي أكبر: «قوله: "فلو قد كان ذلك" أي: خروج القائم، "كان هذا"أي: ترك التقية». بل: صرح جعفر بن محمد - حسب زعمهم ، وافترائهم عليه - أنه كلما اقترب خروج المهدي كلما زادت التقية، فقال فيما يرويه الكليني: «كلما تقارب هذا الأمر[3] كان أشد للتقية»[4] . والنصوص في هذا المعنى كثيرة جداً، إلا أن المقصود إيراد البعض ليدرك القارئ أن التقية دين عندهم، لا يحكمها ظرف معين، أو: زمن معين، بل: هي مطلقة، يتقربون إلى الله - حسب زعمهم - بالتزامها، ويرون أن تركها كفر، وأنها تزداد شدة كلما قرب وقت خروج مهديهم المعدوم، وأنه لا يحق لأحد رفعها إلا المهدي. فكيف يقول مغنية: «إن التقية أصبحت في خبر كان؟». إن قراءة النصوص التي أوردتها، والتي سأوردها - إن شاء الله تعالى - تبين لماذا أنكر مغنية وجود التقية في هذا الزمن، وقال: إنها أصبحت في خبر كان. وتوضح أن مغنية عند ما أنكر التقية كان قوله من باب التقية، لأن أئمته - حسب زعمهم - أمروه بعدم ترك التقية، وبمجاملة المسلمين، وعدم إظهار الخلاف معهم.

نسب الكليني إلى جعفر بن محمد أنه قال: «إياكم أن تعملوا عملاً يعيرونا به. فإن ولد السوء يعير والده بعمله. كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً، ولا تكونوا عليه شيناً صلوا في عشائرهم - يعني عشائر أهل السنة - وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقوكم إلى شيء من الخير، فأنتم أولى به منهم. والله، ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء، قال الراوي: وما الخبء؟ قال: التقية»[5] . وروى عن أبي جعفر«ع»: «خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية، إذا كانت الإمرة صبيانية»[6] . وروى عن جعفر بن محمد«ع» قال: «إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط، من احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله. رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه،

(1) انظر: «الاعتقادات» لابن بابويه «باب: التقية».
(2) انظر: «الأصول من الكافي» «217/2».
(3) قال محقق «الكافي» «تقارب هذا الأمر»، أي: خروج المهدي. «الأصول من الكافي» «220/2».
(4) انظر: «الأصول من الكافي» «220/2».
(5) انظر: «الأصول من الكافي» «219/2».
(6) انظر: «الأصول من الكافي» «220/2».

حدثوهم بما يعرفون، واستروا عنهم ما ينكرون، والله، ما الناصب[1] لنا حرباً بأشد علينا مؤونة من الناطق علينا بما نكره»[2].

وروى عنه أيضاً قوله: «التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له. إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل به فيما بينه وبينه، فيكون له عزاً في الدنيا، ونوراً في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه، فيكون له ذلاً في الدنيا، وينزع الله عز وجل ذلك النور منه»[3]. وروى عنه: «لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا، ولا علانيتنا بخلاف سرنا، حسبكم أن تقولوا ما نقول، وتصمتوا عما نصمت»[4].

ثم هاكم هذه الوصية التي يرويها الكليني في أول كتابه: «روضة الكافي» ونسبها إلى جعفر بن محمد[5]، وذكر أنه أرسلها إلى شيعته، وأمرهم بدراستها، والنظر فيها، وتعاهدها، والعمل بمقتضاها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من صلاتهم نظروا فيها، ومما جاء فيها:

أما بعد... عليكم بمجاملة أهل الباطل[6] تحملوا الضيم منهم، وإياكم ومماظتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام، فإنه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم... مجالسكم ومجالسهم واحدة، وأرواحكم وأرواحهم مختلفة، لا تأتلف، لا تحبونهم أبداً... لا يحل لكم أن تظهروهم على أصول دينكم[7]... فإنه ينبغي

---

(1) فهم يطلقون على أهل السنة ومن خالفهم لقب النواصب. والنواصب: هم المتدينون ببغض علي - ﷺ - لأنهم نصبوا له: أي: عادوه. «السير» «235/118/12» للذهبي، وكتابي: «ذاكرة سجين مكافح» «34/1». ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن الروافض يسمون أهل السنة والجماعة في كتبهم بأسماء عدة، منها: أهل الباطل، والسواد الأعظم، والجمهور، والعامة، والمخالفون، والأعداء، والنواصب، أو: يشيرون إليهم بضمير الغائب. فإذا مر بك أحد هذه الأسماء فاعلم أن المراد بهم أهل السنة والجماعة. «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» «ص:19».

(2) انظر: «الأصول من الكافي» «223/2».

(3) انظر: «الأصول من الكافي» «221/2».

(4) انظر: «روضة الكافي» «ص:73».

(5) حسب قراءتي المحدودة لكتب الشيعة، وكتب التاريخ، لم أجد عالماً كُذِبَ عليه مثل ما كذب الشيعة على جعفر بن محمد، والصوفية على عبد القادر الجيلاني.

(6) يعني: أهل السنة.

(7) تأمل قولهم: «جاملوا أهل الباطل»، «عاملوهم بالتقية»، «لا تحبوهم أبداً»، «أرواحكم وأرواحهم مختلفة»، «لا تظهروهم على أصول دينكم»، «لا تبذلوا مودتكم ونصحكم لمخالفيكم». ولا =

لأهل الحق أن ينزلوا أنفسهم منزلة أهل الباطل... ابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم، ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم...»[1] . وهم كما قال الله: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾[2] . وقال: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[3] . وصدق من قال:

فـــلا تغـــررك ألـــسنة رطـــاب بطائـــنهن أكـــباد صـــوادي

ولم يكتف هؤلاء الروافض بنسبة النفاق والكذب - الذي يسمونه: التقية - إلى أنفسهم وإلى أئمتهم، حتى نسبوه إلى رسول الله ﷺ، وإلى جميع الأنبياء عليهم السلام، بل: وإلى الله تعالى، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

روى الكليني: عن أبي جعفر أنه قال: «ما زال هذا العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً»[4] . وهذا كذب على الله وعلى رسله، فإن الله عز وجل لم يرسل الرسل، ولم ينزل الكتب إلا لإظهار دينه، وما شرع الجهاد إلا لإعلاء كلمته، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾[5] . ونسبوا إلى أبي جعفر أنه قال: «ولاية الله أسرها الله إلى جبرئيل عليه السلام، وأسرها جبرائيل إلى محمد ﷺ، وأسرها محمد ﷺ إلى علي «ع» وأسرها علي «ع» إلى ما شاء الله، ثم أنتم تذيعون ذلك»[6] . وأنه سئل: «أو ما يكفي الناس القرآن؟ قال: بلى، إن وجدوا له مفسراً، قال: وما فسره رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قد فسره لرجل واحد، وفسر للأمة شأن ذلك الرجل، وهو علي بن أبي طالب «ع»، أبى الله أن يعبد إلا سراً حتى يأتي إبان أجله الذي يظهر فيه دينه»[7] .

نعوذ بالله من الكفر. أرأيت - أيها المسلم - كيف يتهمون الله عز وجل بكتمان

تعليق لي على هذا الضلال إلا قوله تعالى: «لكم دينكم ولي دين».

(1) انظر: «روضة الكافي» «ص:2».

(2) سورة النساء، الآية رقم: «108».

(3) سورة التوبة، الآية رقم: «56».

(4) انظر: «الأصول من الكافي» «51/1».

(5) سورة الفتح، الآية رقم: «28».

(6) انظر: «الأصول من الكافي» «224/2».

(7) انظر: «الأصول من الكافي» «250/1».

الدين، ثم يتهمون رسولهﷺ بعدم تبليغ الرسالة، ويقولون إن رسو اللهﷺ لم يبلغ إلا علياً - رضي الله عنه - والله عز وجل يقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[1]، ويقول: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾[2]، وغير ذلك من الآيات التي توضح أن الله عز وجل ما أرسل رسوله إلا ليبلغ الناس ما أرسل به، وأن لا يكتم شيئاً، وأنه مرسل لكافة الإنس والجن، وهؤلاء يقولون: لا، بل: كتم، ولم يبلغ، وأسر كل ما أرسل به إلى علي فقط، وعليٌّ أسره إلى ذريته، حتى انتهى إلى مهديهم المزعوم الذي هرب بالدين واختفى في سرداب سامراء ليترك الناس في ضلال مبين، تحت رحمة علمائهم ليخرجوا لهم بهذا النوع من الدين الذي كله دس وافتراء، وكذب ونفاق، فلا حول ولا قوة إلا بالله. ولم يكتفوا بذلك، بل نسبوا القول بالتقية إلى كافر، وجعلوه ممن دان بها، فكان بذلك ممن استحقوا دخول الجنة.

روى الكليني: عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف[3] أسروا الإيمان وأظهروا الشرك فأتاهم الله أجرهم مرتين»[4]. وقد كان للكذب والتقلب، والظهور أمام الناس بأكثر من وجه دور كبير في قدرة الروافض على الاختفاء، وإنكار كل ما نسب إليهم من كفر وضلال فبمجرد إثبات قول لهم يروغون روغان الثعلب، ويخرجون من كتبهم قولاً آخر يناقضه، فهم كما قيل: «كالخروف أينما مال اتقى الأرض بصوف».

ويلاحظ هذا الأمر من قرأ كتبهم في الرد على المسلمين، ككتب مغنية، والرضوي، والأنصاري، وشرف الدين الحسيني وغيرهم. وكتبهم الفقهية كذلك فتجد فقهاءهم عند ما يقف أحدهم أمام خبر مخالف لهواه، أو: موافق لدين المسلمين تجده يبادر إلى إنكار هذا الحكم، وادعاء أنه خرج مخرج التقية، وهكذا يخرجون بسرعة من أي مأزق بادعاء أنه خرج مخرج التقية، ولو نظرنا إلى كتاب: «الاستبصار»[5]، لشيخ طائفتهم

---

(1) سورة سبأ، الآية رقم: «28».

(2) سورة المائدة، الآية رقم: «67»

(3) الروافض يرون أن أبا طالب مؤمن، وأنه كان يكتم إيمانه، لذلك فهو ناج عندهم. وبهذا القول الشنيع يقول الصوفية!!! حتى ألفوا مؤلفات ضخمة في الدفاع عن أبي طالب وإيمانه المزعوم... ووو...

(4) فليضف هذا الهراء إلى كتاب السيوطي: «مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين»!!!!!.

(5) أحد كتب الصحاح عند الرافضة!!.

الطوسي[1] لوجدنا العجب العجاب من سرعة ادعاء هذا الرجل لكل أمر لا يروق له بأنه خرج مخرج التقية. ففي كتاب «الطهارة» ذكر حديثاً عن جعفر بن محمد أنه قال: «إذا بلغ الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء».

ولما كان هذا الحكم مخالفاً لدينهم بادر الطوسي قائلاً: يحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأنه مذهب كثير من العامة[2]. وروى عن أبي جعفر«ع» أنه سئل: «هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم». فقال الطوسي: «نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة»[3]. بل ونسبوا هذا الأمر صراحة إلى أئمتهم، فقد روى الكليني: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر«ع»عن مسألة فأجابني، ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله، رجلان من أهل العراق، من شيعتكم، قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بخلاف ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة، إن هذا خير لنا، وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم[4] الناس علينا، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم»[5]. إن الحرباء يصعب عليها التقلب بهذه السرعة، وبهذا الدهاء، وهذا فعل ينسبونه إلى إمام من أئمتهم، الذين يدعون فيهم العصمة، فكيف نصدق قوماً يكذب بعضهم على بعض بهذه الصفة؟

والعجب من تعليق الخميني على هذا الخبر، حيث قال: إنهم من باب التقية كانوا يصدرون - أحياناً - أوامر مخالفة لأحكام الله، حتى ينشب الخلاف بين الشيعة أنفسهم لتضليل الآخرين، وتفادياً لوقوعهم في المآزق[6].

وهؤلاء كما قال الشاعر:

يـــا كاذبـــاً أصـــبح في كِذْبِـــه ... أُعجـــوبةً أيـــةَ أعجـــوبةْ

---

(1) شيخ الطائفة الطوسي، هو: أبو جعفر محمد بن الحسن «460هـ» قال عنه الطباطبائي: هو شيخ الطائفة المحقة، إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين «ع»، ورافع أعلام الشريعة الحقة، وعماد الشريعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوى له الأعناق.

(2) المراد بالعامة هنا هم: أهل السنة كما سبق آنفاً. «الاستبصار» «7/1».

(3) انظر: «الاستبصار» «67/67/66/65/64/61/59/1».

(4) كذا في كتاب: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» «ص:23»، ولعل الصواب: «لصدكم» بدل: «لصدقكم».

(5) انظر: «الأصول من الكافي» «65/1».

(6) انظر: «كشف الأسرار» «148» للخميني.

وناطقـــاً يـــنطق في لفظـــة واحـــدة ســـبعين أُكذوبـــةْ
شـــبهك الـــناسُ بعُـــرقوبهمْ لمـــا رأوا أَخْـــذَكَ أُسْـــلُوبَهْ
فقلـــت: كـــلا إنـــه كـــاذبٌ عُـــرْقُوبُ لا يـــبلغ عُـــرْقُوبَهْ

روى الكليني: عن محمد بن مسلم، أنه قال: «دخلت على جعفر بن محمد «ع» وعنده أبو حنيفة، فقلت له: جعلت فداك، رأيت رؤيا عجيبة، فقال: يا بن مسلم هاتها، فإن العالم بها جالس - يعني: أبا حنيفة - وأومأ بيده إليه - فقص محمد بن مسلم رؤياه على أبي حنيفة، ففسرها له - فقال جعفر بن محمد«ع»: أصبت - والله - يا أبا حنيفة. فلما خرج أبو حنيفة، قال ابن مسلم لجعفر: جعلت فداك، إني كرهت تعبير هذا الناصب[1] . فقال: يا ابن مسلم، لا يسوؤك، فما يواطئ تعبيرنا تعبيرهم، ولا تعبيرهم تعبيرنا، وليس التعبير كما عبره، فقلت له: جعلت فداك، فقولك: أصبت وتحلف عليه وهو مخطئٌ؟ قال: نعم، حلفت عليه أنه أصاب الخطأ!!!»[2] . وروى الطوسي: «أن صالح بن محمد كان يتولى الوقف بقم لأبي جعفر الثاني «ع» فقال له: يا سيدي اجعلني في عشرة آلاف درهم في حل، فإني أنفقتها، فقال له: أنت في حل. فلما خرج صالح، قال أبو جعفر «ع»: أحدهم يثب على أموال آل محمد فيأخذها، ثم يقول: اجعلني في حل، أتراه ظن أني أقول لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[3] ... ونسبوا إلى أبي جعفر أنه قال لأحدهم: «يا زياد، ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟ قال: أنت أعلم، جعلت فداك، قال: إن أخذ بها فهو خير له وأعظم أجراً، وإن تركه - والله - أثم»[4] . أرأيت كيف يفترون على الله الكذب، ويفتون الناس بالكذب، ويؤثمون من لم يأخذ بهذه الفتاوى الكاذبة، والله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[5] .

ولما كان أئمتهم بهذه الصفة - حسب زعمهم - فإن حال فقهائهم أشد وأنكى، حتى إنهم يمدحون من اشتدت مراوغته منهم، ويعدون ذلك من مناقبه، فقد ذكر أحد

(1) أي: السني، فكل من قدم أبا بكر وعمر على علي - رضي الله عنهم - فهو ناصب عندهم.
(2) انظر: «روضة الكافي» «ص:137».
(3) انظر: «الاستبصار» «60/2».
(4) انظر: «الأصول من الكافي» «65/1».
(5) سورة النحل، الآية رقم: «116».

حججهم، وهو محمد بن علي الغروي الأوردبادي: عن شيخ طائفتهم الطوسي من قوة عارضته وتقدم حجته، أنه وشي به إلى الخليفة العباسي، أنه هو وأصحابه يسبون الصحابة[1]، وكتابه «المصباح» يشهد بذلك، فقد ذكر أن من دعاء يوم عاشوراء لعن خلفاء رسول الله ﷺ على الترتيب: «اللهم خص أنت أول ظالم باللعن، وابدأ به أولاً، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً، فدعا الخليفة بالكتاب وبالشيخ، فلما أحضر، قال الطوسي: ليس المراد من هذه الفقرات ما ظن السعاة، بل المراد بالأول: قابيل قاتل هابيل، وهو أول من سن الظلم[2] والقتل، وبالثاني: قيدار عاقر الناقة، وبالثالث: قاتل يحيى بن زكرياء، وبالرابع: عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب»[3]. فانظر - رحمك الله - إلى هذا التأويل البارد، الذي يدل على تأصل الكذب، وسرعة التلون، وهو صادر عمن يسمونه شيخ الطائفة، وصاحب كتابين من كتب الصحاح الأربعة عندهم، فكيف بمن عداه؟ مع أن هذا الدعاء ذكره صاحب «مفاتيح الجنان» —القمي - وأوضح أن المعني بالأول: الصديق، وبالثاني: عمر، وهكذا.

---

(1) قال نعمة الله الجزائر في: «الأنوار النعمانية» «278/1» عن المسلمين: «إنا لا نجتمع معهم على إله، ولا على نبي، ولا على إمام، لأنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد نبيه، وخليفته من بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب، ولا بذلك النبي، لأن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا، ولا ذلك النبي نبينا». وقال محمد الرضوي عن المسلمين: «فإن قال أحد من الناس فيهم: إنهم شر من اليهود والنصارى فقد صدق في قوله، وإن أقسم بالله على ضلالك بر يمينه - « كذبوا على الشيعة» «ص:131». وقال آية الله -: - الخميني في «كشف أسراره» «ص:123»: إننا لا نعبد إلهاً يقيم بناء شامخاً للعبادة والعدالة والتدين، ثم يقوم بهدمه بنفسه، ويجلس يزيداً ومعاوية وعثمان وسواهم من العتاة في موقع الإمارة على الناس، ولا يقوم بتقرير مصير الأمة بعد وفاة نبيه». فهذا اعتراف من آياتهم أو: - لعناتهم - أنهم لا يجتمعون معنا في الإيمان بالله وبرسوله، وأن إله المسلمين ليس إلهاً لهم، ونبي المسلمين ليس نبياً لهم، فعلى أي شيء نتفق مع الشيعة؟. روى الكليني: قال جعفر بن محمد «ع»: «مات رسول الله وهو على أمته ساخط إلا الشيعة - من «روضة الكافي» «ص:180». وفي «فصل الخطاب» «ص:220» للطبريسي: كتب أبو الحسن إلى أحد أتباعه: لا تلتمس دين من ليس من شيعتك، ولا تحبنَ دينهم». فقد نسبوا إلى جعفر ابن محمد أنه قال: «خذ مال الناصب حيث ما وجدته، وادفع لنا الخمس - «الدعوة الإسلامية» «271/2» لخنيزي»

(2) الظلم لغة: «وضع الشيء في غير موضعه، ويقال: ظَلَمَ الشعر إذا ابيض في غير أوانه، واصطلاحاً: التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور» «التعريفات» «ص:73». وقيل في تعريف الظلم غير ذلك.

(3) انظر: «مقدمة كتاب: الاستبصار» «1/ن».

ويفتخر الخميني بأحد أساطينهم الذي عاش في الهند، واستطاع طوال عمره أن يظهر أمام المسلمين بأنه واحد منهم، وأنه ليس برافضي... وكان يتصرف بحذر وتحفظ، حتى ظنه السلطان أكبر شاه من أهل السنة، فجعله قاضياً للقضاة، وظل في هذا المنصب بعد وفاة السلطان ومجيء ابنه إلى الحكم، فاكتشف أعداؤه بأنه شيعي، فحكم عليه بأن يضرب بالسوط إلى أن مات»[1] ... لا شك أن شخصاً كهذا بلغ أقصى درجات النفاق. ومع ذلك يفتخر الخميني به. فهذا يدلنا على أن الرافضي المتدين هو الذي يستطيع أن يصل إلى أحط دركات الكذب والغش والتدليس والمراوغة!!!.

وسئل جعفر بن محمد: «يا ابن رسول الله، الرجل يعرف بالكذب، يأتينا بالحديث عنكم أنرده؟ قال: يقول لكم: إن جعفر بن محمد يقول: الليل ليس بليل، والنهار ليس بنهار؟ قال: ما يبلغ هذا الحد، فقال «ع»: إن قال لك: إن جعفر بن محمد يقول: الليل ليس بليل، والنهار ليس بنهار فلا تكذبه، فإنك إن كذبته إنما كذبت جعفر بن محمد»[2]. فما رأيك - أيها المسلم - بهذا الحجر والإلغاء للعقول؟ إن هذا هو السبب[3] الذي جعل هؤلاء القوم يتقبلون أي كذب يصدر عمن اختلقوا الكذب[4] على ألسنة أئمتهم، فيصدقونه وإن خالف الكتاب والسنة والعقل.

وصدق شيخ الإسلام حين قال عنهم: «هم من أكذب الناس في النقليات، ومن أجهل الناس في العقليات، يصدقون من المنقول بما يعلم العلماء بالاضطرار أنه من الأباطيل، ويكذبون بالمعلوم من الاضطرار المتواتر أعظم تواتر في الأمة جيلاً بعد جيل، ولا يميزون في نقلة العلم ورواة الأخبار بين المعروف بالكذب أو: الغلط أو: الجهل[5] بما

(1) انظر: «كشف الأسرار» «178» للخميني.
(2) انظر: «مختصر بصائر الدرجات» «ص:154».
(3) السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرِّفاً. «التعريفات» «ص:73».
(4) الكذب: «هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء أعلم ذلك وتعمد أم لا. أما العلم والتعمد فإنهما شرطان للإثم وقد ورد أكثر من مائتين وثمانين آية في كتاب الله كلها تنهى عن الكذب وتضرب لنا الأمثلة على النهاية السيئة للمكذبين والكاذبين. ولقد اقترن الكذب بالنفاق والكفر». «اللسان آدابه وآفاته» «ص:12»للشيخ إبراهيم بن محمد.
(5) الجهل: «انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً، وهو الجهل البسيط، أو: أدرك على خلاف هيئته في الواقع، وهو الجهل المركب، لأنه تركب من جهلين: جهل المُدرِك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به...». «التعريفات» «ص:68/67». قال شيخنا العثيمين في «شرح ثلاثة الأصول» «ص:18»: «ومراتب الإدراك ست: الأولى: العلم وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً. الثانية: الجهل البسيط وهو عدم الإدراك بالكلية. الثالثة: الجهل المركب وهو

ينقل، وبين العدل[1] الحافظ الضابط المعروف بالعلم والآثار»[2] . والحاصل: أن التقية عند الرافضة واجبة، وتركها كفر، ويجب التزامها في كل وقت، وفي كل مكان، حيث إنها لا تتقيد بظروف معينة، ولا يرفعها إلا المهدي المزعوم إذا خرج من جحره في سامراء، وهي عندهم أفضل العبادات، ويتقربون إلى الله بالتزامها، وكلما كان الواحد منهم ملتزماً دينه كلما كان أخذه بالتقية أشد، وهم ينسبون إلى الله - تعالى عن ذلك - أنه أخذ بالتقية، وكذلك الأنبياء عليهم السلام، وأن رسول الله ﷺ لم يبلغ الرسالة إلا لعلي، وعلي بلغها أبناءه فقط حتى انتهت إلى مهديهم المزعوم الذي أخذ الدين وهرب به إلى سرداب سامراء إلى غير رجعة.

والتقية هي السبب الوحيد الذي جعل هؤلاء القوم يعيشون بين المسلمين ولا يعلم أحد بدينهم، وكلما اكتشف أحد شيئاً من دينهم بادروا إلى الإنكار، وادعاء أن ما قيل عنهم محض افتراء وكذب[3] . وللحديث - على التقية - بقية، وفيما ذكرنا هنا كفاية.

ب: القسم الثاني : النفاق العملي، أو: النفاق الأصغر، أو: نفاق دون نفاق:

وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحةً ويبطن ما يخالف ذلك، وأصول هذا النفاق ترجع إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وغيرهم.

شرح حديث علامات النفاق:

نذكر شرح بعض الأئمة لهذا الحديث فنبدأ:

1- الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي:

قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» عند قول البخاري: «24 - باب: علامة النفاق» «33 - ... عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان -الحديث 33 - أطرافه في: 6095/2749/2682»

=

إدراك الشيء على وجه يخالف على ما هو عليه. الرابعة: الوهم وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح. الخامسة: الشك وهو إدراك الشيء مع احتمال مساو. السادسة: الظن وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح».

(1) العدل: مصدر بمعنى العدالة، وهي الاعتدال والثبات على الحق. «التعريفات» «ص:73».

(2) انظر: «منهاج السنة النبوية» «3/1» لشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى من كتاب: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» «ص:11/ إلى:27».

(3) انظر: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» «135».

«34 - ... عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" ... الحديث34 - طرفاه في:2459/ 3178»: «قوله: "باب: علامات المنافق" لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. وقال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو: ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإذا كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه... قوله: "**آية المنافق ثلاث**" الآية: العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو: أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أليق بصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك.

وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه»بلفظ: "**علامات المنافق**"، فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: "**أربع من كن فيه** ...الحديث"؟ أجاب القرطبي: باحتمال أنه استجد لهﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. **وأقول: ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق.**

على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: "**من علامة المنافق ثلاث**" وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط»من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، **فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر.** وقال القرطبي - أيضاً - والنووي: **حصل من مجموع الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد الأول: الخلف في الوعد، والثاني: الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة.**

قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة، والفجور: "الميل عن الحق والاحتيال في

رده"، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي: الكذب في الحديث. ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث:

1-القول.

2-والفعل.

3- والنية.

فنبه على فساد القول بالكذب.

وعلى فساد الفعل بالخيانة.

وعلى فساد النية بالخلف.

لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو: بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في «الإحياء».

وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان: "**إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلـف**" وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به[1] ليس فيهم

(1) فائدة: "لا بأس به"و"ليس به بأس" لفظان في مرتبة "الصدوق". قال الصنعاني: "فإن قيل: إنه ينبغي أن يكون "لا بأس به" أبلغ من "ليس به بأس"لعراقة "لا" في النفي. أجيب: بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فساوت الأولى في الجملة. قال ابن الصلاح: "قولهم... "فلان ما أعلم به بأساً" هو في التعديل دون قولهم: "لا بأس به". وقال العراقي: "أرجو أنه لا بأس به" - نظير - "ما أعلم به بأساً" أو: "الأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك". انظر: «فتح المغيث» «366/365/200/1»، و«توضيح الأفكار» «265/2»، و«شرح التبصرة والتذكرة» «6/2»، «علوم الحديث» «240»، و«السلسلة الضعيفة» «62/3»، و«ضوابط الجرح والتعديل» «ص:141/140». تنبيه: «كثيراً ما تجد في "الميزان"وغيره نقلاً عن ابن معين في حق الرواة: "لا بأس به". فلعلك تظن منه أنه أدون من "ثقة"؟ كما هو مقرر عند المتأخرين. وليس كذلك، فإنه عنده كثقة. قال البدر بن جماعة في «مختصره»: قال ابن معين: إذا قلت: "لا بأس به"فهو ثقة. وهذا خبر عن نفسه. وفي "مقدمة ابن الصلاح""ص:134": "قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: "فلان ليس به بأس"و"فلان ضعيف"؟ قال: إذا قلت لك: "ليس به بأس" فثقة، وإذا قلت لك: "ضعيف" فهو ليس بثقة، لا تكتب حديثَه". وفي "مقدمة فتح الباري""175/2": «يونس البصري، قال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وهذا توثيق من ابن معين». وقد ذكر شيخنا أبو غدة بعض الأمثلة في حاشية: «الرفع والتكميل» «ص: 222/221 /223» تجدها في: «التذكرة»للذهبي «362/168/1»، و«الجواهر المضية» للقرشي «29/1»، و«تهذيب التهذيب» «348/8/420/419/396/2» و«تعجيل المنفعة» «ص:14» «الهدي الساري» «157/2». ثم قال: «وبوضوح استعمال"لا بأس به" من هؤلاء الأئمة في مقام التوثيق، يضعف =

من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود[1] ، والترمذي[2] من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: «**إذا وعد أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يـــف - ولم يجئ للميعاد - فلا إثم عليه**»[3].

قوله: "**إذا وعـــد**" قال صاحب «المحكم»: يقال: وعدته خيراً، ووعدته شراً. فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر: أوعدته. وحكى ابن الأعرابي في «نوادره»: أوعدته خيراً بالهمزة. فالمراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه. وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك **أنـــه سئل عمن جرب عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلـــف فبالـــغ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب**... وقال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. قال: وليس فيه إشكال، بل: معناه صحيح والذي قاله المحققون: إن معناه **أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه**

قول العلامة ابن الوزير في "العواصم والقواصم""253/1"من المخطوطة: وتجد المحدث الشافعي إذا تعرض لذكر الشافعي في كتب الرجال، لم يعظمه في معرفة رجاله وعلله كما يعظم غيره، بل: يوردون في تعديله عبارات فيها لين، مثل: "لا بأس به"و"ثقة"ونحو ذلك، ويخصون من هو دونه بما هو أرفع من ذلك، مثل: "إمام"، "حجة"، "لا يسأل عن مثله"». انظر للتوسع - في هذه العبارة - كتابي: «قناص الشوارد...» «ص:855».

(1) انظر: «ما يجب أن يعرفه المسلم عن عقائد الروافض الإمامية» «135».

(2) أخرجه الترمذي في: «41» - كتاب الإيمان: «14» - باب: ما جاء في علامة النفاق «20/5/رقم: 2633» من رواية محمد بن بشار، عن أبي عامر - به - بنحوه. وعقب أبو عيسى بقوله: هذا حديث غريب، ليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان. من حاشية: «جامع العلوم» «1251/3» تحقيق: الشيخ محمد الأحمدي أبو النور. قالت أم عاصم حرم المؤلف : «ومن أراد أن يتوسع في -تخريجه - فعليه بـ«السلسلة الضعيفة» «644/3/رقم:1337»، و«ضعيفي» أبي داود «1061»، والترمذي «493»، و«ضعيف الجامع» «723»، و«الموسوعة» «580/1/ رقم:2072»...».

(3) أخرجه أبو داود في: «35» - كتاب الأدب - : «90» باب: في العدة «268/5/ رقم: 4995». من رواية محمد بن المثنى، عن أبي عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم، عن النبيﷺ قال: «إذا وعد الرجل أخاه... ولم يجئ للميعاد...». من حاشية: «جامع العلوم» «1251/3» تحقيق: الشيخ محمد الأحمدي أبو النور.

بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على «المجاز»، أي: **صـــاحب هذه الخصال كالمنافق**، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: **إن المراد بالنفاق نفاق العمل** كما قدمناه. وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: «**هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق؟**» فإنه لم يرد **بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل**. ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: "**كان منافقاً خالصاً**". وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال **وأن الظاهر غير مراد**، وهذا ارتضاه الخطابي. وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدناً. قال: ويدل عليه التعبير بإذا، فإنها تدل على تكرر الفعل. كذا قال. والأولى ما قال الكرماني: إن حذف المفعول من «حدث» يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء كذب فيه. أو: يصير قاصراً، أي: إذا وجد ماهية التحديث كذب. وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً[1].

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين[2] أو: في حق المنافقين في عهد النبيﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي والله أعلم»[3]. وقال ابن رجب أيضاً في كتابه النفيس: «جامع العلوم والحكم»: «وهذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبيﷺ، فإنهم حدثوا النبيﷺ فكذَبوه، وائتمنهم على سره فخانوه، ووعدُوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد رَوَى محمد المُحْرِمُ هذا التأويلَ عن عطاءٍ، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبيﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه[4]، وهذا كذب، والمحرم شيخ كذاب

---

(1) انظر: «ضوابط وأصول في التكفير» «ص:45/44» لعبد اللطيف بن عبد الرحمن.

(2) حتى ولو ورد هذا في حق شخص معين.: «فالوارد على سبب خاص يُعَمَّم»، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب، على الراجح.

(3) انظر: «فتح الباري» «126/125/124/1/ رقم:34/33» للحافظ ابن رجب.

(4) قال المحققان: «رواه ابن عدي في "الكامل""2154/6"، وقال: محمد المحرم ليس بشيء. وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وتركه النسائي، وقال أبو داود: ليس بثقة». تنبيه: «قال أحمد بن صالح: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. انظر: علوم

معروف بالكذب.

وقد رُوي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: "**ثلاث من كن فيه، فهو منافق**"، وقال: قد حدَّث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا، ولم يكونوا منافقين.

وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده وإنما بلغه عن النبيﷺ، فالحديث ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، لا شك في ثبوته وصحته.

«**بماذا فُسِّر النفاق؟**»:

والذي فسره به أهل العلم المعتبرون: أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه.

وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو: أن يُظْهر الإنسانُ الإيمانَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُبطن ما يناقض ذلك كله أو: بعضَه.

وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول اللهﷺ، ونزل القرآن بذم أهله، وبكفرهم[1]، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو: أن يظهر الإنسان علانيةً صالحةً، ويُبطن ما يخالف ذلك.

«**أصول النفاق**»:

وأصول هذا النفاق - أي: الأصغر، وهو نفاق العمل - ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يحدث بحديث لمن يصدِّقه به وهو كاذب له.

وفي «المسند»[2] عن النبيﷺ ، قال: «**كبرت خيانةً أن تحدث أخاك حديثاً هو لك**

= الحديث: "240"، و"الميزان""70/3"و"لسانه""12/1"، و"فتح المغيث"1"372/1"، و"مجموع الفتاوى""350/439/24"و"السير""87/5"و"حاشية الرفه والتكميل" "ص:141" و"ضوابط الجرح والتعديل""146/145"».

(1) وفي بعض النسخ: «وتكفيرهم».

(2) "183/4"من حديث النواس بن سمعان، قال الحافظ المنذري: رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات،وقال الهيثمي في "المجمع""98/8": فيه شيخ الإمام أحمد عمر بن هارون، ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وجود إسناده الحافظ العراقي، وقال البخاري =

مصدق، وأنت به كاذب». قال الحسن: «**كان يقال: النفاق اختلاف السر والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أسُّ النفاق الذي بنى عليه النفاق: الكذب**»[1] .

الثاني: إذا وعد أخلف.

وهو على نوعين:

أحدهما: أن يَعِدَ، ومن نيته أن لا يفي بوعده، وهذا أشر الخلف. ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل؛ كان كذباً وخُلفاً، قاله الأوزاعي.

الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له، فيُخلف من غير عذرٍ له في الْخُلف.

=

فيما نقله عنه الترمذي: عمر بن هارون مقارب الحديث - تنبيه: قال الحدوشي: قولهم: «مقارِب». بالكسر اسم فاعل: أي: حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات. و«مقارَب» بالفتح اسم مفعول: أي: حديثه يقاربه حديث غيره. والمراد: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه. أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر. ومن ذلك: ما رواه الترمذي قال: إسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول:"هو ثقة مقارب الحديث". انظر: "فتح المغيث""367/366/1"و"التقييد والإيضاح""162"و"جامع الترمذي" كتاب الجهاد باب: ما جاء في فضل المرابط "189/4" و"الضعفاء"للنسائي "ص:256/255"أ: و"74/2/87/1" للعقيلي، و"حاشية الرفع""162/150"وقال ابن عراق في "التنزيه""183/2"/رقم:21": "وهذه صيغة توثيق" انتهى من كتابي: "قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية""ص:928" - لا أعرف له حديثاً ليس له أصل إلا هذا الحديث - يعني حديثه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، في الأخذ من اللحية - قال: ورأيته حسن الرأي فيه، ورواه البخاري في «الأدب المفرد»"393"، وأبو داود "497"، والقضاعي في "مسند الشهاب""613/612/611"/، والبيهقي في "سننه""199/10"، من طريق بقية بن الوليد، وابن عدي في "الكامل""1422/4"، من طريق محمد بن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه... كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت له به كاذب". ومالك الحضرمي والد ضبارة: مجهول». قال أبو النور في حاشية «الجامع» «1250/3»: «في "المسند"«183/4 - الحلبي» من حديث النواس بن سمعان. وضعفه الهيثمي في "المجمع"«101/8» بعمر بن هارون وهو في: "ضعيف الجامع"«4162»، و"الضعيفة" «1251». وفي بعض النسخ: أشد الخلف».

(1) جاء في «صفة النفاق» «55/54» للفريابي: «الأثر إسناده حسن لأنه من طريق هشام بن عمار قال الذهبي في «الميزان»: «صدوق مكثر له ما ينكر». وهو صحيح لغيره لما قبله. انظر: «جامع العلوم والحكم» «482/2/رقم حديث:48» بتحقيق: الأرناؤوط، وباجس. وقد سبق تخريج هذا الأثر في أول هذه الرسالة أكثر من هذا فانظره -إن شئت - .

وخرج أبو داود[1] ، والترمذي[2] من حديث زيد بن أرقم عن النبيﷺ، قال: «**إذا وعد الرجل ونوى أن يفي به، فلم يف، فلا جناح عليه**»[3] .

وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

وخرَّجه الإسماعيلي وغيرُه من حديث سلمان أن علياً لقي أبا بكر وعمر، فقال: **ما لي أراكم ثقلين؟ قالا: حديث سمعناه من النبيﷺ ذكر خلالَ المنافق : "إذا وعد أخلـف، وإذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان" فأينا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل علي على النبيﷺ، فذكر ذلك له، فقال: "قد حدثتهما، ولم أضعه على الموضع الذي تضعونه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب، وهو يحدث نفسه أن يخلف، وإذا اؤتمن وهو يحدث نفسه أن يخون"**[4] .

وقال أبو حاتم الرازي[5] : هذا الحديث من رواية سلمان، وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان، وفي الإسناد[6] مجهولان[7] . وقال الدارقطني[8] : «الحديث مضطرب غير ثبت»[9] والله أعلم.

---

(1) في «سننه» «35: كتاب الأدب: 90/ باب: في العدة - 268/5/رقم:4995».

(2) في «جامعه» «41 - كتاب الإيمان: 14/باب: ما جاء في علامة النفاق - 20/5/رقم:2633».

(3) رواه أبو داود "4995"، والترمذي "2633"، وإسناده ضعيف. - كما في هامش: «جامع العلوم والحكم» «483/2» - وزاد أبو النور في هامش: «الجامع» «1251/3»: ... من رواية محمد بن بشار، عن أبي عامر - به - بنحوه. وعقب أبو عيسى بقوله: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان».

(4) وروا الطبراني في "الكبير" "6186"، وأورده الهيثمي في "المجمع" "108/1"، وقال: فيه أبو النعمان، عن أبي وقاص، وكلاهما مجهول، وبقية رجاله موثقون. وذكره الحافظ في "الفتح""1/ 90" مختصراً، وقال: "إسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه". من هامش: "جامع العلوم والحكم" "483/2".

(5) في "العلل" «274/2». هامش: "جامع العلوم والحكم" «483/2»، تحقيق: الأرناؤوط، وباجس.

(6) وفي النسخة التي حققها الأرناؤوط، وباجس: «وفي الإسنادين» «483/2»، والتصحيح من نسخة أبي النور «1252/3».

(7) كذا قال الهيثمي في: "المجمع"«113/1» إذ أورد عن الطبراني، وقال الحافظ في: «90/1»: «إسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه». حاشية: «الجامع» «1252/3» تحقيق: أبي النور.

(8) في: "العلل"«186/185/1/ س:11» من هامش: «الجامع» «1252/3». تحقيق: أبي النور.

(9) "ثبْت" بسكون الموحدة: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة. وأما "ثَبَت"بالفتح: فما يُثْبِتُ فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره. «فتح المغيث» «364/1» للسخاوي. وفي النسخة التي حققها الأرناؤوط، وباجس «2/
=

وخرج الطبراني والإسماعيلي من حديث علي مرفوعاً: «**العِدَةُ دين، ويل لمن وعد ثم أخلــف**» قالها ثلاثاً.

وفي إسناده جهالة[1]، ويُروى من حديث ابن مسعود، قال: «**لا يعد أحدكم صبيه، ثم لا يُنجز له، فإن رسول الله ﷺ قال: «العدة عطية»**»[2].

483»: «ثبت»، وفي النسخة التي حققها أبو النور «1252/3»: «ثابت».

(1) رواه الطبراني في «الصغير» «419»، والقضاعي في «مسند الشهاب» «7» من طريق أبي يعلى حمزة بن داود الأيلي، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» «270/2» من طريق الحسن بن سهل السكري، عن سعيد بن مالك، عن عبد الله بن محمد بن أبي الأشعث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن علي رفعه: «العدة دين». وحمزة بن داود، قال الدارقطني: ليس بشيء، وسعيد بن مالك لا يعرف، وعبد الله بن محمد بن أبي الأشعث، قال الذهبي في «الميزان» «490/2»: جاء في خبر منكر لا أعرفه. من هامش: «جامع العلوم والحكم» «483/2/ 484» تحقيق: الأرناؤط، وباجس. وقال أبو النور في هامش «الجامع» «1252/3»: «أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"«166/4» من حديث ابن مسعود عن الطبراني في "الأوسط"، و"الصغير" ثم قال: «وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني».

(2) رواه القضاعي في "مسند الشهاب" "40/39/1/رقم:7/6"، وأبو نعيم في "الحلية""259/8"، وأبو الشيخ في "الأمثال""249" من طريق سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: "لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له، فإن رسول الله قال: "العدة عطية". بقية بن الوليد عنعنه، وهو موصوف بتدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس. وفي الباب عن قباث بن أشيم الليثي عند الطبراني في «الأوسط» كما في "مجمع البحرين" بلفظ: "العدة عطية"وفي سنده أصبغ بن عبد العزيز الليثي، قال أبو حاتم: «مجهول». من هامش: «جامع العلوم والحكم» «484/2». وقد كلفت أم الفضل أن تنظر هذا الحديث في «الضعيفة» للشيخ الألباني، فقالت - حفظها الله - : هذا الحديث ضعيف، أورده المحدث الألباني في «الضعيفة» «رقم:1554» فقال: «ضعيف. أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" "2/21/3"، والخرائطي في: «مكارم الأخلاق»"ص:34"، من طريقين عن يونس عن الحسن: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً، فلم تجده عنده، فقالت: عدني، فقال رسول الله ﷺ ...فذكره». قلت: وهذا إسناد ضعيف لإرساله، لا سيما وهو من مراسيل الحسن البصري، وقد قال فيها بعض الأئمة: إنها كالريح!. وقد روي من حديث ابن مسعود، وقباث بن أشيم الليثي:

1 - حديث ابن مسعود يرويه بقية عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: إذا وعد أحدكم حبيبه - بدل: صبيه - فلينجز له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...» فذكره. أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» «2/ - 1 - 2»، وكذا أبو نعيم في «الحلية» «259/8»، وقال: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به الفزاري، ولا أعلم رواه عنه إلا بقية». قلت: وهو مدلس وقد عنعنه. ومن هذا الوجه ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» وقال «437/2»:

وفي مراسيل الحسن[1] عن النبيﷺ قال: «**العدة هبة**»[2] . وفي «سنن أبي داود»[3] وفي إسناده نظر، وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله.

مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: **جاء النبيﷺ إلى بيتنا وأنا صبي، فخرجت لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعال أعطك، فقال رسول اللهﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قلت: أردت أعطيه تمراً، فقال: «أما إن لم تفعلي كتبت عليك كذبة»**.

«سمعت أبي يقول: هذا حديث باطل».

2 - حديث قباث، يرويه أصبغ بن عبد العزيز بن مروان الحمصي: ثنا أبي عن جدي عن أبان بن سليمان عن أبيه عنه مرفوعاً به. أخرجه الطبراني في "الأوسط"«1/152/1 - مجمع البحرين» وقال: «لا يروى عن قباث إلا بهذا الإسناد، تفرد به أصبغ». قلت: قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"«167/166/4»: «قال أبو حاتم: مجهول». قلت: وأزيد على الهيثمي فأقول: وأبان بن سليمان مجهول الحال، كناه ابن أبي حاتم بأبي عمير الصوري، ولم يزد في بيان حاله على قوله: "وكان من عباد الله الصالحين يتكلم بالحكمة". وأما أبوه سليمان، فلم أجد له ترجمة». كتبته بلفظه تلميذتكم أم الفضل صبيحة يوم الجمعة: «22 جمادى الأولى/1428هـ 8 يونيو 2007م». ثم قالت: «وقد بحثت شيخنا في «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» «6/ 130/رقم:14387» فوجدت أنهم نسبوه إلى: "الإتقان" «1093»، و"التذكرة"«94»، و"الدرر المنتشرة"«291»، و"ضعيف الجامع"«3855»، و"مختصر المقاصد"«638»، و"المقاصد"«685»، وفي "الشذرة"«588»، "ضعيف الجامع"«1506» بلفظ: «إن العدة عطية» كما في «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» «2/130/رقم:4054». وقال صاحب "أسنى المطالب"«ص:207/رقم:934»في حديث: «العدة دين»: «فيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني لكن له طرق فهو حسن»، انظر: "ضعيف الجامع"«3853»، و«مختصر المقاصد» «638»، و«الموسوعة» «6/129/رقم:14385». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات».

(1) قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» «55/1»: «الحديث المرسل من أقسام الضعيف عند جمهور علماء الحديث، ولا سيما إذا كان من مرسل الحسن وهو البصري». وقال أيضاً في «الصحيحة» «756/6 - القسم الثاني»: «الحسن نفسه قد يروي حديثاً عن صحابي دون أن يسمي من حدث عنه، ثم هو يفتي بخلافه! الأمر الذي يشعرنا بأنه هو نفسه كان لا يثق بما يرسله؛ فانظر "الضعيفة"الحديث"342"».

(2) رواه أبو داود في «المراسيل» «522»عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن أن امرأة أتت النبيﷺ تسأله، فلم توافق عنده شيئاً، فقالت: يا رسول الله عدني، قال: "العدة عطية". وهذا سند صحيح لكنه مرسل، ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» «ص:34» من طريق وهيب بن خالد، وابن أبي الدنيا في «الصمت» «453» من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن يونس، عن الحسن. من حاشية: «جامع العلوم والحكم...» «484/2».

(3) برقم: "4991"، ورواه أيضاً أحمد "447/3"، وإسناده ضعيف لجهالة مولى عبد الله بن عامر.

وفي إسناده من لا يعرف[1].

وذكر الزهري عن أبي هريرة، قال: «**من قال لصبي: تعال هاك تمراً، ثم لا يعطيه شيئاً فهي كذبة**»[2]. وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد، فمنهم من أوجبه مطلقاً، وذكر البخاري في «صحيحه»[3]: أن ابن أشوع[4] قضى

---

(1) قال أبو النور في هامش «الجامع» «1252/3»: «أخرجه أبو داود في:35 - كتاب الأدب: 88 - باب: في التشديد في الكذب265/5/رقم:4991 - رواية عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن رجل من موالي عبد الله بن عامر - ب - وإسناده ضعيف للجهالة بهذا المولى. ولكن أورده الشيخ ناصر الألباني في "صحيح أبي داود"943/942/3 - وحسن إسناده وأحال على "الصحيحة"748».

(2) رواه أحمد "452/2"من طريق الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من أبي هريرة. كلفت أم الفضل أن تقوم بتخريجه فقالت: «رواه ابن وهب في "الجامع" «ص:80» بسند صحيح عن ابن شهاب عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه أحمد «452/2» وهذا سند رجاله...ثقات، لكنه منقطع بين ابن شهاب وأبي هريرة، فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ المنذري»29/3» والعراقي، والهيثمي «142/1» كما في «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني «374/2». أما حديث: «من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه، فهي كذبة» فإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» «375»، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» «150»، وفي «الصمت» «523»، وابن حزم في «المحلى» «29/8»من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. كما في «المسند» «520/15/رقم:9835 - مؤسسة الرسالة». وقد كتبت لكم هذا - شيخنا - على عجل فاعذرني فك الله أسركم.

(3) في "الشهادات": باب: من أمر بإنجاز الوعد، ونصه: وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبيﷺ - وذكر صهراً له - فقال: وعدني فوفى لي، قال أبو عبد الله - يعني: البخاري - : رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث بن أشوع. قلت: رواه محمد بن خلف وكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» له كما في "تغليق التعليق" "394/3"، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه أن ابن أشوع قضى له بعدةٍ. قال الحافظ: «وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه. وابن الأشوع هذا: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، ولي قضاء الكوفة في زمن إمارة خالد بن عبد الله القسري على العراق. وروى له البخاري ومسلم والترمذي، وقال ابن سعد في "الطبقات" "327/6": توفي في ولاية خالد بن عبد الله، وأرخ وفاته ابن قانع سنة 120هـ. قلت: وقول المسور بن مخرمة، وصله البخاري في "صحيحه""3110"في فرض الخمس: باب: ما ذكر من درع النبي...ﷺ وإسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، وقوله: يحتج بحديث ابن أشوع، أي: هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد. هامش»جامع العلوم» «485/2». تحقيق الأرناؤوط، وباجس، و: «1252/3» تحقيق: أبي النور.

(4) هو: سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني، قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة، ومات في ولاية خالد. وقال ابن معين: «مشهور يعرفه الناس». انظر:
=

بالوعد[1]، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم.

ومنهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعود، وهو المحكي عن مالك. وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً.

والثالث: إذا خاصم فجر[2] ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً، والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إليه الكذبُ، كما قالﷺ: «**إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار**»[3]. وفي "الصحيحين" عن النبيﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِم**»[4]. وقد قالﷺ: «**إنكم لتختصمون**

«تهذيب الكمال» «7/268/رقم: 2312»، أو: «15/11»، و«تهذيبه» «3/356/رقم:2442»، أو: «4/67»، و«تقريبه» «1/302»، أو: «ص:190/رقم:2368»، و«تحريره» «2/39/رقم:2368»، و«الخلاصة» «1/427/رقم:2513»، و«الكاشف» «1/322/رقم:1953»، وأورده ابن حبان في «الثقات» «6/269»، وقال العجلي في «معرفة الثقات» «1/404/رقم:611»: «ثقة، رمي بالتشيع».

(1) وقضاؤه في «الصحيح» «5/289 - من الفتح». من هامش: «الجامع» «3/1252».

(2) أي: بالغ في الخصام. يقال: «خاصم»: إذا نازع وجادل، ففي "المعجم الوسيط"«1/239»: «خاصمه مخاصمة وخصاماً: جَادَلَه ونازعه». وقوله: «فجر»: أي: مال عن الحق، كما في «مادة: فجر» في «مختار الصحاح».

(3) رواه من حديث ابن مسعود البخاري "6094"، ومسلم "2607". من هامش: «الجامع» «2/486» تحقيق: الأرناؤوط، وباجس. وكتب أبو النور في هامش «الجامع» «3/1253»: «انظر في هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»: 45 - كتاب البر والصلة: 29 - باب: قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله4/2013/رقم:103 - 2607 وما بعده من حديث عبد الله. ومعنى قضائه بالوعد: حكمه بوجوب إنجاز الوعد، وقد روي ذلك عن سمرة بن جندب. وكان إسحاق بن راهويه - كما ذكر البخاري يحتج بحديث ابن الأشوع عن سمرة في القول بوجوب إنجاز الوعد؛ ولما كان من صفات المنافقين خلف الوعد، كان من صفات المؤمنين إنجاز الوعد، ولهذا أثنى الله على عبده ورسوله بصدق الوعد. وكذلك كان رسول الله لا يعد أحداً شيئاً إلا وفى له به. وقد أثنى على أبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب فقال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي. - راجع "تفسير ابن كثير" «3/125»، و«عمدة القاري» «13/258»، و«فتح الباري» «5/289/290».

(4) رواه من حديث عائشة البخاري "2457"، ومسلم "2668". من «الجامع» «2/486» تحقيق: الأرناؤوط، وباجس. وقال أبو النور في هامش: «الجامع» «3/1253»: «أخرجه البخاري في: 46 - كتاب المظالم: 15 - باب: قول الله تعالى: «وهو ألد الخصام»5/106 - وطرفاه في: ح4523/7188. قال ابن حجر: الألد: الشديد اللَّدَد أي: الجدال مشتق من اللديدين؛ وهما صفحتا العنق، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي. والخصم: الشديد الخصومة في الباطل، وبالباطل ولو في إثبات حق - هو كناية عن الاعوجاج والانحراف عن الحق - . ومسلم في: 47 - كتاب العلم: 2 - باب: في الألد الخصم 4/2054ح5 «2668» من حديث عائشة».

إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1]. وقال ﷺ: «**إن من البيان**[2] **سحراً**»[3]. فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو: في الدنيا - على أن ينتصر للباطل، ويُخيل للسامع أنه حق، ويوهن الحق، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرَّمات، ومن أخبث خصال النفاق. وفي «سنن أبي داود»[4] عن ابن عمر، عن النبيﷺ، قال: «**من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزِع**»[5].

(1) رواه من حديث أم سلمة البخاري "2680"، ومسلم "1713" من هامش «الجامع» «486/2» تحقيق: الأرناؤوط، وباجس. وقال أبو النور في هامش «الجامع» «1253/3»:«راجع في هذا ما أخرجه البخاري في:46 - كتاب المظالم16 - باب:إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه 107/5ح2458 وأطرافه في أحاديث:7185/7181/7169/2680». ومسلم في:30 - كتاب الأقضية:3 - باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة 1338/1337/3ح4 - «1713»، 5،6 من حديث أم سلمة من وجوه عديدة». ومثله في:«بيان الوهم والإيهام» «46/4/رقم:1481»و«85/4/رقم:1522519/رقم: 2086».

(2) البيان: إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيز التجلي. «التعريفات» «ص:69».

(3) رواه البخاري "5767"من حديث ابن عمر، ورواه مسلم "869"من حديث عمار. من هامش «الجامع» «486/2» تحقيق: الأرناؤوط، وباجس. وقال أبو النور في هامش «الجامع» «3/ 1254»: «راجع في هذا ما أخرجه مالك في "الموطأ" «986» وأبو داود في "السنن": 35 - كتاب الأدب: 95 - باب: ما جاء في الشعر «279/276/5/رقم:5112/5009» من حديثي ابن عباس وبريدة - رضي الله عنهما - وأحمد في "المسند" «263/4 - الحلبي»... وأخرجه مسلم في: "صحيحه" 7 - كتاب الجمعة: 13 - باب: تخفيف الصلاة والخطبة 594/2/ح:47 - 869 - من رواية سريج بن يونس، عن عبد الرحمن بن عبد الملك - به - بمثله؛ إلا أنه قال: "وإن من البيان سحراً". وعن طريق مسلم أخرجه البيهقي في: "السنن"«208/3» وأخرجه من وجه آخر مرفوعاً وموقوفاً من قول ابن مسعود. وانظره من وجهين آخرين في "المستدرك"«613/3»، ومن وجوه عديدة عن ابن عمر، وابن عباس، وبريدة وغيرهم في "شرح السنة" للبغوي «365/362/12». وباقي مصادره في "الموسوعة" 425/3».

(4) برقم: "3597"، ورواه أيضاً أحمد "70/2"، وصححه الحاكم "27/2"، «ووافقه الذهبي»، وهو كما قالا. من هامش: «جامع العلوم والحكم...» «487/486/2».

(5) ليس هذا أول الحديث كما يتبادر. فقد رواه أبو داود في: "سننه":18 - كتاب الأقضية: 14 - باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها «23/4/ح:3597» من رواية أحمد بن يونس، عن زهير، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، قال: «جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن =

وفي رواية له أيضاً: «**ومن أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله**»[1].

الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴾[2]، وقال: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾[3]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾[4].

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبيﷺ، قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**»[5].

وفي رواية: «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدرة فلان**»[6]، وخرجاه أيضاً من حديث أنس بمعناه[7].

ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال».

(1) رواه أبو داود "3598"، وابن ماجة "2320"... وصححه الحاكم "4/99" من طريق آخر عن ابن عمر، «ووافقه الذهبي». من هامش: «جامع العلوم والحكم» «2/487» تحقيق: الأرناؤوط، وباجس. وقال أبو النور في هامش: «الجامع» «3/1254»: «عقب الرواية السابقة في: "السنن" 3598»

(2) سورة الإسراء، الآية رقم: «34».

(3) سورة النحل، الآية رقم: «91».

(4) سورة آل عمران، الآية رقم: «77».

(5) أخرجه البخاري بهذا النص في: 90 - كتاب الحيل: 9 - باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت «12/338/ ح:6966». وأطرافه في: «3188/6177/6178/7111». وأخرجه مسلم في: «32 - كتاب الجهاد والسير: 4 - باب: تحريم الغدر «3/1360/ح:11 - 1735 - بمثله وليس فيه قوله: يعرف به». من هامش: «الجامع» «3/1255».

(6) رواه البخاري "3188" و"6177"و"6178"و"6966"و"7111"، ومسلم "1735"، وأبو داود "3756"، والترمذي "1581"، وصححه ابن حبان "7341" و"7399". من هامش: «الجامع» «2/487» تحقيق: الأرناؤوط، وباجس. وقال أبو النور في: "الجامع"«3/1255»: «رواه - البخاري في: 78 - كتاب الأدب: 99 - باب: ما يدعي الناس بآبائهم 10/563/ح:6177/6178 - ومسلم في الموضع المذكور قبل الحديث السابق ح: 9 - 1735 - 10».

(7) رواه البخاري «3187»، ومسلم «1137». قال أبو النور في: «الجامع» «3/1255»: «رواه - البخاري في: 58 - كتاب الجزية: 22 باب: إثم الغادر للبر والفاجر 6/283/ح:3187. ومسلم في الموضع السابق عقب روايات ابن عمر».

وخرج مسلم[1] من حديث أبي سعيد، عن النبي، قال: «**لكل غادر لواء عند استه يــوم القيامة**». والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهَد كافراً، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيﷺ: «**من قتل نفساً معاهَداً بــغير حقها لم يرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**»[2]

خرجه البخاري[3] .

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقُضوا منها شيئاً.

وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثماً. ومن أعظمها: نقض عهد الإمام علَى من بايعه، ورضي به، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد، وفَّى له، وإلا لم يف له**»[4] .

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرُّر[5] ونحوه.

الخامس: الخيانة في الأمانة، فإذا اؤتمن الرجل أمانة، فالواجب عليه أن يردها، كما

---

(1) في: «صحيحه» عقب حديث أنس «1361/3/ح:15 - 1738». ومعنى قوله «عند استه»: خلف ظهره، قال النووي: «لأن لواء العزة ينصب تلقاء وجهه؛ فناسب أن يكون علَم المذلة فيما هو كالمقابل له». من هامش: «الجامع» «1255/3» تحقيق: أبي النور.

(2) في «صحيحه» برقم: «6914/3166».

(3) أخرجه البخاري في: «58 - كتاب الجزية:5 - باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم269/6/ 270/رقم:3166 - وفي:87 - كتاب الديات: 30 - باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم 259/12/رقم: 6914 - وليس في الموضعين: «بغير حقه» بل: هي في غير البخاري كما أشار ابن حجر في الموضع الأول». من هامش: «الجامع» «1255/3» تحقيق: أبي النور.

(4) رواه البخاري في «صحيحه» «42 - كتاب المساقاة: 5 - باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء 5/ 34/رقم:2358. وأطرافه: 7446/7212/2672/2369»، ومسلم في «صحيحه» «1 - كتاب الإيمان: 46 - باب: غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية - 108»، والترمذي «1595»، وابن ماجة «2207». من هامش «الجامع» «488/2» تحقيق الأرناؤوط، وباجس. أو: «1256/3» تحقيق: أبي النور.

(5) هو نذر التقرب المحض لله تعالى وصاحبه بر، وبارٌّ أي: صادق وناءٍ عن الآثام في نذره كقولك: «لله عليَّ أن أتصدق بكذا، ويقابله نذر المجازاة وهو المكروه كقولك: لله علي كذا إن شفى الله مريضي». «الفتح» «578/11»، من هامش: «الجامع» «1256/3» تحقيق: أبي النور.

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[1]، وقال النبيﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك**»[2]، وقال في خطبته في حجة الوداع: «**من كانت عنده أمانة، فليؤدها إلى من ائتمنه عليها**»[3] وقال عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[4]. فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وفي حديث ابن مسعود من قوله، وروي مرفوعاً: «**القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له: أدِّ أمانتك، فيقول: أنَّى يا رب وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها، فيجدها هناك كهيئتها، فيحملها، فيضعها على عنقه فيصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها، زلت فهوت، وهو في أثرها أبد الآبدين**» قال: «**والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع**»[5].

---

(1) سورة النساء، الآية رقم: «58».

(2) حديث صحيح بشواهده. رواه من حديث أبي هريرة أبو داود في: «17 - كتاب البيوع: 81 - باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 3/804/805/3534/3535 - من حديث أبي هريرة وغيره»، والترمذي في: «12 - كتاب البيوع: 38 - باب: حدثنا أبو كريب3/564/565/رقم:1264 - من حديث أبي هريرة وغيره. وعقب عليه بقوله: هذا حديث حسن غريب»، والدارمي «2/ 264»، والدارقطني «3/35»، وصححه الحاكم «3/46»، «ووافقه الذهبي»، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهو كما قال، وفي الباب عن رجل من الصحابة عند أبي داود «3534»، وأحمد «3/414»، وعند البيهقي «10/271»، وعن أبي بن كعب عند الدارقطني «3/35»، وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «الصغير» «475»، والدارقطني «3/35»، والحاكم «6/46». من هامش: «الجامع «2/489» تحقيق: الأرناؤوط، وباجس. أو: «3/1256» تحقيق: أبي النور، وانظر باقي تخريجه في «الموسوعة» «1/189».

(3) رواه أحمد «5/73 - الحلبي» من حديث أبي مرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين - عن عمه - ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. أورده الهيثمي في «المجمع» «3/ 265/266».

(4) سورة الأنفال، الآية رقم: «27».

(5) رواه أبو نعيم في: «الحلية» «4/101»، أو: «4/201»، وابن أبي حاتم في: «التفسير»كما في «تفسير ابن كثير» «1/488»، أو: «3/502»، أو: «3/531 - عن ابن أبي حاتم، وابن جريج». وذكره السيوطي في «الدر المنثور» «2/571» وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «الشعب». ورواه مختصراً الطبراني في «الكبير» «10527»، وعنه أبو نعيم في: «الحلية» «4/101»، عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً. قال الهيثمي في «المجمع» «5/292/293»: رجاله ثقات. من هامش: «الجامع» «2/489»تحقيق: الأرناؤوط، =

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هذا الحديث - أعني: حديث: «**آية المنافق ثلاث**» - من القرآن، فقال: مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله» إلى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2]، وقال: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ ﴾[3]. ورُوي عن ابن مسعود نحو هذا الكلام، ثم تلا قوله: ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾[4] الآية[5].

وحاصل[6] الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السر والعلانية،

=

وباجس، أو: «1257/3» تحقيق: أبي النور.

(1) سورة المنافقون، الآية رقم: «1».

(2) سورة التوبة، رقم: «77/75».

(3) سورة الأحزاب، الآية رقم: «73/72». رواه الخرائطي في: «مكارم الأخلاق» «ص:33».

(4) سورة التوبة، رقم: «77».

(5) رواه الطبراني في «الكبير» «9075»، وقال الهيثمي في: «المجمع» «108/1»: رجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» «247/4»، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه. من هامش: «الجامع» «490/2» تحقيق: الأرناؤوط، وباجس، و«1257/3» تحقيق: أبي النور: «وخبر ابن مسعود في "الزهد" لوكيع «400/ 472»، و"صفة المنافق" للفريابي «ص:47/ح:10» وانظر هوامشهما». قال محقق «صفة النفاق» «ص:31/30/رقم:10»: «الأثر رجاله ثقات، إلا أن الأعمش مدلس وقد عنعن ثم هو موقوف على ابن مسعود ولكن جاء معناه مرفوعاً كما تقدم. وأخرجه ابن جرير في كتاب التفسير 191/9 في سورة التوبة آية رقم:74».

(6) قالت حرم المؤلف أم رميصاء: التحصيل هو: جمع كلام سابق في عبارة مختصرة. مثل أن نقول - في تحصيل ما سبق -: « النفاق الأصغر وهو العملي: أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك، وأصول هذا النفاق يرجع إلى حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة وغيرهما، وهي خمسة:

1 - أن يحدث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له - .

2 - إذا وعد أخلف، وهو على نوعين:

أ - أن يعد ومن نيته أن لا يفي بوعده وهذا أشر الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى

=

واختلاف الدخول والخروج قاله الحسن.

وقال الحسن أيضاً: «**من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج**»[1] . وقال طائفة من السلف: «**خشوع النفاق أن تَرى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع**». وروي معنى ذلك عن عمر.

وروي عنه أنه قال على المنبر: «**إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكون المنافق عليماً؟**[2] **قال: يتكلم بالحكمة**[3] ، **ويعمل بالجور، أو: قال: المنكر؟**»[4] . وسئل حذيفة عن المنافق فقال: «**الذي يصف الإيمان ولا يعمل به**». وفي

=

ومن نيته أن لا يفعل كان كذباً وخُلْفاً - قاله الأوزاعي.

ب - بأن يعد ومن نيته أن يفي ثم يبدو له، فيخلف من غير عذر له في الخلف—3 - إذا خاصم فجر، ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً، والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إلى الكذب - 4 - إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد، والغدر حرام في كل عهد، بين المسلمين وغيرهم، ولو كان المعاهد كافراً - 5 - الخيانة في الأمانة، فإذا ائتمن المسلم أمانة، فالواجب عليه أن يؤديها. وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، واختلاف القلب واللسان، واختلاف الدخول الخروج، ولهذا قالت طائفة من السلف: خشوع النفاق: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع.وهذا النفاق لا يخرج من الملة فهو: "نفاق دون نفاق" لحديث ابن عمرو، مرفوعاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً... الحديث». رواه البخاري في: كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق "17/1/رقم:34"، ومسلم في: كتاب الإيمان، باب: خصال النفاق78/1/رقم:58». انظر: «جامع العلوم والحكم» «490/2».

(1) سبق تخريجه في أول هذه الرسالة. قال محققا «الجامع» «490/2»: «أورده الفريابي في «صفة المنافق» «49» عن أبي بكر بن أبي شيبة...». الخ.

(2) قال عبد الله بن المعتز: «علم المنافق في قوله، وعلم المؤمن في عمله» أورده الحافظ أبو بكر أحمد علي بن ثابت الخطيب في كتابه النفيس: «اقتضاء العلم العمل» «ص:174/رقم:47» تحقيق وتخريج الشيخ الألباني.

(3) الحكمة: «وضع الشيء في موضعه». والسفه: ضد الحكمة «التعريفات» «ص:73».

(4) هذا الأثر حسن، وهو موقوف على عمر وله شواهد مرفوعة أوردها الفريابي في «صفة النفاق وذم المنافقين» «ص:41/39/38» تحقيق: عبد الرقيب. بلفظ: «إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان». وهذا الحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات. ومن حديث عمر مرفوعاً قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان» أخرجه أحمد في «المسند» «44/22/1» بسند حسن لغيره، انظر: «صحيح الجامع الصغير» «1550»، و«الصحيحة» «1013». وورد بلفظ: «إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة: المنافق العليم. قيل: وكيف يكون المنافق العليم؟ قال: عالم اللسان، جاهل القلب والعمل» وهو موقوف على عمر وهو حسن وله شواهد مرفوعة كما سبق. وعنه - وله شواهد أيضاً - بلفظ: «حذرنا رسول اللهﷺ

=

«صحيح البخاري» عن ابن عمر أنه قيل له: «إنا ندخل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده قال: كنا نعد هذا نفاقاً»[1]. وفي "المسند" عن حذيفة قال: «**إنكم لتكلمون كلاماً إن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ النفاقَ**»[2]. وفي رواية قال: «**إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقاً وإني لأسمعها من أحدكم في اليوم أو: في المجلس عشر مِرار**»[3]. قال بلال بن سعد: «**المنافق يقول ما يعرف، ويعمل ما يُنكر**»[4].

«**خوف الصحابة من النفاق**»:

ومن هنا كان الصحابة يخافون على أنفسهم، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه. وسئل[5] أبو رجاء العطاردي[6]: «**هل أدركت ممن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ**

=

كل منافق عليم اللسان»الخ. ورواه البزار في «مسند» «170 - كشف»، والطبراني في «الكبير» «237/18»، وابن حبان «80 - إحسان»، بسند صحيح عن عمر مرفوعاً. وقوله ﷺ: «كل منافق عليم اللسان»، المراد به: كل من كان من أهل النفاق، وهو مع ذلك فصيح اللسان حسن البيان، يزخرف القول لترويج نفاقه بكل ما أوتي من قوة وسنان. وهؤلا المنافقون ذوو الألسنة الخداعة وعلى رأسهم جميعاً: هؤلاء العلماء المنافقون الذين يضيعون حقائق هذا الدين، ويضلون العباد، رجاء منصب زائل أو: جاه فان أو: مال ذاهب أو: غير ذلك من الأغراض المهلكة، فعقلهم وعلمهم في جيوبهم وجيوب الحكام المستبدين، وهم يبحثون عن أدلة - حتى ولو كانت في التوراة المزورة، أو: الإنجيل - لتسويغ ظلم الحكام!!!».

(1) أخرجه البخاري في: "صحيحه": 93 - كتاب الأحكام: 27 - باب: ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك. «170/13/ رقم:7178». وقد اختلفت روايات البخاري في لفظ ابن عمر؛ فرواية أبي ذر: «كنا نعدها»، وهي التي جاءت في الصلب وله عن الكشميهني: «نعد هذا». وعند ابن بطال: «ذلك» بدل: «هذا». وعند الإسماعيلي: «من النفاق على عهد رسول الله ﷺ». «الفتح - 171/170/13». من هامش: «جامع العلوم والحكم» «1258/3» تحقيق: أبي النور.

(2) أورده الهيثمي في «المجمع» «297/10» عن أحمد في «المسند» «390/386/5» من حديث حذيفة: وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات؛ إلا أن ليث بن أبي سليم مدلس. انظر هامش: «جامع العلوم والحكم» «491/2»، أو: «1258/3».

(3) أورده الهيثمي في «المجمع» «297/10» عقب الرواية المذكورة وقال: رواه أحمد «386/5/ 390»، وفيه أبو الرقاد الجهني؛ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انظر هامش: «جامع العلوم والحكم» «491/2»، أو: «1258/3».

(4) هذا الأثر صحيح، سبق تخريجه.

(5) السائل لأبي رجاء هو: الجعد بن دينار السكري أبو عثمان الصيرفي البصري صاحب الحلي ثقة من الرابعة. كما في: «صفة النفاق وذم المنافقين» «ص:72».

(6) واسم أبي رجاء: هو عمران بن ملحان، مخضرم، ثقة، أدرك عمر، وعلياً، وعمران بن حصين،

=

يخشون النفاق؟ وكان قد أدرك عمرﷺ، قال: نعم إني أدركت بحمد الله منهم صدراً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً»[1] - وسوف نعقد فصلاً خاصاً: فيمن كان يخاف النفاق - وقال البخاري في"صحيحه": وقال ابن أبي مليكة: «**أدركت ثلاثين من أصحاب النبيﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه**»[2]. ويذكر عن حسن قال:

«**ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق**»[3]. انتهى. ورُوي عن الحسن أنه حَلَف:

=

وابن عباس، وسمرة بن جندب، وأبا موسى الأشعري. وهو مشهور بكنيته: «أبي رجاء العطاردي» انظر: هامش: «صفات النفاق» «ص:72»، وهامش: «جامع العلوم والحكم» «491/2» تحقيق: الأرناؤوط، وباجس، أو: «1259/3» تحقيق: أبي النور.

(1) انظر هذا الأثرحسن وهو موقوف على أبي رجاء. خرجه في «صفة النفاق وذم المنافقين» «ص: 72» الفريابي تحقيق: عبد الرقيب، وأبا نعيم في «الحلية» «307/2»، انظر هامش: «جامع العلوم والحكم» «491/2»، أو: «1259/3». والحديث رواه الفريابي من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبي رجاء البغلاني وهو ثقة ثبت، وجعفر بن سليمان الضبعي أبي سليمان البصري وهو صدوق، زاهد، لكن يتشيع من الثامنة، والجعد بن دينار السكري المشهور بكنيته: أبي عثمان الصيرفي البصري صاحب الحلي، ثقة من الرابعة، وأبي رجاء العطاردي واسمه: عمران بن ملحان مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسمه واسم أبيه ثقة مخضرم.

(2) أخرجه البخاري تعليقاً في: «2 - كتاب الإيمان: 36 - باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 109/1 - وتمامه في الترجمة: ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. وانظر: «صفات النفاق وذم المنافقين» «86/82»... قال الأرناؤوط وباجس: علقه - البخاري - في كتاب الإيمان: باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ووصله الحافظ ابن حجر في: "تغليق التعليق" «52/1»، والمروزي في "الإيمان"، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" كما في "الفتح"«110/1»، ورواه البخاري أيضاً في: "التاريخ الكبير" «137/5» وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة فقيه أدرك ثلاثين من الصحابة من أجلهم: علي، وسعد، وعائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة والعبادلة الأربعة، وأبا هرية - رضوان الله عليهم جميعاً».انظر: «جامع العلوم والحكم» «492/491/2»، أو: «1259/3».

(3) أخرجه البخاري تعليقاً في: «2 - كتاب الإيمان: 36 - باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 109/1 - وتمامه في الترجمة: ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. وانظر: «صفات النفاق وذم المنافقين» «86/82»... قال الأرناؤوط وباجس: علقه - البخاري - في كتاب الإيمان: باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ووصله الحافظ ابن حجر في: "تغليق التعليق" «52/1»، والمروزي في "الإيمان"، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" كما في "الفتح"«110/1»، ورواه البخاري أيضاً في: " - أثر الحسن هذا وصله جعفر الفريابي في «صفة النفاق، وذم المنافقين» «كما سيأتي تخريجه بتوسع في هذا المجموع» من طرق متعددة بألفاظ مختلفة. انظر: «جامع العلوم والحكم» «492/2»، أو: «1259/3».

«**ما مضى مؤمن قط ولا بقي؛ إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي، إلا وهو من النفاق آمن – وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق**»[1] . وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته فلما سلم قال له: «**ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللهم اغفر لي**[2] **"ثلاثاً"؛ لا تأمن البلاء، والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة فينقلب عن دينه**». والأثر عن السلف في هذا كثيرة[3] جداً.

قال سفيان الثوري: «**خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث: فذكر منها قال: نحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق**»[4] . وقال الأوزاعي: «**قد خاف عمر النفاق على نفسه قيل له: إنهم يقولون: إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يُبتلى بذلك قبل أن يموت؟ قال: هذا قول أهل البدع**»، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه في الحال. والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر - كما أن المعاصي بريد الكفر، فكما يُخْشَى على مَن أصرَّ على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت كذلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان[5] ،

---

(1) رواه جعفر الفريابي في: «صفات النفاق وذم المنافقين» «ص:74/ رقم: 78»وقال محققه: «الأثر حسن، وهو موقوف على الحسن البصري». قال الأرناؤوط وباجس في هامش: «جامع العلوم والحكم» «492/2»: «... وهذا سند قوي». انظر: «جامع العلوم والحكم» «1259/3». بتحقيق: أبي النور.

(2) ورواه جعفر الفريابي في: «صفات النفاق وذم المنافقين» «ص:68» بلفظ: «اللهم غُفراً ثلاثاً». وقال محققه: «الأثر إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات... وهو موقوف على أبي الدرداء». انظر: «جامع العلوم والحكم» «492/2»، أو: «1259/3». وسيأتي تخريجه قريباً.

(3) وسأعقد لها فصلاً خاصاً - إن شاء الله - في هذا المجموع.

(4) ورواه جعفر الفريابي في: «صفات النفاق وذم المنافقين» «ص:78» بتمامه بلفظ: «خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث: نقول الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل، ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص. ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق». وقال محققه: «الأثر حسن وهو موقوف على سفيان الثوري». انظر: «جامع العلوم والحكم» «492/2»، أو: «1259/3».

(5) قال الحدوشي: ومن هذا قول ابن القيم في «الصلاة»: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام، ولكن إذا استحكم وكمُل فقد يَنْسَلخ صاحبه من الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى عن هذه الخلال، فإذا كمُلت للعبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً. وقد قلت في هذا:

وإذا الـــنفاق اســـتُحكمت حلقاتُـــهُ   فـــي قلـــب صـــاحبه علـــى الإطـــلاق

=

فيصير منافقاً خالصاً[1] . وسئل الإمام أحمد: «**ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال: ومن يأمن على نفسه النفاق**». وكان الحسن يسمي من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي: منافقاً.

وروي نحوه عن حذيفة. وقال الشعبي: «**من كذب فهو منافق**»[2] . وحكى محمد ابن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث.

«مرتكب الكبيرة وهل يسمى كافراً؟»:

وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر هل يسمى كافراً كُفراً لا ينقل عن الملة أم لا؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعل هذا هو الذي أنكره عطاء على الحسن إن صح ذلك عنه.

«من أعظم خصال النفاق العملي»:

ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً ويُظهر أنه يقصد به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ؛ فيتم له ذلك، ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكرِه، وحمدِ الناس له على ما أظهره، وتوصُّله به إلى غرضه السيِّئ الذي أبطنه.

«ما حكاه الله عن المنافقين واليهود في هذا»:

وهذا وقد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود. فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ

=

يَغْـدُو مـن الإسـلام منـسلِخاً بـه ... وبنفـسه الإيمـانُ لـيس بـباق

(1) قال أبو النور: «حوار عمر مع حذيفة في هذا أخرجه مسلم في: "صحيحه": 1 - كتاب الإيمان: 65 - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين 130/128/1 رقم: 131/ - 144». كما في هامش «الجامع» «1259/3».

(2) قال الفريابي في «صفا النفاق، وذم المنافقين» «ص:38»: «حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد، عن بيان، عن عامر الشعبي قال: «من كذب فهو منافق» ثم قال: "ما أدري أيهما أبعد غوراً في النار: الكذب أو: الشح؟". وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد ويقال له: وهبان ثقة من العاشرة. وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ثقة ثبت من الثامنة. وبيان بن بشر الأحمسي: حمصي أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت من الخامسة. وعامر: هو شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. قلت: الأثر صحيح، وهو موقوف على عامر بن شراحيل الشعبي».

وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾[1].

وأنزل في اليهود: ﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٨٨﴾ ﴾[2]. وهذه الآية نزلت في اليهود سألهم النبي عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوه بذلك، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سُئِلُوا عنه، قال ذلك ابن عباس، وحديثه مخرج في "الصحيحين"[3]. وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبيﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلافَه، فإذا قدم رسول اللهﷺ من الغزو اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا[4].

وفي حديث ابن مسعود عن النبيﷺ قال: «**من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار**»[5].

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «107».

(2) سورة آل عمرا، الآية رقم: «188».

(3) رواه البخاري في: «65 - كتاب التفسير: 16 - باب: ﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ ﴾ 8/ 233/رقم:4568 - ومسلم في: 50 - كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم 2143/4/رقم: 2778». انظر: «جامع العلوم والحكم» «494/2» أو: «1261/3».

(4) رواه البخاري في: "صحيحه" في الموضع نفسه رقم: «4567»، ومسلم في الموضع نفسه كذلك رقم: «2777».

(5) رواه ابن حبان في "صحيحه": كتاب الحظر والإباحة: ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم أو: في أسبابه «434/7/رقم:5533»، والطبراني في: «الكبير» «10234» و«الصغير» «738»، كما أورده الهيثمي عنه في «المجمع» «79/78/4» وقال: «رجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه». لكن ذكر الشيخ الألباني تعليقاً على هذا: أن المتقرر عند أهل العلم أنه حسن الحديث يحتج به لا سيما إذا وافق الثقات وأكد هذا بقوله المنذري في "الترغيب" «22/3»: إسناده جيد، ورواه أبو داود في "مراسيله" عن الحسن مرسلاً مختصراً: قال: «المكر والخديعة والخيانة في النار» وهذا الحديث المرسل في "مراسيل أبي داود": «كتاب البيوع ص: 129/رقم:4». وفي «الحلية» «189/188/4» من رواية أبي أحمد: محمد بن أحمد الجرجاني، في جماعة، عن الفضل بن الحباب الجمحي، عن عثمان بن الهيثم، عن أبيه، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله... فذكره. وعقب عليه أبو نعيم بقوله: غريب من حديث عاصم، تفرد به عثمان، ولم نكتبه؛ إلا من حديث الفضل بن الحباب. وهو عند القضاعي في "مسند الشهاب"«رقم:253/254» من رواية الفضل بن الحباب. وقد أورده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» «49/48/3» و«الإرواء» «164/5» واستظهر أن إسناده حسن، وأن جملتي =

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله:

ليس دُنيَا إلا بدينٍ وليس الدِّ يـنُ إلا مكارمَ الأخلاقِ
إنما المكر والخديعة في النا رِ هُما من خصال أهل النفاقِ

ولما تقرر عند الصحابة ﷺ: أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خَشِيَ بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضورُ قلبه ورقتُه وخشوعُه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في "صحيح مسلم" عن حنظلة الأُسَيْدي أنه مر بأبي بكر وهو يبكي، فقال: مالك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر! نكون عند رسول الله ﷺ يذكِّرنا بالجنة والناركأنا رأيُ[1] ، فإذا رجعنا عافَسْنَا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لكذلك، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ فقال: مالك يا حنظلة؟! قال: نافق حنظلة يا رسول الله! وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة! ساعةً وساعة[2] .

وفي مسند البزار عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله! إنا نكون عندك على حال، فإذا فارقناك كنا على غيره؟ قال: «كيف أنتم؟» قالوا: الله ربنا في السر والعلانية، قال: «ليس ذاكم النفاق»[3] .

ورُوي من وجه آخر عن أنس قال: «غدا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هلكنا. قال:

الحديث لهما شواهد بمجموعها يرقى الحديث إلى الصحيح. راجع «الموسوعة» «411/8/ 412»، وهامش: «جامع العلوم والحكم» «494/2»، أو: «1262/1261/3».

(1) ويجوز: «رأيَ» بفتح الياء، أي: نراها رأيَ عين.

(2) رواه مسلم في "صحيحه" «49 - كتاب التوبة: 3 - باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا 2107/2106/4/رقم: 2750». عافسنا: أي: تمتعنا بالأزواج والأولاد والضيعات. والضيعة: معاش الرجل من مال أو: حرفة أو: صناعة.

(3) ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» «332/2» وأورده الهيثمي في «المجمع» «32/1» أو: «34/1» من حديث أنس وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح». وقد رواه البزار في "مسنده"«35/34/1»... وفي آخره: «ليس ذلكم النفاق». من رواية طالوت بن عباد، عن الحارث بن عبيد، عن ثابت، عن أنس... فذكره. وعقب عليه بقوله: لا نعلم رواه عن ثابت؛ إلا الحارث بن عبيد.

"وما ذاك؟" قالوا: النفاق. قال: "ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟" قالوا: بلى. قال: "فليس ذاك بالنفاق" ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدم»[1]

انتهى ما جاء في «جامع العلوم والحكم». وإلى ما سبق أشرت بقولي:

القسم الثاني: النفاق العملي:

14-ولِلْعَمَلِـيِّ أَوْصَـافٌ ذَوُوهَـا ... عُـصَاةٌ مُبْـتَلُونَ بِـلاَ اعْتِـنَاقِ
15-وَلاَ يَنْفِـي بَلَـى عَنْهُمْ سِمَاتٍ ... مِـنَ الإيمَـانِ فِـي صُـوَرٍ دِقَاقِ
16-فَلَيْـسُوا خَالِـدِينَ بِحَـرِّ نَـارٍ ... وَإِنْ وَرَدُوا فِـي جَهَـنَّمَ فِي وِثَاقِ
17-لَهُـمْ فَضْلُ الشَّفَاعَةِ مِنْ نَبِـيٍّ ... كَـرِيمِ الأَصْـلِ مَحْمُـودِ الخَلاقِ
18-فَمَـنْ لَـمْ يَغْزُ قَطُّ وَلَمْ يُحَدِّثْ ... بِـهِ نَـفْـساً يَمُـوتُ عَلَى نِفَـاقِ
19-وَذَا أَنْـوَاعُهُ فَـاعْلَمْ «ثَـلاَثٌ» ... أَضِـفْ «اثْـنَينِ»فِـي حُكْمِ اتِّـفَاقِ
20-يُحَـدِّثُ كَاذِبـاً وَلِكُـلِّ وَعْدٍ ... تَـرَاهُ مُخْلِفـاً شَـأْنَ الْمحَـاقِ
21-بِحَـسْبِكَ لِلأَمَانَـةِ مِنْ خَئـونٍ ... رَهِـيفِ الـسَّمْعِ يُـصْغِي لاسْتِرَاقِ
22-وَيُصْبِحُ فِي الْخُصُومَةِ ذَا فُجُورٍ، ... وَغَـدَّارٍ لِعَهْـدٍ، أَوْ: مِـثَاقِ
23-خِـتَاماً فَاعْلَمَنْ يَا صَاحِ وَاعْقِلْ ... فَـرُبَّ حِجـىً مِـنَ الآفَـاتِ وَاقِ
24-إذا كـان الـنفاق بأصـل دينٍ ... فـذاك الكـفـرُ أكبر، لاعْتِـلاقِ
25-وإن يـك في الفـروع يعد أدنى ... وأصـغرَ، فاجتـنب سُبُلَ الـنِّفَاقِ
26-وإذا الـنفاق استُحكمت حلقاتُهُ ... في قلـب صـاحبه علـى الإطلاقِ
27-يَغْـدُو من الإسلام منسلِـخاً به ... وبنفـسه الإيمـانُ لـيس بـباقِ

2-قال الحافظ المناوي في «فيض القدير»:

قال الحافظ المناوي عند: «916 - **أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلـف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»: "أربع" من الخصال قال الكرماني: مبتدأ بتقدير أربع خصال، وإلا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره، ويحتمل كون الشرطية صفة

(1) حديث أنس هذا: أورده الهيثمي في "المجمع"«310/10» بسياقه كاملاً وعقب عليه بقوله: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير غسان بن بُرْزِن وهو ثقة. ورواه الحسن بن سفيان في «مسنده» فيما ذكره الذهبي في: «الميزان» «334/3» في ترجمة غسان بن برزن، وعده من منكراته. انظر: «جامع العلوم والحكم» «495/2»، أو: «1263/3».

وإذا حدث الخ خبره. وقال التفتازاني: أربع مبتدأ، والجملة بعده صفة له. قال: والأحسن أن يجعل أربع خبراً مقدماً، أو: مبتدأ لخبر وخصاله من إذا مفسر أي في الوجود أربع «من كن فيه كان منافقاً» **نفاق عمل لا نفاق إيمان.**

«**ومن كانت فيه خصلة**»[1] : بفتح الخاء «**منهن**» أي: من هؤلاء الأربع «**كانت فيه خصلة**» بفتح الخاء أي: خلة «**من النفاق حتى يدعها**» أي: يتركها قال الحافظ ابن حجر: «النفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان، فهو نفاق الكفر، وإلا نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه. وقوله: «**خالصاً**» أي: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لغلبتها عليه ومصيرها خلقاً وعادة وديدناً له. «**إذا حدث**» أي: أخبر عن ماضي الأحوال «**كذب**» لتمهيد معذرته في التقصير «**وإذا وعد**» بإيفاء عهد الله «**أخلف**» أي: لم يف «**وإذا عاهد غدر**» أي: نقض العهد «**وإذا خاصم فجر**» مال في الخصومة عن الحق وقال الباطل. قال البيضاوي: يحتمل أن يكون هذا مختصاً بأبناء زمانه فإنه علم بنور الوحي وبواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقاً ومن أذعن له نفاقاً وأراد تعريف أصحابه بحالهم ليحذروهم ولم يصرح بأسمائهم لعلمه بأن منهم من يتوب فلم يفضحهم، ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة، وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة، يحتمل كونه عاماً لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذاناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح لأنه كفر ضموا إليه الاستهزاء والخداع برب الأرباب ومسبب الأسباب، فيعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويحتمل أن المراد بالمنافق المنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقاً، ويشهد له قوله: «من كان فيه خصلة منهن الخ»، وكذا قوله: «خالصاً» لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا، فإن نقص منها خصلة نقص الكمال». إلى هنا كلامه.

قال الطيبي: «والكذب أقبحها لتعليله تعالى عذابهم به في قوله: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

---

(1) الخصلة: خلُقٌ في الإنسان، يكون فضيلة أو: رذيلة - كما في "المعجم الوسيط"«239/1» - وفي "مختار الصحاح": «الخَصلة: الخَلة». وفي هذا الحديث: ذم الخصال القبيحة المذكورة فيه، وبيان أنهن إذا اجتمعن في أحدٍ يكون من المنافقين المقبوحين!، وإذا تصف بخَلة أو: خَصلة منهن فقد ابتُلي بشيء من النفاق. وفي هذا الحديث - أيضاً - : الحث على الصدق في الحديث والكلام وتحري ذلك، وحفظ العهد وعدم خُلْف الوعد... «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين» «32/31» لعصام بن مرعي.

بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾[1] . ولم يقل: بما كانوا يصنعون من النفاق، إيذاناً بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق اجتنابه لمنافاته لوصف الإيمان». انتهى.

ويليه الخلف في الوعد، قال الغزالي: والخلف في الوعد قبيح، فإياك أن تعد بشيء إلا وتفي به، بل: ينبغي أن يكون إحسانك للناس فعلاً بلا قول، فإن اضطررت إلى الوعد فاحذر أن تخلف إلا لعجز أو: ضرورة، فإن ذلك من أمارات النفاق وخبائث الأخلاق:

والفجور لغة: الميل والشق فهو هنا إما ميل عن القصد المستقيم أو: شق ستر الديانة، ولا تناقض بين قوله هنا: "أربع" وآنفاً: "آية المنافق ثلاث" إذ قد يكون لشيءٍ واحد علامات كل منهما يحصل بها صفته ، فتارة يذكر بعضها، وأخرى أكثرها، وطوراً كلها، قال النووي والقرطبي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردا على الكذب والخيانة وزاد الأول خلف الوعد، والثاني الغدر، والفجور في الخصومة «حم ق 3 عن ابن عمرو» بن العاص وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرجه من الستة إلا هؤلاء والأمر بخلافه فقد رواه أبو داود والنسائي أيضاً[2] .

3-«قال علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"»:

- عند «55 - وعن أبي هريرةؓ، قال: قال رسول اللهﷺ: "آية المنافق ثلاث". زاد مسلم: "وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم" ثم اتفقا: "إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان".»: «... "آية المنافق": أي: علامة نفاقه الدالة على قبح نيته وفساد طويته، وأصله من يظهر خلاف ما يضمر ثم غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر.؟ "ثلاث": أي: خصال، و"الآية": العلامة وإفرادها إما على إرادة الجنس أي: على كل واحد منها آية، وإنما العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، ويؤيد الأول ما ورد في "صحيح أبي عوانة" بلفظ: "علامات المنافق ثلاث". فإن قيل: ظاهر الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: "أربع من كن فيه، الحديث؟" أجاب القرطبي: باحتمال أنه استجد لهﷺ العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. قال ابن حجر العسقلاني: ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على أن رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة الحصر، فإن لفظه من علامة المنافق ثلاث فيكون قد أخبر ببعض العلامات في

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم: «10».

(2) انتهى من: «فيض القدير»للمناوي «1/578/579/رقم:916».

وقت وبعضها في وقت آخر. زاد مسلم:"وإن صام وصلى": التثنية للتكرير والاستيعاب. أي: وإن عمل عمل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وفي رواية: "وإن صلى وصام وحج واعتمر، وقال: إني مسلم". وهذ الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب. "وزعم أنه مسلم": أي: كامل «ثم اتفقا»: أي: البخاري ومسلم فقالا: "إذا حدث كذب": وهو أقبح الثلاثة والجملة خبر بعد خبر "وإذا وعد": أي: أخبر بخبر في المستقبل إذا وعد يغلب في الخير، وأوعد في الشر، وأيضاً الخلف في الوعيد من مكارم الأخلاق قال الشاعر:

وإني إذا أوعدته أو: وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

"أخلف": أي: جعل الوعد خلافاً بأن لم يف بوعده، ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث، وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد، لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لا إن طرأ له كما هو واضح على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها، إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم، ونظيره علامات الساعة فإن منها ما ليس بمحرم "وإذا اؤتمن": بالبناء للمجهول أي: جعل أميناً. قال ابن حجر: وفي رواية: اتّمن، بتشديد التاء لقلب همزته الثانية واواً وإبدالها وإدغام التاء في التاء اهـ.

ولعل هذا الإعلال قبل دخول إذا عليه، ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى: «فليؤد الذي ائتمن»: قرأ ورش والسوسي الذي يتمن بقلب الهمزة ياء، وقرأ والذي تمن بإدغام وهو خطأ لأن المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم»اهـ.

ولذا قال المحققون من القراء قراءة هذا بالتشديد مخالف للرواية والدراية، فالصحيح في الرواية هنا إما بالهمزة الساكنة أو: إبدالها ألفاً "خان": رواه ابن ماجة والترمذي، وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن، فالكذب الإخبار على خلاف الواقع وحق الأمانة أن تؤدى إلى أهلها، فالخيانة مخالفة لها وإخلاف الوعد ظاهر ولهذا صرح بأخلف.

فإن قيل: هذا الحديث مشكل من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. قلنا: اللام في المنافق إما أن تكون للجنس، فهو إما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الإسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع أن كلا فيه إظهار بخلاف ما أبطن، أو: أن المراد الاعتياد، ولذا قيد هذا بإذا المقتضية للتكرار يعني **أن النفاق العملي إذا وقع كثيراً بحيث إنه يصير عادة قد يجر إلى النفاق**

الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال أو: بعضها نادراً، فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال. قال البيضاوي:... يحتمل كونه عاماً لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذاناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح لأنه كفر ضموا إليه الاستهزاء والخداع برب الأرباب ومسبب الأسباب، فيعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويحتمل أن المراد بالمنافق المنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقاً، ويشهد له قوله: «من كان فيه خصلة منهن الخ»، وكذا قوله: «خالصاً» لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا». قال النووي: حصل من الحديثين خمس خصال، وقال في "شرح مسلم": إذا عاهد غدر داخل في إذا ائتمن خان. وباعتبار ذلك يرجع إلى ثلاث بل: إلى واحدة هي أقبحها وهي الكذب، قيل: لكن الحق أنها خمسة باعتبار تغايرها عرفاً، أو: تغاير أوصافها ولوازمها، ولا تنافي بين قوله: ثمة ثلاث وهنا أربع لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، وعلى مقابله الذي صححه غير واحد فيحتمل أنهﷺ أعلم بالوحي بثلاث ثم بأربع، أو: معناه الإنذار والتحذير من أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به إلى النفاق الخالص، وإما للعهد إما من منافقي زمن رسول اللهﷺ، وإما من منافق خاص شخص بعينه، أو: المراد بالنفاق هو النفاق العملي، لا الإيماني، أو: المراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه، واستحسن هذا لأن النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وعرفي وهو العملي الذي هو إبطان المعصية وإظهار الطاعة، فإرادته هنا أولى. وإطلاق النفاق على العملي كإطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[1] وأبى الحسن البصري مرة هذا الإطلاق ومرة قال به، فسمى صاحب الكبيرة منافقاً، ويحكى أنه رجع عن الأول لما أرسل له عطاء إذ بلغه عنه ذلك أن إخوة يوسف - عليهم الصلاة والسلام - وجدت فيهم تلك الثلاثة أفتراهم منافقين؟ فسر بما نبهه عليه عطاء، وروي أن مقاتلاً قال لابن جبير: «إن هذا الحديث أفسد عليَّ معيشتي لأني أظن أن لا أسلم من هذه الثلاث أو: بعضها فضحك وقال: قد أهمني ذلك فسألت عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا وقالا: أهمنا ذلك فسألنا عنه النبيﷺ فضحك فقال: "ما لكم وما لهن!" أما قولي: "إذا حدث كذب" فذلك فيما أنزل الله عليَّ: ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ

(1) سبق تخريجه في أول هذا المجموع.

لَكَٰذِبُونَ ﴾[1] ، وأما إذا وعد أخلف فذلك في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2] ، وأما إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ ﴾[3] . وأنتم برآء من ذلك». قال ابن حجر: وما ذكر في أولاد يعقوب مبني على القول بأنهم غير أنبياء، أما على القول بأنهم أنبياء فيتعين تأويل ما صدر منهم بحمله على محامل التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم، إذ الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهواً على ما هو الحق عند المحققين، وإن كان الأكثرون على خلافه، ويؤيد القول بنبوتهم بل: يصرح به قوله تعالى: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ ﴾[4] . وهم أعني: الأسباط أولاد يعقوب، فالآية مصرحة بوجوب الإيمان بما أنزل إليهم ويلزم من الإنزال إليهم نبوّتهم كلهم اهـ.

وفيه نظر لأن السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد ففي «القاموس»[5] : «السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود جمعه أسباط»، وفي النهاية الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على أمة اهـ.

ولا يلزم من الإنزال إليهم أن يكونوا كلهم أنبياء إذ يمكن أن يكون أحدهم نبياً والباقون مأمورون باتباعه كما في قوله تعالى: «وما أنزل إلينا» ثم على ثبوت نبوتهم جميعاً وعدم تجويز الصغيرة ولو سهواً يَنْسَدُّ باب تأويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر، وقولهم: «أكله الذئب» ووعدهم بالحفظ بقولهم: «وإنا له لحافظون» وإتيانهم عشاءً يبكون إظهاراً للحزن، وقولهم: «ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون» وقولهم: «اقتلوا يوسف» وطرحهم إياه في البئر مع أن تأويلها

(1) سورة المنافقون، الآية رقم: «1».

(2) سورة التوبة، رقم: «77/75».

(3) سورة الأحزاب، الآية رقم: «73/72». رواه الخرائطي في: «مكارم الأخلاق» «ص:33».

(4) سورة البقرة، الآية رقم: «136».

(5) انظر: «القاموس المحيط» «602». النسخة الموجودة عندي داخل السجن. ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

يخالف أقوال السلف من إلزام عطاء والتزام الحسن. فالصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الأنبياء سهواً والصغائر عمداً بعد الوحي!، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها، ومنعت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده»[1].

4-الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القيم: «الإيمان» - بعد كلام طويل على المنافقين - فقال: «... كما كان المنافقون على عهد رسول اللهﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا في موارثتهم ولا نحو ذلك، بل: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.

وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته، هل يرث ويورث؟ على قولين، والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو: منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين، فقول النبيﷺ:"لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[2] لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل: كانوا يورثون ويرثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويزكون، ومع هذا لم يقبل ذلك منهم فقال: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[3]. وقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[4].

(1) انتهى من «مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح» «227228/226/225/1».

(2) قال الألباني: أخرجه الشيخان، «وانظر: "مختصر صحيح مسلم"994، و"صحيح الجامع وزيادته" 7685».

(3) سورة التوبة، الآية رقم: «54».

(4) سورة النساء، الآية رقم: «142».

وفي "صحيح مسلم"عن النبيﷺ قال: "تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً"، وكانوا يخرجون مع النبيﷺ في المغازي، كما خرج ابن أُبي في غزوة بني المصطلق، وقال فيها: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾(1) . وفي "الصحيحين" عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع النبيﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: ﴿ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾(2) . من حوله، وقال: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فأتيت النبيﷺ فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي، فسأله فاجتهد يمينه ما فعل، فقال: كذب زيد رسول الله فوقع في نفسي مما قالوه شدة، حتى أنزل الله تصديقي: «إذا جاءك المنافقون» قال: ثم دعاهم النبيﷺ ليستغفر لهم، فلووا رؤوسهم.

وفي غزوة تبوك(3) استنفرهم النبيﷺ كما استنفر غيرهم، فخرج بعضهم معه، وبعضهم تخلفوا، وكان في الذين خرجوا معه من همَّ بقتلهِ في الطريق، هموا بحل حزام ناقته ليقع في واد هناك، فجاءه الوحي، فأسر إلى حذيفة أسماءهم، ولذلك يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، كما ثبت ذلك في "الصحيح"، ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم أحكام أهل الإيمان.

وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورد في هذا المقام، فإن كثيراً من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو: فاسق وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم.

ففي "الصحيحين" عن النبيﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» وفي لفظ لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وفي "الصحيحين" عن عبد الله بن عمرو عن النبيﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

---

(1) سورة المنافقون، الآية رقم: «8».

(2) سورة المنافقون، الآية رقم: «7».

(3) انظر: «تفسير الطبري» «173/172/10»، و«تفسير ابن كثير» «112/111/4»، و«أسباب النزول للواحدي» «ص:250»

وكان النبيﷺ أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[1] . وقال: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[2] . فلم يكن يصلي عليهم ولا يستغفر لهم، ولكن دماءهم وأموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحل من الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون، بل: يظهرون الكفر دون الإيمان، فإنهﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[3] . ولما قال لأسامة: «"أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟" قال: إنما قالها تعوذاً، قال: "هلا شققت عن قلبه؟" وقال: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"»[4] . وكان إذا استؤذن في قتل رجل يقول: "أليس يصلي، أليس يتشهد؟"[5] ، فإذا قيل له: إنه منافق. قال: "ذاك"[6] ، فكانﷺ حكمه في دمائهم وأموالهم **كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر**، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم، وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه، قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾[7] . وكان من مات منهم صلى عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق، ومن علم أنه منافق لم يصل عليه. وكان عمر إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة، لأن حذيفة كان قد علم أعيانهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[8] .

والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس أن لا يعتقوا إلا

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «84».

(2) سورة التوبة، الآية رقم: «80».

(3) متفق عليه، «هو في "مختصر صحيح مسلم" رقم:5». هامش كتاب: «الإيمان» «ص:169».

(4) قال الألباني: «رواه مسلم. هو في "مختصر صحيح مسلم" رقم:7».

(5) متفق عليه.

(6) متفق عليه، وهو قطعة من الحديث الذي قبله. والتخريج - دائماً - من هامش كتاب «الإيمان» «ص:169» لابن تيمية، تحقيق الشيخ الألباني.

(7) سورة التوبة، الآية رقم: «101».

(8) سورة الممتحنة، الآية رقم: «10».

من يعلموا أن الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه، وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبيﷺ هل هي مؤمنة، إنما أراد الإيمان **الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر**، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه، فإنه لا يعلم ذلك مطلقاً، بل: ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقاً، وهذا رسول اللهﷺ أعلم الخلق والله يقول له: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَـٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾[1] . فأولئك إنما كان النبيﷺ يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين، ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها، ولم يكن منهياً عن الصلاة إلا على من علم نفاقه، وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم، وهذا لا يقدر عليه بشر.

ولهذا لما كشفهم الله بسورة براءة بقوله: «ومنهم، ومنهم»[2] . صار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك، فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم، وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزم لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه، فلم يكن نفاقهم معلوماً عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن، ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق، وما بقي يمكنهم من إظهاره أحياناً ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾[3] . فلما توعدوا بالقتل إذا أظهروا النفاق، كتموه.

ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق، فقيل: يستتاب، واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبيﷺ يقبل علانيتهم، ويكل أمرهم إلى الله، فيقال له: هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل الله: «ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً» فعلموا

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «101».

(2) سورة التوبة، الآيات: «75/58/49»، وهي: «ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني...49»، «ومنهم من يلمزك في الصدقات... - 58»، «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن... - 75».

(3) سورة الأحزاب، الآية، رقم: «62/61/60».

أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا، فكتموه.

والزنديق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قالوا: ولا تعلم توبته، لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبة الزندقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل.

والمقصود أن النبيﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمن قال: أو: مسلم. وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة، فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة، حتى الكرَّامية الذين يسمون المنافق مؤمناً ويقولون: الإيمان هو الكلمة[1]، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل، ولهذا أكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر، فتنازعوا هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف هما روايتان عن أحمد، فقيل: لا يجزئ عتقه، لأن الإيمان قول وعمل، والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تبع لأبويه في أحكام الدنيا، ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن، وقيل: بل: يجزئ عتقه، لأن العتق من الأحكام الظاهرة وهو تبع لأبويه، فكما أنه يرث منهما ويصلى عليه، ولا يصلى إلا على مؤمن، فإنه يعتق.

وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبيﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن[2]، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان

(1) قال الإمامان: الزهري، وأحمد: "الإسلام كلمة، والإيمان قول وعمل" «الإيمان» «240» لابن تيمية.

(2) يشير إلى قوله تعالى: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره». «سورة التوبة، الآية رقم:85».

الظاهر، والله يتولى السرائر[1] وقد كان النبيﷺ يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك، وعلل ذلك بالكفر، فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه **والاستغفار له وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب.**

وإذا ترك الإمام أو: أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو: فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له، بل: قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال، وقاتل نفسه، والمدين الذي لا وفاء له: «صلوا على صاحبكم»[2] . وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل مذهبه، كما روي في حديث محلم بن جثامة.

وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو: منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يُجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به - وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع - فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل: حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع.

وكذلك سائر[3] الثنتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل: كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ التأويل كائناً ما كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق،

---

(1) وكثيراً ما سمعنا من خطباء العصر قولهم: قال رسول اللهﷺ: «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر». وهو كذب منهم صراح على رسول اللهﷺ بل: أقل ما يقال فيه إنه: من كلام الفقهاء. فالمنابر تشكو إلى الله من ركّابها.

(2) قال الشيخ الألباني: «انظر: "مختصر صحيح مسلم" 999، و"صحيح سنن النسائي"1855، و"ضعيف سنن ابن ماجة"625».

(3) لفظة: «سائر»: تطلق ويراد بها: «جميع»، وتارة يراد بها: «باقي». والسياق هو الذي يبين المراد منها، كما هنا فيراد بها هنا: جميع الثنتين والسبعين فرقة.

ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار...»[1].

5-فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين:

وقال فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين في شرحه الممتع لأحاديث «رياض الصالحين»: «نقل المؤلف - رحمه الله - في «باب: الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد»، عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث» آيته: يعني علامته ثلاث: «إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» يعني أن هذه من علامات المنافقين.

إذا رأيت الرجل يكذب إذا حدث، ويخلف إذا وعد، ويخون إذا اؤتمن، فهذه من علامات المنافقين، لأن أصل المنافق مبني على التورية والستر، يستر الخبيث ويظهر الطيب، يستر الكفر ويظهر الإيمان.

والكاذب كذلك يخبر بخلاف الواقع، والواعد الذي يعد ويخلف كذلك، وكذلك الذي يخون إذا اؤتمن فهذه علامات النفاق والعياذ بالله.

وفي هذا: التحذير من الكذب وأنه من علامات المنافقين، فلا يجوز للإنسان أن يكذب، لكن إن اضطر إلى التورية وهي التأويل فلا بأس، مثل أن يسأله أحد عن أمر لا يحب أن يطلع عليه غيره فيحدث بشيء خلاف الواقع، لكن يتأول فهذا لا بأس به.وأما إخلاف الوعد فحرام، يجب الوفاء بالوعد سواء وعدته مالاً، أو: وعدته إعانة تعينه في شيء، أو: أي أمر من الأمور إذا وعدت فيجب عليك أن تفي بالوعد.

وفي هذا ينبغي للإنسان أن يحدد المواعيد ويضبطها فإذا قال لأحد إخوانه: أواعدك في المكان الفلاني، فليحدد الساعة الفلانية حتى إذا تأخر الموعود وانصرف الواعد يكون له عذر، حتى لا يربطه في المكان كثيراً.

وقد اشتهر عند بعض السفهاء أنهم يقولون: أنا أواعدك ولا أخلفك، وعدي إنجليزي[2]، يظنون أن الذين يوفون بالوعد هم الإنجليز، ولكن الوعد الذي يوفى به هو وعد المؤمن، ولهذا ينبغي لك أن تقول إذا وعدت أحداً وأردت أن تؤكد أنه وعد

---

(1) انتهى بلفظه من كتاب: «الإيمان» لابن تيمية «ص:167/إلى: 173». تحقيق: الشيخ الألباني، اعتبرت كلام شيخ الإسلام شرحاً لحديث علامات النفاق - مع أن كلامه عام - لما فيه من الفوائد حول الحديث....

(2) وهذا التعبير يستعمله كثيراً: أهل الرياض، وبعض فساق مكة، والمدينة. وبعض شباب الخليج، فبعض هؤلاء إذا وعدك وقال لك: أبشر!! على خشمي! فلا تنتظره ولا تترجى حضوره، ولا تعقد أملك على بشراه.

مؤمن، حتى لا يخلفه، لأنه لا يخلف الوعد إلا المنافق.

«وإذا اؤتمن خان» يعني: إذا ائتمنه الناس على أموالهم أو: على أسرارهم أو: على أولادهم، أو: على أي شيء من هذه الأشياء، فإنه يخون والعياذ بالله، فهذه أيضاً من علامات المنافق[1].

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ففيه: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها» المراد به أن هذه الأربع لا تجتمع إلا في المنافق الخالص، وإن كان المؤمن قد يحصل له واحدة منها، لكنه لا يكون منافقاً خالصاً، بل: يكون فيه خصلة من نفاق حتى يدعها.

وهذه الأربع هي:

«إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب» وسبق الكلام على هاتين الجملتين.

والثالثة: قال: «إذا عاهد غدر» وهو قريب من قوله فيما سبق: «إذا وعد أخلف» أي: عاهد أحداً غدر به، ولم يف بالعهد الذي عاهده عليه.

والرابعة: «إذا خاصم فجر» والخصومة: هي المخاصمة عند القاضي ونحوه، فإذا خاصم فجر. والفجور في الخصومة على نوعين:

أحدهما: أن يدعي ما ليس له.

والثاني: أن ينكر ما يجب عليه.

مثال الأول: ادعى شخص على آخر فقال عند القاضي: أنا أطلب من هذا الرجل ألف ريال - وهو كاذب - وحلف على هذه الدعوى، وأتى بشاهد زور، فحكم له القاضي، فهذا خَاصَمَ ففجر، لأنه ادعى ما ليس له، وحلف عليه.

مثال الثاني: أن يكون عند شخص ألف ريال فيأتيه صاحب الحق فيقول: أوفني حقي، فيقول: ليس لك عندي شيء، فإذا اختصما عند القاضي ولم يكن للمدعي بينة، حلف هذا المنكر الكاذب في إنكاره أنه ليس في ذمته له شيء، فيحكم القاضي ببراءته، فهذه خصومة فجور والعياذ بالله، وقد ثبت عن النبي أنه قال: «من حلف على يمين

(1) ومن صفات المنافقين: الكذب في القول والعمل: إخلاف الوعد، الغدر بنقض العهد، خيانة الأمانة، الفجور في المخاصمة، تحيتهم لعنة، طعامهم نهمة - أي: يتناولون الطعام بشهوة مفرطة - ، غنيمتهم غلول، لا يدخلون المسجد إلا قليلاً، لا يأتون الصلاة إلا دبراً، الاستكبار، لا يَألفون ولا يُألفون، خُشُبٌ بالليل، أي: كالخشب لا يذكرون الله، سُخُب بالنهار، أي: يكثرون الصياح والضجيج من أجل دنياهم، يتهربون من شهود صلاتي العشاء والفجر، عصاة لله ورسوله، جبناء عند لقاء الأعداء في الحرب...

صبر ليقتطع بها حق امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». نعوذ بالله.

وهذه الخصال الأربع إذا اجتمعت في المرء كان منافقاً خالصاً، لأنه استوفى خصال النفاق والعياذ بالله، وإذا كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. وفي هذا الحديث: دليل على التحذير البليغ من هذه الصفات الأربع: الخيانة في الأمانة، والكذب في الحديث، والغدر بالعهد، والفجور بالخصومة.

وفيه أيضاً: دليل على أن الإنسان قد يجتمع فيه خصال إيمان وخصال نفاق لقوله: «كان فيه خصلة من النفاق»، هذا مذهب أهل السنة والجماعة، أن الإنسان يكون فيه خصلة نفاق، وخصلة إيمان، وخصلة فسوق، وخصلة عدالة، وخصلة عداوة، وخصلة ولاية، يعني أن الإنسان ليس بالضرورة أن يكون كافراً خالصاً أو: مؤمناً خالصاً، بل: قد يكون فيه خصال من الكفر وهو مؤمن، وخصال من الإيمان»[1].

«وجدير أن يكون في هذا المجموع ما يستدرك علي من الشطط والخطأ والنقص، وفيه ما يحتاج إلى تعديل وإصلاح وإضافة، ولعل بعض القراء يبين لنا ما فيه من هفوة أو: هفوات أو: سقطة، أو: سقطات، والمتمكن يقيم أوده بتصحيح وتصليح، وشرح وتنقيح، وتخريج وتهذيب. ثم هذه عبارة عن خواطر وشجون، جادت بها ذاكرة وقريحة المسجون، والسجن هو المكان الطبيعي لقبول عذر المحبوس والمحروم من مكتبته العامرة. وقد قلت في منظومة «متن العقيدة الطحاوية» في الأبيات: «294/293/292»:

يَا صَاحِ هَـذَا مَا القَرِيحَةُ أَبْدَعَتْ ... فِي الشَّأْنِ ذَا مِنْ رَائِقِ الأَشْعَارِ
مِنْ سِجْنِ تِطْوَانَ الشَّهِيرِ بِوَصْفِهِ ... بَابَ النَّوَادِرِ دُبِّجَتْ بِمَهَارِ
اللهَ نَسْأَلُ لُطْفَهُ وَثَوَابَهُ ... يَا رَبَّنَا عَجِّلْ بِفَكِّ إِسَارِ

وقولي في نظمي: «لمتن الورقات»:

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْحَدُّوشِيّ عُمَرْ ... وَقَوْلُهُ فِيهِ دُرُوسٌ وَعِبَرْ
مِنْ سِجْنِ تِطْوَانَ الْقَصِيِّ النَّائِي ... الْمُمْتَلِي بِأَضْرُبِ الْبَأْسَاءِ[2]

---

(1) انتهى من كتاب: «شرح رياض الصالحين» «ص:408/407/406» لشيخنا محمد بن صالح العثيمين، مع تعليقات وإضافات الألباني، والأرناؤوط. وقد تركنا أقوالاً كثيراً - موجودة بين أيدينا داخل السجن - لأئمة عظام شرحوا الحديث - حديث النفاق - شرحاً وافياً، تركناها اختصاراً، واكتفاءً بما ذكرنا.

(2) وقلت في نظم «النخبة»:

وصَاغَهُ الشيخُ الفَتَى الحدُّوشي ... فِي ذَا القَصِيدِ الرَّائِقِ المَنْقُوشِ

وقد قلت في: «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير» «ص:139/ رقم البيتين: 589/588»:

يَا مَنْ يُرَى حُرّاً طَلِيقاً فَاقْبَلاَ عُذْرَ ابنِ مسعود إذَا الْجَهْلُ انْجَلَى
بِالدَّمْعِ يَكْسُو العَيْنَ فِي خَوْفٍ أَلاَ يَكْفِ بِأَنَّ الْبَابَ عَنِّي أُقْفِلاَ

«تخريج الحديث»

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح الحديث الثامن والأربعين: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبيﷺ، قال: "**أربع من كن فيه كان منافقاً، وإن**[1] **كانت خَصلة منهن فيه، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعه: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر**" خرجه البخاري ومسلم»[2] في كتابه النفيس: «جامع العلوم والحكم...»: «هذا الحديث خرجاه في "الصحيحين" من رواية الأعمش عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[3]. وخرجا في "الصحيحين"أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي، قال: "**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**"[4]. وفي رواية لمسلم"**وإن صام**

(1) م: "ومن"وهو موافق لإحدى روايتي مسلم. «جامع العلوم والحكم» «1249/3» تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور.

(2) رواه البخاري في: «2 - كتاب الإيمان: 24 - باب: علامات النفاق 89/1/ رقم:23 - وفي: 46 - كتاب المظالم: 17 - باب: إذا خاصم فجر107/5/رقم:2459 - وفي: 58 - كتاب الجزية والموادعة: 17 - باب: إثم من عاهد ثم غدر6 - 279/رقم:3178 وفي هذا الموضع: «من إذا حدث كذب». وأخرجه مسلم في: «1 - كتاب الإيمان: 25 - باب: بيان خصال المنافق 1/ 78/رقم:106 - 58» من وجهين في الثاني منهما: «وإن كانت فيه خصلة منهن». كما في هامش: «جامع العلوم والحكم» «1249/3»، تحقيق: أبي النور. وانظر للزيادة تخريج الأرناؤوط وباجس: «480/2».

(3) رواه البخاري في: «2 - كتاب الإيمان: 24 - باب: علامات النفاق 89/1/ رقم:23 - وفي: 46 - كتاب المظالم: 17 - باب: إذا خاصم فجر107/5/رقم:2459 - وفي: 58 - كتاب الجزية والموادعة: 17 - باب: إثم من عاهد ثم غدر6 - 279/رقم:3178 وفي هذا الموضع: «من إذا حدث كذب». وأخرجه مسلم في: «1 - كتاب الإيمان: 25 - باب: بيان خصال المنافق 1/ 78/رقم:106 - 58» من وجهين في الثاني منهما: «وإن كانت فيه خصلة منهن». كما في هامش: «جامع العلوم والحكم» «1249/3»، تحقيق: أبي النور. وانظر للزيادة تخريج الأرناؤوط وباجس: «480/2».

(4) في البخاري في الموضع الأول وأطرافه في أحاديث «6095/2749/2682». وفي مسلم عقب حديث عبد الله بن عمرو ومن وجوه عديدة، فيها الروايات التي أشار إليها ابن رجب... من =

وصلى وزعم أنه مسلم"وفي رواية له أيضاً"**من علامات المنافق ثلاثة**"[1] . وقد رُوي هذا عن النبي ﷺ من وجوه أخر». قال الإمام الفريابي في «صفة النفاق، وذم المنافقين» تحت عنوان:

«**باب: ما روي[2] في صفة المنافق–وإن من كان فيه ثلاث خصال فهو منافق حقاً**».

1– قال الفريابي: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**"...

الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وأخرجه البخاري في كتاب الشهادات. باب: علامات النفاق. - عن أبي هريرة مرفوعاً. وفي كتاب الوصايا. باب: قول الله عز وجل: «من بعد وصية يوصي بها أو دين». وأيضاً في كتاب الأدب، باب: «رقم:69»[3] . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب:25 - خصال النفاق[4] . والترمذي في كتاب الإيمان، باب:14 - ما جاء في علامات النفاق[5] . والنسائي في كتاب الإيمان، باب: علامات النفاق»[6] . ولفظهم جميعاً مثله، إلا النسائي فقد وقع عنده هكذا: «**آية النفاق**»، وسنده صحيح - أيضاً - بيد أن لفظ الأكثرين الآخرين هو المحفوظ...[7]

2–قال - أيضاً - حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد بن مخلد[8] ، حدثنا محمد بن

هامش: «الجامع» «1249/3» تحقيق: أبي النور.

(1) قال المحققان في هامش «جامع العلوم» «480/2»: «رواه البخاري "33"، ومسلم "59"، وأحمد "357/2"، والترمذي "2631"، والنسائي "117/8"، وصححه ابن حبان "257"».

(2) والتعبير بصيغة التمريض لا يفهم منه أنه لم يصح شيء في صفة المنافق. ولو قال: باب: ما ورد، بدل: «رُوي» لكان أفضل.

(3) رواه البخاري في: «89/1/رقم:2682 - الفتح»، و«375/5/رقم:2749»، و«507/10/رقم:6095».

(4) رواه مسلم في "صحيحه"«78/7/رقم:107 - شرح النووي».

(5) رواه الترمذي في "جامعه"«19/5/رقم:2631 - تحفة الأحوذي».

(6) رواه النسائي في "سننه" «117/8»، وأخرجه أحمد «357/2»، وابن أبي الدنيا في «الصمت» «480»، وأبو عوانة «21/20/1»، والبغوي في «شرح السنة» «35»، انظر تخريجه بتوسع في: «صحيح الجامع الصغير - 16»، و«مشكاة المصابيح» «55».

(7) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» «ص:35/34» للأستاذ أبي محمد عصام بن مرعي.

(8) قال الحافظ في: «التقريب» «ص:143/رقم:1677»: «صدوق يتشيع». قال محررا «أحكام التقريب» «353/352/1/رقم:1677»: «بل: ضعيف يعتبر به، فقد قال أحمد: له أحاديث مناكير.

جعفر ابن أبي كثير، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من علامات المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**».

«والحديث حسن بهذا السند، وهو صحيح لغيره». وأخرجه مسلم في "صحيحه «59 - بسند صحيح»، والفريابي في «صفات النفاق، وذم المنافقين» «ص:26/25/رقم: 2» بسند لا بأس به هنا: كلاهما عن محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقيّ عن أبيه عن أبي هريرة....

3–وأخرجه أبو عوانة «21/1» من طريق سليمان بن بلال المدني عن العلاء به، ولكن بلفظ: «**علامات المنافق...**».

وأخرجه مسلم «59»، والترمذي»2631»، وابن أبي الدنيا «470»، والفريابي «3» من طريق أبي زكرياء بن محمد بن قيس المحاربي الضرير عن قيس عن العلاء به، ولكن بلفظ: «**آيــة المــنافق ...**»، وزاد مسلم: «**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**»: وهذا الإسناد فيه يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضرير، أبو محمد المدني، نزيل البصرة، لقبه أبو زُكَيْر، بالتصغير: قال الحافظ في «التقريب ص:552/رقم:7639»: «**صدوق يخطئ كثيراً**». وقال «محررا أحكام التقريب» «101/100/4/رقم:7639»: «**بل: ضعيف يعتبر به** في المتابعات والشواهد، ضعفه ابن معين، والعقيلي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال عمرو بن علي: ليس بمتروك، وقال أبو زرعة: أحاديثه

=

وقال ابن سعد: كان منكر الحديث، في التشيع مفرطاً، وكتبوا عنه ضرورة. وقال الجوزجاني: كان شتاماً معلناً بسوء مذهبه. وقال صالح جزرة - على ما نقله الحاكم في "تاريخ نيسابور" - : ثقة في الحديث إلا أنه كان متهماً بالغلو. وذكره الساجي، وأبو العرب القيرواني والعقيلي وغيرهم في جملة الضعفاء. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود: صدوق يتشيع. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه - يعني: للاعتبار ولا يحتج به - . ومما انفرد به ما رواه البخاري في الرقاق «6502» الحديث القدسي: "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب..."، قال الإمام الذهبي في "الميزان": "هذا حديث غريب جداً، لولا هيبة "الجامع الصحيح" لعَدُّوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يُرْوَ هذا المتنُ إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري". وهذا الحديث مما استنكر على البخاري إخراجه في صحيحه، لذلك دافع المصنف في شرحه "فتح الباري" وبين أن للحديث طرقاً أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً، فذكره عن عائشة، وأبي أمامة، وعلي، وابن عباس، وأنس، وحذيفة، ومعاذ، وعزاها إلى مخرجيها وتكلم عليها. وعامة أحاديثه التي أخرجها البخاري من طريقه هي مما توبع عليها».

متقاربة إلا حديثين حدث بهما. وساق له ابن عدي هذين الحديثين وحديثين آخرين، ثم قال: وله أحاديث غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث التي بينتها. وإنما روى له مسلم متابعة». وعلى هذا فتكون هذه الزيادة التي ذكرها يحيى بن محمد بن قيس ثابتة من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعة، فلا يلتفت إلى من قال بنكارتها. وقد حفظها العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، بيد أنه كان أحياناً لا يحدث بها، وأحياناً يحدث بها فحفظها عنه أبو زكير فأصاب فيها. ومعلوم أن العلاء عن أبيه: «ثقة ما لم يأت بشيء ينكره عليه الأئمة أو: لا يطمئن القلب له». وقد اختلف عليه في بداية متن الحديث - كما هو - واضح مما سبق، فهذا يشعر بعدم ضبط أول الحديث عنده، وعليه فلا يقدم من روايته هنا إلا ما وافق رواية مالك بن أبي عامر السابقة - آنفاً - بلفظ: «آية المنافق...». ومعلوم أن الضعيف قد يصيب في كلمة أو: جملة، أو: حديث بأكمله بيد أن هذه الإصابة لا يُسَلَّمُ لها إلا إذا قام الدليل أو: القرينة الدالة عليها، وهذا ما حدث هنا في رواية يحيى بن محمد بن قيس السابقة إنما اعتمدنا أول لفظها هنا لموافقته: المحفوظَ في هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من طريق مالك بن أبي عامر...

وأخرجه مسلم «59» وأحمد «رقم:10867» وأبو عوانة «32/31/1» والفريابي «5» والخرائطي في "مكارم الأخلاق"«ص:32/31»، وأبو نعيم في «الحلية» «255/6»، والبغوي «36»، من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: مَنْ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»: وإسناده صحيح، بيد أن جملة: "**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**" عندهم جميعاً هكذا إلا أبا عوانة فعنده هكذا: «**... وذكر أنه مؤمن**». وقد رواه الفريابي في «صفة النفاق، وذم المنافقين» «ص: 28/رقم:6» بسند صحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طُوَالَة أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل رجلاً[1] : «كيف بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق" قال: "إن حدث كذبَ، وإن وعد أخلف، وإن ائتمن خان" ثم مر عليه رجلٌ فسأله أيضاً، فقال له مثل ذلك، حتى مرَّ رجلان. وهذا إسناد صحيح عن ابن المسيب، فلعل أبا هريرة - رضي الله عنه - هو أحد هذين الرجلين المسئولين. وأما عدم ذكر الزيادة السابقة هنا فلا يدل

(1) الحديث صحيح، وإن كان فيه رجل مبهم فقد جاء بيانه في الحديث المتقدم. أنه أبو هريرة. كما في «صفة النفاق وذم المنافقين» «ص:28/رقم:5».

كما هو معلوم على نفي كونها محفوظة من وجه آخر إذا قام الدليل على كونها محفوظة.

وهذه الزيادة قد وردت - أيضاً - من مسند أنس بن مالك، ومرسل الحسن البصري، وهي ثابتة من حديث أنس بن مالك... وقد صح المرسل هذا عن الحسن البصري، ولعل الحسن قد أخذه من أنس - ﷺ - ، لا سيما وقد جزم الحسن في رواية أحمد «10867» بأنه صحيح عن النبيﷺ حيث قال: صح عن النبيﷺ أنه قال: ... فذكره بهذه الزيادة. وأخرجه - أيضاً - الفريابي في «صفة النفاق، وذم المنافقين» «ص: 27/رقم:4» بسند صحيح[1] عن أبي مَعْشَرٍ عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **"ثلاث من كن فيه فهو منافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان" فقال رجل: يا رسول الله! ذهبت اثنتان وبقيت واحدة؟ قال: "فإن عليه شعبة من نفاق ما بقي منهن شيء"**. وهذا الحديث منكر جداً بهذا السياق عن أبي هريرة مرفوعاً. إذ قد تفرد به هكذا سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعيد المدني، وعنه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي مولى بني هاشم مشهور بكنيته - ، وسعيد ثقة محتج به عندهم، وأما أبو معشر هذا، فإنه ضعيف لسوء حفظه ضعفه الأئمة: أحمد، وابن معين، والبخاري، وابن المديني وغيرهم، وتفرده هنا بمثل هذا السند عن سعيد دون سائر أصحاب سعيد الثقات الحفاظ، ثم تفرده عنه بمثل هذا السياق أو: ذاك التمام لدليلٌ من الأدلة الكثيرة الدالة على سوء حفظه!»[2].

4-قـــال الفريابي: حدثنا عمرو بن علي - بن بحر بن كنيز - حدثنا أبو داود - هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة - حدثنا شعبة - بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام ثم البصري ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث - أخبرني منصور - بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقات الأعمش - سمعت أبا وائل - شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم - يحدث عن عبد الله -بن مسعود - عن النبيﷺ قال: «**"آية المنافق إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"**، قال عمرو بن علي: لا أعلم أحداً تابع أبا داود على هذا، وأبو داود ثقة - والحديث رجاله

---

(1) انظر: «صحيح الجامع الصغير» «3039».

(2) انتهى من «صفات النفاق وذم المنافقين» «ص:28/24»، و«الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص:40/35»

كلهم ثقات لكن شذ فيه أبو داود فرفعه مع أن الجمهور يروونه موقوفاً لا مرفوعاً والحق مع من رواه موقوفاً... ».

5-قال الفريابي-أيضاً-حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: "**ثلاث من كن فيه فهو منافق: كذوب إذا حدث، مخلف إذا وعد، خائن إذا ائتمن، فمن كانت فيه خصلة ففيه خَصلة من النفاق حتى يدعها**". وهذا الأثر سنده صحيح موقوف على عبد الله بن مسعود، أخرجه النسائي في كتاب الإيمان «117/8» باب: علامات المنافق».

6-قال أيضاً: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله قال: "**ثلاث من كن فيه فهو منافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**" قال عبد الله بن عمرو: "وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر". وسند هذا الأثر حسن إلى ابن مسعود.

7-قال الفريابي: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: "**اعتبروا المنافق بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر-ثم قرأ-: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾**"[1]. وهذا الأثر رجاله ثقات، إلا أن الأعمش مدلس وقد عنعن، ثم هو موقوف على ابن مسعود وقد جاء معناه مرفوعاً كما تقدم[2].

8-قال الفريابي: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: "**في المنافق ثلاث: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**". الحديث ضعيف بهذا السند لأنه من طريق سنان ابن سعد قال الذهبي في "الميزان": قال أحمد: لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا، وقال

(1) سورة التوبة، الآيات رقم: «77/75».

(2) وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» «191/9 - في سورة التوبة، آية رقم:74». وقد سبق تخريجه قريباً في أوائل هذه الرسالة.

الجوزجاني: أحاديثه واهية، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. ونقل عن ابن القطان أن أحمد يوثقه.

9-قال الفريابي: حدثني أبو أمية عمرو بن هشام الحراني حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عكرمة بن عمار عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "**ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وقال إنه مؤمن: من إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف**".

وهذا الأثر ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وانقطاع بين عثمان بن عبد الرحمن وعكرمة. لكن له طرق يرتقي بها إلى الحسن - خلافاً لما قاله محقق "صفة النفاق" - وورد من حديث أنس أيضاً بزيادة: «**وإن صام وصلى، وحج واعتمر**» فزيادة «**وحج واعتمر**»: ضعيفة، أما باقي المتن فحسن لغيره[1] إن شاء الله.

10 - قال الفريابي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة عن سماك ابن حرب عن صبيح بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال: "**ثلاث من كن فيه فهو منافق: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**" ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ "[2].

قلت: الحديث ضعيف بهذا السند، لأنه من طريق صبيح بن عبد الله - وهو مجهول - ذكره بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» «449/4» ولم يذكر أحداً يروي عنه سوى سماك بن حرب فهو مجهول العين[3].

11-قال الفريابي: حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقي، حدثنا أسد بن موسى أبو سعيد، حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «**ثلاث إذا كن في عبد فلا تتحرج أن تشهد عليه أنه**

(1) انظر: تخريجه بتوسع في «الموسوعة في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة» «رقم:5». للأستاذ عصام بن مرعي.

(2) سورة التوبة، الآيات رقم: «77/75».

(3) وأخرجه الطبري في «تفسيره» «192/191/10» من طريق صبيح بن عبد الله بن عمير عن عبد الله ابن عمرو.

منافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان. ومن كان إذا حدث صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا ائتمن أدى، فلا تتحرج أن تشهد أنه مؤمن».

وهذا الحديث ضعيف، لضعف ابن لهيعة على الراجح - عند بعض العلماء - عليه تفصيل طويل محله كتابي الكبير: «قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية»[1] .

12-قال الفريابي: حدثنا إسحاق بن راهويه، أنبأنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن هارون بن رئاب أن عبد الله بن عمرو - لما حضرته الوفاة - خطب إليه رجل ابنته، فقال له: «**إني قد قلت فيه قولاً شبيهاً بالعدة وإني أكره أن ألقى الله عز وجل بثلث النفاق**». وفي رواية أنه قال: «**انظروا فلاناً-لرجل من قريش-فإني كنت قلت له في ابنتي قولاً كشبيه العدة. وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أني قد زوجته**».

والأثر بهذا السند ضعيف، وهو أيضاً منقطع لأن هارون بن رئاب لم يسمع من عبد الله بن عمرو. فلينظر هل له طرق أخرى - غير هذين الطريقين - حتى يحسن بها.

13-قال الفريابي: حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك الحمصي، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي - وهو محمد بن الوليد - عن سليم بن عامر الخبائري عن أبي أمامة الباهلي قال: «**المنافق الذي إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإذا غنم غل، وإذا أمر عصى، وإذا لقي جبن، فمن كان فيه ففيه النفاق كله، ومن كان فيه بعضهن ففيه بعض النفاق**». والأثر حسن، وهو موقوف على أبي أمامة الباهلي، ورجاله كلهم ثقات إلا هشام بن عبد الملك الحمصي فإنه صدوق ربما وهم. كذا قال الحافظ في «التقريب» «ص:529/رقم:7300»، وتعقبه محررا «أحكام التقريب» «41/40/4/رقم:7300»قائلين: «بل: **صدوق حسن الحديث**، وهو إلى التوثيق أقرب، فقد روى عنه جمع من الثقات الرفعاء، منهم: أبو حاتم، وقال: كان متقناً في الحديث، والنسائي ووثقه وأبو داود، ونقل عنه الآجري أنه ضعفه، وهو عجيب إن صح عنه، فإنه لا يروي إلا عن ثقة».

14-قال الفريابي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن كثير ابن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: قال عمر: «**ما أخاف عليكم أحد**

(1) «ص: 988».

رجلين: رجل مؤمن قد تبين إيمانه، ورجل كافر قد تبين كفره، ولكن أخاف عليكم منافقاً يتعوذ بالإيمان، يعمل بغيره». والسند فيه ثقتان حافظان هما: أبو بكر بن أبي شيبة، ووكيع بن الجراح، وصدوقان: وهما: كثير بن زيد الأسلمي قال عنه الحافظ في «التقريب» «ص:414/رقم:5611»: "صدوق يخطئ". وعلق عليه محررا «أحكام التقريب» «192/3/رقم:5611» قائلين: «بل: **صدوق حسن الحديث**، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: فقد وثقه ابن عمار، وقال أحمد: ما أرى بأساً. واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: ثقة، وقال في رواية: ليس به بأس[1]، وقال في رواية صالح، وقال في رواية: ليس بذاك، وقال في رواية: ليس بشيء، وقال في رواية: ضعيف. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح، ليس يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف. وقد سبر ابن عدي حديثه، وفتشه، وانتهى إلى القول: "ولم أر به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به". وذكره ابن حبان في "الثقات"[2]»، والمطلب بن عبد الله قال عنه الحافظ في «التقريب» «ص:490/رقم:6710»: "صدوق كثير التدليس والإرسال" وقال الأرناؤوطي، وعواد معروف في «تحرير أحكام التقريب» «386/3/رقم: 6710»: «بل:**ثقة**، وروايته عن الصحابة منقطعة»مرسلة» إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم، ولم يتهمه أحد بالتدليس، لكن يظهر أنهم يريدون بالتدليس: الإرسال. وقد وثقه أبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد ضعفه ابن سعد بسبب كثرة إرساله».

15-**قال الفريابي**: حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا إسحاق بن يوسف عن زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن زياد بن حدير قال: قال عمر: **«إن أخوف ما أخاف عليكم ثلاثة: منافق يقرأ القرآن لا يخطئ فيه واواً ولا ألفاً، يجادل الناس، إنه أعلم منهم ليضلهم عن الهدى، وزلة عالم، وأئمة مضلون»**. ورجاله ثقات زكرياء بن أبي زائدة ثقة أيضاً إلا أنه مدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخرة، كما في «التقريب» «ص: 166/رقم:2022»، وقال محررا «أحكام التقريب» «416/1/رقم: 2022»: «قلنا: يتحرر

---

(1) وفي «مقدمة ابن الصلاح» «ص:134»: «قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: «فلان ليس به بأس»، و«فلان ضعيف»؟ قال: إذا قلت لك: «ليس به بأس» فثقة، وإذا قلت لك: «ضعيف» فهو ليس بثقة، لا تكتب حديثه» انظر أمثلة كثيرة في «الرفع والتكميل» «ص: 221/ 223/222/الإيقاظ التاسع: في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي: لا بأس به، أو: ليس به بأس» للأستاذ اللكنوي بتحقيق شيخنا أبي غدة.

(2) في: «354/7».

من ترجمته أن تدليسه ينبغي أن يُقَيَّد في روايته عن الشعبي فقط، فلم يذكره ابن حجر في "طبقات المدلسين"[1] ولا الذهبي في "منظومته" في التدليس، وذكره العلائي في «جامع التحصيل» «106»، ونقل عن أبي حاتم الرازي أنه يدلس عن الشعبي وابن جريج. ولم نجد في كتاب ابنه عبد الرحمن إلا تدليسه عن الشعبي. وعلى ذلك فحديثه ضعيف في حالتين:

الأولى: إذا ورد عن الشعبي بالعنعنة، كما هنا في هذا الأثر.

والثانية: روايته عن أبي إسحاق السبيعي، لأنه سمع منه بعد ما تغير». وفي رواية أخرى عن عمر بلفظ: «**يهدم الإسلام ثلاث: زلة عالم**[2] ، **وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون**». وهو صحيح موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي لفظ آخر: «**يهدم الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون**».وهذا الأثر - بسائر ألفاظه - صحيح الإسناد: أخرجه الدارمي «71/1»، والفريابي في «صفات النفاق، وذم المنافقين» «31/30/29»، وأبو نعيم في "الحلية"«196/4»، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» «1/ 234»، وابن عبد البر في «جامع العلوم والحكم» «1870/1867» وغيرهم عن عمر بسند صحيح.

16-**قـــال الفـــريابي:** حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله: «**أكثر منافقي أمتي قراؤها**»، وقد ذكر له الفريابي في «صفات النفاق» طرقاً ستة، وحسنه بها محققه. وضعفه عصام بن مرعي في «موسوعته...» «58/57»، وفي هامش «صفات النفاق» «32/إلى37 - الطبعة الثانية»، وفي «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين؛ في القرآن وصحيح

---

(1) بل: ذكره الحافظ في «تعريف أهل التقديس» «ص:62/رقم:48 - »14« - تحقيق: البنداري، ومحمد عبد العزيز»، وذكره فضيلة شيخنا المحدث محمد الأثيوبي المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة في كتابه: «الجليس الأنيس في شرح الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس - في المرتبة الثانية: عدتهم 33رجلاً» «ص:42/43»، وذكره الذهبي في منظومته - كما في "التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس"«ص:44/45» لشيخنا عبد العزيز الغماري - وذكره السبط بن العجمي في «التبيين لأسماء المدلسين» «ص: 24/رقم:20».

(2) المراد بزلة العالم: عثرته وسقطته، وقول عمر: «أئمة مضلون» يعني به: الحكام والأمراء الضالين والمضلين الغاوين، ويدخل فيهم - بلا ريب - : علماء السوء البلاطيون المتصدرون لعامة المسلمين بأسلوب النفاق المفروض عليهم، لسواد عيون مرتَّبهم، وهم كما يقول أحد شيوخنا: علفاء، وليسوا علماء، وأقول: هم حراس الحقيبة، لا العقيدة، باعوا دينهم بدنيا غيرهم.

السنة والآثار» «ص:99» ولم يحالفه الصواب في ذلك. وصححه الألباني في مواضع من كتبه أذكر منها: «صحيح الجامع الصغير» «1214»، و«السلسلة الصحيحة» «2/375/ 376/رقم:750» وقال: «فالحديث صحيح بالطرق التي قبل هذا»

17–**قال الفريابي:** حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللهﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة**[1] ، **ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر**».

وهذا الحديث صحيح، ورجاله كلهم ثقات، إلا أن قتادة لم يصرح هنا بالتحديث، ولكنه صرح في رواية البخاري وغيره فلم يضر، وقد أخرجه البخاري في مواضع من "صحيحه" منها: في كتاب فضائل القرآن «9/65/66/رقم:5020 – مع الفتح»، وأخرجه أيضاً في باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو: تأكل به رقم باب: «36/9/100»، وفي كتاب الأطعمة «9/505/5427 – باب:30/ ذكر الطعام»، وفي كتاب التوحيد «13/ 535/باب:57/ قراءة الفاجر والمنافق». ومسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافر وقصرها «1/549/رقم:797/باب:37/ فضيلة حافظ القرآن». وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الأدب «5/166/رقم:4829/4830/4880/باب:19من يؤمر أن يجالس». وأخرجه الترمذي في "جامعه" كتاب الأنفال «5/150/رقم:2865/باب:4 ما جاء في مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن». وأخرجه النسائي في «سننه» كتاب الإيمان وشرائعه «8/124/125/ باب:مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق». وأخرجه ابن ماجة في المقدمة «1/76/رقم: 214/باب:16 فضل من تعلم القرآن وعلمه». وأخرجه أحمد في «مسنده» «4/397/403/404/408»، وأخرجه الدارمي في "مسنده"«2/442/443»، وعبد الرزاق في "المصنف"«11/435»، والفريابي في «صفة النفاق والمنافقين» «38/ 39/40» وغيرهم من طريق كل من:

(1) وقولهﷺ: «الأترجة»، المراد به: ثمر شجر من جنس الليمون. المعروف بالكباد «القاموس» «ص: 232»، وحاشية «مختار الصحاح» «ص:76»، و«الحنظلة»: نبات ورقه وعروقه وثمرته تشبه البطيخ الأصفر الصغير جداً، وهو نبات صحراوي متمدد طعمه كريه جداً، ويستعمل دواءً لبعض الأمراض. و«الريحانة»: نبت طيب معروف.

1–أبي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز.

2–شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي.

3–همام بن يحيى بن دينار العوذي أبو عبد الله أو: أبو بكر البصري.

4–أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد[1] .

أربعتهم - كلٌّ منهم على حِدَةٍ - عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى مرفوعاً به، وقد صرح قتادة بالتحديث في رواية البخاري التي برقم: «5020»، والسند إليه صحيح أيضاً بلا مرية.

هذا، وقد زاد بعضهم جملة: «... ويعمل به...» زادها البخاري برقم: «5059» والفريابي «40»، وسندها صحيح، وقد رجح الحافظ في "الفتح" «67/9» أنها زيادة مفسِّرة للمراد[2] .

فصل في ذكر بعض الأحاديث والآثار التي تبين صفات النفاق والمنافقين.

هناك أحاديث كثيرة في بطون أمهات الكتب المتنوعة - تصف المذبذبين من المنافقين، وبعض صفات عموم النفاق:

مثل: - الكتب التسعة، والصحاح، والمصنفات، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والأطراف، والمستدركات، والمستخرجات، والفوائد، والتاريخ، والسيرة النبوية، والتفسير ونحوها.

1– عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً...**»[3] .

---

(1) قال الحافظ في «التقريب» «ص:42/رقم:143»: «ثقة له أفراد». واستدرك عليه الأرناؤوط، وعواد في «تحرير التقريب» «82/1/رقم:143»قائلين: «بل: ثقة لينه بعضهم بلا حجة، فقد قال أحمد: ثبتٌ في كل المشايخ. ووثقه يحيى بن معين، والنسائي، وابن شاهين، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، ولم يثبت فيه جرح معتبر».

(2) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» «ص:48/49/رقم:11».

(3) أخرجه البخاري «رقم:657»، ومسلم «ص:451/452 - عبد الباقي»، وابن ماجة «رقم:797»، وأحمد «424/2» من طرق صحيحة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ لمسلم، وسنده صحيح، انظر تخريجه بتوسع في «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص:41/42/43/44».

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن كمثل الزرع. لا تزال الريح تُميله. ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء. ومثل المنافق كمثل شجرة الأَرز، لا تهتز حتى تستحصد**».

أخرجه البخاري في "صحيحه"«رقم:7466/5644»، ومسلم «رقم:2809»، والترمذي في "جامعه"«رقم:2866»، وأحمد في "مسنده"«رقم:7801/7192/10721»، وغيرهم من طريقي سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ لرواية عند مسلم، وسندها صحيح:

ووقع في رواية البخاري - الأولى - بلفظ: «الفاجر»، وفي روايته - الثانية - وكذا رواية أحمد الثالثة بلفظ: "الكافر" بدل "المنافق"، والصحيح المحفوظ في هذا الحديث هو لفظ: «المنافق»[1] .

3- عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**مثل المؤمن كالخامة من الزرع**[2]**: تفيؤها الريح مرة، وتَعْدِلها مرة. ومثل المنافق كالأرز لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة**».

أخرجه البخاري في "صحيحه"«رقم:5643»، ومسلم في "صحيحه" «رقم:2810»، والنسائي في «الكبرى» «رقم:7479» عن كعب بن مالك مرفوعاً، واللفظ للبخاري... ووقع عند النسائي وبعض روايات مسلم بلفظ: «الكافر» بدل «المنافق»، ولفظ المنافق هو الأصح[3] .

4- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال - في قصة حاطب بن أبي بلتعة لما أرسل إلى قريش بأمر رسول الله ﷺ... - فقال: «**إني كنت امرأً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكن من**

(1) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص:51/50».

(2) الخامة من الزرع هي: أول ما ينبت منه ويكون رطباً طرياً ليناً. والأَرزة هي: شجرة معتدلة صلبة لا يحركها هبوب الرياح. وتُفَيِّؤها: أي: تميلها. قال ابن رجب في كتابه: "غاية النفع في تمثيل المؤمن بخامة الزرع" «ص:171/ضمن مجموعة رسائل بن رجب»: «... ضرب - أي: النبي ﷺ - مثَلَ المؤمن في إصابة البلاء لجسده بخامة الزرع التي تقلبها الرياح يَمنة ويسرة...، ومثل المنافق والفاجر بالأرزة وهي الشجرة العظيمة التي لا تحركها ولا تزعزعها حتى يرسل الله عليها ريحاً عاصفاً فتقلعها من الأرض دفعة واحدة...». انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص:53/52».

(3) انظر شواهد الحديث في: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص: 52/51رقم:12/10».

أنفُسها، وكان مَن معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحملون بها أهليهم وأموالهم. فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون به قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ:"صدقكم" فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: "إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم"...»[1] .

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" «رقم:4890/4274/3007»، ومسلم في "صحيحه" «رقم:2494»، وأبو داود في "سننه" «رقم:2650»، والترمذي في "جامعه"«رقم:3305»، والنسائي في «الكبرى» «رقم:11585» وغيرهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي به، وسنده صحيح.

وأخرجه البخاري أيضاً في "صحيحه" «رقم:6939/6259/3983/3081»، ومسلم في "صحيحه" «رقم:2494»، وأبو داود في "سننه" «رقم:2651»من طريق أبي عبد الرحمن السُلمي عن علي - رضي الله عنه - بنحوه... وسبق تخريجه في أول هذا المجموع. وللحافظ ابن القيم كلام قيم في هذا الحديث تجده في «الزاد» «115/3».

5- عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاةٍ. فكسع[2] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار!. وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال رسول الله: **"ما بال دعوى الجاهلية؟"** قالوا: يا رسول الله: **"كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار"** فقال: **"دعوها فإنها منتنة"** فسمعها عبد الله بن أبي، فقال: **"قد فعلوها والله: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"** فقال عمر: **"دعني أضرب عنق هذا المنافق"**. فقال: **"دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"**[3] .

---

(1) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص:56/55».

(2) قوله: «كسع» أي: ضرب دبره بيد أو: رجل، أو: سيف، أو: غيره، انظر: «فتح الباري» «8/ 651/650».

(3) قال القاضي عياض في: «شرحه لمسلم» «139/138/16»: «واختلف العلماء هل بقي حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم، أو: نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى: «جاهد الكفار والمنافقين»، وأنها ناسخة لما قبلها، وقيل: قول ثالث إنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، فإذا أظهروه قُتِلوا». والذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم"«ص:345/ إلى: 362» - وكذا تلميذه ابن القيم في "الزاد"«3/567/568» - أن المنافق الذي يثبت نفاقه الأكبر =

أخرجه البخاري في "صحيحه" «رقم:4907/4905»، ومسلم في "صحيحه"«رقم: 2584»، - واللفظ لإحدى رواياته - والترمذي في "جامعه"«رقم:2315»، والنسائي في "تفسيره" «619/طبعة: مكتبة السنة» وفي "اليوم والليلة" «983 - لكن بأصل القصة دون تمامها» وفي "السير" من "سننه الكبرى" وغيره من طرق كثيرة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله به.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" «رقم:2584» من طريق أبي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله بنحوه. وانظر - للمزيد - "تحفة الأشراف" - «706/705/2».

6- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق. فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله**».

أخرجه البخاري في "صحيحه" «رقم:3783»، ومسلم في "صحيحه" «رقم:75»، والترمذي في "جامعه" «رقم:3900»، والنسائي في "السنن الكبرى" - كما في "تحفة المزي" «34/2»، وابن ماجة "سننه" «رقم:163»، وأحمد في "مسنده"«292/4»، والطيالسي «رقم:728»، وغيرهم، واللفظ للبخاري، وقد اقتصر ابن ماجة على شطره الثاني فقط.

7- قال علي -ابن أبي طالب - : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة: إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليَّ: "أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق".

أخرجه مسلم في "صحيحه" «رقم:78» - واللفظ له - والترمذي في "جامعه" «رقم:3736»، والنسائي في "سننه"«116/115/8 - سندي»، وابن ماجة في "سننه"«رقم: 114»، وأحمد في "مسنده"«128/95/84/1» وغيرهم، وصححه - أيضاً - البغوي في "شرح السنة"«رقم:3909»، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

8- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "**مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين**[1] **. تَعِير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة**": وفي رواية أخرى: "... **لا تدري أهذه تتبع أم هذه**".

أخرجه مسلم في "صحيحه" «رقم:2784»، والنسائي في "سننه"«124/8 - سندي»،

بإقامة الحجة والبينة الشرعية على كونه منافقاً، فإنه يقتل حينئذ - يقتله الإمام أو: نائبه - ما لم يترتب على ذلك مفسدة أو: ضرر على الإسلام والمسلمين، ويتأكد ذلك في حق المنافق الذي يعادي ويحارب دين الله عز وجل وأولياءَه من طرف خفي أو: جلي.

(1) المتحيرة المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع. «ظاهرة النفاق» «ص:83».

وأحمد في "مسنده"«143/102/88/47/2» وغيرهم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وزاد النسائي وأحمد في آخره: الرواية الأخرى، وسندها صحيح أيضاً[1].

قال المناوي عند قوله ﷺ: " **لا تدري أهذه تتبع أم هذه**": "لأنها غريبة ليست منهما، فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين. بل: يقول لكل منهما: أنا منكم. قال الطيبي: شبه تردده بين المؤمنين والكافرين تبعاً لهواه وقصداً لأغراضه الفاسدة كتردد الشاة الطالبة للفحل - ليطأها - فلا تستقر على حال، ولذلك وصفوا في التنزيل: «مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء»"[2].

9- عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**».

أخرجه مسلم في "صحيحه" «124/5/رقم:622 - النووي»، وأبو داود في "سننه"«رقم:413»، والترمذي في "جامعه"«رقم:160»، والنسائي في "سننه"«254/1 - سندي»، ومالك في "الموطأ" «220/1 - عبد الباقي»، وأحمد في "مسنده" «149/3/ 185» وغيرهم، واللفظ لمسلم، وقال الترمذي عقبه: «حسن صحيح». وقد أطال الكلام عليه المحدث الألباني في "الصحيحة"«رقم:1754».

10- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق**". وقال ابن المبارك: "**نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ** " وعقب عليه النووي في "شرحه لمسلم" «56/13» بقوله: «وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شُعب النفاق»[3].

11- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويمسي كافراً، يبيع دينه**

(1) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص:73/72».

(2) انظر: «الفيض» «516/5»، و«شرح مسلم» للنووي «128/17»، من «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص:73/72».

(3) كلام النووي ليس على إطلاقه نعم يقال كلام ابن المبارك: عند ما يكون الجهاد واجباً.

بعرض من الدنيا قليل".

أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان «110/1 - باب: الحث على المبادرة في الأعمال/رقم:118»، وأبو داود في "سننه" كتاب الفتن «457/4/باب: في النهي عن السعي في الفتن/رقم:4259»والترمذي في "جامعه" كتاب الفتن «488/487/4/باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم/رقم:4259/2197/2195 - باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتن»، وابن ماجة في "سننه"في الفتن «1310/2/باب: التثبت في الفتن/رقم:3961»، وأحمد في "مسنده" «523/372/304/2»، وابن أبي عاصم في "الزهد"«218»، وابن حبان «رقم:6669 - إحسان»، والفريابي في "صفة النفاق"«101/ 103/102»، والآجري في "الشريعة"«ص:45/44»، والبغوي في "شرح السنة"«15/ 15» وغيرهم من طريق:

1- زهير بن محمد التميمي.

2- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير.

3- عبد العزيز بن أبي حازم.

4- عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وكلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا حديث صحيح الإسناد. ووقع عند مسلم وحده هكذا: "... ويمسي كافراً، أو: يمسي مؤمناً" وقال بعض العلماء حرف: "أو:" شاذ، والمحفوظ أنه: ب"الواو" لا ب"أوْ"[1].

12- عن حذيفة بن اليمان قال: "**المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله قال: فقلنا: يا أبا عبد الله! وكيف ذلك؟ قال: إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم، وإن هؤلاء يعلنون**".

هذا الأثر صحيح، وهو موقوف على حذيفة، وقد أخرجه البخاري «13/ 69/الفتح»، ووكيع في "الزهد" «رقم:475»، وابن أبي شيبة في "المصنف"«109/15»، والفريابي في "صفة النفاق"«ص:58/57/56/رقم:53/إلى 56 - تحقيق: عبد الرقيب/النسخة التي بين يدي داخل زنزانتي الانفرادية»، واللفظ لرواية الفريابي

(1) انظر تخريجه بتوسع في: "صفة النفاق" «ص:8384/82/81 - تحقيق: عبد الرقيب» أو: «رقم:100/ 103/102/101 - تحقيق: عصام بن مرعي»، «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص:86/85/84». وصححه الألباني في مواضع كثيرة من كتبه: «السلسلة الصحيحة» «رقم:810/758»، و«صحيح الجامع» «2990/2811/712»، و«تخريج المشكاة» «5404».

الأولى، وسنده صحيح[1].

13- عن حذيفة قال: "**إنكم اليوم تستعينون في غزوكم بالمنافقين**".

ورجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن سلمة المرادي فهو صدوق تغير حفظه. وعليه فالأثر أقل أحواله أن يكون حسناً إن شاء الله تعالى، خلافاً لمحقق كتاب «صفات النفاق، وذم المنافقين» «ص:58» - حيث ضعفه - .

14- عن البختري قال: قال رجل: "**اللهم أهلك المنافقين**". فقال حذيفة: "**لو هلكوا ما انتصفتم من عدوكم**".

الأثر مرسل، لأن أبا البختري لم يسمع من حذيفة، وفيه أيضاً: عنعنة الأعمش وهو مدلس لم يصرح بالتحديث. وفي رواية أنه قال: "**يا ابن أخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في طرقاتكم من قلة السالك**"

15- قال عمر بن الخطاب لحذيفة - رضي الله عنهما - : "**ياحذيفة، نشدتك بالله، هل سماني لك رسول الله ﷺ منهم؟ قال: لا، ولا أزكي بعدك أحداً**" ورواه ابن عساكر في «تاريخه» بلفظ أطول من هذا. ونصه: عن حذيفة بن اليمان قال: "**مر بي عمر بن الخطاب وأنا جالس في المسجد، فقال لي: يا حذيفة، إن فلاناً مات، فاشهده، ثم مضى، حتى إذا كاد أن يخرج من المسجد التفت إليَّ فرآني وأنا جالس، فعرف، فرجع إليَّ فقال: يا حذيفة أنشدك الله أمن القوم أنا؟ قلت: اللهم لا، ولن أبرئ أحداً بعدك، فرأيت عيني عمر جادتا**".

16- قال الفريابي - "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" - : حدثنا هشام، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا محمد بن سليم - وهو أبو هلال - قال: سأل أبان الحسن فقال: "**هل تخاف النفاق؟ قال: وما يؤمنني، وقد خاف عمر رضي الله عنه؟**".

وهذا الأثر حسن لغيره وله شاهد في "صفة النفاق"«ص:74/رقم:81» - "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" - :

قال الفريابي: حدثنا هشان بن عمار، حدثنا أبو سعيد أسد بن موسى، حدثنا عون ابن موسى البصري سمعت معاوية بن قرة يقول: "**أن لا يكون فيَّ نفاق أحب إليَّ من الدنيا وما فيها، كان عمر رضي الله عنه يخشاه وآمنه أنا؟**".

---

(1) انظر: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين...» «ص:88/89».

17- وذكر الفريابي في «صفة النفاق» «ص:73/72» "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده إلى الحسن البصري أنه كان يقول: «**إن القوم لما رأوا هذا النفاق يغول[1] الإيمان لم يكن لهم هَمٌّ غير النفاق**».

والأثر حسن بهذا السند وهو موقوف على الحسن البصري. وفي رواية عنه:

لما ذكر أن النفاق يغول الإيمان: "**لم يكن شيء أخوف عندهم منه**".

والأثر موقوف على الحسن البصري وهو حسن.

18- قال الفريابي - تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه - : حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن "**يحلف في هذا المسجد، بالله الذي لا إله إلا هو، ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن- قال: وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق**". وهذا الأثر سبق تخريجه وهو حسن، موقوف على الحسن.

وعن الحسن أيضاً بسند حسن - تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه - أنه قال: "**والله ما أصبح ولا أمسى مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه** ".

19- وقد ذكر الفريابي في «صفات النفاق» «ص:76/75» "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى محمد بن سيرين أنه قال: "**لم يكن شيء أخوف على من قال هذا القول من هذه الآية:** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾[2] .

وهذا الأثر صحيح رجال إسناده كلهم ثقات، وهو موقوف على محمد بن سيرين.

20- وقد ذكر الفريابي في «صفات النفاق» «ص:76/75»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى عمْرو بن الأسود العنسي أنه كان إذا خرج إلى المسجد قبض بيمينه على شماله، فسئل عن ذلك فقال: "**مخافة أن تنافق يداي**".

---

(1) انظر: «صفة النفاق» «رقم:82 - واللفظ له83/وسنده صحيح». وقوله: «يغول»، قال صاحب "مختار الصحاح" «مادة:غ و ل»: "غاله... من باب قال، واغتاله: إذا أخذه من حيث لم يدر" وقال صاحب "القاموس المحيط" «مادة: غاله»: "غاله: أهلكه، وأخذه من حيث لم يدر"

(2) سورة البقرة، الآية رقم: «8».

وهذا الأثر حسن، وهو موقوف على عمرو بن الأسود العنسي.

21- وقد ذكر الفريابي في «صفات النفاق» «ص:76/75»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى أبي إدريس الخولاني أنه قال: "**ما على ظهرها من بشر لا يخاف على إيمانه أن يذهب إلا ذهب**".

وهذا الأثر حسن وهو موقوف على أبي إدريس الخولاني.

22- وقد ذكر الفريابي في «صفات النفاق» «ص:76/75»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى جبير بن نفير أنه سمع أبا الدرداء - وهو في آخر صلاته، وقد فرغ من التشهد - وهو يتعوذ بالله من النفاق، فأكثر التعوذ منه فقال جبير: "**وما لك يا أبا الدرداء أنت والنفاق؟ فقال: "دعنا عنك، فوالله إن الرجل ليقلب عن دينه في الساعة الواحدة فيخلع منه**".

وهذا الأثر حسن، وهو موقوف على أبي الدرداء - رضي الله عنه - .

وفي رواية بلفظ: "وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته فلما سلم قال له: «**ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللهم اغفر لي**[1] "**ثلاثاً**"؛ **لا تأمن البلاء، والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة فينقلب عن دينه**». وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:69» "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى يزيد بن مرثد أنه قال: "**ذكر الدجال في مجلس فيه أبو الدرداء، فقال نوفل البكالي: "لغير الدجال أخوف من الدجال" فقال أبو الدرداء: ثكلتك أمك يا ابن الكندية، وهل في الأرض خمسون يتخوفون ما تتخوف؟ ثم قال: وثلاثون، ثم قال: وعشرون، ثم قال: وعشرة، ثم قال: والذي نفسي بيده ما أمن عبد على إيمانه إلا سلبه، أو: انتزع منه، فيفقده، والذي نفسي بيده ما الإيمان إلا كالقميص يتقمصه مرة، أو: يضعه أخرى**".

والأثر موقوف على أبي الدرداء لكنه مرسل لأن يزيد بن مرثد لم يسمع من أبي الدرداء.

(1) ورواه جعفر الفريابي في: «صفات النفاق وذم المنافقين» «ص:68» بلفظ: «اللهم غُفراً ثلاثاً». وقال محققه: «الأثر إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات... وهو موقوف على أبي الدرداء». انظر: «جامع العلوم والحكم» «492/2»، أو: «1259/3». وقد تقدم تخريجه قريباً في هذه الرسالة.

23- وقد ذكر الفريابي في «صفات النفاق» «ص:70/رقم:72»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى أبي أيوب الأنصاري أنه قال: "**لـيأتين على الرجل أحايين وما في جلده موضع إبرة من النفاق، وإنه ليأتي عليه أحايين وما في قلبه موضع إبرة من الإيمان**".

وهذا الأثر موقوف على أبي أيوب الأنصاري، وله شواهد، وهو حسن لغيره.

وشاهده: ما ذكره الفريابي في «صفات النفاق» «ص:70/رقم:73»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى أبي أيوب الأنصاري أيضاً فذكره بلفظه. ما عدا لفظة: «الإيمان»، فقد جاءت فيه بدون أل: «إيمان». وقال محقق «صفات النفاق» «ص:70/رقم:73»: «الأثر بهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات وهو شاهد للأثر السابق».

24-عن حذيفة قال: «**إنما كان النفاق على عهد النبي، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان**»[1] .

قال الحافظ في «الفتح» «73/13»: "**لم يُرد حذيفةُ نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم؛ لأن النبي كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التأليف لعدم الاحتياج إلى ذلك**"[2] . أخرجه البخاري في "صحيحه"«رقم:4114».

ويؤيد هذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر: ما رواه البخاري في "صحيحه"«رقم: 2641» عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "**إن ناسـاً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله**ﷺ، **وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء،**

---

(1) وقد سئل حذيفة من المنافق؟ فقال: "المنافق الذي إذا صلى راءى بصلاته، وإن فاتته لم ييأس عليها، ويمنع زكاة ماله" «صفة النفاق» «ص:66/65 - وضعفه محققه». وفي رواية قيل له: من المنافق؟ فقال: "الذي يصف الإسلام ولا يعمل به". وقال أبو أمامة: «المؤمن في الدنيا بين كافر يقتله، ومنافق يبغضه، ومؤمن يحسده، وشيطان قد وكل به». وإسناده فيه مقال، لكن معناه صحيح.

(2) كلام ابن حجر هذا سبق ذكره في أول هذه الرسالة، وقد تعمدنا ذكره هنا مرة ثانية لمناسبته لما جاء في هذا الفصل من الأحاديث والآثار...الخ

الله يحاسب سريرته؛ ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة".

25 - قال عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الثقة الفقيه: «**أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل**».

أخرجه البخاري في "صحيحه" «1/109 - الفتح» تعليقاً، ووصله أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" «رقم:1367» مختصراً وغيره.

قال الحافظ في «الفتح» «1/110/111»: «**والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلّهم عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة، وعقبة بن الحارث، والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وأدرك بالسِّن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم يُنقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل: ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم**».

26- ورد في "صحيح مسلم" عن حنظلة الأُسَيْدي أنه مر بأبي بكر وهو يبكي، **فقال: مالك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر! نكون عند رسول الله ﷺ يذكِّرنا بالجنة والنار كأنا رأيُ، فإذا رجعنا عافَسْنَا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لكذلك، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ فقال: مالك يا حنظلة؟! قال: نافق حنظلة يا رسول الله! وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة! ساعةً وساعة**[1] .

وفي مسند البزار عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله! إنا نكون عندك على حال، فإذا فارقناك كنا على غيره؟ قال: «كيف أنتم؟» قالوا: الله ربنا في السر والعلانية،

---

(1) رواه مسلم في "صحيحه" «49 - كتاب التوبة: 3 - باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا 4/2106/2107/رقم:2750».
عافسنا: أي: تمتعنا بالأزواج والأولاد والضيعات. والضيعة: معاش الرجل من مال أو: حرفة أو: صناعة.

قال: **«ليس ذاكم النفاق»**[1].

ورُوي من وجه آخر عن أنس قال: «غدا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هلكنا. قال: "وما ذاك؟" قالوا: النفاق. قال: "ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟" قالوا: بلى. قال: "فليس ذاك بالنفاق" ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدم»[2].

وقوله ﷺ: "**ســاعةً وساعة**": «... اجعل ثَمَّ وقتاً لمداعبة الزوجة وإعطائها حقها، وملاعبة الأطفال بَنِيكَ وبناتك وملاطفتهم، ووقتاً لطلب الرزق وتحصيل المعاش، ووقتاً للطعام والشراب، ووقتاً للراحة بالنوم وغيره مما يُرَوِّحُ به عن النفس لتستكمل السير إلى الله عز وجل بقوة ونشاط ودون عسر أو: ملل...، واجعل باقي الأوقات في ذكر الله عز وجل وعبادتِه والتقرب إليه سبحانه وتعالى...». وليس في هذا الحديث ما فهمه بعض الفساق من أن ثم ساعةً تقضى في محارم الله ومعاصيه!!!.

27– وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:70/رقم:72»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "**كان النفاق غريباً في الإيمان، ويوشك أن يكون الإيمان غريباً في النفاق**".

وهذا الأثر ذكره الذهبي في "الميزان" من مناكير عبد الله بن لهيعة، وهو بهذا السند ضعيف.

28– وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:78/77»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى

(1) ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» «332/2» وأورده الهيثمي في «المجمع» «32/1» أو: «34/1» من حديث أنس وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح». وقد رواه البزار في "مسنده"«35/34/1»... وفي آخره: «ليس ذلكم النفاق». من رواية طالوت بن عباد، عن الحارث بن عبيد، عن ثابت، عن أنس... فذكره. وعقب عليه بقوله: لا نعلم رواه عن ثابت؛ إلا الحارث بن عبيد.

(2) حديث أنس هذا: أورده الهيثمي في "المجمع"«310/10» بسياقه كاملاً وعقب عليه بقوله: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير غسان بن بُرْزِن وهو ثقة. ورواه الحسن بن سفيان في «مسنده» فيما ذكره الذهبي في: «الميزان» «334/3» في ترجمة غسان بن برزين، وعده من منكراته. انظر: «جامع العلوم والحكم» «495/2»، أو: «1263/3». وقد سبق تخريجه بجميع ألفاظه المذكورة هنا.

سلام بن أبي مطيع أنه قال: "سمعت أيوب - وعنده رجل من المرجئة، **فجعل الرجل يقول: إنما هو الكفر والإيمان.** وأيوب ساكت. قال: **فأقبل عليه أيوب: فقال: "أرأيت قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾**[1] **أمؤمنون هم أم كفار؟" قال: فسكت الرجل، فقال أيوب: "اذهب فاقرأ القرآن، فكل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي"**.

والأثر صحيح، وهو موقوف على الإمام أيوب السختياني.

29- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:79/78»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى عمر بن عبد الله المدني مولى غفرة أنه قال: "**أبعد الناس من النفاق وأشدهم خوفاً على نفسه منه الذي لا يرى أن ينجيه منه شيء، وأقرب الناس منه الذي إذا زكي بما ليس فيه ارتاح قلبه وقبله-قال: وإذا زكيت بما ليس فيك ، فقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تواخذني بما يقولون، فإنك تعلم ولا يعلمون**".

وهذا الأثر علته عمر بن عبد الله المدني، مولى غُفْرة، بضم المعجمة، وسكون الفاء قال الحافظ في «التقريب» «ص:369/رقم:4934 - كذا في تحريره78/3»: «ضعيف، وكان كثير الإرسال». وحاول تصحيحه صاحب كتاب: «الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» «ص:108»قال: "صحيح عن عمر مولى غفرة: أخرجه الفريابي في "صفة النفاق" «رقم:94» بسند صحيح عنه!!...".

30- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:78/77»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى الحسن أنه قال في هذه الآية: ﴿ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ۝ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ۝ ﴾[2] قال: "**إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن المنافق أساء الظن بربه فأساء العمل**".هذا والأثر حسن وهو موقوف على الحسن البصري.

31- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:78/77»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى

(1) سورة التوبة، الآية رقم: «106».
(2) سورة الحاقة، الآيات رقم: «20/19».

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه قال: "**المــؤمن يقل الكلام ويكثر العمل، وإن المنافق يكثر الكلام ويقل العمل**". وسنده فيه مقال.

32- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:56/55/رقم:51»"تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى الحسن أنه قال: "**إنما الناس ثلاثة نفر: مؤمن، ومنافق، وكافر، فأما المؤمن فعامل بطاعة الله، وأما الكافر فقد أذله الله تعالى كما رأيتم، وأما المنافق فهنا وهنا في الحجر والبيوت والطرق. نعوذ بالله، والله ما عرفوا ربهم، بل: عرفوا إنكارهم لربهم بأعمالهم الخبيثة، ظهر الجفا، وقل العلم، وتركت السنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، حيارى سكارى، ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا مجوساً فيعذرون**" وقال: "**إن المؤمن لم يأخذ دينه عن الناس، ولكن أتاه من قبل الله عز وجل فأخذه، وإن المنافق أعطى الناس لسانه ومنع الله قلبه وعمله، محدثان أحدثا في الإسلام: رجل ذو رأي سوء زعم أن الجنة لمن رأى مثل رأيه، فسل سيفه، وسفك دماء المسلمين، واستحل حرمتهم، ومترف يعبد الدنيا، ولها يغضب وعليها يقاتل، ولها يطلب، وقال: يا سبحان الله! ما لقيت هذه الأمة من منافق قهرها، واستأثر عليها. ومارق مرق من الدين فخرج عليها**[1] ، **صنفان خبيثان قد غما كل مسلم. يا ابن آدم دينك دينك، فإنما هو لحمك ودمك، فإن تسلم، فيا لها من راحة، ويا لها من نعمة، وإن تكن الأخرى فنعوذ بالله، فإنما هي نار لا تطفأ، حجر**[2] **لا يبرد، ونفس لا تموت**".

الأثر صحيح، وهو موقوف على الحسن البصري.

33- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:60/59»"تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى أيوب السختياني أنه قال: "**دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة**[3] يعوده، فقال له: "**يا أبا قلابة، تشدد ولا تُشمت بنا المنافقين**".

---

(1) ولعل الحسن البصري يريد بقوله: «ومارق مرق من الدين فخرج عليها»: الخوارج - كلاب أهل النار - ومن شابههم من المبتدعة الضالة المضلة الذين يستحلون الدماء المعصومة بتأويلات مشؤومة - بزعم أنهم خرجوا من الإسلام - .

(2) الحجر بطيء التغير، ومن وقود الجحيم الحجارة. «صفة النفاق» «ص:55 - الهامش».

(3) أبو قلابة هو: عبد الله بن زيد بن عمر أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: "فيه نصب"من الثانية مات بالشام هارباً من القضاء.

والأثر موقوف على أبي قلابة، وإسناده صحيح.

وفي رواية - بإسناد صحيح - عن أيوب قال: "**مرض أبو قلابة بالشام، فدخل عليه عمر بن عبد العزيز فقال: يا أبا قلابة تشدد ولا تُشمت بنا المنافقين**".

34- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:61/60»"تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى وهب بن منبه أو: وهب الذماري أنه قال: "**صفة المنافق، تحيته لعنة، وطعامه سحت، وغنيمته غلول، صخب بالنهار خُشُبٌ بالليل**".

وهذا الأثر - الذي بين صفات المنافق - حسن، وهو موقوف على وهب بن منبه.

35- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:62/61»"تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى حبيب بن أبي فضالة - أو: فضلان - أنه قال: "**كان بعض المهاجرين يقول: والله ما أخاف المسلم ولا أخاف الكافر، أما المسلم فيحجزه إسلامه، وأما الكافر فقد أذله الله عز وجل، ولكن كيف لي بالمنافق؟**".

والأثر هذا إسناده حسن، وهو موقوف على حبيب بن أبي فضالة المالكي البصري أو: حبيب بن أبي فضلان.

36- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:60/59»"تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى أبي الشعثاء أنه قال: "**دخل نفر على عبد الله بن عمر من أهل العراق، فوقعوا في يزيد بن معاوية فتناولوه، فقال لهم عبد الله: هذا قولكم لهم عندي، أتقولون هذا في وجوههم؟ قالوا: لا، بل: نمدحهم ونثني عليهم، فقال ابن عمر: هذا النفاق عندنا: وفي رواية عن أبي الشعثا-أيضاً- بأصل هذه الرواية ولكن بلفظ: "كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ النفاق**".

وهذا الأثر بروايتيه صحيح: والرواية الأولى للفريابي في «صفة النفاق» «ص: 64/رقم:67» بتحقيق: عبد الرقيب، أو: «رقم:67/64» بتحقيق: عصام بن مرعي. والثانية للإمام أحمد «رقم:5829»، وابن ماجة في "سننه"«رقم:3075».

وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:63/62»"تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى عروة بن الزبير أنه قال: "**أتيت عبد الله بن عمر فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام، نعلم أن الحق غيره، فنصدقهم، ويقضون بغير الحق فنقر به عليهم ونحسنه لهم، فكيف ترى في**

ذلـــك؟ فقال: يا ابن أخي كنا مع رسول اللهﷺ نعد هذا النفاق، ولا ندري كيف هو عندكم؟".

والأثر رجال إسناده كلهم ثقات، إلا عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت.

قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"«45/5»: «روى عن عروة بن الزبير وأبيه، وروى عنه الزهري وبكير بن الأشج وعقيل بن خالد.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» «49/5» كلاماً قريباً من هذا الكلام». فيكون الأثر ضعيفاً بهذا الإسناد حيث إن هذا الرجل مستور الحال.

وهو موقوف على عروة بن الزبير ولكن الأثر «رقم:61» الآتي يكون له شاهداً، فيكون حسناً لغيره...

37- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:60/59»"تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى جعفر بن حبان أنه قال: قيل للحسن: إنهم يقولون - أي: المعتزلة - : لا نفاق، فقال: "**لئِنْ أعلم أني بريء من النفاق أحب إلي من طلاع الأرض ذهباً**"[1].

والأثر فيه ضعف لضعف الحكم بن عبد الله البلخي ضعفه البخاري وابن معين - الميزان574/1 - وهو موقوف على الحسن. والله أعلم.

38- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:60/59»"تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى أبي حازم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه رأى الناس يدخلون المسجد فقال: "**من أين جاء هؤلاء؟**" فقالوا: من عند الأمير، فقال: "**إن رأوا منكـــراً أنكروه، وإن رأوا معروفاً أمروا به؟**" قالوا: لا، قال: "**فما يصنعون؟**" قالوا: يمدحونه، ويسبونه إذا خرجوا من عنده، فقال ابن عمر: "**إن كنا لنعد النفاق على عهد رسول اللهﷺ فيما دون هذا**".

وهذا الأثر فيه انقطاع، لأن سلمة بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري بمعناه في "صحيحه" كتاب "الأحكام" «170/13/رقم:7178 - في باب: ما يكره من ثناء السلطان».

39- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:88/87»"تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى

(1) طلاع الشيء - على وزن كتاب - : ملؤها.

عبد الله بن مسعود أنه قال: "**إن الرجل منكم ليخرج من بيته فيلقى الرجل ليس له حاجة فيقول: ذيت وذيت، فيمدحه فعسى أن لا يحلأ**[1] **من حاجته بشيء، ويرجع وقد أسخط الله عز وجل عليه، ما معه من دينه شيء**".

هذا الأثر صحيح بهذا السند لأن رجاله ثقات.

40- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:87/88» "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى أبي مليكة الذماري أنه قال: "**إن الرجل ليدخل على الإمام فما يخرج إلا مشركاً أو: منافقاً، إن أعطاه نسي الذي أعطاه وحمد. وإن منعه خرج يذمه ويعيبه، فإذا فعل هذه بالإمام فقد نافق وأشرك، وإنما يمنع ويعطي الله عز وجل**".

والأثر فيه نِمْران بن عتبة الذَّمَاري، بفتح المعجمة وتخفيف الميم: قال عنه الحافظ في "التقريب": «مقبول»!!. واستدرك عليه محررا "أحكام التقريب" قائلَيْن: بل: "**مجهول**، فقد تفرد بالرواية عنه واحد فقط، وذكره ابن حبان وحده في "الثقات"، وقال الذهبي في "الميزان": لا يدرى من هو"[2].

41- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:89» "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى خالد بن معدان أنه قال: "**إياكم والخطرات، فإن الرجل قد تنافق يده من سائر جسده**".

قال محقق «صفة النفاق» «ص:89»: والأثر بهذا السند - الذي ساق الفريابي - ضعيف، لأنه من طريق بقية بن الوليد ولم يصرح فيه بالتحديث، وهو يدلس تدليس التسوية، وفيه أيضاً محمد بن مصفى الحمصي وهو يدلس تدليس التسوية أيضاً[3].

---

(1) حلأه درهماً: أعطاه إياه. وفي نسخة "يحظى". «صفة النفاق» «ص:87 - الهامش»

(2) انظر: «التقريب» «ص:522/رقم:7188»، و«تحريره» «24/4/رقم:7188»، و«الثقات» «544/7».

(3) قال محررا "أحكام التقريب"«319/3/رقم:6304» عند قول الحافظ في "التقريب"«ص: 462/رقم:6304» «صدوق له أوهام، وكان يدلس»: «بل: صدوق حسن الحديث، وهو إلى التوثيق أقرب، فقد روى عنه جمع غفير من الثقات الرفعاء، منهم: أبو داود وبقي بن مخلد - وهما لا يرويان إلا عن ثقة عندهما - ، وأبو حاتم، وقال: "صدوق"، وهو اللفظ الذي غالباً ما يستعمله لشيوخه الثقات، والنسائي، وقال: "صدوق". ووثقه أبو علي الجياني، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، والذهبي. وقال صالح جزرة: كان مخلطاً وأرجو أن يكون صادقاً، وقد حدث بأحاديث مناكير، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ. وذكره أبو زرعة الدمشقي وحده أنه كان يدلس - زعم - تدليس التسوية». قال أبو الفضل: ذكره الحافظ في «تعريف أهل =

42- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:89» "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى أم الدرداء أن أبا الدرداء كان إذا رأى الميت قد مات على حال صالحة قال: "**هنيئاً له، ليتني كذلك**"فقالت له أم الدرداء: لِم تقول ذلك؟ فقال: "**هل تعلمين يا حمقاء أن الرجل يصبح مؤمناً ويمسي منافقاً؟**"قالت: وكيف؟ قال: "**يسلب إيمانه ولا يشعر، لأنا لهذا بالموت أغبط مني لهذا بالبقاء في الصلاة والصيام**"[1].

43- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:90» "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى ابن شوذب أنه قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد اليوم نفاق؟ قال: "**لو خرجوا من أزقة البصرة لاستوحشهم فيها**".

والأثر بهذا السند الذي ساق الفريابي إلى الحسن البصري حسن.

44- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:91» "تحت باب: ما روي فيمن كان يخاف النفاق، ويشفق منه ولا يأمنه على نفسه" بسنده المتصل إلى عبد الله بن شوذب عن الحسن قال: "**لا يُلقى المؤمن إلا ساخباً ولا يلقى المنافق إلا دباصاً**".

والأثر بهذا السند الذي ساق الفريابي إلى الحسن البصري أيضاً حسن.

45- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:91» "تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى الزهري أنه قال : إن أبا إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل - قال: كان معاذ بن جبل لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال حين يجلس: "**الله حكم قسط، تبارك اسمه، هلك المرتابون**" وقال معاذ بن جبل يوماً: "**إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير،**

=

التقديس» «ص:109/رقم:103 - المرتبة الثالثة: وعدتهم خمسون نفساً». وذكر محققه أن النسائي قال: "صالح" بدل "صدوق" قال شيخنا المحدث محمد الأثيوبي في كتابه "الجليس الأنيس في شرح الجواهر النفيس"«ص:55»:

وابن شهاب ومحمد وُصِفْ ومُحرِز ومصعب به عُرِفْ

انظر: "تهذيب الكمال"«461/9»، و"تهذيبه"«427/4».

(1) أخرجه الفريابي في "صفة النفاق"«ص:89/90» وضعفه محققه بروايتيه.

والحـــر والعبد، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعـــي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأنذركم زيغة الحكـــيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق".

والأثر صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وهو موقوف على معاذ بن جبل.

46– وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:52» "تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى الحسن في هذه الآية: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾[1] قال: "**هو المنافق لا يهوى شيئاً إلا ركبه**".

الأثر حسن وهو موقوف على الحسن البصري ولا يضر فيه مبارك بن فضالة حيث إنه صرح بالتحديث في السند كله.

47– وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:52» "تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى قتادة في قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾[2] قال: "إذا هوى شيئاً ركبه".

والأثر صحيح بهذا الإسناد وهو موقوف على قتادة بن دعامة السدوسي.

48– وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:53» "تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى مالك بن دينار قال: "قرأت في الزبور: بكبرياء المنافق يحترق المسكين، وقرأت في الزبور: إني أنتقم للمنافق من المنافق، ثم أنتقم من المنافقين جميعاً. فذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾[3].

وقـــال مالـــك: "في بعض الكتب: يا معشر الظلمة لا تجالسوا أهل ذكري حتى تنزعوا عن الظلم، فإني "آليت" على نفسي أني أذكر من ذكرني، فإذا ذكروني ذكرتهم برحمتي، وإذا ذكرتموني ذكرتكم بلعنتي".

الأثر إسناده حسن وهو موقوف على مالك بن دينار البصري الزاهد أبي يحيى.

---

(1) سورة الفرقان، الآية رقم: «43».
(2) سورة الجاثية الآية رقم: «23».
(3) سورة الأنعام، الآية رقم: «129».

49- وقد ذكر الفريابي أيضاً في «صفات النفاق» «ص:53» "تحت باب: ما روي في صفة المنافق" بسنده المتصل إلى الحسن: "**المنافق يعبد هواه لا يهوى شيئاً إلا ركبه**".

الأثر هذا صحيح، وهو موقوف على الحسن البصري.

50- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "**من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجةً، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف**" .

أخرجه مسلم في "صحيحه"«156/155/5/رقم:654 - النووي»، وأبو داود في "سننه"«رقم:550» لكن بلفظ: "لكفرتم" بدل: "لظللتم"، ولفظ: "لكفرتم" منكر جداً، وآفته هارون بن عباد المصيصي الأزدي إذ لم يوثقه أحد ومع حاله هذا فقد خالف هنا غيره من الثقات الذين رووا هذا الحديث بلفظ: "لظللتم".

هذه جمل وجولة يسيرة - في الأحاديث التي تصف خبائث المنافقين - وهي غيض من فيض، ولو رمنا حصر ذلك على التمام لجاءت في مؤلف كبير[1] . وهناك أحاديث كثيرة جمعت أوصاف النفاق والمنافقين أعرضنا عنها اختصاراً - ولعل لنا إليها عودة إن من الله علينا بالإفراج قريباً إن شاء الله - [2].

---

(1) انظر بعضها في كتاب: «ظاهرة النفاق، وخبائث المنافقين في التاريخ» للدكتور عبد الرحمن الميداني، و«المنافقون في القرآن» للدكتور عبد العزيز الحميدي، و«النفاق وآثاره ومفاهيمه» للشيخ عبد الرحمن الدوسري وغيرها. وقد استفدت هذه الأحاديث من كتاب «صفة النفاق...» للفريابي، و«الصحيح المختار فيما ورد في النفاق وأوصاف المنافقين في القرآن وصحيح السنة والآثار» للأستاذ عصام بن مرعي.

(2) انظر كلاماً جيداً في الموضوع في "مدارج السالكين"«359/347/1» لابن القيم، نقله عنه سليم الهلالي في كتابه: "المناهي الشرعية..."«49/31/1 - تحت عنوان: 2 - باب: تحريم النفاق وبيان علاماته».

ملـــخـــص صفات المنافقين من النصوص القرآنية

أخذاً من النص 1–من سورة العنكبوت29مصحف/85 نزول/ الآيتان: "11/10".

هذا الملخص ذكره الميداني - رحمه الله - في "ظاهرة النفاق، وخبائث المنافقين في التاريخ"«ص:108/إلى:137»، نقلته هنا كاملاً نظراً لأهميته، ولأنه لخص صفات المنافقين تلخيصاً جيداً:

الصفة: «1»:

من صفات بعض الذين أسلموا دون أن يتمكن الإيمان في قلوبهم أنهم إذا تعرضوا لأذىً على أيدي الكافرين من أجل إسلامهم أعطوهم من بواطنهم ما يريدون، وساروا معهم في الكفر، وربما استبقوْا ظاهر انتمائهم إلى الإسلام نفاقاً لئلا يدانوا بالردة عن الإسلام.

أخذاً من النص–2–من سورة البقرة/2 مصحف/87 نزول. أيضاً الآيات من "8–20".

الصفة: «2»:

من صفا المنافقين أنهم كذابون يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فيقولون آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين، إذ قلوبهم منكرة جاحدة، فهم يكذبون عن تعمد وإصرار في أخطر قضية من قضايا الوجود والحياة، هي قضية الدين[1].

الصفة: «3»:

أنهم مخادعون، فهم فيما يتظاهرون به من قول أو: عمل يقصدون مخادعة المؤمنين، ليأمنوا جانبهم وليأمنوا جانب أعدائهم الكافرين، وليظفروا بالمغانم والمنافع من كلا الفريقين بحسب تصورهم[2].

---

(1) انظر شرح الآية في: «تفسير القرآن العظيم» «74/73/1» لابن كثير، و«لطائف الإشارة» «61/1» للقشيري، و«الجامع لأحكام القرآن» «171/1» للقرطبي، و"مفاتيح الغيب"«439/1» للفخر الرازي، و« تفسير المنار» «150/1»، و«الظلال» «43/1».

(2) انظر: «تفسير القرآن العظيم» «389/2» لابن كثير، و«لطائف الإشارة» «377/1»للقشيري، و«الجامع لأحكام القرآن» «1991/3» للقرطبي، و"مفاتيح الغيب"«496/5» للفخر الرازي، و"محاسن التأويل" «1618/5»، و"نظم الدرر"«441/5»، و« تفسير المنار» «1231/2»، و«الظلال» «784/2».

الصفة: «4»:

أنهم مصابون بمرض خُلُقي في قلوبهم، وهو ليس من أصل فطرتهم، لكنه من مكتسبات إرادتهم وهو مرض مكتسب، وبسببه سلكوا مسلك النفاق[1] .

الصفة: «5»:

أنهم يفسدون في الأرض بأقوالهم وأعمالهم، فإذا قيل لهم: لا تفسدوا في الأرض بَهَتُوا الحقيقة بكل وقاحة، وجعلوا الباطل حقاً والحق باطلاً، دونما حياء ولا تلجلج وقالوا: إنما نحن مصلحون، وأخذوا يدعون بأن سلوكهم المنافق المفسد هو من الأعمال الإصلاحية[2] .

قال أبو الفضل: - وزجوا بأهل الإصلاح والصلاح في غياهب سجونهم القذرة، وتركوا الأبواب مفتوحة لكل الفاسدين والمفسدين والملحدين يعيثون في الأرض فساداً عليهم بهلة الله - .

الصفة: «6»:

أنهم يدعون لأنفسهم الذكاء ورجاحة العقل والحكمة في تدبير الأمور، ويتهمون المؤمنين بالسفاهة، أي: بنقص العقل وبأنهم محرومون من الحكمة والفطنة وحسن تدبير الأمور وتفهم غاياتها[3] .

والحقيقة أن المنافقين هم السفهاء ولكن لا يعلمون، لأن أهواءهم طمست على بصائرهم. قال أبو الفضل: فلا يرون إلا ما تراه لهم أمريكا، وكممت ألسنتهم فلا يتكلمون إلا بما يرضي الصليبيين والصهاينة لعنهم الله أجمعين أكتعين.

الصفة: «7»:

أن لهم أكثر من وجه، وأدناها وجهان، لهم وجه يستعلنون به إذا لقوا الذين آمنوا، ولهم وجه آخر يتوارون به لا يُظهرونه إلا إلى شياطينهم، أي: إلى إخوانهم الكافرين أمثالهم، أو: إلى الموسوسين لهم بأن يسلكوا مسلك النفاق من شياطين الإنس كاليهود، ويعللون لإخوانهم هذا التلون بأنهم يستهزئون بالمؤمنين، أي: يستغفلونهم

---

(1) انظر: «تفسير القرآن العظيم» «74/1» لابن كثير، و«لطائف الإشارة» «62/61/1»للقشيري، و«الظلال» «41/1».

(2) انظر: "تفسير الطبري"«127/1»، و«تفسير القرآن العظيم» «75/1» لابن كثير، و«لطائف الإشارة» «63/1»للقشيري، و«الظلال» «44/1».

(3) انظر: "تفسير الطبري"«129/1»، و«تفسير القرآن العظيم» «77/1» لابن كثير، و«لطائف الإشارة» «64/63/1»للقشيري، و«الظلال» «44/1».

ويخدعونهم ويغررون بهم ويترصدون غراتهم للإيقاع بهم، أو: التخلي عنهم في أوقات الشدائد[1].

الصفة: «8»:

أن المنافقين صنفان:

الأول: صنف مردوا على النفاق، فهم صم بكم عمي، لذلك فهم لا يرجعون إلى الحق ولا إلى طريق الهدى.

الــثاني: صنف ما زال مذبذباً بين الإيمان والكفر، لكنه إلى الثبات في موقع الكفر أقرب.

أخذاً من النص–3–من سورة البقرة/2 مصحف/87 نزول/

أيضاً: الآيات: من"82/75"

الصفة: «9»:

أن المنافقين من اليهود يغلب في شأنهم أن احتمال صدق إيمانهم مستقبلاً يكاد يكون ميؤوساً منه، لعدة عوامل نفسية قائمة لدى المجتمع اليهودي فصَّلها النصّ.

أخذاً من النص–4–من سورة البقرة/2 مصحف/87 نزول/

أيضاً: الآيات: من"145/142".

الصفة: «10»:

إثارة الشبهات والتشكيكات حول شرائع الإسلام وأحكامه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

دل على هذه الصفة موقف المنافقين من قضية تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة، بعد أن كان بيت المقدس هو القبلة التي يتوجهون لها في الصلاة.

أخذاً من النص–5–من سورة البقرة/2 مصحف/87 نزول/

أيضاً: الآيات: من"207/204".

الصفة: «11»:

من المنافقين فريق يُعجب قولُه في الحياة الدنيا من يلاقيه، ويدعي أن قلبه ينطوي

---

(1) انظر: "تفسير الطبري"«133/1»، و«تفسير القرآن العظيم» «78/76/1» لابن كثير، و«لطائف الإشارة» «64/63/1»للقشيري، و«الظلال» «45/1»، و«الجامع لأحكام القرآن» «1801/1» للقرطبي، و"مفاتيح الغيب"«449/448/5» للفخر الرازي، و"محاسن التأويل" «1618/5»، و"نظم الدرر"«116/115/1»، و«زاد المسير» «36/1».

على الخير وحب الخير وابتغاء الخير، ويُشهد الله بالأيمان على ما يدعي أنه في قلبه، وهو في الحقيقة من أكثر الناس مجادلة بالباطل، وانحرافاً عن الحق.

فإذا تولى عن مجلس محدثه أو: تسلم سلطة ولاية سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، وإذا قيل له: اتق الله أخذته العزة التي هو فيها مكبلاً بسلاسل الإثم، فابتعد عن تقوى الله، وسارت به حتى أوصلته إلى أودية الجرائم العظيمة وأنواع البغي والطغيان.

أخذاً من النص-6-من سورة الأنفال/8 مصحف/88 نزول/
أيضاً: الآيات: من"55/49".

الصفة: «12»:

أن يقول المنافقون إذا تعرض المؤمنون بسبب دوافع إيمانهم لما يُظَنُّ معه الهلاك أو: الخيبة، كتورطهم في معركة هم فيها دون عدوهم عدداً وعُدةً: غر هؤلاء دينهم.

أي: خدعهم وأطمعهم بالباطل دينهم، فاندفعوا بسفاهة وقلة عقلٍ اعتماداً على معونات غيبية تأتيهم يتخيلونها دون أن يكون لها في الواقع وجود.

والسبب في إطلاقهم هذه المقالة أنهم غير مؤمنين، أو: في قلوبهم مرض الشك والتردد حول صدق ما جاء في الإسلام.

أخذاً من النص-7-من سورة آل عمران/3 مصحف/89 نزول/
أيضاً: الآيات: من"74/69".

الصفة: «13»:

من صفات المنافقين خطة الدخول في الإسلام نفاقاً، ثم الارتداد عنه، إغراءً لغيرهم بالردة، وقد بدأ هذه المكيدة طائفة من اليهود.

أخذاً من النص-8-من سورة آل عمران/3 مصحف/89 نزول/
أيضاً: الآيات: من"120/118".

الصفة: «14»:

من صفات المنافقين أنهم إذا تمكنوا من أن يكونوا بطانة لقادة المؤمنين، لم يقصروا في أعمال إفساد أحوال المؤمنين، وتوهين قواهم، وتمزيق صفوفهم، ومؤازرة أعدائهم ضدهم، حتى استئصال شأفتهم.

الصفة: «15»:

أنهم يتمنون أن ينزل بالمؤمنين كل بلاء وعنت ومشقة وضرر، وهذا يدفعهم إلى اتخاذ الوسائل لتحقيق ما يتمنون، وإلى تدبير المكايد ضدهم.

الصفة: «16»:

أن أمارات بغضهم الشديد للمؤمنين تظهر فعلاً من أقوالهم وفلتات ألسنتهم، رغم شدة حرصهم على إخفاء هويتهم.

الصفة: «17»:

أن منافقي اليهود هم أخطر المنافقين وأخبثهم وموجِّهوهم، مع أن المفروض أن يكونوا بخلاف ذلك.

الصفة: «18»:

إن تمس المؤمنين حسنةٌ تسؤِ المنافقين، وإن تصب المؤمنين مصيبة يفرح المنافقون بها.

أخذاً من النص–9–من سورة آل عمران/3 مصحف/89 نزول/

أيضاً: الآيات: من"158/152".

الصفة: «19»:

إذا تحولت رياح النصر عن المؤمنين حين يكونون معهم في المعركة نزل بالمنافقين الهم والغم والخوف الشديد. واستولت عليهم الظنون التي هي من ظنون الجاهلية، وانطلقت ألسنتهم بالتلويم، مثل قولهم في معركة أحد: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا.

وحين لا يكونون مع المؤمنين في المعركة انطلقت ألسنتهم بما يكشف كفرهم في الباطن، مثل قول المتخلفين عن غزوة أحد والمنخذلين عن الرسول بشأن الذين قتلوا فيها من إخوانهم: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا.

أخذاً من النص–10–من سورة آل عمران/3 مصحف/89 نزول/

أيضاً: الآيات: من"168/165".

الصفة: «20»:

تخلف المنافقين عن مشاركة المؤمنين في قتال أعدائهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وتعللهم بمعاذير كواذب، كقولهم في غزوة أحد للمؤمنين.

«لو نعلم قتالاً لاتبعناكم». جواباً على دعوتهم لهم بقولهم: «تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو: ادفعوا». وكقول المنافقين بعد غزوة أحد بشأن من قُتل من إخوانهم فيها: «لو أطاعونا ما قتلوا».

الصفة: «21»:

حينما يقدمون المعاذير الكواذب التي يظنون أنها ذات قوة يملؤون بها أفواههم

متشدقين، كأنهم أصحاب حق.

وهذا تابع في الحقيقة لصفة الفجور في الخصومة التي هي من أصول صفات المنافقين.

أخذاً من النص-11-من سورة آل عمران/3 مصحف/89 نزول/
أيضاً: الآيات: من"179/176".

الصفة: «22»:

إن الذين يبدؤون خطوات النفاق، يسارعون في الكفر حين توجه لهم امتحانات صعبة، كالقتال في سبيل الله، أو: المصائب الشديدة في الأموال والأنفس، لأن الشيطان يستحوذ عليهم بوساوسه وتسويلاته حينئذ.

أخذاً من النص-12-من سورة الأحزاب/33 مصحف/90 نزول/
أيضاً: الآيات: من"27/9".

الصفة: «23»:

التباطؤ لدى مشاركة المؤمنين في الأعمال الإسلامية العامة، كحفر الخندق في غزوة الأحزاب، والمراءاة بالعمل، والتستر بالقيام بأهون الأعمال وأضعفها، والتسلل إلى أهليهم بغير إعلام ولا استئذان.

الصفة: «24»:

إطلاق ألسنتهم بكلمات وعبارات الكفر عند الشدائد التي يتعرض فيها المسلمون لاحتمالات انتصار الكفار عليهم.

كقولهم في غزوة الأحزاب: ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً. وكقول معتب بن قشير، وكان من المنافقين: "كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط".

الصفة: «25»:

إطلاق ألسنتهم بعبارات الإرجاف والتخذيل، والفرار من المعركة، والرجوع عن مواجهة العدو.

كقول طائفة منهم في غزوة الأحزاب: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا.

الصفة: «26»:

التحايل للانسحاب من مواجهة العدو تعللاً بأعذار كاذبة، وتوجيه طلبات الاستئذان بالرجوع إلى بيوتهم.

كقول طائفة منهم في غزوة الأحزاب مستأذنين بأن يرجعوا إلى المدينة، من أماكن

المواجهة دون الخندق: إن بيوتنا عورة، مع أنها في الحقيقة ليست بعورة، إنما يريدون الفرار من المعركة.

الصفة: «27»:

التخلف والتثبيط والتعويق عن الخروج لمواجهة العدو، فهم لا يأتون للمشاركة في البأس إلا قليلاً، وحين يحضرون فإنما يفعلون ذلك رياءً ومصانعة ومخافة أن ينكشف نفاقهم انكشافاً جلياً لعموم المسلمين.

فقد كان المتخلفون في غزوة الأحزاب يقولون لإخوانهم: هلم إلينا، أي: تعالوا إلينا واتركوا مواقعكم، فعندنا الأمن والراحة والظل والطعام والشراب.

الصفة: «28»:

كشف الله في هذا النص مما يكتمون في صدورهم أنه لو دخل جيش المشركين المدينة وطلب منهم الكفر أو: تسليم الرسولﷺ والمؤمنين لفعلوا ذلك، ولانحازوا إلى صفوف أهل الشرك والكفر من العرب واليهود.

وقد تحققت في الواقع هذه الظاهرة من صفات المنافقين في أحداث كثيرة تاريخية، دخل فيها الغزاة الكفار بلاد المسلمين، فكانوا أنصارهم وأعوانهم ومؤيديهم والمنحازين إليهم، وانكشفت فيها خيانتهم، وأنهم في الباطن كفار غير مؤمنين.

الصفة: «29»:

أنهم شحيحون على المؤمنين بأموالهم وأعمالهم ومعوناتهم وبكل شيء من أنفسهم ومما يملكون، وأنهم شحيحون عليهم أيضاً بمثل ذلك من غيرهم، فهم يكرهون أن يبذل أحد لهم ماله أو: عمله، أو: شيئاً ما من نفسه أو: مما يملك، وأنهم شحيحون على كل خير.

والسبب في ذلك أنهم غير مؤمنين بجدوى البذل لصالح المؤمنين، أو: البذل في سبيل الخير.

الشحيح: هو أشد البخلاء بخلاً، فهو يبخل بماله ومال غيره.

الصفة: «30»:

أنهم يصابون بالذعر الشديد، إذا أقبلت الوسائل المخيفة، ولا سيما إذا كانوا في معارك قتالية.

ومن مظاهر ذعرهم الشديد أن تدور أعينهم كدوران عيني الذي يغشى عليه من خوف الموت، فَيُغَطَّى وعيُه وإدراكه ذعراً وهلعاً بسبب انفعال الخوف في نفسه.

إنهم في ساعة الخوف جبناء صامتون مبلسون منهارون، لا تتحرك أسلحتهم ولا

أيديهم بل: تدور أعينهم ذعراً وهلعاً.

الصفة: «31»:

أنهم إذا ذهبت أسباب الخوف واطمأنوا وأحسوا بالأمن، انطلقت ألسنتهم بجرأة صائحين في وجوه المؤمنين بكلام شديد عنيف يؤذيهم، وتمادوا مبالغين في خصومتهم لأتفه الأسباب.

وهذا يرجع إلى صفة الفجور فيهم، فمن علامات المنافق أنه إذا خاصم فجر.

وللمنافقين عندئذ موقفان:

1 - فإن كانت المعركة لصالح العدو أخذوا يوجهون اللوم والتشريب للمؤمنين، ولقائد معركتهم، ولبطانته الصادقة المخلصة، ويتبجحون بصحة آرائهم الانهزامية.

2 - فإن كانت المعركة لصالح المؤمنين أخذوا يطالبون بأوفر النصيب من الغنائم، وتعلُوا أصواتهم، ويتبجحون ببطولاتهم، مع أنهم كانوا جبناء انهزاميين.

الصفة: «32»:

أنهم لا فائدة ترجى من مشاركتهم للمؤمنين في معارك القتال، لأنهم لا يقاتلون إلا قتالاً قليلاً.

الصفة: «33»:

أنهم مرجفون خلال معارك القتال.

والإرجاف: هو الإخبار بالأكاذيب لإثارة الفتن والاضطرابات، وإحداث الرجفان من الخوف.

أخذاً من النص-13-من سورة الأحزاب/33 مصحف/90 نزول/

أيضاً: الآيات: من"40/36" والآية:48.

الصفة: «34»:

مشاركة الكافرين في ترويج مقالات السوء ضد الرسولﷺ.

ففي زواج الرسولﷺ "زينب بنت جحش" مطلقة"زيد بن حارثة" الذي كان الرسول ﷺ قد أعتقه وتبناه، ردد الكافرون والمنافقون معاً مقالة السوء حول شخص الرسولﷺ، إذ كانوا يقولون: إن محمداً يحرم نكاح نساء الأولاد، وقد تزوج امرأة ابنه "زيد" الذي قد تبناه بعد أن أعتقه.

أخذاً من النص-14-من سورة النساء/ 4 مصحف/92 نزول/
أيضاً: الآيات: من"70/59"

الصفة: «35»:

إرادة المنافقين أن يتحاكموا إلى الطاغوت، استجابة لوساوس الشيطان الذي يريد أن يضلهم ضلالاً بعيداً، مع أنهم مأمورون في تعاليم الدين أمرا صريحاً جلياً أن يكفروا بالطاغوت، فلا شبهة لهم ولا عذر، لكن بواعث الكفر هي التي تدفعهم إلى إرادة التحاكم إلى الطاغوت في خصوماتهم.

أخذاً من النص-15-من سورة النساء/4 مصحف/92 نزول/
أيضاً: الآيات: من"84/71"

الصفة: «36»:

التباطؤ والتهاون والتواني عن الخروج مع المسلمين لقتال عدوهم، وهذه الصفة من مكررات ظواهرهم السلوكية الدالة على نفاقهم.

الصفة: «37»:

تثبيط من يستجيب لهم من الجبناء وضعفاء الإيمان، وهذه الصفة من مكررات ظواهرهم السلوكية الدالة على نفاقهم.

الصفة: «38»:

تحدث بعضهم بالفرح والمسرة إذا أصاب الخارجين من المسلمين للقتال مصيبة أو: مضرة، ويرى أن الله قد أنعم عليه إذ لم يشهد مع المؤمنين قتال عدوهم، فنجا بذلك مما نزل بهم.

الصفة: «39»:

التحسر والندم على ما فاتهم من الفوز بالغنيمة، إذا انتصر الخارجون من المسلمين، وأصابوا من عدوهم غنائم.

وهم مع هذا التحسر والندم يحسدون الخارجين على ما أصابوا من غنائم حسدَ من لم يكن ذا وُدٍّ سابق، فيقول القائل منهم:

«يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً».

الصفة: «40»:

من ظواهرهم في السلوك أن بعضهم كان له موقفان متناقضان وهما ما يلي:

1 - قبل الإذن بالقتال كانوا يطالبون بأن يؤذن لهم، فيؤمرون بأن يكفوا أيديهم.

2 - وبعد أن كتب الله على المسلمين القتال دبَّ الخوف في قلوبهم فصاروا

يخشون الناس كخشية الله، أو: أشد خشية، وقالوا:
«ربنا لم كتبت علينا القتال؟ لولا أخرتنا إلى أجل قريب».

الصفة: «41»:

من ظواهرهم في السلوك ما يلي:

1 - إن تصبهم حسنة من نصر أو: غنيمة أو: أي أمر قدري يسرهم، كغيث وخصب وسعة رزق وصحة وبنين قالوا: هذه من عند الله، أي: لم تأتهم ببركة دعاء الرسولﷺ وبسبب إكرام الله له.

2 - وإن تصبهم سيئة من مصيبة في الأنفس أو: في الأموال، من أمور قدرية يبتليهم الله بها قالوا: هذه من عند محمد، أي: لم يُحسن التصرف في إدارته أو: في قيادته في السلم والحرب.

3 - أما من كان منهم ذا كفر وعناد وقد مرد على النفاق، فإنه يقول مقالة المشركين من قبل: إن ما نزل بنا من سيئات ومصائب إنما كان من شؤم دعوة محمد التي فرقت قومه، وجلبت النزاع والخلاف والحروب.

الصفة: «42»:

من ظواهرهم في السلوك التناقض بين ما يعلنون للرسول أو: إمام المسلمين من بعده من الطاعة والخضوع عند المواجهة، وبين ما يبيتون إذا خرجوا من عنده من المعصية والمخالفة، والعمل بغير ما كانوا قد أعلنوه له.

الصفة: «43»:

من ظواهرهم في السلوك ظاهرة إفشاء أمور المسلمين ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، والعمل على إذاعتها ونشرها، سواء أكانت من أمور السلم أو: أمور الحرب.

والسبب في هذا أنهم لا يشعرون في أنفسهم بالولاء للمسلمين، فهم لا يهتمون لكتمان ما يضر المسلمين إذاعته.

أخذاً من النص–16–من سورة النساء/4 مصحف/92 نزول/
أيضاً: الآيات: من"91/88"

الصفة: «44»:

أنهم إذا تهيأت لهم فرصة مظاهرة الكافرين من وراء المؤمنين ظاهروهم ضد المؤمنين.

الصفة: «45»:

تمنِّي المنافقين أن يكفر المؤمنون حتى يكونوا مثلهم سواء في الكفر والسلوك.

وبذلك يتخلص المنافقون من التناقض الذي هم عليه بين ظاهرهم وباطنهم.
وظاهر أن دوافع هذه الأمنية دوافع شيطانية خبيثة.

أخذاً من النص-17-من سورة النساء/4 مصحف/92 نزول/
أيضاً: الآيات: من"116/105"

الصفة: «46»:

من ظواهرهم في السلوك ظاهرة ارتكاب الجرائم وإلقاء تهمة ارتكابها على البرآء من الناس.

أخذاً من النص-18-من سورة النساء/4 مصحف/92 نزول/
أيضاً: الآيات: من"147/136"

الصفة: «47»:

من صفات المنافقين المذبذبين بين الإيمان والكفر، أنهم يؤمنون ثم يكفرون، ثم يؤمنون ثم يكفرون، وهكذا.

فهم في نوبة الإيمان يتطلعون إلى الكافرين ذوي القوة الظاهرة، فيبتغون أن يستندوا إليهم، ويتقوَّوْا بهم، ويوالوهم من دون المؤمنين. وهذا يدفعهم إلى أن يكثروا من مجالستهم ومجالسهم، ويغضوا النظر عما يسمعون منهم من كفر بآيات الله المنزّلات على رسوله، واستهزاءٍ بها، ويخالفون ما سبق أن نهى الله المؤمنين عنه.

وهم في نوبة الكفر يَظَلون محافظين على الانتماء إلى الإسلام في الظاهر نفاقاً.

وهذا التردد يجعلهم في حالة تربص دائم بين المؤمنين والكافرين، يراقبون الأحداث بين الفريقين، فمن غلب أو: غنم منهما انقلبوا إليه مطالبين بالمشاركة، زاعمين له أنهم منه، وهم يسلكون أسلوب المخادعة لسَتر حقيقتهم.

ومن مظاهر هذا الصنف من المنافقين في ظاهرات السلوك النفاقي، وهو أيضاً من علامات سائر المنافقين غالباً، ما يلي:

1-أنهم مخادعون.

2-أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

3-أنهم يراءون الناس في أعمالهم الإسلامية، والمرائي لا يستطيع أن يكون منفعلاً انفعالاً ذاتياً مع العمل الذي يؤديه رياءً ومخادعةً.

4-أنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً.

5-أنهم مذبذبون يتأرجحون بين المؤمنين والكافرين في ولائهم، وفي سلوكهم، فلا

هم في الحقيقة منتمون إلى هؤلاء المؤمنين، في أقصى جهة اليمين، ولا هم منتمون في الحقيقة إلى هؤلاء الكافرين في أقصى جهة الشمال.

ويظلون في حياتهم قلقين لا ثبات لهم، يتذبذبون على أرجوحة التنقّل بين الأضداد.

أخذاً من النص–19–من سورة الحديد/57 مصحف/94 نزول/
أيضاً: الآيات: من"15/12"

الصفة: «48»:

أنهم باختيارهم الحر عرَّضوا أنفسهم للفتنة والعذاب، بالضلال الإرادي، والْغَواية، وإبطان الكفر، ورفض الحق.

الصفة: «49»:

أنهم يتربصون أن تدور الدائرة على المؤمنين، حتى يعلنوا كفرهم، وينقضُّوا عليهم مع الكافرين الصّرحاء.

الصفة: «50»:

أنهم ينظرون إلى براهين الحق الرباني بالشك والارتياب، في حين يتّبعون الباطل وضلالات الكفر بالأوهام والتقليد الأعمى.

الصفة: «51»:

أنهم يتّبعون الأمانيّ التي تطمعهم بالباطل، وكلما ظهرت خيبتهم نقلوا أمانيهم إلى زمن آخر، وهكذا حتى تَحِلَّ بهم مناياهم دون تحقيق أمانيهم.

الصفة: «52»:

أنهم سَلَّموا أنفسهم لوساوس الشيطان، فغرهم بالله ربهم، وأطمعهم بأن الله لا يُنْزِل بهم عذابه، وبأن أخبار رسل الله عن يوم الدين أخبار غير صادقةٍ عن ربهم.

أخذاً من النص–20–من سورة محمد/47 مصحف/95 نزول/
أيضاً: الآيات: من"32/16"

الصفة: «53»:

أنهم في مجالس العلم الديني يتصنعون التظاهر بأنهم يستمعون الأقوال ويصغون إليها، لكنهم في الحقيقة منصرفون عنها في نفوسهم، فلا يصل إلى أدمغتهم وقلوبهم منها شيء.

إن قلوبهم مطبوع عليها بسبب انصرافهم عنها، وعدم إيمانهم بها أصلاً وفرعاً.

ومما يدل على هذا أنهم حين يخرجون من مجالس العلم الديني يقولون عقبها مباشرة: ماذا قال المحدث في حديثه آنفاً.

الصفة: «54»:

أنهم كانوا إذا أنزلت آياتٌ فيها الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، وقتال الكافرين، أصابهم الهَلَع والجَزَع، فجعلوا ينظرون إلى رسول اللهﷺ نظر المغشي عليه من الموت.

الصفة: «55»:

أنهم يقولون للكافرين سراً: إننا لا نستطيع أن نعلن ردتنا عن الإسلام، ولكن سنطيعكم في بعض الأمر، فندفع عنكم نحن ضمن صفوف المؤمنين، ولا نكون جادين في عداوتكم معهم، ولا في قتالكم إذا قاتلوكم، ونحن نوصل إليكم من المعلومات المفيدة لكم ما نستطيع إيصاله إليكم، دون أن ينكشف أمرنا عند المؤمنين.

الصفة: «56»:

أنهم يحملون في قلوبهم الأضغان ضد الإسلام والرسولﷺ والمؤمنين، وهذه الأضغان تشتمل على العداوة للإسلام والمسلمين ومن لوازمها إرادة الكيد، وتربُّص الفرص الملائمة لمحو الإسلام، واضطهاد المسلمين وتمزيقهم وإبادتهم.

الصفة: «57»:

أن أهل الفراسة من المؤمنين يستطيعون أن يكتشفوا نفاقهم من علامات تظهر على وجوههم، وتبدو في بعض تصرفاتهم.

الصفة: «58»:

أنهم لا بد أن تظهر في فلتات ألسنتهم، وما يرمزون إليه في لحن القول، أماراتٌ تدل على هُوِيّتهم الحقيقية، يدرك ذلك أهل الفطنة من الناس.

الصفة: «59»:

طرحهم التشكيكات والشبهات بأسلوب أسئلةٍ يوجهونها تتضمن إلقاء الشكوك في قلوب ضعفاء الإيمان.

أخذاً من النص-21-من سورة الحشر/59 مصحف/101 نزول/

أيضاً: الآيات: من"17/11"

الصفة: «60»:

خيانتهم للمؤمنين بالاتصال بأعدائهم المحاربين لهم ووعدهم بأن ينصروهم

ويشدوا أزرهم، ويكونوا معهم، وأن لا يطيعوا أحداً في شأنٍ يضرهم.

الصفة: «61»:

جبنهم وعدم وفائهم بوعودهم لإخوانهم من أهل الكفر، لأنهم بنفاقهم وتظاهرهم بأنهم من المسلمين يخشون أن يكتشف المسلمون المؤمنون أمرهم خشيةً عظيمة، فينتقموا منهم بالعدل.

أخذاً من النص–22–من سورة النور/24 مصحف/102 نزول/

أيضاً: الآية: "11"

الصفة: «62»:

تصيد المناسبات لإشاعة الأكاذيب والافتراءات ونشرها، - كل هذه الصفات تنطبق على الاشتراكيين الاستئصاليين قبحهم الله - بغية تشويه صورة المؤمنين الطاهرين، والمؤمنات الطاهرات، بما يرمونهم به من ارتكاب الكبائر، حقداً على الإسلام والمسلمين.

ومن الأمثلة: افتراء حديث الإفك وإشاعته ونشره.

أخذاً من النص–23–من سورة النور/24 مصحف/102 نزول/

أيضاً: الآية:"33"

الصفة: «63»:

الاستمرار على عادات الجاهلية دون اكتراث لنصوص الشريعة الإسلامية التي ألزمت بتغييرها، والاعتراض على التدخل في الأمر من قِبَلِ القيادة الإسلامية، تذرعاً بالمفهومات التقليدية الجاهلية القديمة.

ومن أمثلة ذلك استمرار "عبد الله بن أبي بن سلول" على إكراه إمائه على الزنا، لتحصيل أجور فروجهن، مع أن الله قد حرم على الإماء الزنا كما حرمه على الحرائر، وجعل عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، ولم يرتدع حتى نزل صريح قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1].

(1) سورة النور، الآية رقم: «33».

أخذاً من النص–24–من سورة النور/24 مصحف/102 نزول/
أيضاً: الآيات من:"54/47"

الصفة: «64»:

أنهم لا ينفذون بالتطبيق العملي مقتضيات إعلانهم بألسنتهم أنهم آمنوا بالله وآمنوا بالرسل، والتزامهم بطاعة الأوامر والنواهي، بل: يبتعدون ابتعاداً كاملاً عن مواقع الإيمان والطاعة.

الصفة: «64»:

من الظواهر السلوكية للمنافقين أنهم لدى خصوماتهم مع غيرهم أصحاب سلوكين مختلفين:

1 – فإن أحدهم إن كان يعلم أن الحق له فإنه يأتي متظاهراً بالإذعان والاستسلام لحكم الله والرسول، أو: ليحكم له الحاكم المسلم من بعده.

2 – وإن كان يعلم أن الحق لخصمه أعرض متحايلاً، وتهرَّب من التحاكم لحكم الله ورسوله، وطلب التحاكم إلى غير ذلك.

وهذه صفة الذين يطلبون التحاكم إلى القانون المدني، ويرفضون التحاكم إلى حكم الشرع الإسلامي، حينما يرون أن القانون يساعدهم على هضم حقوق خصومهم، وأن حكم الشرع الإسلامي لا يساعدهم على ذلك.

الصفة: «66»:

المبالغة بإعطاء الوعود المؤكدة بالأيمان المشددة، وهم كاذبون في ذلك، لا يطبقون من وعودهم شيئاً.

ومن الأمثلة أن بعض المنافقين أقسموا للرسول جهد أيمانهم قائلين له: لئن أمرتنا بأن نخرج إلى القتال في سبيل الله، أو: بأن نخرج من أموالنا وأهلينا لنخرجن طاعة لك، وإيماناً واحتساباً، لكنهم لدى التطبيق العملي تبين أنهم كاذبون.

أخذاً من النص–25–من سورة النور/24 مصحف/102 نزول/
أيضاً: الآيات من:"64/62"

الصفة: «67»:

أنهم إذا حضروا المجامع العامة ذات الأهمية العظيمة للإسلام والمسلمين ضاقت صدورهم، وثقُل عليهم أن يتصنعوا الصبر على ما يجري فيها، مما لا يؤمنون به ولا بجدواه، وصَعُب عليهم أن يحبسوا أنفسهم مع المؤمنين طَوال مدة الاجتماع، ولا سيما إذا كانت فيه واجبات عملية يضطرون أن يشاركوا فيها، وهم لا يريدون أن يكشفوا

أنفسهم عن طريق الاستئذان بالانصراف لقضاء بعض شؤونهم، لأن مدة الغياب ستكون محسوبة عليهم، لأن كثرة تهربهم من مشاركة المسلمين في أمورهم قد تكشف نفاقهم.

ولذلك فهم يتسللون مستخفين خروجاً وغياباً وعودةً إن رجعوا، دون استئذان.

الصفة: «68»:

سوء أدب المنافقين لدى مخاطبتهم الرسولﷺ أو: قائد المسلمين، لأنهم لا يُكِنُّون له الحب والاحترام والتوقير والتعظيم.

لذلك فهم بالتلقائية العادية التي لا يتصنعون فيها يخاطبونه كما يخاطب الناس بعضهم بعضاً، ويدعونه كما يدعو الناس بعضهم بعضاً.

أخذاً من النص–26–من سورة "المنافقون/63 مصحف/104

نزول أيضاً: وآياتها: "11" آية.

الصفة: «69»:

تظاهرهم بإعلانهم أنهم يشهدون أن محمداً رسول الله، أي: يدَّعون أن ما يعلنونه بألسنتهم من أن محمداً رسول الله مطابق لما يعتقدون في قلوبهم، والله يعلم إنهم لكاذبون.

الصفة: «70»:

يتخذون حلف الأيمان المؤكدة ستارة يسترون بها نفاقهم ومكايدهم ضد الإسلام والمسلمين، وأحداثَهم المريبة التي يُحدثونها، وعدمَ التزامهم بسلوك سبيل الله كلما ابتعدوا عن أعين الرقباء من المؤمنين.

الصفة: «71»:

أن قلوبهم مقفلة مطبوع عليها، لا تتلقى ما يوجَّه لهم من تعليم ديني ونصيحة وترغيب وترهيب - وقال حذيفة - ﷺ - : «القلوب أربعة: قلب مُصْفَح[1] فذلك قلب المنافق، وقلب أغلف[2] فذاك قلب الكافر، وقلب أجرد كأن فيه سراج[3] يزهر، فذاك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان، فمثله مثل قرحة يمدها قيح ودم، ومثله مثل

(1) أي: اجتمع فيه النفاق والإسلام، المصفح الذي له وجهان، يلقى أهل الكفر بوجه، وأهل الإيمان بوجه، وصفح كل شيء وجهه وناحيته. انظر: «الإيمان» «ص:17» لابن أبي شيبة حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ الألباني.

(2) أي: عليه غشاء عن قبول الحق وسماعه.

(3) لعله: «سراجاً»، اسم كأنَّ، «وفيه» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبره.

شجرة يسقيها ماء خبيث وطيب، فأيما غلب عليها غلب»[1].

الصفة: «72»:

من المنافقين من هم ذوو أجسام تُعجب الناظر إليها، وأصحاب أقوال منمقة تجذب لاستماعها، فيخدع بأجسامهم وأقوالهم الذين تَغُرُّهم المظاهر، ولا يبحثون عن البواطن. وهؤلاء إذا حضروا مجالس العلم الديني والذكر مع المؤمنين اختاروا لأنفسهم الأماكن التي يسندون إليها ظهورهم، كالجدر والسواري، لأنها مريحة لهم، وذات وجاهة.

لكنهم لا يَعُون مما يقال في هذه المجالس من علم وذكر شيئاً، لانصراف أذهانهم وقلوبهم، فهم كالخشب المسنَّدة على الجُدُر لئلا تسقط، وهذا يدل على أنهم كالنائمين ظاهراً أو: باطناً.

الصفة: «73»:

أنهم في حالة خوف وحذَرٍ دائم، إذ هم يخشون أن ينكشف أمرهم، فيؤخذوا ويعاقبوا على كذبهم ونفاقهم وخيانتهم.

ولشدة حذرهم وتوقُّعهم أن يفتضح كفرهم وينكشف أنهم منافقون، يحسبون كل صيحة تحذير مريبة صيحةً عليهم، ويحسبون أنهم المعنيّون بها، وذلك بسبب ما يعرفون من أنفسهم في باطن أمرهم.

الصفة: «74»:

أنهم أشد أعداء الإسلام والمسلمين، وإذا بحثنا عن السبب النفسيّ لهذا العداء الشديد، نلاحظ ما يعانون من آلام التناقض بين ما يتكلفون إظهاره وهم لا يؤمنون به، ويتكلفون إبطانه وإخفاءه وهو عقيدتهم التي يؤمنون بها، والسلوك الذي يرتاحون لممارسته، فهذا هو السبب.

ولذلك فهم جديرون بأن ندعو الله أن يقاتلهم، إذ لم يأذن للمؤمنين بأن يقاتلوهم ما داموا يسترون كفرهم وعداءهم، ويظهرون إسلامهم وولاءهم.

الصفة: «75»:

إذا ارتكب مستكبروهم ذنباً من الكبائر، أو: أحدثوا حدثاً هو من مظاهر نفاقهم،

---

(1) قال الشيخ الألباني في حاشية كتاب: «الإيمان» لابن أبي شيبة «ص:17/رقم:54»: «حديث موقوف صحيح، وقد خالفه ليث وهو ابن أبي سليم فقال: عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وليث ضعيف، لا سيما إذا خالف الثقات».

ودعاهم بعض المؤمنين إلى الرسولﷺ ليعتذروا وليطلبوا منه أن يستغفر لهم، أعلنوا الرفض، بحركة في رؤوسهم، وحركة في أجسادهم، فهم يلوون رؤوسهم، ويحجمون بأجسادهم.

والسبب في ذلك أنهم غير مؤمنين بالرسولﷺ، وهم في نفوسهم مستكبرون.

الصفة: «76»:

أنهم لا يألون جهدهم دواماً في التخذيل، والسعي الدائب لصرف الناس عن مناصرة الإسلام والمسلمين، وتوهين قوة المؤمنين، وتقليل جماعتهم.

الصفة: «77»:

تجرؤ زعمائهم أحياناً وفي أحوال خاصة على إطلاق العبارات التي تدل على عداوتهم الشديدة، ورغبتهم في إثارة فتنة، أو: إقامة حرب، أو: افتعال ثورة ضد جماعة المؤمنين وقائدهم.

ومن أمثلة هذا ما حصل من عبد الله بن أبي بن سلول إذ قال في غزوة بني المصطلق: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

أخذاً من النص-27-من سورة "المجادلة/58 مصحف/105

نزول أيضاً: الآيات من: "10/5"

الصفة: «78»:

أنهم يمارسون في معظم تصرفاتهم الوقوف في حدود معارضة ومخالفة لحدود الله.

وذلك بما يرتكبون من إثم وعدوان ومعصية للرسولﷺ، فيفعلون كما يفعل الكافرون الصرحاء، إلا أن المنافقين يستخفون بأعمالهم ومواقفهم.

الصفة: «79»:

أن لهم مجالس ومجامع وأحاديث سرية يتناجون فيها بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، مع أن الله عز وجل قد نهاهم عن التناجي وحذرهم منه سابقاً، وذلك في الآية «114» من سورة «النساء/4مصحف/92نزول».

الصفة: «80»:

أنهم يقلدون اليهود في تحياتهم للرسول وللمسلمين، ضمن لحن القول الذي يمارسونه، كأن يقول في التحية: السام عليك «أي: الموت» بدل: السلام عليك.

أخذاً من النص–28–من سورة "المجادلة/58 مصحف/105

نزول أيضاً: الآيات من: "22/14"

الصفة: «81»:

أنهم يتخذون اليهود الذين غضب الله عليهم أولياء من دون المؤمنين، فهم ينصرونهم، ويستنصرون بهم، ويوادونهم.

وهذه الصفة ملاحظة في المنافقين داخل الأمة الإسلامية منذ عصر الرسولﷺ، حتى عصرنا الذي نعيش فيه الآن.

إنهم يتخذون اليهود الذين غضب الله عليهم أولياء من دون المؤمنين، إذ يجدون لديهم من الأهواء والشهوات ورغبات النفوس من الحياة الدنيا ما لا يجدونه لدى المؤمنين الصادقين.

الصفة: «82»:

أن صفة الكذب واتخاذ الأيمان الكاذبة ستارة يسترون بها كفرهم ونفاقهم ستلازمهم طوال رحلة حياتهم في الدنيا ما داموا منافقين، وسيبعثون إلى الحياة الأخرى وستظل هذه الصفة ملازمة لهم.

فهم إذا وقفوا في موقف الحساب بين يدي ربهم يلجأون إلى الكذب وحلف الأيمان الكاذبة أيضاً، لعلها تنجيهم عند ربهم كما كانوا يصنعون في الدنيا، إذ كانت أكاذيبهم وأيمانهم الفاجرة تنجيهم من نقمة الرسولﷺ والمؤمنين عليهم، فقد كانوا يعاملون - بمقتضى أمر الله - بحسب ظاهرهم.

لكن أكاذيبهم وأيمانهم الفاجرة يوم الدين ستزيد من نقمة الله عليهم، ولا تنفعهم بشيء.

أخذاً من النص–29–من سورة "التحريم/66 مصحف/107

نزول لآية:"9"

الصفة: «83»:

وصول المنافقين إبان نزول سورة "التحريم" إلى حالة من السوء تستدعي الأمر بمجاهدتهم بمختلف أنواع الجهاد التي تشمل في النهاية أقصاها الذي هو القتال.

أخذاً من النص–30–من سورة "الفتح/48 مصحف/111

نزول الآيات من: "17/1"

الصفة: «84»:

شدة غيظهم وحنقهم من انتصار المسلمين، ومن تهيئة الوسائل لانتشار دعوة الإسلام في الناس، وتكاثر المستجيبين لها.

الصفة: «85»:

توقعهم استئصال شأفة المسلمين، حينما يجدون أن قوى أعدائهم تفوق قوتهم بنسبة كبيرة، ولا يحسبون حساباً للمقادير والمعونات الربانية لهم، وما يحيطهم به من رعاية وحماية.

الصفة: «86»:

ملازمة تلفيق المعاذير الكاذبة كلما تخلفوا عن واجبٍ من الواجبات الإسلامية العامة.

الصفة: «87»:

مطالبتهم أن يشاركوا المؤمنين الصادقين في الخروج معهم لغزو قوم ضعفاء، من السهل الانتصار عليهم، ولديهم غنائم كثيرة، تنال بأضعف مواجهة.

ووقاحتهم في توجيه الانتقادات إذا لم يُسمح لهم بالمشاركة عقوبة لهم على تخلفهم عن الخروج، حينما كانوا يرون أن القوم الذين سيخرجون إليهم أولو بأس شديد، من الصعب الانتصار عليهم، والظفر منهم بالغنائم.

أخذاً من النص–31–من سورة "المائدة/5 مصحف/112

نزول بعض الآية: "41"

الصفة: «88»:

أنهم يملؤون أفواههم تبجحاً بادعاء أنهم آمنوا، مع أن قلوبهم لم تؤمن، شعوراً منهم بأن المؤمنين يرتابون في صحة إسلامهم، فهم يملؤون أفواههم بالادعاء مع رفع الصوت، وسيلة من وسائل التغطية والتأثير على المؤمنين بغية نزع الارتياب فيهم من قلوبهم.

أخذاً من النص–32–من سورة "المائدة/5 مصحف/112

نزول أيضاً الآيات من "51–53"

الصفة: «89»:

الذين في قلوبهم مرض الشك والريب وضعف الإيمان القريب من النفاق، ولم

يصل بعد إلى حضيضه، قد تظهر فيهم صفة مصانعة اليهود والنصارى، خشية أن تدور الدائرة على المسلمين، فتشملهم مصائبها.

وهم يتصورون أنهم بمصانعة اليهود والنصارى التي يتخذونها يحمون أنفسهم، ويكون لهم عندهم يدٌ يكافئونهم عليها.

أخذاً من النص-33-من سورة "المائدة/5 مصحف/112

نزول أيضاً الآيات من "57-63"

الصفة: «90»:

مسارعة كثير من المنافقين في ارتكاب الإثم والعدوان وأكل المال الحرام، كالرشوة وأكل الربا، ونحو ذلك.

والسبب في ذلك أن إسلامهم ظاهري فقط، لا يَعْتَمِد على قاعدة إيمانية.

«أخذاً من النص-34-من سورة "التوبة/9 مصحف/113

نزول" الآيات من "42-129"آخر السورة».

الصفة: «91»:

المعاودة إلى اتخاذ وسيلة الإرجاف لتثبيط جمهور المسلمين عن الخروج مع الرسولﷺ إلى القتال.

فقد برزت هذه الصفة حين الدعوة إلى غزو الروم فيما يُعرف بغزوة تبوك.

الصفة: «92»:

من الظواهر السلوكية للمنافقين أن لهم موقفين حين الدعوة للخروج إلى القتال في سبيل الله.

1 - فحين يكون الخروج إلى القتال سفراً هيناً سهلاً، وفيه طمع بغنائم فإنهم يخرجون مع المؤمنين طمعاً بالغنائم.

2 - وحين يكون الخروج إلى القتال سفراً شاقاً صعباً، واحتمال الظفر فيه وتحصيل الغنائم ضعيفاً، فإنهم يتخلفون مستأذنين مع تلفيق الأعذار، أو: غير مستأذنين، وحين لا يستأذنون يأتون بعد المعركة فيلفقون الأعذار الكواذب، ويحلفون بالله على صدقهم فيها.

الصفة: «93»:

مع مرور السنين التسع، وعيش المنافقين ضمن المسلمين، فقد بقي حالهم كما كان منذ بداية العهد المدني، وهو كما يلي:

1 - إذا نزل بالمسلمين ما يسرهم ويُفرحهم ساء المنافقين ذلك.

2 - وإذا نزل بالمسلمين ما يسوؤهم ويحزنهم سر المنافقين ذلك وأفرحهم.

3 - وحين تكون مصيبة المسلمين بسبب خروجهم لقتال عدوهم، وكان المنافقون قد تخلفوا عن الخروج، فإنهم يقولون: لقد كنا حذرين أذكياء، فلم نورط أنفسنا كما ورط المسلمون أنفسهم، ويتولون وهم فرحون.

هذه الظواهر الثابت تكررها تدل على أن الكافر في باطنه لا يتغير حاله تجاه المؤمنين، مهما طالت مخالطته لهم، ما لم يتحول باطنه إلى الإيمان بما يؤمنون به، وعندئذ يصفو ولاؤه لهم.

الصفة: «94»:

أنهم لا يأتون إلى أداء الصلاة إلا وهم كسالى.

وقد سبق في النص «18» من سورة «النساء»بيان أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، فتكامل النصان، وذلك أنهم إذا حضروا لأداء الصلاة مع جماعة المسلمين من مواضع وجودهم فإنهم يأتون وهم كسالى، وإذا قاموا لأدائها بعد حضورهم فإنهم كسالى أيضاً.

والسبب أنهم كافرون لا يؤمنون بجدوى الصلاة.

الصفة: «95»:

أنهم لا ينفقون نفقة واجبة أو: غير واجبة إلا وهم كارهون، لأنهم إنما ينفقونها تقية غير مؤمنين بأن لهم مصلحة من إنفاقها، إذ هم كافرون.

الصفة: «96»:

حينما تبدر منهم بوادر تثير ريبة المؤمنين فيهم، فيوجهون لهم الأسئلة الاستفسارية عن حقيقة هويتهم، وصدق إيمانهم، يسارعون إلى تغطية ما بدر منهم، بأن يحلفوا الأيمان للمؤمنين على أنهم منهم، فيقولون لهم: والله إننا لمنكم.

وما هم في الحقيقة منهم، بل: هم كافرون، قلوبهم مع إخوانهم في الكفر، لا مع الذين آمنوا.

الصفة: «97»:

أن المنافقين يتجدد خوفهم الشديد إلى حد الجزع من أن يُنزل المؤمنون بهم عقوبة الردة، كلما اكتشف المؤمنون بعض أمارات نفاقهم، وارتابوا بهم، ووجهوا لهم عبارات الاستفسار عن هُوِيتهم الحقيقية، أو: نظرات الارتياب، فهم عندئذ يَفْرَقون فرقاً شديداً، فيسترون أنفسهم بالأيمان الكاذبة.

الصفة: «98»:

أنهم من شدة ذعرهم عند ظهور أمارات نفاقهم للمؤمنين، يتمنون لو أنهم يجدون أي

مخبأٍ يستترون به، ولو أنهم وجدوا ذلك لَوَلَّوْا إليه بسرعة فائقة كسرعة الجموح من الخيل.

الصفة: «99»:

كان من المنافقين من يلمز الرسولﷺ في توزيعه للصدقات، إذا لم يعطهم منها، نظراً إلى أنهم غير مستحقين، وهي زكوات تصرف في الأصناف الثمانية، لكنهم أهل طمع يرغبون في أن يأخذوا من الزكاة بغير استحقاق.

إنهم إن أُعطوا منها رضوا ولو لم يكونوا من مستحقي الزكاة، وإن لم يعطوا منها لعدم استحقاقهم، إذا هم يسخطون.

وهذه الصفة ظاهرة في منافقة كل عصر وأمة ضد أولياء الأمور مهما عدلوا وأنصفوا.

الصفة: «100»:

من المنافقين من كان يؤذي النبيﷺ باتهامه بأنه أذن، أي: كالأذن التي تنقل ما تسمع، دون تمحيص وتثبت ولا محاكمة عقلية، فهو يتأثر بما يسمع ويخبره به المخبرون.

وهذه الصفة متكرر أيضاً في منافقة كل عصر وكل أمة، ضد أولياء الأمور، مهما كان أولياء الأمور من أهل عقل وحكمة وروية وتثبت وبصيرة.

الصفة: «101»:

أن المنافقين صنف متميز عن سائر أصناف الناس، إذ هم متشابهون في صفاتهم النفسية والسلوكية.

الصفة: «102»:

أن المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، وهذا الوصف يتلاءم مع كفرهم في الباطن.

الصفة: «103»:

أن المنافقين بخلاء شحيحون يقبضون أيديهم عن البذل في وجوه الخير، والبذل في الفضائل الإنسانية العامة، زيادة على بخلهم عن الذل في مصالح الإسلام والمسلمين.

الصفة: «104»:

أنهم هم الفاسقون المنفردون بالدركة السفلى من الفسق، فلا يشاركهم فيها أحد، أخذاً من قوله تعالى في السورة - التوبة، الآية:67 - : «إن المنافقين هم الفاسقون».

الصفة: «105»:

أنهم ينقضون عهودهم ووعودهم ولا يفون بها، ولو كانت مع ربهم إذا عاهدوه أن يطيعوا بشرط أن يحقق لهم ما طلبوا.

الصفة: «106»:

أنهم يلمزون المؤمنين الصادقين في بعض أعمالهم التي يعملونها كالصدقات، ويتهمونهم بأن لهم أغراضاً دنيوية من أعمالهم.

إنهم يقيسون المؤمنين على أنفسهم، كما قال المتنبي:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصَدَّقَ ما يَعتادُه من تَوَهُّمِ

الصفة: «107»:

أنهم يفرحون بقعودهم وتخلفهم عن الخروج مع المؤمنين إلى قتال الكافرين، وهذا الفرح من لوازم كفرهم في الباطن.

الصفة: «108»:

أنهم يكرهون أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهذه الكراهية من لوازم كفرهم في الباطن.

الصفة: «109»:

إصرارهم في كل معركة على تثبيط من يستجيب لهم عن الخروج إلى قتال الكافرين.

الصفة: «110»:

من منافقي الأعراب من يرى أن ما يكلف أن يدفعه زكاة ماله، أو: غير ذلك من الواجبات المالية، مَغْرَمٌ يَغْرَمُه بغير حق، فلو كانت له قوة تحميه لامتنع عن بذل ما يُضطر لبذله.

والسبب في هذا أن الأعراب يشعرون بأنهم سادة أنفسهم في الصحراء، فليس عليهم واجبات اجتماعية يبذلونها، بخلاف أهل الحضر فإنهم يشعرون بأن على الأفراد واجبات نحو المجتمع، ولو لم يأمر بها الدين.

الصفة: «111»:

من منافقي الأعراب من كانوا يتربصون بالرسول ﷺ وبالمؤمنين أن تدور عليهم الدوائر.

ويظهر أن هؤلاء قد كانوا من المرتدين الذين ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ.

الصفة: «112»:

التآمر على الأمة الإسلامية مع أعدائها، وقد دل على هذه الصفة أحداث بناء مسجد الضرار، إرصاداً لمن حارب الله ورسوله، وهو أبو عامر الراهب الذي تآمر مع دولة الروم في الشام ضد الرسولﷺ ودولة الإسلام في المدينة.

الصفة: «113»:

الاستخفاف والاستهزاء بما كان ينزل من القرآن، غير مكترثين لما نزل فيه من بيانات فاضحات لهم، وكاشفات لصفاتهم النفسية وآثارها في ظواهرهم السلوكية، مع أنها من البراهين الدالة على أن القرآن كلام الله المطلع على قلوبهم ونفوسهم وأسرارهم، وما كانوا يدبرون في الخفاء.

فكان يسأل بعضهم بعضاً: أيُّكم زاده ما نزل من قرآن إيماناً.

سؤال يتضمن الاستهزاء بما نزل من القرآن، والاشمئزاز منه.

الصفة: «114»:

الانسلال من المجالس التي كانت تتلى فيها سُوَرٌ جديدة، بعد أن تتحادث عيونهم بعضها مع بعض بما يدل على العبارة التالية: هل يراكم من أحد من المؤمنين إذا انصرفتم من المجلس.

حتى إذا شعروا بأنهم قادرون على أن ينسلوا واحداً بعد واحد انصرفوا تباعاً، لئلا يسمعوا تلاوة السورة الجديدة المنزلة.

ويظهر أن هذا يكون مبنياً على اتفاق سابق فيما بينهم[1] . ثم ذكر الميداني - رحمه الله - في القسم الثاني: تدبر النصوص القرآنية التي نزلت بشأن المنافقين مرتبة بحسب ترتيب النزول. فارجع إليها - إن شئت عزيزي القارئ - ففيها متعة وفائدة.

وكان الفراغ منه مساء يوم الأحد21/رجب 1428هـ بزنزانتي الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان. فرج الله كربتنا، وأصلح ذريتنا.

---

(1) انتهى كلام الميداني بتصرف يسير مني.

"الرسالة الثامنة"

«البيان المشرق لسبب صيام المغرب برؤية المشرق»

بقلم

شيخنا العلامة عبد الله بن الصديق الغماري

تنشر لأول مرة

اعتنى بها وحققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

تلميذه الشيخ أبو عاصم عمر بن مسعود الحدوشي

الإشراف والمراجعة

لصاحب الفضيلة شيخنا العلامة محمد بوخبزة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهﷺ قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ». وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً». وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً». أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمدﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذه الرسالة في الأصل كانت جواباً مختصراً عن رسالة شيخنا محمد الزمزمي - رحمه الله - الموسومة بـ: «الدليل الفاصل على أن الصيام مع المشرق فاسد باطل»، اقترح علي بعض الأخوة الأفاضل أن انظر فيها لأرى ما يحتاج إلى تعليق وتخريج وتصحيح فأجبت طلبته - وإن كنت لست من فرسان هذا الفن - وقمت بعزو الآيات إلى أماكنها من المصحف الشريف، كما قمت بتخريج ما فيها من أحاديث النبي ﷺ حتى يتأتى لنا تقديمها للمطبعة ليستفيد منها الجميع.

والرسالة ذكر فيها - شيخنا - حكم الإسلام فيمن لم يأخذ برؤية المسلمين في الصيام، وحكمَ من صام مع المشرق وهل يعتبر مستشرقاً؟ - كما قال شيخنا محمد الزمزمي في رسالته القصيرة - حساً ومعنىً - .

والذي ندين الله به نحن في هذه المسألة هو قول الجمهور: «توحيد المسلمين في الصوم والإفطار». مطلقاً دون النظر إلى الحدود والسدود لأن هذا التقسيم استعماري سياسي بحت، والهدف منه معروف، والإسلام لا يعترف بهذه التقاسيم والحدود[1] وحجتنا في هذا حديث رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[2] : قال ابن

---

(1) واليوم الأمة العربية تُقْتَل على الحدود وتقاتِل من أجل الحدود ليس إلا، وهذا كله ناتج عن مخالفتنا لشرع الله فـ«تركنا الحدود وقُتِلنا على الحدود». الجزاء من جنس العمل.

(2) قال أحمد بن الصديق في «توجيهه» «ص:15». أو: «ص:38 - ط دار البيارق»: «فهذه سنة النبيﷺ القائل: «صوموا لرؤيته» تبين أنه ليس المراد بالخطاب كل فرد فرد من الأمة بل مجموعها، لأنه =

تيمية - عند قوله: «صوموا لرؤيته» - : «... فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً»[1]، ولنا من الوسائل التي تنقل الأخبار في ساعات، بل في دقائق معدودة إلى كل مكان في الأرض، قال ابن حزم: «ومن صح عنده بخبر من يصدقه، من رجل واحد أو امرأة واحدة، عبد أو حر أو أمة أو حرة، فصاعداً أن الهلال قد رُئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده، ولو صح عنده بخبر واحد، أيضاً كما ذكرنا فصاعداً أن هلال شوال قد رئي فليفطر، أفطر الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده فإن خشي بذلك أذى فليستتر بذلك»[2]. ويرى الأحناف في ظاهر مذهبهم أن اختلاف المطالع لا يؤثر ولا يعتبر، فإذا ثبت في مصر لزم الناس جميعاً[3] وذلك لعموم الخطاب في قولهﷺ: «صُومُوا» معلقاً بمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته» وبرؤية قوم إياه يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب. ويرى المالكية - وهم يتبجحون أن المذهب المالكي هو المذهب الرسمي للمغرب وكذبوا - : «أن رؤية الهلال في بلد من البلدان سبب لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض». فهم يرون أن الهلال إذا رؤي في بلدة قاصية وبعيدة، وجب الصيام على سائر المسلمين في الدنيا كلها».

قد اكتفى برؤية الرجل الواحد والرجلين والركب، وأمر الأمة بالصوم والإفطار لرؤيتهم. وأما الإجماع فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم لأنه يعلم أن الصيام لازم لكل فرد فرد من المسلمين بما فيهم الأعمى والمحبوس ومن لم تمكنه الرؤية أصلاً، وأنهم يكتفون برؤية غيرهم... فبطل أن يكون المراد بالخطاب كل فرد فرد من الأمة، وتعين أن يكون الخطاب لمجموعها. وحيث إنه كذلك: فإذا رآه بعضهم فقد لزم جميعهم بالنص، لأنهﷺ قال: «فإن غم عليكم فاكملوا العدة». وهو لم يغم علينا مع رؤية بعضنا... وقال النووي في «شرح مسلم» عند قولهﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»: «المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح في الصوم». انظر: «الفتح الرباني» «5/ 3000/2340». وحكم مجهول الحال في الشهادة برؤية هلال رمضان في «الفتح الرباني» «4/ 1678 - وما بعدها».

(1) في «مجموع الفتاوى» «107/25».

(2) كما في «المحلى بالآثار» «4/373/374/م757». تحقيق البنداري. و«معجم فقه المحلى» «12/ 527».

(3) والمالكية أيضاً يرون أن الرؤية تعم ولو باختلاف المطالع حتى أصبح من قواعدهم المشهورة: «وعمت الرؤية ولو باختلاف المطالع». و«إن رؤي الهلال في خراسان، وجب الصيام على أهل الأندلس، وإن رؤي في الأندلس وجب الصيام على أهل خراسان».

وقال الشيخ الخليل في «مختصره» «وعَمَّ إن نُقِلَ بهما عنهما، لا بمنفرد»[1] - وافهم قوله: «وعم». أي سائر البلاد البعيدة والقريبة بدون فرق حلزوني استعماري سياسي، وهذا هو المشهور من مذهب مالك - ولهذا قال الدردير: «وعمَّ الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً، ولا يراعى مسافة قصر ولا اتفاق المَطْلَع، فيجب الصوم على كل منقول إليه إن نقل ثبوته بهما أي: بالعدلين أو بالمستفيضة عنهما - أي: عن العدلين - أو عن المستفيضة، قال: فالمصنف ظاهر في أن النقل عن العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام». وقال الزرقاني: «وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن بلديهما أي: العدلين، بالرؤية والرواية المستفيضة عنهما، أي: عن الحكم برؤية العدلين، أو عن رؤية مستفيضة».

وقال الدسوقي في «حاشيته»: «وعم الصوم - أي: وعم وجوبه - سائر البلاد القريبة والبعيدة، إن نقل بهما عنهما، وأولى إن نقل بهما عن الحكم برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة، خلافاً لعبد الملك القائل: إذا نقل بهما عن الحكم فإنه يقصر على من في ولايته». وقال القرطبي في «المفهم»: «قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم». وقال ابن رشد في «البداية»[2] : «في المسألة خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه

(1) انظر: «ص:67» من «مختصر خليل». وانظر التوسع في شرح عبارة الخليل في «الجواب الصحيح والنصح الخالص، عن نازلة فاس» «ص:19». وفيه يقول: «ومقتضى ما ذكره خليل في «مختصره» من أنه يقتصر فيه على ما به الفتوى وكذلك نص الحطاب على أن الحكم يعم كل من نقل إليه وأنه المشهور. أن هذا القول هو المعتبر وأنه لا اعتبار باختلاف المطالع متى ثبتت الرؤية بالشهادة المستفيضة أو بالعدلين أو عند الحاكم العام أو الخاص ونقله الحطاب عن ابن عبد السلام في التوضيح». الخ. وانظر بماذا يثبت الشهر في «الموسوعة الفقهية» «199/3/ إلى 214»، لحسين بن عودة، العويشة، و«الإرواء» «102/3/وما بعدها»، و«16/15/4»، و«بدائع الفوائد» «8/6/5/1»، وللتوسع في أقوال الأئمة التي لم أذكرها «الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» «285/2/إلى:294»، وانظر متى تثبت رؤية الهلال بتوسع في «مجلة البحوث الإسلامية» «331/13»، وانظر أيضاً فيها في»323/14» بحثاً جيداً بعنوان: «علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصوم».

(2) وقال في «المقدمات» في الكلام على ما يجب به صيام رمضان: «وكذلك إن أخبره العدل أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو ثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم... قال القرافي في «الفروق»: الإشكال الثاني: إن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، ووافقهم الحنابلة على ذلك». انظر: «توجيه الأنظار» «ص:84/83». ط دار البيارق.

أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال، أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد، وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك». وجاء في «شرح خطط السداد والرشد: على نظم مقدمة ابن رشد». للتتائي المالكي»ص:528»:

«والعلـــمُ إمَّـــا رؤيـــةٌ حقِـــيقَهْ أوْ بعْـــدها شَـــهَادَةٌ وثـــيقَهْ

الأول: الرؤية الحقيقة، أي: يراها جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم نساء وعبيد. قال الباجي: اتفاقاً.

الثاني: شهادة وثيقة من عدلين يريانه وتكفي رؤيتهما ولو كان بمصر كبير ولم يره غيرهما. وسواء رأياه مع الغيم أو الصحو وهو كذلك لكن الأولى بالاتفاق، وفي الثاني على ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف وهو المشهور». قال الباجي في «المنتقى»: «مسألة: وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في «المجموعة»: لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء، وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه: إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهرة والتعديل، فإنه يلزم غيرهم من البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قول مالك، وجه الرواية الأولى: أنه لما ثبت عند الحاكم انتقل إلى الخبر الذي هو أصل ثبوته ليمكن أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم بثبوته وما عمت رؤيته، لأنهما قد عادا إلى حكم الخبر، ووجه الرواية الثانية: أنه حكم من الحاكم، فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه». وقال ابن العربي[1] : «وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في «المجموعة» أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة، وهذا طرح

(1) في «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» «ج212/211/3». وهذا الاحتمال الذي نقله ابن العربي ناتج عن مجرد تخمين والتخمين فقط. وما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال. ومن القواعد التي حفظنا أن «وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال». فائدة: العارضة: بمعنى القدوة على الكلام. والأحوذي: المشمِّر في الأمور القاهر لها الذي لا يُشذ عليه شيء في ذلك. «السير» «217/9». من كتابي: «ذاكرة سجين» «ص:30».

للمطالع[1] وإعراض عن حديث ابن عباس فإنه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا واحد[2] ، ولا يلزم حتى يكون شائعاً مستفيضاً كما روى ابن الماجشون عنه في هذه النازلة، ويحتمل أن يكون لبعد المطالع، وقد كنا في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة في البحر «تطلع الشمس والقمر علينا من الماء»[3] . فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت، صعد ملاح إلى الصاري الأصغر فيقول : لم تغب بعد. ثم نمكث قليلاً فنقول: قد غابت، ويصعد آخر إلى الصاري الأوسط فيقول: لم تغب بعد. ثم نمكث قليلاً فنقول: قد غابت، ثم يصعد الملاح في الصاري الأطول فيقول: لم تغب بعد. ثم نمكث قليلاً أكثر من[4] ذينك الأولين، ثم يقول: قد غابت. فيفطر الناس حينئذ والبحر سطح مستوٍ لا عوج فيه ولا أمتاً». وقال المازري في «المعلم» عند قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»: «إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده، وإن كان ذلك عند أهل مدينة فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم؟ فيه قولان. فأما الحديث فهو محتمل أن يريد بقوله: «صوموا لرؤيته»، أي: لرؤية من كان، أو لرؤيتكم أنتم، ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كريب - فذكر الحديث - ثم قال: والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلاد لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد، ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل المصر إلى مصر آخر، إذا العلة حصول الخبر بذلك».وقال القرافي في «الفروق»:

«الإشكال الثاني: أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، ووافقهم الحنابلة على ذلك». قال محمد بن أحمد الشنقيطي[5] : «صومُ رمضانَ فرضٌ ويثبت كلٌّ منهما برؤية عدلين أو مستفيضة، وعَمَّ سائرَ البلاد القريب والبعيد ولو بَعُدَ كثيراً النقلُ بهما عنهما، ويثبت بالتِّلَغْراف وبالسماع من الراديو للعلم بصدق خبرهما ولا يثبت بقول منجِّم ولا برؤية واحد، ويجب عليه

(1) وفي «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» «ج211/3». بلفظ: «للطالع».
(2) وفي «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» «ج211/3». بلفظ: «إلا بواحد حتى كان شائعاً مستفيضاً».
(3) وفي «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» «ج211/3». بلفظ: «فطلع الشمس والقمر علينا من الماء ويغربان من الماء».
(4) وفي «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» «ج212/211/3». بلفظ: «ويصعد ملاح.. أكثر من مكث ذينك».
(5) في «فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة» «131/130/1»

الصوم هو، ومن لا اعتناءَ لهم بأمر الرؤية فإن أفطر بما يوجب الكفارةَ وجبَتْ عليه».

وأما الحنابلة فمذهبهم أن اختلاف المطالع غير معتبرة. وقال ابن قدامة: «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهو قول الليث وبعض أصحاب الشافعي كالقاضي أبي الطيب... وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام فيجب صومه بالنص»[1].

وقال ابن قدامة في «المغني»: «فصل؛ وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة[2] لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحداهما... وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدَّيْن ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان، فأما حديث كريب فدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف: وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث». وقال علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - «وإذا رأى الهلال أهلُ بلد لزم الناسَ كلهم الصومُ» - «لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة. لزمهم الصوم أيضاً. قدمه في الفروع، والفائق، والرعاية. وهو من المفردات. وقال في الفائق: والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة»[3].

قال أحمد بن الصديق في «توجيهه»: «وقال شارح «المنتهى» للفتوحي: «وإذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الصوم جميع الناس لحديث: «صوموا لرؤيته»، وهو خطاب للأمة كافة، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فكذا حكم الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف هلال رمضان فإنه في السنة مرة». وقال

(1) انظر: «المغني» «3/7/ و329/4». «هلال رمضان» «ص:7» للشيخ حسن خالد مفتي لبنان.

(2) قلت: وكوجدة والجزائر.

(3) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» «3/ 273»

في «المنح الشافيات»: «إذا ثبتت رؤية الهلال ببلد لزم الصوم جميع الناس من رآه ومن لم يره ولو اختلفت المطالع نصاً، وهو قول الليث وبعض أصحاب الشافعي»[1].

وأيضاً قال في رسالة أرسلها إلى فضيلة شيخنا محمد بوخبزة: «... إن وجوب الصيام على رؤية أي قطر من أقطار الأرض، وخطأ المغاربة من باب السماء فوقنا، والأرض تحتنا، لا يمتري فيه إلا من يمتري في كون الواحد نصف الاثنين، ومن هو مقلد أعمى لا يفرق بين السواد والبياض. وذلك أن الهلال كما هو معلوم يستمد نوره من الشمس، فإذا اجتمع معها اختفى وذهب نوره، فإذا فارقها وبعد عنها باثني عشر درجة أو بثمان درجات، على اختلاف علماء الفلك ظهر في السماء هلالاً، وتعلقت بظهوره جميع الأحكام من صيام، وفطر، وعدة، وأجل دين، وإيلاء وغير ذلك. فأي قطر إسلامي رآه، وثبت عنده، وجب على كل من بلغه ذلك أن يصوم أو يفطر. وهو معنى «صوموا لرؤيته». إذ لو كان الخطاب للأفراد لوجب أن لا يصومه جل الناس إلا بعد الرابع والخامس، حيث لا يرونه في اليوم الأول والثاني، وألا يراه إلا قليل منهم في كل بلد. أفيعقل أن الهلال بعد انفصاله عن الشمس، وظهوره للوجود في المشرق، يعود فيقارنها مرة أخرى، ثم يفارقها ليوجد هلال المغاربة وحدهم، هذا ما لا يظنه إلا مجنون مطبق. وأيضاً فدعوى اختلاف المطالع يجب على مدعيها أن يحدد المسافة التي يقع فيها هذا الاختلاف، فالمتقدمون يقولون كما بين الأندلس وخراسان، والمتأخرون جعلوه على مسافة أربعين كيلومتر، الفرق الواقع بين تلمسان ووجدة. فإذا مشينا على هذه القاعدة الجاهلة، وقلنا إن بيننا وبين الجزائر يقع اختلاف المطلع، وبيننا ألف كيلو، فالمعقول يعطي أن على كل ألف شرقاً يسبقنا أهله بيوم، فيكون اليوم الأول عندنا هو السابع والعشرين في الصين، وهو نصف شوال في اليابان مثلا، ويكون الآن عندهم سنة 1490 فأزيد.

أما اختلاف المطالع بيننا وبينهم وحدهم فمحال عقلاً، مع أننا نراهم متفقين غير

---

(1) انظر: «توجيه الأنظار» «ص:80/إلى:92». وهناك أقوال للأئمة تركناها اختصاراً انظرها في «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار». وفي «الجواب الصحيح والنصح الخالص، عن نازلة فاس، وما يتعلق بمبدأ الشهور الإسلامية العربية». لعلال الفاسي. كتبها بأمر من ملك المغرب الحسن الثاني. فقرر فيها التوحيد في الصيام والأعياد الدينية. يقول في الصفحة الأخيرة من هذه الرسالة: «وفي كل الأحوال فإني أنصح «أمير المؤمنين» كما أنصح ولاة المسلمين في كل الأرض بالقيام بعمل موحد لضمان توحيد المواسم والأعياد والصوم والإفطار، تحقيقاً لأعظم مظهر للأخوة الإسلامية في هذا العصر». لكنهم لم يلتفتوا لنصيحته، فبقي الأمر كما هو عليه.

مختلفين، فيراه أهل الباكستان وأهل تونس وما بينهما من الأقطار، وبعد ما بين تونس والباكستان على قدر خمس عشر مرة على ما بيننا وتونس، بل وخمس وعشرين مرة. فهل خص الله اختلاف المطلع بالمغاربة وحدهم دون سائر بقاع الأرض!؟. وأيضاً فإذا ثبت اختلاف المطلع فمحال عقلاً أن يتخلف في يوم أو شهر، كما يستحيل أن يكون وقت الغروب أو الشروق أو الزوال متحداً؛ بل لا بد من فرق ساعتين ونصف بيننا وبين مصر، وأربع ساعات بيننا وبين الهند، وهكذا مع أننا نتحد في كثير من الشهور مع مصر والهند، فشعبان هذا كان أوله الأربعاء عندنا وفي مصر والباكستان. وكم سنة يأتي الحجاج ويخبرون أن عرفة كان يوم كذا مثل ما عندنا!؟ فهل هذا المطلع يتلاعب كتلاعب التقليد بعقول أهله!؟ فيتخلف إذا شاء، ويتفق إذا شاء. أو أغرب من هذا أن في العام الماضي رآه أهل مصر، والعراق، والشام، واليمن، وتونس، والجزائر، ولم يره المغاربة، وأهل الباكستان الذين هم شرق الحجاز، والعراق، واليمن. فاعقلوا وتدبروا هذه الداهية الدهماء، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾[1] .

والشهر هو الهلال وعلى قولة اختلاف المطالع يكون في سنة ستة عشر هلالاً والله تعالى أخبر بأنه أنزل القرآن في ليلة القدر، وأن جبريل أو الروح ينزل فيها مع الملائكة إلى الصبح، وتواتر عن رسول الله أنها في العشر الأواخر في وتر منها، وعلى اختلاف المطلع فليلة القدر في الباكستان تكون اليوم، وفي الحجاز غداً، وفي اليمن بعده، وفي مصر وهكذا. وإذا قلنا على دعوى بعض المخرفين الذين لا يعرفون ما يخرج من رأسهم لا يمكن الفرق إلا بيومين فإن ليلة القدر كانت في سائر الأقطار الإسلامية في هذا العام ليلة الثلاثاء، وفي المغرب ليلة الأربعاء فنزل الروح والملائكة إلى الأرض ليلة الثلاثاء ثم نزلوا ثانياً لأجل خاطر المغاربة وحدهم ليلة الأربعاء. وأزيدك أنه في رمضان تأخر الهلال في أول يوم عند المغاربة وهو الجمعة إلى العشاء مع أن الهلال في اليوم الأول لا يصل إلى العشاء، وأزيدك أن بعض الناس بأحواز آزمور رآه هنا وصام معنا يوم الخميس، وهم جماعة على ما بلغني، وكذلك رأوه يوم الخميس، وأفطروا. وأما حديث ابن عباس في «صحيح مسلم»[2] وقصته مع كريب مولاه فذلك فهم منه أخطأ فيه، ولهذا قال المحققون من علماء الأصول: لا يقبل من الصحابي قوله

---

(1) سورة التوبة، الآية: «36». يقول تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أي: في قضاء الله وقدره. ﴿ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ وهي هذه الشهور المعروفة». «تيسير الكريم الرحمن» «272/2». انظر معنى الشهر في «الجامع لأحكام القرآن» «241/290/2» للقرطبي.

(2) في «كتاب الصيام، باب: بيان لكل بلد رؤيتهم». «197/7 - شرح مسلم للنووي».

أمرنا رسول اللهﷺ ونهانا، حتى يأتي بلفظ النبيﷺ.

لأنه قد يفهم من اللفظ خلاف الأمر والنهي، ومنه حديث ابن عباس. فقولهﷺ: «صوموا برؤيته» أمر للأمة حتى لا يصوموا على حساب أهل الفلك والتنجيم لا أنه أمر لكل واحد، يدل عليه أنه جاء إليه أعرابي وشهد عنده أنه رأى رمضان وهو بالطريق قادم إلى المدينة، فأمر بلالاً أن ينادي في الناس بالصيام[1].

وجاء إليه رجلان في نصف النهار في تسع وعشرين من رمضان وشهدا أنهما رأيا الهلال أمس، فأفطر وأمر الناس بالفطر، وأن يغدوا غداً إلى المصلى[2]. فها هو أمر الناس بالصيام والفطر على رؤية واحد واثنين، وهو صريح في خطأ ابن عباسؓ في فهمه.

والباعث على ذلك السياسة كما لا يخفاك. وقد استشكل بعضهم ظهور الهلال كبيراً في اليوم الأول عند المغاربة، وقال: لا يدل هذا على أنه الثاني للحديث الوارد بأنه من علامة الساعة انتفاش الأهلة. فأجبته بأن ذلك لو لم يره أهل الأقطار الأخرى لكان مسلماً، أما وقد رآه خمسمائة مليون مسلم فلا، وأيضاً فالحديث فيه انتفاخ الأهلة[3]، وليس فيه تأخيرها إلى العشاء. وبالجملة فخطأ من لا يصوم مع الأقطار الأخرى ضروري كما قلنا، وأظنك لا ترتاب بعد سماع هذا في كون خطئهم ضرورياً، والعلم عند الله تعالى. في كثير من السنين كان أهل طنجة والفحص بأجمعهم يتصدون لرؤية الهلال، فلا يراه إلا مدشر مديونة، وعلى رؤيتهم يقع الصوم والإفطار، فهل هناك اختلاف مطلع على بعد عشرة كيلو!؟.

وفي كثير من السنين أيضاً لا يأتي خبر الشهر إلا في اليوم الثاني، أو في منتصف الليل. قائلين: إنه ثبت برؤية أهل البرابر، وأحياناً برؤية أهل تازا، وأحياناً برؤية أهل الغرب إلى عرباوة. فهل هناك اختلاف مطلع بين مكناس، والبرابر، وفاس وتازا. والرباط، وعرباوة!؟ وإن كان هناك اختلاف فالواجب ألا يصام معهم، وإن لم يكن

---

(1) رواه أصحاب السنن الأربعة: كما في «سنن» أبي داود «2/1010/ رقم:2340». والترمذي في «جامعه» «3/47/رقم:691». والنسائي في «سننه» «2/589/ رقم:2111». وابن ماجة في «سننه» «2/154/ رقم:1652»

(2) رواه أبو داود في «سننه» «2/1009/ رقم:2339». انظر: «الإرواء» «4/15/16»،و«تنبيه الهاجد» «4/10»، و«الروض الباسم» «1/74/117/197/198»، و«العواصم» «1/372/377».

(3) ذكر عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة». انظر تخريجه في «أشراط الساعة» «193» للأستاذ يوسف الوابل، و«موسوعة الأحاديث....» «9/275/276/228/و10/119/120».

هناك اختلاف مطلع فالواجب أن لا يراه جميع أهل المغرب، وإلا فهم كذابون؛ بل الغريب أن في سنة صام المغرب وأفطر، ولم تصم تطوان ومنطقتها. فهل هناك اختلاف مطلع!؟ وأيضاً إذا ثبت عندكم فبالضرورة سيصوم معكم غمارة، وهكذا نمشي مرحلة مرحلة إلى الصين، وإلا فمن البعيد أن يختلف الحكم على بعد عشرة كيلو. فلم تجعلون الحد الفاصل هو واد ملوية!؟ وكيف يصوم أهل وجدة على رؤية أهل طنجة!؟ ولا يصومون على رؤية جوارهم أهل بيدر الذين هم في حكم دولة أخرى، وما بينهما إلا الوادي. وفي القرون الماضية كانت تونس، والجزائر، ومراكش كلها دولة واحدة أيام اللمتونيين والموحدين. فهل ينقلب الحال إذاً ولا يبقى المطلع مختلفاً، أو يصير بعض الدولة مفطراً والآخر صائماً!؟».

وقال في رسالة أخرى أرسلها إلى فضيلة شيخنا محمد بوخبزة: «... ولا غرابة فيما قلت مما استغربه الأستاذ أخريف، لأن الوقت لا يمكن اتحاده في المشرق فمصر تسبق المغرب بساعتين ونصف. والحجاز بثلاث إلا ربعاً أو ثلثاً، فلا يمكن للمغرب أن يصلي معهم فرضاً متحد الوقت أصلاً، إلا الظهر خلف صلاتهم العصر، لأن عند صلاتهم العصر يكون وقت الظهر قد دخل بالمغرب. وخلاف ذلك غير ممكن كما هو معلوم».

تنبيه: قال مسلم في «صحيحه»: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي»[1] . هذا الأثر لا حجة فيه للمخالفين أبداً ولا معض لهم فيه ولا مستمسك، ولا حبل لهم فيه موصول، بل حبلهم فيه مقطوع، بالحديث الصحيح المرفوع، قال أحمد بن الصديق:

«المسلك الخامس: إبطال احتجاجهم بحديث كريب. أنهم يحتجون بحديث

(1) وروى أيضاً الإمام أحمد في مواضع من «مسنده» «531/10/5/رقم:3474/2789».

كريب عن ابن عباس... وهو احتجاج باطل محقق البطلان مقطوع الفساد من كلتا جهتي الحديث، فإنه مشتمل على مرفوع وعلى موقوف، أما المرفوع فهو: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وأما الموقوف فهو فعله وعدم قبوله لخبر كريب، ونحن نوضح ذلك من وجوه. الوجه الأول: أنه لا دليل في الحديث أصلاً، ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع، ولا لكل بلد رؤيتهم، بل كل ذلك من التقول على الحديث وتحميله ما لا يحتمل، وغاية ما فيه أن ابن عباس لم يقبل خبر كريب ولم يعمل برؤية معاوية وأهل الشام بسبب قد يكون ما ذكروه، وقد يكون غيره، فالجزم بأنه هو ما فهموه جزم باطل مع احتمال الحديث وجوهاً متعددة كما سأذكره، فهو لا يجوز القول به لأنه ترجيح لاحتمال بدون مرجح فضلاً عن جعله حجة مسلمة. الوجه الثاني: أن الحديث هو عين الدليل لوجوب الاتحاد وصيام الدنيا كلها برؤية بلد واحد، لأن قول ابن عباس: هكذا أمر رسول الله ﷺ، أراد به قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، لأن ابن عباس قال: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فلم يبق شك في تعيين مراده، فالحديث إذاً دليل لقول الجمهور، وزعم أنه أراد لكل بلد رؤيتهم، من الكذب المقطوع به على رسول الله ﷺ وابن عباس معاً. يؤيد ذلك الوجه الثالث: وهو أن ما أشار إليه ابن عباس بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، قد ورد عنه مبيناً مفسراً من رواية كريب نفسه، وهو قاطع لكل شغب.

قال البيهقي في «سننه» أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد ابن شريك: ثنا ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، ثني محمد بن حرملة، أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: «أمرنا رسول الله أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين»[1] . فهذا هو حديث كريب نفسه اختصره بعض الرواة بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، ولم يزد. والواقع أن ابن عباس قاله مفسراً كما هنا، ويدل على ذلك أن الراوي لحديث كريب الذي احتجوا به هو نفس الراوي لهذا الحديث المفسر،

---

(1) والمقرر في «مصطلح الحديث»: أن غريب الحديث يفسره غريب آخر. وأن الحديث لا يؤخذ منه الحكم، إلا بعد أن نجمع طرقه وألفاظه. قال الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً». وقال ابن المديني: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تعرف علته». كما في «الجامع لأخلاق الراوي» «212/2»، و«تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح» «ص:38». انتهى من كتابي: «إعلام الخائض بجواز مس المصحف للجنب والحائض» «ص:44». و«نشر الإعلام بمروق الكرفطي من الإسلام» «ص:35». لفضيلة شيخنا محمد بوخبزة - حفظه الله - .

وهو محمد بن أبي حرملة - ثم ساق روايات كثيرة»[1].

قال العلامة محمد بن علي الشوكاني عند قوله: «وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافِقة»: «وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقةُ[2]، فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته، والإفطار لرؤيته؛ وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان، كان ذلك رؤية لجميعهم. وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره... وله ألفاظ فغير صحيح، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبيﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل. وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب. وقد أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها: «إطلاع أرباب الكمال، على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال»[3].

وقال أيضاً في موضع آخر - بعد أن ذكر حديث كريب - : «واعلم: أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول اللهﷺ هو قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين»، والأمر الكائن من رسول اللهﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال... فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين»[4].

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف، عمل بالاجتهاد وليس بحجة. ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل

---

(1) انظر: «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين، في الصوم والإفطار» «ص:112/111». ط دار البيارق. تقديم أخينا الفاضل الشيخ حسن الكتاني.

(2) «الموافقةُ»: فاعل لزم أي: لزمهم الموافقة لهم في الصوم. «الدرر المضية، شرح الدرر البهية» «2/ 193»

(3) انظر: «الدرر المضية، شرح الدرر البهية» «193/2»

(4) انظر:تخريجه بتوسع في هامش «المسند» «218/9و546/15و33/23 - ط: مؤسسة الرسالة».

فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا؟ فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبيﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا. وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع. قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة»[1].

وقال ابنه أحمد بن محمد الشوكاني - عند قول والده: «وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة»: «لهم في الصوم لعدم التقيد بمحل ولا بلد، وقول ابن عباس الذي أخبره أنه رأى الهلال بالشام: «لكنا لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين». لا حجة فيه لعدم التصريح منه بأن النبيﷺ نهى عن موافقة أهل البلد الآخر في رؤية الهلال. وأما قوله: «هكذا أمرنا رسول اللهﷺ». فالمراد به إكمال العدة»[2].

وقال العلامة صديق حسن خان عند قول الشوكاني: «وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة»: «وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان، كان ذلك رؤية لجميعهم... وفي

(1) انظر: «نيل الأوطار» «3ج195/4»

(2) انظر: «السموط الذهبية» «ص:117».

«المسوى»[1] : لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين، واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر»[2] .

وقال الإمام النووي: «وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنها شهادة فلا تثبت بواحد» . وقال السندي: «يحتمل أن المراد به أنه لا يقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم»[3] .

وكتبه عبيد ربه أبو عاصم عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي في تطوان 7/ من شعبان/1423هـ وقرأه مرة ثانية 29رجب 1428هـ بالسجن المحلي بتطوان.

(1) وفي «المسوى شرح الموطا» «287/1». للعلامة ولي الله الدهلوي. «ولا خلاف». بالواو.

(2) انظر: «التعليقات الرضية، على الروضة الندية» «13/12/2» تحت قوله: «اختلاف مذاهب العلماء في المطلع». تحقيق العلامة الألباني.

(3) انظر: «شرح مسلم للنووي». «197/7». و«الرد على من قال: باختلاف الأهلة واحتج بخبر كريب». «ص:28». وهذا الاحتمال نأى عن مجرد تخمين فسقط به الاستدلال.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الحق، وهازم الباطل، وخاذل أربابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد أحبابه، والرضا عن آله الكرام، وخيار أصحابه[1] وعمن تبع

---

(1) وهذا الأسلوب فيه ما فيه من رائحة التشيع المفرط، فإن شيخنا –سامحه الله - لا يتورع عن الوقوع في أعراض بعض الصحابة‌ والنيل منهم والإزراء بهم، والطعن والشتم واتهامهم بالكذب والجهل، والبراءة من خال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين معاوية وأبيه، وأمه، وعمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وبسر بن أرطأة، وغيرهم‌ وله في هذا سلف، ومذاهب باطلة وأقوال شائنة، وهم المعتزلة، والرافضة، ومن على شاكلتهم من الطوائف الضالة المضلة، وله كلام باطل، وعن الحق عاطل في كتابه «القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع» «ص:10/9»، يقول بعد كلام طويل يشم منه رائحة التشيع: «وننبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين، قلد فيه بعضهم بعضاً ولم يتفطن له إلا الشيعة. ذلك أن الناس حين يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكرون معه أصحابه، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله الصحابة فقالوا:كيف نصلي عليك؟ أجابهم بقوله: «قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد»، وفي رواية: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته»، ولم يأت في شيء من طرق الحديث ذكر أصحابه، مع كثرة الطرق وبلوغها حد التواتر، فذكر الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، زيادة على ما علمه الشارع، واستدراك عليه، وهو لا يجوز. وأيضاً فإن الصلاة حق للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولآله، لا دخل للصحابة فيها، لكن يترضى عنهم». أما أخوه الأكبر فيقول في «بحره العميق» «51/50/49/48/1»: «معاوية كان يطمع الناس بالأموال الطائلة ويأمرهم بوضع الأحاديث في ذلك وفيهم من هو منسوب إلى الصحبة ومعدود في جملة الصحابة... الطاغية معاوية قبحه الله ولعنه...ومن تعظيم جنابهم الأقدس وحماهم الأطهر تنزيههم عن إدخال المنافقين والفجرة فيهم، وعدهم من زمرتهم مثل معاوية وأبيه وابنه والحكم بن العاص وأضرابهم قبحهم الله ولعنهم فإن عد هؤلاء من جملة الصحابة بعد تكذيب خبر الله ورسوله بكفرهم ونفاقهم حط من قدر الصحابة‌ ... وعلم سيرة الفاجر اللعين معاوية، ومعاندته لله ورسوله واستخفافه بأمرهما واستهزائه بالشريعة المحمدية وسفكه الدماء البريئة». وقال في رسالة أرسلها إلى فضيلة شيخنا محمد بوخبزة: «معاوية منافق كافر». وقال في «جؤنته» «5/1»: «كان يجبر الناس على وضع الحديث في فضل الشام». ويقول ابن أخيهم عبد الباري في شريط «مناقب علي» بتاريخ 1996/5/11م «معاوية من المعلوم ومن الثابت في الصحيح في «صحيح مسلم» وفي التاريخ أيضاً لما استقر له الأمر رسَّمَ في خطبة الجمعة وأمر الخطباء أن يلعنوا علي بن أبي طالب في خطبة الجمعة»، ومنع في شريط آخر الترضي عن معاوية‌ وقال: «وهناك أناس من الصحابة لا يترضى عنهم»، وقال: «كانت الأمة في أمن ورخاء وأمان حتى =

جاء الشيطان اللعين معاوية بن أبي سفيان». ويقول التليدي - لا رحم الله فيه مغرز إبرة إن لم يتب - في «إنجيله النجس» «القول الممجد في الدفاع عن كرامة سيدنا أحمد» «ص:30/29»: «كمعاوية الطاغية لعنه الله فهو يترضى ويترحم عليه مع أنه منافق...وكان معاوية عدواً لدوداً ثم ذكر عليه بهلة الله أحاديث موضوعة باطلة يرفعها إلى رسول الله ﷺ فاستحق بذلك مقعداً في جهنم - لا أخرجه الله منها إن لم يتب - فيقول: وقال عليه السلام لمعاوية وعمرو بن العاص اللهم اركسهما في الفتنة ركساً ودعهما في النار دعاً وقال عليه السلام في معاوية: إن معاوية يوم يموت يموت على غير ملتي، وهو في النار ألف سنة ينادي يا حنان يا منان». والذي قال هذا جدك اللعين عبد الله بن سبأ اليهودي الرافضي، وشيخك الغماري وسوف أتفرغ لك في كتاب مستقل أدافع فيه عن خال المؤمنين، وأعدل ملوك المسلمين، وكاتب وحي رب العالمين. وأريك - ولأمثالك من الرافضة أحفاد اليهود - من أين تؤكل الكتف؟. هذا ولفضيلة شيخنا العلامة محمد بوخبزة كلام عجيب في الدفاع عن معاوية رضي الله عنه - بل وعن كل الصحابة - في كتابه: «نفل النديم وسلوان الكظيم في المحاضرات والنوادر». «ص:172» نصه: «فائدة: نقل الشيخ مُرتضى الزَّبيدي في شرحه للإحياء «إتحاف السادة المتقين، بشرح إحياء علوم الدين» «202/1/ - 223/2» عن محيي الدين ابن العربي الحاتمي الصوفي قولَه: «معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصهره وخال المؤمنين، فالظن بهم جميل، رضي الله عنهم أجمعين، ولا سبيل إلى تجريحهم، وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم، وهم مأجورون في كل ما صدر عنهم عن اجتهاد سواء أخطأوا أو أصابوا» قال مرتضى تعليقاً على هذا الكلام: وهو كلام نفيس يتفتح باب حسن الاعتقاد في سلفنا، ويتعين على كل طالب للحق معرفة ذلك. قال أبو أويس: هذا كلام ابن العربي صاحب «الفتوحات» و«الفصوص» الذي يغلو فيه الغماريون بطنجة حتى إن عبد العزيز يصفه في مؤلفاته بمُحيي الدين والإيمان، ولا أعرف هذا لغيره ولا شك أنه يقرأ: مُحيي الدين بضم الميم اسم فاعل، وهم في هذا مقلدون لشقيقهم الأكبر وقدوتهم أبي الفيض الذي ما سمعته ينتقد بواقر ابن العربي، ويصفه بالشيخ الأكبر والكبريت الأحمر ويصف فتوحاته بأنها مشحونة بالمعارف الإلهية والعلوم الربانية. ولكنهم مع ذلك يلعنون معاوية وأباه وبني أمية عموماً وعمرو بن العاص وسمرة بن جندب وغيرهم وعبد الله بن الزبير، وحتى حفيدهم عبد الباري الزمزمي سار على طريقهم الخ». وفي «ص:229». يقول: «فائدة: كان الإمام أحمد﵁ يأمر بضرب من يجمع الأحاديث التي فيها شيء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زجراً له عن ذلك، وإذا سئل عن كتابتها قال: «لا تنظر فيها، وأي شيء في تلك من العلم، عليكم بالسنن والفقه وما ينفعكم» رواه الخلال في «السنة» «2/ 501». وهذا من فقه الإمام أحمد وشفوف نظره وحرصه على اتباع الإجماع لعلمه أن تلك الأحاديث معظمها وضع في الفتنة بين الصحابة وعمل فيها ووقع فيها التزيُّد، وما صح منه قليل من قليل مع احتماله للتأويل، وأين هذا المسلك السليم الناجي مما رأينا عليه شيخنا أبا الفيض من التحدث بها للكبير والصغير، وكم كان يحز في نفسي أن أرى بعض مريديه من العوام

الجهلة، وقد ادخرهم للدفاع عن الزاوية إذا ذُكر معاوية بادر إلى لعنه، وسمعته يقول: بأن حريز بن عثمان كان يلعن علي بن أبي طالب في السُّبحة «إن صحت الرواية» فأنا ألعن معاويةَ في السبحة كذلك، ويأخذها ونحن بحضرته ننظر ونسمع ويقول: «لعن الله فلاناً ويستمر» - قلت: وقد سمعنا من شيخنا محمد البقالي في حق أصحاب رسول الله ما يندى له الجبين ويتفتت له الكبد ولا سيما معاوية وأبيه وأمه وعمرو بن العاص وغيرهم. فالبقالي والتليدي سيئة صغيرة من سيئات أحمد بن الصديق - ويقول في نفس المصدر «ص:233»: «فائدة: كان الشيخ أحمد الرفاعي الصوفي المشهور البطائحي شيخ الطريقة الرفاعية وهي من أوسع الطرق الصوفية انتشاراً في الشرق لما عرف عن أصحابها من العجائب والشعبذة، وهو محل إجماع عن الصوفية من القرن السادس إلى اليوم، كما في «روضة الناظرين» من كتب الرفاعية المعتمدة. كان الرفاعي يقول بل يأمر بالكف عما شجر بين الإمام علي ومعاوية ويقول: «معاوية اجتهد وأخطأ، وله ثواب اجتهاده، والحق مع علي وله ثوابان، وعلي أكبر من أن يختصم في الآخرة مع معاوية على الدنيا، ولا ريب بمسامحته له، وكلهم على الهدى». قال أبو أويس: ننقل هذا لا اعتداداً بالطرقيين ومشايخهم كائنين مَن كانوا وإنما إلزاماً لمعتقديهم المنتسبين إليهم والمنوهين بمعارفهم الإلهية وكشفهم، وتنوير بواطنهم الخ خزعبلاتهم، كأبي الفيض الغماري وإخوانه بطنجة، فقد أشاعوا بالمغرب عموماً وبطنجة خصوصاً بلاءً لا يُطاق في هذا الصدد، وقد ناظرت بعض شبابهم بمكتبة الإخوان بها، فإذا به يجهل كل شيء يتعلق بالصحابة وموقف أهل السنة من السلف الصالح، ويردد ما سَمعه من عبد العزيز بن الصديق من الأحاديث الواردة في المثالب وقضية فَدَك الخ. وقال أيضاً في « ص:238»: « فائدة: الإمساك عما شجر بين الصحابة من مبادئ أهل السنة العَقَدية ونصوصهم في هذا معلومة. أما شعار المبتدعة كالروافض ومن ينحو نحوَهم كالأحباش ودرقاوة طنجة فشعارهم الوقيعة في الصحابة، ولن يسكتوا عما جرى بين الصحابة حتى تقوم الساعة كما قال الشيخ عبد الرحمن دمشقية. وأنا أقول إلى غاية ظهور مَهدينا محمد بن عبد الله الهاشمي الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. والذي تواترت بظهوره الأخبار، لا مهدي الشيعة الذي ما زال حياً في سرداب ... «سامراء» بالعراق والذي عند ما يخرج من المغارة سيقتل الخلفاء الراشدين والصحابة انتقاماً لعلي وأهل بيته!؟». وله كلام آخر طويل في «ص:243/242».ولشيخنا كلام آخر أطيب وأنفع في تعليقه على «جؤنة العطار». ولعلنا نقوم بجمعه في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى. فائدة: قال الحافظ أبو زرعة للذي قال له: «إني أبغض معاوية» فقال له الحافظ: «ولِمَ؟ قال: لأنه حارب علياً بغير حق. فقال له أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم، وخصمه خصم كريم، فما دخولك بينهما؛ أي: أنت فضولي، أدخلت نفسك فيما لا يعنيك، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». انظر: «تحذير العبقري من محاضرات الخضري» «39/38/1». - فائدة: العبقري: منسوب إلى عَبْقَر، وقد قيل: إنه في الأصل قرية يسكنها الجن فكلما رؤي شيء غريب يصعب عمله، أو: شيء عظيم، نُسب إليها، وقيل: هو الديباج"الذخائر/338" - و«كتب حذر منها مشهور لا العلماء» «9/2» بل كتاب مشهور

=

هديه[1] وتأدب بآدابه. أما بعد: فإن شقيقنا الحافظ أبا الفيض ألف كتاباً سماه: «توجيه الأنظار إلى توحيد المسلمين في الصوم والإفطار»، دعا فيه إلى وجوب اتحاد المسلمين في صيام رمضان، وفطرهم منه، تفادياً لما يحصل في كل سنة من التفرقة والاختلاف، حيث نجد البلاد الحجازية يبتدئ رمضان فيها يوم الجمعة مثلاً، ويبتدئ في مصر يوم السبت، أما المغرب فيبتدئ يوم الأحد، ويحصل مثل هذا الاختلاف في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى، وهذا يورث بلبلة في الأفكار، وتباعداً بين المسلمين، وربما يؤدي إلى قطيعة وتصارم[2] فإن الحجاز أو العراق حين يعلم أن مصر أو ليبيا مثلاً لم تعمل برؤيته مع ثبوتها بالطريق الشرعي يحصل له نفورٌ واشمئزازٌ، يستمر على طول الأيام، حتى ينتهي إلى جفاء، وهذا خطر كبير، يزيد في التفرقة بين المسلمين، ويساعد على تشتيت جهودهم، فكان تلافي هذا الخطر، بتوحيد المسلمين في مواسمهم الدينية، من صيام وفطر، وتضحية، أمراً بالغ الأهمية، يؤيده الدين بتعاليمه السمحة المرضية، وتقتضيه ظروفهم السياسية، ودعا إليه مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بالقاهرة المعزية[3]، وهو مع ذلك مذهب المالكية والحنفية، لكن شخصاً يحب العناد لأجل العناد، ويهوى الخلاف لذات الخلاف. آلمه أن يسبق أبو الفيض إلى هذه الفكرة النبيلة السامية، التي تواطأ على الدعوة إليها علماء ومثقفون من مختلف البلاد الإسلامية، ولم يستطع إبطالها بدليل، أو تعليل، لأن كتاب: «توجيه الأنظار» محّصَ الأدلة ونقحها، واستعرض الآراء وسبرها،

=

يحتاج إلى تحذير. إن أخذنا بمنهجه في التحذير.

(1) لِمَ لَمْ تتبع أنت هديه في العقيدة والسلوك؟ أما تعلم أن من صفة اليهود القول دون العمل؟

(2) بل بعض أتباع شيخنا محمد الزمزمي - رحمه الله - المحسوبين على طلبة العلم، يكفرون من يصوم مع أول رؤية شرعية، شرقية كانت أو غربية، ومصحفهم في ذلك: «الدليل الفاصل على أن الصيام مع المشرق فاسد باطل». وهذا الرسالة ليس فيها إلا مراشقة كلامية فارغة من البرهان كفراغ قلب أم موسى. فهم ينتحلون ما تهواه نفوسهم، وما تزينه لهم شيوخهم، وبهذا يتجبرون عن الخلق، فكأنهم لم يُخلَقوا من مادة التواضع - التراب - لو استعانوا بالحق لرجعوا إلى الحق ولكن الأمر لله. ولنا أن نوضح لهم منار الحق، ونبين لهم ما نعتقده أنه حق، فقد وقد. والكمال لله الواحد الأحد. وكم ترك الأول للآخر. والعلوم مِنح إلهية وفتوحات ربانية.

(3) بل عدة مؤتمرات عُقدت لتناقش هذه المسألة لكنها بدئت عقيمة وانتهت عقيمة، مرة في مصر، ومرة في الكويت، ومرة في الحجاز، ومرة في ليبيا، ومرة في تركيا، ومرة في مراكش، وفاس. لكن بدون جدوى، بقي الأمر على ما هو عليه!!.

ودلل وعلل، وحاجج ونافح، وقدم للقراء بحثاً محرراً، منقحاً مهذباً، ليس فيه ثلمة[1] ولا

(1) هذه المبالغة لا تكون إلا لكتاب الله، أما «توجيه الأنظار»، فلو لم يكن فيه من المصائب والطامات والبواقر والقوادح إلا قوله: «بل يحتمل أنه لم يقبل رؤية معاوية وحكمه لأنه باغ لم تثبت إمامته شرعاً ولم تثبت عدالته بما سفك من الدماء، وهتك من حرمة رسول الله ﷺ، وحرمات الشريعة، حتى أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، وأنه يموت على غير ملة الإسلام، وأمر بقتله إذا رؤي فوق منبره وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة فيه...لاسيما وقد ثبت عن الشوام في عصر معاوية تمالؤهم على الكذب وشهادة الزور كما وقع في قصتهم مع صاحب الجمل: حيث دخل رجل من أهل الكوفة دمشق وهو على بعير له، وذلك حين منصرفهم عن صفين فتعلق به رجل من الشام فقال: هذه ناقتي أخذت مني بصفين، فارتفع أمرهما إلى معاوية وأقام الشامي خمسين رجلاً بينة يشهدون له أنها ناقته، فقضى معاوية على الكوفي وأمره بتسليم الناقة إليه، فقال الكوفي: أصلحك الله إنه جمل وليس بناقة، فقال معاوية: هذا حكم قد مضى. ودس إلى الكوفي بعد تفرقهم فأحضره وسأله عن بعيره فدفعه إليه وقال له: أبلغ علياً أني أقاتله بمائة ألف ما فيهم من يفرق بين الناقة والجمل!! وكذلك اختبر طاعتهم له فصلى بهم عند مسيرهم إلى صفين الجمعة يوم الأربعاء فوافقوه على ذلك، وكان يأمرهم أن يقوموا في المحافل فيروون أحاديث يلقنهم إياها ويدعون أنهم سمعوها من الصحابة وهي في فضل الشام، وأنهم على الحق، وفي ذم أهل العراق وأنهم على الباطل، ولذلك كثرت الأحاديث الموضوعة في فضل الشام مع أنها مروية برجال الصحيح، لأنها مكذوبة من الأصل تحسيناً من الحفاظ للظن بمعاوية وحزبه». انظر: « توجيه الأنظار» « ص:122/123». قال فضيلة شيخنا العلامة محمد بوخبزة معلقاً على هراء أحمد بن الصديق في « جؤنته» « 5/1»: و« الطريف أن المؤلف بعد هجرته من المغرب وزيارته لسوريا وإكرام أهلها له، غَيَّرَ رأيه وكتب إلى أخيه الأستاذ حسن يخبره بذلك، كما أخبرني بذلك»، فإذاً فأحمد بن الصديق نسخ تضعيفه لأحاديث فضائل الشام بإكرام أهل الشام له، فانظروا إلى الهوى والطمع ما ذا يصنع؟ فالطمع هو الذي يصحح ويضعف عند الشيعة. وقال عنه أيضاً: «وإن الشيخ أحمد بن الصديق أستاذي وصهري. وقد خالطته مدة، وقد كان نسيجَ وحده - رحمه الله - في علمه وأخلاقه وسلوكه بالمغرب. فهو حافظ مطلع ذو باع طويل في علوم الحديث. وهو سلفي في العقيدة والاتباع ومحاربة التقليد والتمذهب، خلفي في بعض ذلك. متصوف غارق في وحدة الوجود شاذلي درقاوي شيخ طريقة متميزة بمدينة طنجة. وهو في نفس الوقت متشيع يقف على عتبة الرفض. فكان في أحواله وغرابة سلوكه يشبه الطوفي الحنبلي القائل:

حنبلـــي رافـــضي أشـــعري   إنهـــا والله إحـــدى الكُبَـــر»

وقد قلت - بالسجن المحلي بتطوان2صفر1428هـ - :

لا نَهْـجَ إلاَّ نَهْـجُ أحمـدَ فالتَـزِمْ   تخـرج لـنور مـن ظـلام حالـكِ
هــذا سـبيل الله فاتَّـبِعَنْ وذَرْ   سُـبُلاً سِـوَاهُ تَقُـودُ نحـوِ مهالـكِ

انظر: مقدمة الشيخ حمدي السلفي لكتاب «فتح الوهاب لتخريج مسند الشهاب» «ص:5». كما
=

«لوائد» أن يزيد عليه كلمة. فماذا يفعل صاحبنا المريض بالعناد والخلاف؟ لقد جهد جهده، وأكل ذهنه، وعصر مخه واستلهم رئيه، ثم طلع بما سماه إشكالاً. طنطن[1] به ودندن[2] وتغنى بمدحه وافتن، واستبد به الغرور، حتى زعم أن الجواب عنه من مستحيلات الأمور[3] ودعا الذين يصومون ويفطرون برؤية المشرق مستشرقين[4] عيباً لهم ونقصاً، لتشبيههم بالكفار الذين يستشرقون[5] وقد كنت أجبت عنه بجوابين، ظننتهما كافيين في رجوعه إلى الصواب، وداعيين إلى اعترافه بخطئه، والاعتراف

=

في مقدمة «توجيه الأنظار» «ص:17». لأخينا الفاضل الشيخ حسن الكتاني.

(1) قال الجوهري في «الصحاح» «2159/6»: «الطنين: صوت الذباب والطست والبَطَّة تَطِنُّ إذا صوتت». وقال الزمخشري في «أساس البلاغة» «ص:397»: «طنن - طن الذباب والبعوض والطست، وطنت أذنه طنيناً، وطنطنتْ طنطنةً، وأطننتُ الطست». ومثله في «النهاية في غريب الحديث والأثر» «140/3 - باب الطاء مع النون». ومن ذلك قول شاعرنا العربي:

أو كلما طنَّ الذباب زجرته إن الذباب إذاً عليّ كريم

(2) «الدندنة»: أن يتكلم الرجل بالكلام تُسمع نغمته ولا يُفهم، وهو أرفع من الهيَنَمة قليلاً «النهاية في غريب الحديث والأثر» «137/2/ - باب الدال مع النون». وقال الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» «441/440/1»: «دندن: هي كلام أرفع من الهينمة، تُرَدّده في صدرك، تسمع نغَمَته ولا يُفهم. ومنه: دندن الرجل: إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً».

(3) ويقصد هنا ما قاله شيخنا الزمزمي في «الدليل الفاصل» «ص:26»: «تنبيه: هذا السؤال الذي أوردته الآن كنت قد ذكرته في كتابي «الإهلال»، وطلبت من الذين يصومون مع المشرق أن يجيبوا عليه فلم يفعلوا شيئاً، من ذلك الوقت إلى الآن لهذا أعدت ذكره في هذه الرسالة. بصورة أوضح مما ذكرته في الإهلال».

(4) يقول شيخنا عبد الله بن الصديق: «مع أن المسألة تتعلق بحكم فقهي فيه مذهبان، تمسكنا بالراجح منهما، لقوة دليله، فمن قلد المذهب المرجوح فله ذلك. ولكن ليس له أن يشنع، كأن المسألة تتعلق بالعقيدة هذا غلو قبيح». يقول أبو عاصم: «والمشهور في مذهب مالك إذا خالف الدليل صار مرجوحاً، والراجح هو ما وافق الدليل وثبت في النص. والراجح هو ما قوي دليله، وهو الأعلى. والمرجوح هو الذي لم يَقْوَ دليله وهو الأدنى».

(5) والمقصود بهذا الكلام بل وبهذا الرد كله شيخنا محمد الزمزمي ورسالته الموسومة بـ«الدليل الفاصل على أن الصيام مع المشرق فاسد باطل»، حيث يقول - وغفر الله لنا وله - في «ص25/ 26»: «ومما ذكرناه يعلم أن المستشرقين الذين يصومون مع المشرق لا يصومون رمضان كاملاً ولا يمكنهم أن يكملوه لأن هلال شوال يرى بالمشرق والوقت لا يزال بالغرب عصراً فإذا رؤي الهلال في ذلك الوقت كانوا مفطرين شرعاً وإن استمروا صائمين إلى الليل عرفاً لوقوع صيامهم في ذلك الوقت في شوال كما بينا».

بالخطأ مكرمة لا تعاب، غير أنه لج في الخصام والعناد، وعاد إلى تفسير إشكاله[1] بما زاده بطلاناً وفساداً على فساد. فكتبت هذه الرسالة، وأصبت مقاتل إشكاله بهذه العجالة، ولم أقصد بتحريرها أن أرده إلى حظيرة الصواب، أو أضمه إلى فئة المنصفين أولي الألباب، لأنه يرى الرجوع عن رأيه منقصة وعاباً، خطأً كان الرأي أو صواباً، وإنما قصدت أن أنقذ من انخدعوا به إن كان عندهم بعض من علم، أو بقية من إنصاف، حتى يعودوا إلى جادة الطريق، ويدعوه وما اختار من الانحراف[2] والله

---

(1) يشير إلى ما جاء في رسالة شيخنا محمد الزمزمي - رحمه الله - الموسومة بـ«الدليل الفاصل» «ص:26»: «الإشكال الذي لا يتم معه الصيام ولا يمكن أن يتم مع أن العلماء من أهل الفلك وغيرهم لم يدركوا ذلك ولم يتنبهوا له، فلذلك أوجبوا الصيام برؤية الأقطار البعيدة وطعنوا فيمن لا يصومون بها». وأخرى بـ«الإهلال بدليل مراعاة اختلاف مطالع الأهلة في الأقطار وهو مقدمة كتاب رفع الستار عن أغلاط توجيه الأنظار» «ص:6/5/4»: «فالسنة النبوية دالة على مراعاة اختلاف المطالع كما ترى فمن عمل بها فذاك ومن خالفها فإنه سيقع في إشكال لا يجد منه مخرجاً ولا يستطيع عنه جواباً... فهذا إشكال لا مناص منه لمن يقول بالاتحاد في الصوم والفطر ولا جواب له... وقد اشتبه الأمر في هذا الإشكال». ولهذا يسميه في هذه الرسالة غالباً بـ«صاحب الإشكال».

(2) وفي مثل هذا يقول شيخنا عبد الله بن الصديق في كتابه «القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل» «ص:11»: «الخامس عشر: جهل وزير الأوقاف المغربي الذي قدمت له إدارة نظارة طنجة شهادة خمسين مسلماً من جهات مختلفة بأنهم رأوا هلال رمضان، وهذا تواتر، ومع ذلك أهملها وتحمل إثم فطر الشعب ليوم من رمضان، بدعوى أن القاضي لم يزكها، ولو كان عنده علم وإخلاص، لعرض تلك الشهادة على أحد قضاة العاصمة فيزكيها على أن تلك الشهادة مستفيضة، وهي لا تحتاج إلى قاض أو تعديله، كما في «شرح الزرقاني على المختصر». ولكن ذلك الوزير جاهل مخذول». —وحينها صام الناس ثمانية وعشرين يوماً - وكم للرجل من أذلال وقواصم وبواقر يستعيذ منها إبليس، ففساده أخطر وأعظم من فساد الرهط التسعة من قوم صالح، أعطي مقولاً، وعدِم معقولاً، أعطى للإسلام اللفاء، وللطغاة الوفاء وصدق من قال:

ليبك على الإسلام من كان باكياً   فقد مُسخ الأشياخ مسخاً يهودياً

والمغاربة دائماً يصومون شهراً ناقصاً. وغيرهم يصوم شهراً كاملاً. إذاً ماذا عن اليوم الذي أفطروه؟ الجواب عند الجصاص: «وإذا صام أهل مصر للرؤية تسعة وعشرين يوماً وأهل مصر آخر للرؤية ثلاثين يوماً فقد أوجب أصحابنا على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم، لقوله تعالى: «ولتكملوا العدة»، فأوجب إكمال عدة الشهر، وقد ثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون يوماً، فوجب على هؤلاء إكمالها لأن الله لم يخص بإكمال العدة قوماً دون قوم، فهو عام في المخاطَبين». قال الخطابي في «معالم السنن»: «قال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أصحاب =

الموفق[1] الهادي[2]، إليه فوضت أمري وعليه اعتمادي.

الرأي يعني الحنفية، ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد... إذا رؤي ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم». انظر: «توجيه الأنظار» «ص:79/30». ط دار البيارق.

(1) والتوفيق لغة هو: التسديد والإصابة في الشيء، واصطلاحاً هو: جعل الله تعالى فعل عباده موافقاً لما يحبه ويرضاه. والتوفيق عزيز ومع عزته لم يذكر في القرآن إلا مرة واحدة. عند قوله تعالى:«وما توفيقي إلا بالله».

(2) الهداية أنواع: منها: هداية التوفيق، وهي المقصودة هنا، وهداية الإرشاد، وهداية الحواس، وهداية الوجدان، وهداية الحسبان، وزاد بعضهم: هداية التعريف، وهداية التوصيف، وهداية التشريف، وهداية التلطيف،فالهداية والضلالة لله خلقاً وإيجاداً وللعباد كسباً وفعالاً. قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» «189/188/1»: «وقد قيل: إن حقيقة الهداية: الدلالة على الطريق للوصول إلى المكان المقصود. فالهادي هو العارف بالطرق وفي حديث الهجرة: «إن أبا بكر استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خِرّيتاً»... والهداية في اصطلاح الشرع حين تسند إلى الله تعالى هي الدلالة على ما يرضي الله من فعل الخير ويقابلها الضلالة وهي التغرير... والهداية أنواع تندرج كثرتها تحت أربعة أجناس مترتبة: الأول إعطاء القوى المحركة والمدركة التي بها يكون الاهتداء إلى انتظام وجود ذات الإنسان، ويندرج تحتها أنواع تبتدئ من إلهام الصبي التقام الثدي والبكاء عند الألم إلى غاية الوجدانِيّات التي بها يدفع عن نفسه كإدراك هول المهلكات وبشاعة المنافرات، ويجلب مصالحه الوجودية كطلب الطعام والماء وذودِ الحشرات عنه وحك الجلد واختلاج العين عند مرور ما يؤذي تجاهها، ونهايتها أحوال الفكر وهو حركة النفس في المعقولات أعني ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول في البديهيات وهي القوة الناطقة التي انفرد بها الإنسان المنتزعة من العلوم المحسوسة. الثاني نصب الأدلة الفارقة بين الحق والباطل والصواب والخطأ، وهي هداية العلوم النظرية. الثالث الهداية إلى ما قد تقْصُر عنه الأدلة أو يفضي إعمالها في مثله إلى مشقة وذلك بإرسال الرسل وإنزال الكتب وموازين القسط وإليها الإشارة بقوله تعالى في شأن الرسل «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا». الرابع أقصى أجناس الهداية وهي كشف الحقائق العُليا وإظهار أسرار المعاني التي حارت فيها ألباب العقلاء إما بواسطة الوحي والإلهام الصحيح أو التجليات، وقد سمى الله تعالى هذا هدىً حين أضافه للأنبياء فقال: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده». وللعلامة ابن القيم في «مدارج السالكين» بحث طويل في الهداية وأنواعها. قلت: والمشهور منها هدايتان: هداية التوفيق وهي من خصائص الله، وهداية الإرشاد وهي للأنبياء وورثتهم والأدلة فيهما كثيرة أعرضنا عنها اختصاراً.

مقدمة

نمهد بها لموضوع بحثنا، وهي تشتمل على مسائل:

1 - الحكم الشرعي ينقسم قسمين:

حكم تكليفي، وهو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخيير، فإن اقتضى الفعل اقتضاءً جازماً، فإيجاب. والفعل واجب أو فرض كالصلاة والصيام والزكاة وإن اقتضى ترك شيء اقتضاءً جازماً، فتحريم.

والفعل حرام ومعصية[1] إن اقتضى ترك شيء اقتضاء غير جازم فكراهة. فالفعل مكروه كصلاة نفل بعد العصر[2] وإن خير[3] فإباحة والفعل مباح، كالبيع، والإجارة، وتناول الطيبات.

وحكم وضعي، أي: جعلي، وهو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فالسبب هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه، كالزوال إذا وجد وجبت صلاة الظهر، وإذا لم يوجد لم يجب الظهر، والشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه. كالطهارة من الخبث والحدث شرط في صحة الصلاة فإذا فقدت الطهارة فقدت الصلاة شرعاً، وإذا وجدت لم توجد الصلاة، لجواز أن يتطهر في وقت لا تجوز فيه الصلاة. والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم، ولا عدمه، كالحيض،

---

(1) كالزنا والربا وشرب الخمر.

(2) قال المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» «6/ق/1/150/106/رقم:254/6/ق/2/1010/ رقم: 2920/7/ق1/522/523/524/525/526/ رقم:3173/ و527/528/ رقم:3174» تحت عنوان: «صلاة منسية ينبغي إحياؤها».عند قول عائشة رضي الله عنها «كان لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر»: «...قلت: فمن الخطأ الشائع في كتب الفقه: النهي عن هاتين الركعتين، بل وعدم ذكرهما في زمرة السنن الرواتب مع ثبوت مداومته ﷺ عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر، ولا دليل على نسخهما، ولا على أنهما من خصوصياته ﷺ، كيف وأعرف الناس بهما يحافظ عليهما - وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - ومن وافقها من الصحابة كما تقدم. يضاف إلى ذلك أن النصوص الناهية بعمومها عن الصلاة بعد العصر هي مقيدة بالأحاديث الأخرى الصريحة بإباحة الصلاة قبل اصفرار الشمس، ومنها حديث علي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة». وهو حديث صحيح جاء من أكثر من طريق، وقد سبق تخريجه برقم: «200 و314». وقد ذهب إلى شرعية هاتين الركعتين أبو محمد بن حزم في «المحلى»، والردُّ على المخالفين في بحث واسع شيق في آخر الجزء الثالث وأول الرابع؛ فليراجعه من شاء. راجع الذي قبله؛ لتعرف سبب ضرب عمر لمن كان يصلي الركعتين».

(3) يعني إذا خير بين الفعل والترك.

وجوده يمنع وجوب الصلاة، والصوم. لكن عدمه يوجب الصلاة، والصيام لأن الحائض قد تطهر في وقت لا يجبان فيه[1] واللزوم المذكور في هذه التعريفات شرعي، وليس بعقلي.

2 - اليوم في عرف الشرع، هو الوقت الواقع بين طلوع الفجر، وغروب الشمس والليل هو الزمان الواقع بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ولا يخفى أن البلاد المشرقية، يبتدئ اليوم فيها قبل البلاد المغربية، بساعة وساعتين وأكثر، حسب اختلاف أطوال البلاد، وقرب بعضها من مطلع الشمس، وينشأ عن ذلك سبق بلاد على غيرها في الشروق والغروب. فالعراق يسبق الحجاز[2] بنصف ساعة، والحجاز يسبق مصر بنصف ساعة أيضاً. ومصر تسبق المغرب بساعتين. وهكذا. كلما كان بلد أقرب إلى مطلع الشمس، كان سابقاً على غيره في الشروق. ولكن هذا الاختلاف وصف طردي، أي لغو، لم يعتبره الشارع، وإنما اعتبر اليوم كله، فأوجب صيامه في رمضان، وفطره في العيدين، ثم إن اعتبر اليوم في كل بلد بحسب طوله، في بدايته ونهايته، ولم يعتبر اليوم في المشرق بالنسبة للمغرب، ولا العكس، لأن فروق الزمن تمنع من ذلك، فإذا غربت الشمس بالمشرق وجب عليهم صلاة المغرب، وأفطروا إن كانوا صائمين، لكن لا يجب على المغاربة صلاة المغرب في ذلك الوقت، ولا يفطرون إن كانوا صائمين، لأن يومهم لم ينته بعد، حتى إذا انقضت الساعات التي سبقهم بها المشرق، وغربت الشمس عندهم، حل لهم الإفطار حينئذ، ووجب عليهم صلاة المغرب، فيوم الخميس مثلاً في المشرق، هو يوم الخميس نفسه في المغرب، وإن كان تتقدم بدايته في المشرق، وتتأخر نهايته في المغرب، كما تتقدم بعض البلاد على أخرى في قطر واحد، فبين فاس وطنجة فرق في الوقت، كما بين أسوان والقاهرة أيضاً. هذا أمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

3 - وكذلك الليل يختلف بداية ونهاية، مع المشرق، كاختلاف النهار، لما سبق بيانه. غير أن الشارع اعتبره في عدة أحكام:

1 - جعل الهلال الذي يظهر فيه، سبباً لوجوب الصيام والفطر في رمضان، وتعيين

---

(1) كأنْ تطهر في الضحى، فلا تجب عليها صلاة، أو: وهي مريضة فلا يجب عليها صيام.

(2) لماذا نبعد النجعة أكثر من اللازم فنطير من دولة إلى دولة - على التقسيم الاستعماري - بل: نقف في الحجاز الرياض تسبق مكة بنصف ساعة، والداخلة تسبق الرباط ب....45 دقيقة. ووجدة والجزائر بينهما فرق خمس دقائق. الجزائر صائمة والمغرب مفطر!!!!!!!!!!!!!!.

يوم عرفة لوقوف الحجاج به . قال النبي ﷺ : «صُومُوا[1] لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[2] .

2 - جعله فطراً للصائم وإن لم يأكل، قال النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[3] . ولهذا لما سئل تقي الدين

---

(1) والخطاب فيه لعموم الأمة لا لطائفة معينة، ولا لأهل بلد بخصوصهم فإذا رآه أهل بلد انصب حكم الرؤية على الجميع، ولم يرد عن الشارع ما يدل على اعتبار الرؤية لكل بلد حتى يخص هذا العموم. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن أحكام الشريعة مبنية على الأمور المحققة التي يستوي في معرفتها العالم. والجاهل على السواء، فإذا علق أمر الرؤية على اختلاف المطالع أو اتفاقها - على القول بوجودها - يكون في ذلك عسر وأي عسر. لأن ذلك لا يعرف إلا بحساب أهل الفلك. وتقدير أهل الهندسة. فيتوقف الأمر في هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، إلى الرجوع إلى أهل الفلك والهندسة ليخبروا بأن البلد الفلاني متفق مطلعه مع البلد الفلاني فيلزم العمل برؤيته. والبلد الآخر مثلاً لا يتفق معه فلا يلزم العمل برؤيته... صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته عام يشمل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها كسائر الخطابات. والتكاليف الشرعية الأخرى التي تتعلق بجميع المسلمين بدون نظر إلى فارق أبداً. فتخصيص قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته» برؤية دون رؤية. تحكم يأباه العقل. ويرفضه النظر الصحيح!! انظر: «التبيان لحجة عمل الإخوان في توحيد صوم رمضان» «ص:4». لحسن بن الصديق و«توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» «ص:40/ إلى 134». لأحمد بن الصديق

(2) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» «29 - كتاب الصوم، 10 - باب: قول النبيﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا - 614/4 - رقم:1909 - الفتح». ومسلم في «صحيحه»«10 - كتاب الصوم، 1 - باب: فضل شهر رمضان، والصوم والفطر لرؤية الهلال - 3 /139/138/ رقم:952 - المفهم/ وإكمال المعلم «7/4/ إلى 18». والترمذي في «جامعه» «6 - كتاب الصوم، 2 - باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، 157/156/2/ رقم:684/ وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». والنسائي في «سننه» «22 - كتاب الصيام، 2/ج4/135/136/ 139/138/137/ رقم:2121/2120/2119/2118/2117/2116/2115/2114/2113/2112 - وما بعدها». للتوسع في تخريجه انظر: «إرواء الغليل» «3/4/ إلى 10/ رقم:903/902». و«صحيح ابن خزيمة» «200/3/ إلى 207». والحديث رواه جمع من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ورافع بن خديج، وطلق بن علي، وعائشة، وحذيفة، والبراء بن عازب، وغيرهم ﷺ. انظر: «نظم المتناثر». للعلامة محمد بن جعفر الكتاني. و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» «127/5/ إلى 135».

(3) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» «29 - كتاب الصيام، 43 - باب: متى يحل فطر الصائم؟ 713/709/4/ رقم:1958/1956/1955/1954» ومسلم في «صحيحه» «10 - كتاب الصوم، 5 - باب: إذا أقبل الليل وغابت الشمس أفطر الصائم، 159/158/3/ رقم:970/969 - المفهم». والترمذي في «جامعه» «6 - كتاب الصوم، 12 - باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم 163/2/ رقم:698». وأحمد في «مسنده» «186/169/126/106/1/ رقم:231/192/ 383/338 - تحقيق أحمد شاكر».

السبكي عن صائم حلف لا يفطر على حار ولا بارد، والطعام إما حار أو بارد.فكيف يبر في يمينه؟

فأجاب: يبر في يمينه بغروب الشمس، واستدل بهذا الحديث.

3 - جعله ظرفاً لركن من أركان الصيام، وهي النية، قال النبي: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[1] فأي شخص يريد الصيام يجب عليه أن ينويه، في جزء من الليل، وإضافة الليلة إلى الصيام في قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾ الآية[2] لأنها تشتمل على ركن من أركانه[3] . وهي النية - قال الحدوشي: والفقهاء يعنون: النية الفارقة فقط. دون النية الصادقة وهذا غلط واضح وقصور قبيح، بل: لا بد منهما معاً - .

فصل

إذا تمهدت هذه المقدمة، فنقول: مذهب المالكية والحنفية وجمهور العلماء[4] أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد، وجب الصيام على بقية البلاد الإسلامية. فإذا رؤي الهلال في الحجاز مثلاً، وجب الصيام على العراق والشام واليمن ومصر وليبيا والمغرب وغيرها. لأن الهلال يولد مرة واحدة ولا يمكن أن تراه جميع البلاد دفعة

---

(1) رواه أبو داود «327/2/ رقم:2454»، والترمذي في «جامعه» «6 - كتاب الصوم، 33 - باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم في الليل، 179/178/2/ رقم:730»، والنسائي في «22 - كتاب الصيام، 68 - باب: ذكر اختلاف الناقلين خبر حفصة في ذلك، 2/ج203/202/201/4/ رقم: 2327/ 2328/ 2329/ 2330/ 2331/ 2332/ 2333/ 2334/ 2335/ 2336/ 2337/ 2338/ 2339». وابن ماجة في «7 - كتاب الصيام، 26 - باب: ما جاء في فضل الصوم من الليل والخيار في الصوم 98/2/ رقم:1700». قال المؤلف: «هذا الحديث صح مرفوعاً وموقوفاً كما قال ابن حزم». قلت: لكن المؤلف ذكره بمعناه فقمنا بتصحيحه من «المحلى» «287/4». وأحسن من توسع في تخريجه والحكم عليه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» «25/4/إلى 30/ رقم:914».

(2) «سورة البقرة، آية:187».

(3) فإن قيل:ما هو الفرق بين الركن والشرط؟ ج: الشرط ما كان خارج الماهية، والركن ما كان داخلاً فيها. وماهية الشيء حقيقته أي: ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لأنه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلاً من أركانها لأنه داخل في ماهيتها. فإن قلت: هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فإنه شرط مع أنه داخل في الماهية لا خارج عنها. فالجواب: أن الفقهاء يريدون بالخروج عن الماهية أنه قدر زائد على الحركات والسكنات المعلومة. «حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية» «ص:87».

(4) قال الشعراني في «الميزان» «16/2»: «واتفقوا على أنه إذا رؤي الهلال في بلد قاصية أنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا».

لأسباب جغرافية تمنع من ذلك[1] لا يجوز أن يقال: «لكل قطر رؤية خاصة به». لأنه يلزم عليه أحد أمرين: إما أن يكون في السماء هلالان وأكثر، يظهر لكل قطر هلال، وهذا باطل، وإما أن الهلال يولد أكثر من مرة، ليظهر في عدة أقطار، وهذا أشد بطلاناً من الأول، ومعنى وجوب الصيام على الأقطار، وإذا رؤي الهلال بعد غروب الشمس يوم الخميس، في الحجاز مثلاً، وجب الصيام على الحجاز بلد الرؤية، وعلى مصر والمغرب برؤية الحجاز[2] كذا قرر الفقهاء، ونصوصهم موجودة في مظانها من كتب الفقه. فإن قيل: كيف يجب الصيام على المغرب برؤية مصر أو الحجاز وبينهما فرق كبير في الزمان؟ لأنه إذا كان الوقت في مصر السادسة مساء، يكون الوقت في المغرب الرابعة.

فالجواب: أن الاختلاف في الوقت بالتقديم والتأخير يعتبر من الناحية الخاصة باليوم نفسه، بمعنى أنه لا يجوز صلاة الظهر في المغرب بزوال الشمس في الحجاز أو مصر، ولا يفطر الصائم في المغرب بغروب الشمس فيهما أيضاً كما سبق بيانه، أما بالنسبة لأمر عام كرؤية الهلال التي يلزم عنها عموم الشهر لسائر البلاد[3] . فهو لغو، لم يعتبره الشرع كما مر في المقدمة، لأنه نتيجة اختلاف أطوال البلاد، وقرب بعضها من مطلع الشمس، وإنما اعتبر منضبطاً ناط به الحكم، وهو الاشتراك في الليل، إن المغرب يشترك مع المشرق في الليل وهو الذي ربط بينهما وقديماً قال الشاعر:

لـيس اللـيل يجمـع أم عمـرو   تدانـياً وقـرباً بيـنهما[4]

---

(1) قال المؤلف: «منها كروية الأرض، ووجود غيم أو مطر ببعض البلاد».

(2) في يوم الجمعة.

(3) جميع البلاد لأن كلمة سائر إذا أطلقت تنصرف إلى معنيين:

1 - جميع وكل كما هنا.

2 - بعض أو باقي. يقال: سائر الناس سيموتون يعني كلهم وجميعهم. ويقال: سائر الناس لم يحضروا يعني باقيهم. وبالسياق يتبين لك المعنيان.

(4) قال المؤلف: «والشعر ديوان العرب، وقد كان ابن عباس وغيره يفسرون غريب القرآن بأشعار العرب». قلت: «كان المسلمون في مختلف العصور يحفِّظون أولادهم الجيد من الشعر العربي، ليستفيدوا منه في لغتهم، وتنمية مداركهم». وعن عبد الله بن عباس قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «تعلموا الشعر، فإن فيه محاسن تبتغى، ومساوئ تتقى، وحكمة للحكماء، ويدل على مكارم الأخلاق» - أورده المتقي في الكنز : «855/3 رقم:8945» - وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «الشعر ديوان العرب، هو أول علم العرب عليكم بشعر الجاهلية شعر الحجاز». - أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» «2/ رقم:2702» - وكما ورد في الأثر: «إذا قرأ =

فاعتبر جمع الليل بينه وبين أم عمرو، تدانياً وقرباً بينهما.

فصل

تبين لك مما حررناه: أن سبب صيام المغرب برؤية المشرق، هو الاشتراك في الليل، وسبق في المقدمة أن «السبب، ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم» والاشتراك في الليل كذلك، فإنه إذا وجد، وجد صيام المغرب برؤية المشرق. وإذا لم يوجد، لم يجب الصيام، هذا هو سبب الحكم وعلته، لا شيء آخر غيره. وبعد ما استمعت إلى ما بسطناه وأوضحناه، فاستمع إلى ما قاله صاحب الإشكال، واحمد الله على نعمة العقل الذي أنعم به عليك، واسأله أن يريك الحق حقاً، ويرزقك اتباعه، ويريك الباطل باطلاً ويرزقك اجتنابه، فإن من الخذلان[1] أن تنعكس الأمور في عقل شخص وقلبه، فيرى الحق باطلاً والباطل حقاً،كما تلمسه في الثنايا[2] هذا الإشكال، وبين سطوره وكلماته. وإليك خلاصته: إن العمل برؤية المشرق معناه: أن يعتبر العامل نفسه في الشهر الذي رؤي هلاله بالمشرق بحيث يلتزم حكمه في

أحدكم شيئاً من القرآن، فلم يدر ما تفسيره، فليلتمسه في الشعر، فإنه ديوان العرب» - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» «241/10»، والخطيب في «الجامع» «206/2»، وذكره المتقي في «كنز العمال» رقم: «7992» - ولا نريد من أبنائنا أن يتنسكوا نسكاً أعجمياً وفي الوقت نفسه لا نريد منهم أيضاً أن يتميعوا تمييعاً أعجمياً، ولا أن يكرهوا الشعر العربي أو العجمي النظيف لما ورد عن ابن أبي الزناد، أنه قال: قيل لسعيد بن المسيب: «إن ناساً يكرهون الشعر، قال: نسكوا نسكاً أعجمياً» - أخرجه الطبري في «التهذيب» «2705/2» - ولا سيما إن كانت رغبة الأب تعلمَ الشعر العربي والجاهلي، ورغبة الولد تعلم القرآن فحسب، فلا نقول للولد: خالف أباك ولا تطعه فيما يقول لك بل نأمره أن يتعلم القرآن، ويأخذ من الشعر القدر الذي يرضي به أباه. وعن عباد بن راشد أنه قال:جاء رجل إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقال: «إني أتعلم القرآن، وإن أبي يأمرني أن أتعلم الشعر. فقال: «تعلم القرآن، وخذ من الشعر ما ترضي به أباك» - رواه الطبري في «التهذيب» «2/ رقم:2706» - ونذكِّره أيضاً: بما ورد عن عبد الملك بن مروان، حين قال لمؤدب أولاده: «علمهم الشعر يمجدوا» - رواه البخاري في «الأدب المفرد» «876/2 مدني» - ونذكره أيضاً: بما ورد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير أنه قال: قال أبو بكرﷺ: «ربما قال الشاعر الكلمة الطيبة» - نسبه الحافظ في «الفتح» «442/10» أو «540/10». لابن أبي شيبة - انتهى من كتابنا: «أناشيد عربية لا إسلامية» «ص:100وما بعدها». وحاشية كتاب فضيلة شيخنا محمد بوخبزة الموسوم بـ«بيان للدجال القرمطي». «ص:79/78».

(1) يقال: خذله إذا ترك نصرته وعونه. والشأن أن ترى الحق حقاً وتتبعه، وترى الباطل باطلاً وتجتنبه.

(2) قال فضيلة شيخنا محمد بوخبزة: الثنايا: من أسماء الأسنان. ويعني شيخنا أن استعماله للثنايا في هذا المكان غلط، كما بينته في كتابي: «مجموع الرسائل في أهم المسائل».

الصوم وفي الكراء وفي كل شيء، فإذا رؤي هلال رمضان بالمشرق، وجب على العامل برؤيته أن يعتبر نفسه في رمضان من وقت الرؤية - الذي هو الساعة الثالثة بعد الظهر بالمغرب - فيصوم في تلك الساعة، لأنه الوقت من رمضان المشرق باتفاق العقلاء، فإن قال: لا يلزمني الصوم إلا بعد الغروب، سألناه عن ذلك الوقت الذي بين الساعة الثالثة التي رؤي فيها الهلال بالمشرق، وبين الغروب من أي شهر هو؟ فإن قال: من شعبان، كان قد ترك العمل برؤية المشرق ورجع إلى العمل برؤية المغرب، حيث لم يعتبر نفسه في رمضان المشرق ولم يلتزم حكمه من وقت ثبوت الرؤية، وإن قال: من رمضان، كان مفطراً في الوقت الذي هو من رمضان باعتبار الرؤية[1] التي يقول بها، وكان مخالفاً للشرع ولعلم الفلك، لأن الشهر في الشرع وفي الفلك، لا يكون أوله نهاراً.

انتهى الإشكال العجيب!! وهو فاسد الاعتبار، لابتنائه على شفا جرف هار، وبيان فساده من وجوه:

الأول: أن اعتبار العامل لنفسه في رمضان المشرق شيء اخترعه من مخه، ولا أصل له في كلام الفقهاء، فلا عبرة به.

الثاني: أن ذلك الاعتبار الذي اخترعه إما أن يجعله شرطاً للعمل برؤية المشرق، أو: سبباً له، والأول باطل، لأنهم صرحوا بأن معنى العمل برؤية المشرق: صيام اليوم التالي للرؤية. وصاحب الكلام أدرى بمعناه، فلا يجوز أن ندع شرحهم ونتمسك بشرح نسبه إليهم، متقول عليهم فلم يبق إلا أن يكون سبباً، وهو باطل أيضاً بالوجوه الآتية:

---

(1) قال المؤلف: «هذه العبارة دلت على أنه لا يعرف في الفقه كثيراً ولا قليلاً». قال أحمد شاكر في كتابه: «أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي» «ص:21/20»: «فمن وصل إليه العلم بما كُلِّف به، بالطريق الذي جعله الشارع سبباً للعلم، وهو الرؤية، في أمة أمية، تعلق به الخطاب، وصار مطلوباً منه العملُ المؤقّت بوقته. والذين أهدروا اختلاف المطالع، وحكموا بسريان الرؤية في بلد على جميع أقطار الأرض، كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة: أن أول الشهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية يوماً واحداً، وهو الحق الذي لا مرية فيه. ثم إن هذا التفصيل لا يعقل مع الأخذ بالحساب، كما اخترنا ورجحنا، لأن اليوم الأول من كل شهر هلالي يوم واحد في جميع أقطار الأرض، لا يختلف باختلاف المناطق، ولا ببعد الأقاليم بعضها عن بعض». نقول لمن يرى ما يراه شيخنا: إن جاز الاختلاف في الصوم والفطر كما تقولون، فمَنْ مِن المسلمين أحق بليلة القدر! ؟ وأيضاً فمن من المسلمين أحق بالقيام في عرفة!؟. وهل تقولون بما يقول به بعض المغاربة السذج بأن هناك عرفة صغيرة وهي وقت وقوف الحجاج في جبل عرفة، وعرفةكبيرة وهي يوم العيد! ؟ وهذا ينبغي أن يضاف إلى كتاب «أخبار الحمقى والمغفلين». إذاً فماذا ترون! ؟.

الثالث: أنهم عللوا صوم المغرب برؤية المشرق، للاشتراك في الليل، وهو يقضي على ذلك الاعتبار، ويهدمه من أساسه. لأن الساعة التي يرى فيها هلال رمضان بالمشرق، لا يحصل بها اشتراك في الليل، فلا يجب صيام على المغرب، سواء اعتبر العامل نفسه في رمضان المشرق؟ أم لم يعتبر؟!.

الرابع: ينشأ عن ذلك الاعتبار مفاسد، منها: أن يعتبر العامل نفسه في نهار المشرق فيصلي الظهر في الساعة العاشرة صباحاً بوقت المغرب، ويصلي العصر في الساعة الواحدة، إذ لا فرق في الاعتبار بين الصلاة والصوم، ولا بين الليل والنهار، ومن خذلان صاحب الإشكال أن اخترع ذلك الاعتبار ليفسد به قول الداعين إلى صيام المغرب برؤية المشرق، فوقع به في فساد، لم يخطر على باله. الخامس: أن الأحكام الفقهية لا تبنى على الاعتبارات المُخّية، لكن تبنى على الأسباب الشرعية. والعمل برؤية المشرق، حكم فقهي بني على سبب شرعي، وهو الاشتراك في الليل. السادس: قرر أهل الأصول في مبحث المناسبة: «أن الوصف الذي يبنى عليه الحكم لا بد أن يكون مناسباً له»، بمعنى أن يترتب على انبناء الحكم عليه مصلحة يقصدها الشارع. كمظنة المشقة التي علل بها الفطر وقصر الصلاة في السفر، فإنه ترتب عليها التخفيف. وهو مقصود للشارع.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]. وكذلك الاشتراك في الليل، مناسبة لصيام المغرب برؤية المشرق، لأنه يترتب على اتحاد المسلمين في شعائر دينهم، والاتحاد أهم مقاصد الدين بعد الإيمان. حتى إن عمرﷺ «لما رأى الصحابة يصلون التراويح فرادى، ساءه منظر تفرقهم، واختلافهم في القيام والركوع والجلوس والسجود. فجمعهم على أبي بن كعبﷺ «يؤمهم. ولما خرج مرة أخرى ووجدهم يصلون مجتمعين، سره منظر اتحادهم، وقال: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»[2] وكره

---

(1) «سورة البقرة، آية: «185».

(2) أخرجه مالك في: «الموطأ» «137،136/1»، وعنه البخاري «203/4». والفريابي «74،2/73/ 1 - 2» ورواه ابن أبي شيبة «1/91/2» نحوه دون قوله «نعمت البدعة هذه» وله عند ابن سعد «5/ 42» والفريابي طريق آخر «2/74» بلفظ: «إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة» ورجاله ثقات غير نوفل بن إياس فقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص هو عليه في المقدمة. واعلم انه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر «نعمت البدعة هذه» على أمرين اثنين: الأول: إن الاجتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكن في عهد النبيﷺ وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليه لظهوره، وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحاديث الواردة في جمعه ﷺالناس في ثلاث ليال من رمضان، وإن ترك الجماعة لم يكن خشية الافتراض. الثاني:

بعض التابعين للمصلين في جماعة، أن يتنفلوا بعض الصلاة فرادى. وقال: «بينما هم جميع، اختلفوا». واعتبار العامل نفسه في رمضان المشرق، لا مناسبة فيه بل لا وجود له. وإنما اخترعه صاحب الإشكال ليفسد به قول الداعين إلى الاتحاد، ناسياً قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1].

السابع: أن السبب الذي بني عليه الحكم يجب أن يكون مطرداً، لا يختلف في

=

أن البدعة ما يمدح، وخصصوا به عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» ونحوه من الأحاديث الأخرى، وهذا باطل أيضاً، فالحديث على عمومه كما هو معلوم عند أهله. وقول عمر: «نعمت البدعة هذه» لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الدين على غير المثال السابق، لما علمت أنه ﷺ لم يحدث شيئاً بل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفاً قبيل إيجاده، ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهوداً ولا ومعمولاً زمن خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر. فهي بهذا الاعتبار حادثة، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن إلا لذلك، وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا، فقال السبكي –عبد الوهاب - في «إشراق المصابيح في صلاة التراويح» «168/1» من «الفتاوى»: «قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربعَ عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له وفضله به، ولم يلهمه أبا بكر، وإن كان أفضل وأشد سبقاً إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهما فضائل خص بها ليست لصاحبه» قال السبكي: «ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كما في «الرغائب» ليلة نصف شعبان، وأول جمعة من رجب، فكان يجب إنكارها وبطلانه «يعني بطلان إنكار جماعة التراويح» معلوم ما الدين بالضرورة». وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه: «إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عهده، وقول عمر ﷺ في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هي»: أراد البدعة اللغوية، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: «مَا كُنتُ بِدْعاً مِنَ الرّسُلِ» وليست بدعة شرعية، ألا ترى أن الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلَوات الخمس كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع».هـ من «صلاة التراويح» «ص: 42/ 43/ 44/ 45» للشيخ الألباني - بتصرف يسير - .

(1) سورة آل عمران، الآية: «103».

صورة من صور الحكم، كالزوال لوجوب الظهر، ومغيب الشفق لوجود العشاء، والاشتراك في الليل لوجوب صيام المغرب برؤية المشرق، فهذه الأسباب قائمة مطردة، لا تتخلف على مدى الدهر. أما باعتبار العامل نفسه في رمضان المشرق فأمر عدمي لا وجود له، إلا في ذهن المعتبر، وليس كل واحد يلاحظ هذا الاعتبار أو يتفطن له، كما هو الشأن في الاعتبارات الذهنية الخيالية. فكيف يبنى حكم فقهي على أمر خيالي لا وجود له؟ وكيف ينسب القول به أو بما يلزم عنه إلى العلماء الذين يوجبون الصيام برؤية المشرق؟ وهم أعقل وأذكى من أن ينطقوا بهذا السخف؟ فإن قال: هو لازم لقولهم، قيل له: نعم، في مخك! بحسب فهمك، أما عند العلماء فلا تلازم بينهما ولا تقارب.

الثامن: أن ذلك الاعتبار يؤدي إلى أن يكون الناس في رمضان قسمين: من لاحظ واعتبر نفسه في رمضان المشرق وجب عليه الصيام، ومن لم يلاحظ لم يجب عليه الصيام، ولم يعهد في فريضة عينية، أن تجب على شخص دون الآخر، إلا لعذر كمرض مثلاً. فإن قيل: يجب على الشخص أن يعتبر نفسه في رمضان المشرق، كما قال صاحب الإشكال فيما مرَّ عنه. فإذا رؤي هلال رمضان بالمشرق وجب على العامل برؤيته أن يعتبر نفسه في رمضان من وقت الرؤية، قلنا: يبطلهما ما يأتي، وهو: التاسع: أن الواجبات المطلقة تكون أسبابها أموراً غير مقدورة للمكلف، خذ مثلاً: الصلوات الخمس أسباب وجوبها أوقات خارجة عن قدرة المكلف، كالزوال والغروب، والصيام، سببه ظهور الهلال، والزكاة سبب وجوبها[1] حولان الحول، بل التكليف من أصله «يناط» بسبب ليس في طاقة الشخص وهو البلوغ، بخلاف الواجبات المقيدة، فإن أسبابها أفعال المكلف، لأنها إنما وجبت عقوبة عليه وكفارة عنها، كالواجبات التي أوجبها الشارع على القاتل المخطئ، والمظاهر، والمفطر في رمضان عمداً، والحانث في يمينه، والناذر نذر اللجاج، وذلك الاعتبار فعل المكلف، لا يجوز أن يكون سبباً للصيام الذي هو فريضة مطلقة. وقد جعل الشارع ظهور الهلال لها سبباً، ولا يجوز أن نوجب ذلك الاعتبار، لأنه لم يأت بوجوبه آية ولا حديث، ولا اقتضاء قياس.

بل لا أصل له كما قدمنا. وإنما اخترعه صاحب الإشكال في مخه، ليفسد قول

(1) والفرق بين شروط صحة، وشروط وجوب، أن شروط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ، وشروط صحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة. فشروط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب، وشرط صحة ما تتوقف عليه الصحة. فإذا اجتمعت وجبت، وأخرى إذا اجتمعت صحت.

الداعين إلى توحيد المسلمين في الصيام والإفطار. ولم يكن له ورع يمنعه من نسبته إليهم وإلزامهم وهم بريئون منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب. العاشر: إنه على فرض الاعتبار في الأحكام الفقهية وأسبابها، فإيراده على الوجه الصحيح هنا أن يقال: إذ رؤي هلال رمضان في المشرق، وجب على العامل برؤيته: أن يعتبر نفسه في تلك الساعة التي هي الساعة الثالثة بعد الظهر أنه رأى الهلال كما رآه أهل المشرق. وحينئذ لا يجب عليه الصيام في تلك الساعة، لأن المقرر في علم الفقه: أن رؤية الهلال نهاراً تعتبر لليلة المقبلة. قال العلامة الشيخ خليل في المختصر: «ورؤيته نهاراً للقابلة». وبناء على ذلك يصوم المغرب مع المشرق في اليوم التالي للرؤية هذا هو الاعتبار الصحيح الذي عمي على صاحب الإشكال، فلم يهتد إليه لتعصبه الشديد ولدده في الخصومة. الحادي عشر: قدمنا أن المشرق يسبق المغرب في الشروق والغروب بساعتين، وأن يوم الخميس مثلاً في المشرق هو يوم الخميس في المغرب، غير أنه يبتدئ وينتهي في المشرق قبل المغرب، فإذا رؤي بعد غروب شمسه في المشرق هلال رمضان، فلا أحد من العقلاء يقول عن الساعات التي بقيت منه في المغرب تعتبر من رمضان لأسباب:

1» - أنه لم يعهد في يوم أن يكون بعضه من شعبان وبعضه من رمضان، بالنسبة لقطر، لا بالنسبة لقطرين.

2» - أن الزمان كما عرفه الحكماء: عرض غير قار - بتشديد الراء - أي: أنه حركة الفلك إلى أمام. لم يتوقف إلا ساعة من نهار ليوشع، كما ثبت في «صحيح البخاري»[1]، ولا يعود إلى خلف. فإذا غربت الشمس بالمشرق يوم الخميس مثلاً، خلفت بعدها ثلاث ساعات منه في المغرب، فإذا اعتبرنا تلك الساعات من رمضان، فقد رجعنا بالزمان إلى خلف ثلاث ساعات، ثم قفزنا بها قفزة واحدة، فجعلناها من رمضان الذي لم تشرق شمس أول يوم منه في المشرق بعد! والرجوع بالزمان إلى خلف، ثم القفز به إلى أمام في لحظة، محال لا يقبله عقل إطلاقاً. فكيف قبله صاحب الإشكال، حيث سحب حكم رؤية الهلال بالمشرق يوم الجمعة، على بقية يوم الخميس من شعبان بالمغرب! فجعلها من رمضان مدعياً وجوب صومها!! ولم يلتفت إلى فروق الوقت بين القطرين، لاختلاف أطوال البلاد.

---

(1) رواه البخاري في «صحيحه» «56 - كتاب فرض الخمس، 8 - باب: قوله ﷺ: «أحلت لكم الغنائم». «345/6/ رقم:3124». ورواه مختصراً في «66 - كتاب النكاح، 59 - باب: من أحب البناء قبل الغزو. 280/10/ رقم:5157». ومسلم في «صحيحه» «كتاب الجهاد والسير، باب: تحليل الغنائم، «409/12/ رقم:1747 - مع النووي». وغيرهما.

وقرب بعضها «بعضاً» من مطلع الشمس، مما يؤدي إلى تقدم بعضها على بعض ببضع ساعات. نعم، لم يلتفت إلى هذا، ولا إلى ما قاله الفقهاء والفلكيون: إن الساعات الباقية على غروب الشمس بالمغرب هي بقية يوم الخميس من شعبان، جغرافياً وفلكياً وفقهياً وزمنياً. وإن الصيام لا يجب على المغرب إلا يوم الجمعة، بعد اشتراكهم مع المشرق في ليلة الجمعة التي رؤي فيها الهلال. ولعله اعتبر الزمن سيارة بيده ضمانها[1] فهو يردها إلى خلف، ويقدمها إلى أمام مسابقة بين المشرق والمغرب.

بل هذا الاعتبار ناشئ عن اعتبار السابق، ولازم له لزوم الظل «الناعت»، لأن من يقتطع ثلاث ساعات من نهار شعبان، ويعتبرها من رمضان، لا يتم له ذلك إلا بأن يعتبر الزمان سيارة، يقدمها راكبها ويؤخرها حسب الهوى والمزاج، أما بحسب الواقع الجغرافي للبلاد، فالعقلاء جميعاً - ومنهم الفقهاء - يعرفون أن المشرق يسبق المغرب ببضع ساعات، ويدركون الضرورة العقلية، أنهم لا يستطيعون اقتطاع ساعة أو أكثر من شهر شعبان بالمغرب. وضمها إلى رمضان المشرق.

3» - أن يوم الصيام: لا بد أن يتقدم عليه ليلة يحصل في جزء منها نية الصوم. وتلك الساعات الباقية من نهار شعبان، لم يتقدم عليها ليل ينوى فيها صيامها. فلا تكون من رمضان، بل تبقى من شعبان، كما خلقها الله كذلك.

ومن عجيب أمر صاحب الإشكال وتناقضاته المكشوفة: أن يعمد إلى الاشتراك في الليل الذي هو سبب صيام المغرب برؤية المشرق ويدعي أنه لا علاقة له بالموضوع[2] مع أنه وصف مناسب للحكم، مطرد لا يختلف كما مر بيانه مفصلاً ثم ينتزع بقية يوم من شعبان بالمغرب فيضمها إلى رمضان، باعتبار خيالي، ولا عبرة به ويبني عليه إلزامات لا تلزم إلا في عقل سقيم. وليس هذا شأن الباحث عن الحقيقة، الراغب في الوصول إلى الحق، ولكنه شأن العنيد الألد الخصم، الذي يسير في أبحاثه ومناقشاته على مبدأِ «معزة ولو طارت» وهو في الحقيقة مخلص لهذا المبدأ، متمسك به أشد التمسك لم يتخل عنه لحظة، ولا ابتعد عنه قيد أنملة، والثبات على المبدأ يمدح ولا

(1) قال فضيلة شيخنا محمد بوخبزة: «يعني مقودها».

(2) قال المؤلف: «وهذا يدل على جهله بالأصول، ومما يدل على ذلك أيضاً أنني ذكرت أن وجوب إتمام المسافر مع الإمام، لأنه مأموم، والمأمومية وصف لازم بخلاف السفر فإنه وصف طارئ فاعترض علي بأن العلة كونه مؤدياً فلا يجب عليه الإتمام، وهذا جهل عريض، لأن الأداء طارئ أيضاً إذ قد يكون المأموم مؤدياً أو قاضياً فرضاً أو متنفلاً كصلاة العيدين أو التراويح لكنه في جميع الأحوال مأموم». وهذه مبالغة وظلم لشيخنا الزمزمي وإن كنا نرى عكس ما رأى.

يعاب، ينظر الثاني عشر.

فصل

نعيد فيه ذكر الحكم مصحوباً بسببه، لإغلاق باب الهرب على صاحب الإشكال، ولقطع شغبه. فنقول: إذا رؤي هلال رمضان بعد غروب الشمس يوم الخميس في المشرق، فلا يجب على أهل المغرب صيام في تلك اللحظة التي توافق الساعة عندهم لأنهم ليسوا في رمضان بل هم لا زالوا في بقية يوم الخميس من شعبان، حتى إذا انقضى اليوم عندهم بغروب شمسه، ودخلوا في ليلة الجمعة، فحينئذ فقط يجب عليهم الصيام برؤية المشرق، لوجود سببه، وهو الاشتراك في الليل. أما قبل ذلك فلا يجب عليهم صيام، حتى ولو اعتبروا أنفسهم مقيمين بالمشرق[1] هذا معنى عمل المغرب برؤية المشرق في مذهب المالكية والحنفية وجمهور العلماء. وهو الموافق لعلم الفلك، ولفروق الوقت بين البلاد، وحسب أطوالها. وما يقال سوى ذلك مما اخترعه صاحب الإشكال وهول به كله هذر وهذيان، يجب طرحه في زوايا الإهمال والنسيان، ويلهب ظهر مفتعله بسياط الدليل والبرهان، فإن أنصف ورجع فالخير لنفسه أراد، وإن أصر على الخلاف وألحف في العناد، فنحن له بالمرصاد، والله ولي التوفيق. تمت الرسالة «البيان المشرق، لسبب صيام المغرب برؤية المشرق وهي رسالة ناصعة لامعة، جامعة مانعة، وكشفنا بها عن وجه الحق ما غشيه من ضباب، وأقفلنا في وجه المتعنت للهرب كل باب، والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله الكرام، ورضي الله عن صحابته الأعلام.تم تبييضها عصر يوم السبت الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة تسعين وثلاثمائة وألف هجرية.

قال أبو عاصم - عفا الله عنه - تم التعليق والتخريج بحمده ومنه وحسن توفيقه ظهر يوم الأحد 14/شعبان 1423هـ وقد طلبت من فضيلة شيخنا محمد بوخبزة قراءة هذا الكتاب –وتصحيح ما يستحق التصحيح - وإعطاء رأيه الذي له وزن كبير عندي فقال فضيلته: «الحمد لله... الجمعة 19/شعبان 1423هـ .

الأخ الفاضل أبو عاصم............ السلام عليكم ورحمة الله. وقد قرأته وهو جيد مع طرركم المفيدة، وقد صححت ما ند عن البصر».

قال أبو عاصم: وبعد كتابتي لهذا التعليق وقفت على رسالة لشيخنا عبد الله بن الصديق بعنوان: «التنصل والانفصال، من فضيحة الإشكال». ولم أر فيها كثرة الأدلة

---

(1) قال المؤلف: «ولو فرضنا جدلياً أن المغرب لا يشترك مع المشرق في جزء من الليل أصلاً، فلا يجب عليه الصيام برؤية المشرق، لاختلاف المطلع حينئذ».

مثل رسالتنا هذه وقد ختمها بقوله:

بطلــت إشــكال الهــلال بحجــة — وحللــت عقدتــه بحــسن بــيان
وفــساده لــولا اللجاجــة واضــح — بــادٍ بــدو الــشمس للعــيان
وجمــيع مــا يبنــى علــيه مهلهــل — مــتخلخل متــساقط الأركــان
فاعجــب لمــن يزهــي بــه متفاخــراً — متــبجحاً كــبلاهة الــصبيان

قدمتها للمطبعة يوم الجمعة 10/ رمضان 1423هـ

"الرسالة التاسعة"

«رسالة: للنساء فقط»

بقلم:

أم الفضل حنان المساوي

حرم الشيخ عمر الحدوشي

ترجمة الداعية الفاضلة أستاذتنا ومعلمتنا أم الفضل

حرم فضيلة شيخنا أبي الفضل-فرج الله كربته-

بقلم تلميذتها أم عبد الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد، المحمود الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤاً أحد، أحمده تعالى حمداً لا يبلغ الذاكرون له حداً، ولا يحصي المحصون له عدداً، لم يخلق العباد سدى، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على عبده المصطفى، ونبيه المرتضى ورسوله المجتبى، إمام الأنبياء والرسل ومن به اقتدى، وعلى آله وصحابته أهل الشجاعة والهدى.

«فكم من قتيل لأبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة - اقتباس من خطبة الإمام أحمد في رده على "الزنادقة والجهمية"».

أما بعد: فشاء الله تعالى أن أقوم بكتابة ترجمة فضيلة شيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي وهو مبتلى في سبيل الله[1] ، وفاءً وقياماً بحق شيخنا الهمام، وكان ما جهلت من ترجمته أكثر مما علمته، وما تركته أكثر مما سطرته، ولكن ما لا يمكن كله لا يترك بعضه أو جله، فالرجل أنقذني من الجهل والجهالة، ولولاه - بعد الله تعالى - ما كتبت حرفاً واحداً في العلوم الشرعية، فأنا حسنة من حسناته، وقد قرأت في "كلية الأدب" سنين فخرجت - منها - كما دخلت، ولما حضرت دروس شيخنا أبي الفضل —في

(1) شيخنا طرد سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام من مكة فأقام دولة ملأت سمع التاريخ وبصره، وسجن أبو عبد الله أحمد بن حنبل وجلد - كما جلدتم - فصار إمام أهل السنة، وحبس شيخ الإسلام ابن تيمية فأخرج من سجنه علماً جماً، ووضع السرخسي في قعر بئر معطلة فأخرج عشرين مجلداً في الفقه، وأقعد ابن الأثير فصنف "جامع الأصول" و"النهاية"، ونفي ابن الجوزي من بغداد فجود «القراءات السبع»، وسجنتم في زنزانة انفرادية فأخرجتم لنا: «نشر العبير في نظم قواعد التفسير»، «وذكريات سجين مكافح»، و«القول المقبول فيمن قال فيه الحافظ: فلان مقبول»، «والقول الحثيث فيمن قال فيه البخاري: فلان منكر الحديث»، و«إعادة النظر فيمن قال فيه البخاري: فلان فيه نظر»، «ومجموعة الرسائل في أهم المسائل»، و«قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية»، و«نظم العقيدة الطحاوية»، و«نظم نخبة الفكر»، و«نظم الورقات لإمام الحرمين»، و«إتحاف المريد بألطاف التجويد»، و«إخبار الرفاق بأخطار النفاق»، و«النظم المفيد في بيان كلمة التوحيد»، و«نظم قواعد في التكفير»، و«نظم نواقض الإسلام العشرة»، و«نظم أنواع الكفر الأكبر»، و«نظم أنواع الكفر الأصغر»، و«نظم أنواع الشرك الأصغر»، وأكثر من مائة وثمانين قصيدة فهنيئاً لكم شيخنا، ولا تحزن من محنة كانت منحة، ومن بلية كانت عطية.

فنون متنوعة - بطنجة فاستفدت منه في سنة واحدة ما لم أستفده بالمدرسة في سنوات - وشتان بين الزُّبَد والزَّبَد قال تعالى: «فأما الزبد فيذهب جفاء». وقد أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة(1)، وكذلك علم الكلية! لا يكون به التلميذ عالماً!. وهي عبارة عن شذرات منثورة. وصدق الإمام مالك: «كل علم يُسأل عنه أهله». وقال الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام». وقال الشافعي: «والحر من راعى وداد لحظة وانتمى لمن أفاده لفظة». وقال شعبة: «كل من سمعت منه حدثنا فأنا له عبد»(2).

شيخنا الحبيب: فإن صادفت في ترجمة فضيلتكم - وترجمة حرمكم أستاذتنا - صواباً فكن لي داعياً - ودعاء المظلوم مستجاب - وإن أخطأت فكن لي عاذراً لا عاذلاً. ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذووه. إن اللبيب من عذر.

اسمها ونسبها-ونسبها أشهر من نار على علم:

هي: الداعية الفاضلة أم الفضل الشريفة حفيدة الرسول عليه الصلاة والسلام: حنان بنت محمد بن أحمد بن محمد بن حمو الريفي الورياغلي المساوي ينتهي نسبها إلى مولانا عبد السلام بن مشيش.....

وأمها: الشريفة: أم حنان: ارحيموا بنت محمد بن محمدي بن أمحند بن حمو من بني بوصالح الحسيمة - رحلت مع زوجها الرجال الصالح أبو حنان إلى مدينة تطوان من أجل تعليم أطفالهما سنة: «1981».

مولدها:

ولدت معلمتنا أم الفضل حنان المساوي بمدينة تطوان شمال المغرب سنة: «1981م - السنة التي انتقل فيها أبواها إلى مدينة تطوان».

نشأتها:

نشأت وترعرعت وتربت في بيت محافظ وملتزم بالآداب الإسلامية، والتعاليم الدينية، والأخلاق الفاضلة درست الابتدائية بمدرسة ابن الأثير بحي الطفالين، ودرست

---

(1) وخالف هذا الإجماع أبو ثور فقال: يكون محصناً بالنكاح الفاسد!!.

(2) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» «154/7»، والخطيب نحوه في «الجامع» «319/318» من طريقين عن شعبة به. انظر تخريجه بتوسع في «جامع العلم وفضله» «512/1». يقول هذا شعبة الذي قال عنه الثوري: «مات الحديث بموت شعبة» «كوثر المعاني» «454/1». وقد رُوي: «ما علمك حرفاً كنت له عبداً»، ولا يصح مرفوعاً انظر: «موسوعة الحديث والأثر» «123/10/ 124».

الإعدادية بمدرسة مشهورة باسم مدرسة "كندي" ونجحت بتفوق بدرجة جيد في السنة الثامنة «إعدادي».

وانقطعت عن المدرسة - وذلك لما رأت التبرج الفاضح، والاختلاط القبيح قد انتشر داخل المدرسة - وأيضاً لتتفرغ لحفظ كتاب الله، والعلوم الشرعية، فأخذت علم التجويد عن الأخت سناء.... مع حفظ أربعة أجزاء من القرآن بتفسيرها، وشرح «الأربعون حديثاً النووية»، وقسطاً من كتاب «فقه السنة» لشيخ شيخنا سيد سابق، وبعض أحاديث الأحكام وحضرت لها دروساً متنوعة في الوعظ.

شيوخها:

1 - سبق أن قلنا بأنها أخذت عن الأخت الداعية سناء...

2 - وكانت تداوم حضور دروس شيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي قبل الزواج به في كتاب «بلوغ المرام»، ودروس في «معنى لا إله إلا الله، وأركانها، وشروطها، ومقتضياتها، ونواقضها»، وفي «الولاء والبراء»، مرتين في الأسبوع - وكان يسكن آنذاك بطنجة - .

3 - وكانت تحضر أيضاً دروس الشيخ العلامة محمد بوخبزة، في «تفسير القرآن»، وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر.

4 - وكانت تحضر أيضاً دروس الشيخ أبي حليم محمد الفزازي.

ثم تزوجت - وذلك في سنة «1989م». وكان عمرها آنذاك 14سنة - بشيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي.

وبدأ معها دروساً مكثفة في علم النحو:

كتب في علم النحو:

1 - شرح متن الأجرومية بشرح التحفة السنية، وشرح المكودي، والعشماوية، والأزهري، وغيرها من شروح متن الأجرومية، وأخذت عنه النحو الواضح مرتين، وقسطاً كبيراً من ألفية ابن مالك شرح المكودي بحاشية ابن حمدون، وشرح ابن عقيل.

كتب في علم التوحيد:

2 - والعقيدة الطحاوية مرتين، و«شرح ثلاثة الأصول» بشرح شيخه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وبشرح شيخه محمد بن صالح العثيمين، وبشرح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، و«القواعد الأربعة»، و«كشف الشبهات» بشرح شيخه العثيمين، و«شرح كتاب التوحيد» لمحمد بن عبد الوهاب، بشرح شيخه العثيمين وشروح أخرى. و«أصول السنة» للإمام أحمد، و«الواسطية»، «الحموية»، و«التدمرية»، و«الصارم

المسلول»، و«كتاب الإيمان - بتحقيق وتخريج الشيخ الألباني» والخمسة لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«مجموعة التوحيد» لشيخ الإسلام، ابن تيمية، وابن عبد الوهاب، و«أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة»، و«معارج القبول» كلاهما للحكمي، و«درء الفتنة عن أهل السنة» لشيخ شيخنا بكر بن عبد الله "أبو زيد"، و«التبيان شرح نواقض الإسلام» للأستاذ سليمان بن ناصر العلوان، و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة، و«عقيدة أبي داود»، و«شرح السنة للبربهاري»، و«القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» لشيخه العثيمين، و«التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد» للأستاذ علوي بن عبد القادر، وكتب عمر الأشقر في التوحيد، ورسائل أخرى في علم التوحيد بأنواعه الثلاثة: «توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات».

كتب في علم المصطلح:

3 - و«شرح البيقونية» لشيخ شيخنا العثيمين مرتين، و«الباعث الحثيث بتعليقات الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني» مرة واحدة، و«نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، وقسطاً كبيراً من «تدريب الراوي في شرح تقريب النووي» للسيوطي، و«ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر»، و«مقدمة في بيان أصول الحديث دراية ورواية» لشيخ شيخنا علي بن محمد الهندي، والجليس الأمين في شرح تذكرة الطالبين، في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين، و«الجليس الأنيس في شرح الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس» لشيخ شيخنا محمد الأثيوبي، و«تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» للحافظ ابن حجر، و«التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي، و«التأنيس بشرح منظومة الذهبي في التدليس» لشيخ شيخنا عبد العزيز الغماري، و«تيسير مصطلح الحديث» للدكتور محمود الطحان، وغيرها من كتب المصطلح.

الكتب التسعة:

أخذت عن زوجها وشيخها أبي الفضل «فتح الباري» للحافظ ابن حجر كاملاً، وقسطاً كبيراً من «فتح الباري» لابن رجب، و«شرح مسلم للنووي» كاملاً، وأخذت قسطاً كبيراً من شرح القاضي عياض «إكمال المعلم»، وشرح القرطبي «المفهم»، و«شرحي سنن أبي داود: "عون المعبود" و"بذل المجهود"»، و«شرحي جامع الترمذي: "تحفة الأحوذي" و"عارضة الأحوذي"»، و«شرح النسائي» بتعليقات السيوطي، والسندي، و«شرح ابن ماجة» لشيخ شيخنا الأثيوبي،و«سنن الدارقطني»، و«سنن سعيد بن

منصور»، وقسطاً كبيراً من «السنن الكبرى» للبيهقي، و«سنن الدارمي»، وقسطاً من «مسند الإمام أحمد»، و«مسند الطيالسي»، و«صحيح ابن خزيمة»، وقسطاً كبيراً من «صحيح ابن حبان»، أخذت عنه سورة البقرة بالإعراب والتفسير، ومن سورة يس إلى سورة الناس بالإعراب والتفسير.

كتب في علوم متنوعة:

أخذت عنه: كتب المحدث الألباني، و: كتب المحدث مقبل، و: كتب المحدث أبي إسحاق الجويني، و: كتب المحدث مصطفى العدوي، بدءاً بـ«الجامع لأحكام النساء»: وسائر كتبه في علم الحديث. وكتب شيخه ابن باز، وكتب عبد الرحمن السعدي، وكتب شيخه العثيمين، و«منهاج القاصدين» لابن قدامة المقدسي، وكتاب «صفة الوضوء»، و«صفة صلاة النبي ﷺ»، و«بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ - بتحقيق: الغماري، والألباني»، و«التذكرة» للقرطبي، و«قواعد التكفير» و«اللباب في فقه السنة والكتاب»: لمحمد صبحي بن حسن حلاق، وكتب أخرى في «الفقه»، و«أصوله»، و«السيرة النبوية الصحيحة» للدكتور أكرم ضياء العمري، «صحيح السيرة» للأستاذ إبراهيم العلي، و«الجامع في أحكام الطلاق» لعمرو عبد المنعم سليم - وبعض رسائله في علم الحديث على علاتها وأخطائها النحوية - ، و«رجال حول الرسول - مع التحذير من زلقاته» لخالد محمد خالد، و«الرحيق المختوم»، و«حلية طالب العلم» لبكر عبد الله "أبي زيد" - وبعض رسائله - و«زاد المعاد» للحافظ ابن القيم، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي، وغيرها كثير.

وحفظت أربعين حزباً من القرآن الكريم وما زالت تتابع الحفظ حتى الختم إن شاء الله. وتحفظ: «متن الأجرومية»، وقسطاً من ألفية ابن مالك، وقسطاً من قواعد «النحو الواضح»، و«البيقونية»، و«الأربعون النووية»، وقسطاً من «بلوغ المرام»، وقسطاً من «رياض الصالحين»، و«أصول أهل السنة» للإمام أحمد، و«نواقض الإسلام العشرة»، و«متن العقيدة الطحاوية» مع شرحها لكل فقرة من فقرات المتن، و«قواعد في التكفير»، و«الأصول الثلاثة»، ولها محفوظات أخرى لا أستحضرها الآن، وتستحضر السيرة النبوية بطريقة عجيبة - لاحظت هذا عند ما كنا ندرس عندها أنا وبعض الأخوات معي بالكلية - وقد لقنتها بطريقة جميلة - بشكل قصة، على طريقة سؤال وجواب - لأبنائها مما جعلهم ينصتون إليها بشكل عجيب، وقد كانوا يذكرون لأبيهم كل ما سمعوه من درس السيرة بالعامية - كل يوم جمعة - وهو يوم زيارتهم لأبيهم بالسجن المحلي بتطوان.

وقد أدخلت كتب شيخنا - التي أخرجها من داخل السجن - في الحاسوب وكتبت عليها تعليقات مفيدة على كتاب: «نشر العبير في منظومة التفسير» و«مجموعة الرسائل في أهم المسائل» و«الفوائد الحديثية»، وغيرها.

ولها رسالة تحت الطبع أسمتها: «للنساء فقط في أحكام الحيض». وقد قامت بتخريج أحاديث كتاب: «فتاوى للنساء» لشيخ شيخنا ابن باز، وتخريج أحاديث كتاب شيخ شيخنا عبد العزيز الغماري «ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية»، وتحقيقات أخرى لا أستحضرها الآن، بدأت الوعظ في سبيل الله مع الأخوات وعمرها أقل من: «17»سنة، وكان يحضر درسها أكثر من مائتي أخت، وقد بدأت معهن بشرح كلمة التوحيد، بينت لهن معنى لا إله إلا الله: ماذا تنفي، وماذا تثبت، وما هي أركانها؟، وما شروطها؟، وما مقتضياتها؟، وما هي نواقضها؟، ثم شرحت لهن «نواقض الإسلام العشرة»، وكتاب «صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام» و«صفة الصلاة» للألباني، وتبدأ معهن في أول الدرس بتحفيظ بعض الأجزاء من القرآن الكريم مع التفسير، وأخذنا عنها: «سكب العبرات في الموت والسكرات»، و«شرح الحديث سبعة يظلهم الله في ظله» كلاهما للدكتور سيد الحسين العفاني، وكتاب «إيقاظ الهمة ببيان فضل العلم وآدابه وآفاته وطرق تحصيله المهمة» للأستاذ حلمي بن محمد بن إسماعيل، و«آفات العلم» لمحمدرسلان، و«عودة الحجاب» محمد بن إسماعيل المقدم، وكتاب «ظاهرة ضعف الإيمان»، و«كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟»، و«إعلام الخائض بجواز مس المصحف للجنب والحائض»، و«حكم مصافحة المرأة الأجنبية» والثلاثة لشيخنا أبي الفضل عمر الحدوشي، و«الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة» لحسين بن عودة العويشة، ومجموعة خالد عبد الرحمن العك من ستة أجزاء، و«الأربعون النووية» بشرح زين الدين بن رجب الحنبلي: «جامع العلوم والحكم»، وكذا بشرح محمد الحرداني الدمياطي، وشرح مصطفى البغاو محيي الدين مستو، وشرح إبراهيم ابن عطية الشبرخيتي، وشرح ابن حجر الهيتمي، و«فتاوى المرأة المسلمة» لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ، و«فتاوى» عبد الرحمن السعدي، وعبد الله بن حميدي، وابن فزان، وابن باز، وابن العثيمين، وابن جبرين. وكتب أخرى كثيرة.

زيادة على بعض المطويات، وكثير من الدروس في الوعظ والإرشاد والحمد لله فقد تعلم وتفقه من دروسها كثير من الأخوات في الله والتزمن بشرع الله وكان هناك إقبال كبير على دروسها.

نسأل الله العظيم أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها وأن يتجاوز عن أخطائها التي لا

ينجو منها إلا من عصمه الله..

وقد رزقها الله بأربعة أولاد من زوجها وشيخها الفاضل أبي الفضل وهم:

1 - أم سليم الرميصاء الحدوشي وعمرها تسع سنوات تحفظ 20حزباً من كتاب الله عز وجل وفقها الله لإتمامه وحفظه. والفضل في ذلك يرجع لله ثم لأبويها، ولأستاذها الفاضل مدير معهد الشاطبي لتحفيظ القرآن: العلامة محمد بوخبزة - حفظه الله - .

2 - وأبو عمار عاصم الحدوشي وعمره ثمان سنوات يحفظ من القرآن 15حزباً وفقه الله تعالى لإتمامه وحفظه وتجويد حروفه.

3 - وأبو يحيى صهيب الحدوشي وعمره ست سنوات يحفظ جزئين من كتاب الله وفقه الله.

4 - وأم معاذ عفراء الحدوشي ولدت وأبوها مسجون بالسجن المحلي بسلا وعمرها الآن أربع سنوات تحفظ الكثير من السور وآية الكرسي، وخواتم سورة البقرة، وبعض الأدعية حفظها الله تعالى.

وتلقت نبأ اختطاف زوجها والزج به في ملف مفبرك: [ملف السلفية الجهادية] والحكم عليه بثلاثين سنة: بصبر وثبات لأنها كانت تعلم أن طريق الدعوة محفوف بالمخاطر والأشواك، وليس مفروشاً بالورود والأزهار.

أضف إلى هذا أن شيخها وزوجها لما تقدم لخطبتها أخبرها أنه مهدد بالسجن في أية لحظة –وكأنه يخيرها - فرج الله كربته وجميع إخوانه في السجون.

عدد الإجازات:

1 - فقد أجازها زوجها وشيخها وأستاذها إجازة عامة - وخاصة - .

2 - وكذلك أجازها ولأبنائها الأربعة شيخها الشيخ العلامة محمد بوخبزة.

3 - وكذلك أجازها شيخها الشيخ: حسن الكتاني.

4 - وكذلك أجازها الدكتور: حمزة الكتاني.

5 - وكذلك أجازها الدكتور: بدر الدين الكتاني.

6 - وكذلك أجازها الدكتور: ادريس الكتاني.

7 - وكذلك أجازها الدكتور: النفس الزكية الكتاني.

8 - وكذلك أجازها الأستاذ: محمد الحبيب الكتاني.

9 - وكذلك أجازتها الأستاذة: نفيسة الكتاني:

10 - وكذلك أجازتها الأستاذة: نزهة الكتاني.

11 - وكذلك أجازتها الدكتورة: شمس العرب الكتاني.

12 - وكذلك أجازتها الدكتورة: حسناء الكتاني.

13 - وكذلك أجازتها الدكتورة: نور الهدى الكتاني.

14 - وكذلك أجازتها الأستاذة: زينب الكتاني.

15 - وكذلك أجازتها الأستاذة: فاطمة الكتاني.

16 - وكذلك أجازتها الأستاذة: زبيدة الكتاني.

17 - وكذلك أجازتها الأستاذة: أم كلثوم الكتاني.

18 - وكذلك أجازتها الأستاذة: مليكة الكتاني.

19 - وكذلك أجازتها الأستاذة: انتصار الكتاني.

20 - وكذلك أجازتها الأستاذة: أمامة الكتاني.

21 - وكذلك أجازتها الأستاذة: أمامة الكتاني.

22 - وكذلك أجازتها الأستاذة: أم هانئ الكتاني.

23 - وكذلك أجازها الدكتور حسين الكتاني.

24 - وكذلك أجازها الشيخ أبو محمد الفزازي.

ولها إجازات أخرى من شيوخ آخرين لا تحضرني أسماؤهم الآن. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. كتبته تلميذتها المحبة أم عبد الله بدولة قطر 15جمادى الثانية 1428هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهﷺ قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ». وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً». وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً».

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمدﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة جمعتها وقت دراستي على شيخي وزوجي أبي عاصم عمر الحدوشي - فرج الله كربته - بعض كتب السنة مثل: «فتح الباري شرح صحيح البخاري». للحافظ ابن حجر، والحافظ ابن رجب، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، وكذا «المفهم...» للقرطبي، و«الإكمال...» للقاضي عياض، و«عون المعبود في شرح سنن أبي داود»، و«بذل المجهود....». و«تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»، و«عارضة الأحوذي...» و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجة»، وبعض كتب الفقه مثل: «فقه السنة» لشيخ شيخنا سيد سابق. و«الفقه وأدلته» لشيخ شيخنا الزحيلي، و«والزاد» لابن القيم، و«اللباب في فقه السنة والكتاب». لمحمد صبحي حلاق. و«جامع أحكام النساء» لمصطفى العدوي، وبعض كتب الشيخ الألباني، وكتب شيخ شيخنا ابن باز، وشيخ شيخنا العثيمين، وغيرها.

وهي عبارة عن كم كبير من أقوال الأئمة اجتمعت عندي وقت الدراسة... فأحببت أن أنشرها بين أخواتي الطالبات ليستفدن منها، وتتم الفائدة المرجوة منها، ويعم بها النفع.

لذا أحببت أن يكون أسلوبها معروضاً بعبارة مبسطة، وأسلوب سهل ميسّر بعيداً عن التعقيدات المفترضة التي لم تُخلق ولم تقع، والألغاز الغريبة، والتنبيهات الشاذة،

والقواعد المضحكة، والتفريعات الفقهية المجردة من الدليل.

وقد أخالف من لا أبلغ شأوهم، ولا أسبق ركبهم من أهل المذاهب الفقهية متى خالف قولهم الدليل - اتباعاً للدليل الصحيح - «والعلم بدليله لا بقائله». فالحق أحق أن يتبع، فكل يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب العصمة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

قال الإمام مالك: «**إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه**»[1] . وقال: «**ليس أحد بعد النبيﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ** »[2].

وهناك أقوال أخرى - لعلماء الملة - تنادي بضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة، وصفاء الشريعة أعرضنا عنها اختصاراً.

فلما ألحَّ عليّ أستاذي وزوجي بطبعها في رسالة مفردة. قمت بمراجعتها وتدعيمها وتطعيمها بالأدلة الصحيحة معزوة إلى مصادرها الأصلية، وأقوال الأئمة مع عزوها لأصحابها أيضاً، ولا ندعي الاستقصاء والعصمة من الخطأ، ولكن نريد فقهاً متزناً رزيناً قوياً معقولاً ثابتاً وصحيحاً بعيداً عن الشذوذ الفقهي الناجم عن النص الضعيف أو: الموضوع، أو: الناجم عن نص صحيح وفهم قبيح، وأيضاً النظر إلى متن حديث واحد

---

(1) انظر: «الجامع» لابن عبد البر «32/2»، وعند ابن حزم في «أصول الأحكام» «146/6»، وكذا الفلاني في «الإيقاظ» «ص:72». من حاشية «صفة الصلاة» للألباني «ص:48».

(2) صححه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» «227/1». ورواه ابن عبد البر في «الجامع» «2/ 91»، وابن حزم في «أصول الأحكام» «179/145/6»، لكنه نسبه للحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين في «الفتاوي» «148/1»، من قول ابن عباس. وقد أخذها عنهم الإمام أحمد. فقدقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» «ص:276»: «سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النبيﷺ». من حاشية «صفة صلاة النبيﷺ «للألباني «ص:49».

عـلامَ جَعَلْـتُم أيُّهـا الـنَّاس ديننـا لأربعَـةٍلا شـكَّ فـي فَـضْلِهِم عِـنْدِي
هُـمُ علمـاءُ الـدين شَـرْقاً ومَغْـرِباً ونُـورُ عُيُونِ الفَـضْلِ والحقِّ والـزُّهْدِ
ولكِـنَّهُمْ كَالـنَّاس لَـيْسَ كَلامُهُـمْ دَلـيلاً ولا تَقْلـيدُهُم فـي غَـدٍ يُجْـدي
ولا زَعَمُـوا حاشـاهُم إنَّ قَـوْلَهُمْ دَلـيلٌ فَيَـسْتَهْدِي بِـهِ كُـلُّ مُـسْتَهْدِي
بَلَـى صَـرَّحوا أنَّـا نُقابِـلُ قَـوْلَهُمْ إذا خالـف المَنْصُوصَ بِالْقَـدْحِ والـرَّدِّ

انظر: مقدمتي لـ«قناص الشوارد الغالية، وإبراز الفوائد والفرائد الحديثية» لأبي الفضل عمر الحدوشي «ص81».

وإهمال آخر يورث فقهاً شاذاً منبوذاً مزيفاً، قد يصبح من نوادر المسائل والألغاز - مع ما فيها من مصادمات ومخالفات للسنة في بعض الأحيان - وهناك نماذج أخرى من الفروع الفقهية المرجوحة أعرضنا عنها اكتفاءً بالراجح، وإن كان لا تثريب على من قلد مذهباً ما في المرجوح، «وقد نرى لكل عالم وجهته واستدلالاته، وإن كانت بعض الوجهات أرجح من بعض، وبعض الاستدلالات أقوى من الأخرى... فلا ينبغي لشخص رأى رأياً أن يبالغ في التشنيع على من رأى الرأي الآخر، وإنما له أن يوضح رأيه بأدلته، وينتصر له بالحق والعدل والإنصاف، مع البعد عن الهوى والتقليد والعصبية[1] لأن هناك «جملة من المسائل يسع **المسلمين** فيها الخلاف[2] إذ تتعدد آراء العلماء فيها، وكل قول ورأي من هذه الآراء والأقوال مستند إلى دليل صحيح، أو: إلى أصل عام، وإلى قياس جليّ واضح، ففي مثل هذه المسائل، وإن استظهرنا رأياً من الآراء؛ ورأيناه الأصح والأقرب، فلا ينبغي أن يناصب الآخرون العداء، ولا أن يوصفوا بالابتداع، ويوسموا بالبدعة والضلالة والزيغ، بل: تتحمل الأقوال ما دامت تستند إلى دليل صحيح، وإن كنا نرى أن رأياً منها هو الصائب»[3].

وإليكم بعض أقوال الأئمة فيما نحن بصدده وهي غيض من فيض، وقطرة من سيل، هذا ونرجو أن تكون هذه الرسالة كالغيث حيث وقع نفع، وكالنخلة لا يسقط ورقها، وكلها منفعة حتى شوكها.

وأرجو أن تكون رسالتنا هذه خالية من العصبية المقيتة على اختلاف ألوانها وأشكالها - انتقاماً أو: استهتاراً - ومن الطعن والثلب، ومن عبارات الغرور والتعالي، المشعرة بالنقص والاحتقار لعلمائنا الأجلاء، فالأدب مع العلماء روح العلم، وقديماً قيل: «**اجعل أدبك دقيقاً وعلمك ملحاً**»، أي: ينبغي أن يكون أدبك أكثر من علمك، وليس العكس. حتى تنتفع به وينتفع بك الناس.

تأدب مع ربك وكتابه، ونبيك وسنته وآل بيته وصحابته، ومع الخلق عامة.

«وأما الأدب مع الخلق: فهو معاملتهم على اختلاف مراتبهم، بما يليق بهم، فلكل مرتبة أدب، والمراتب فيها أدب خاص:

---

(1) انظر: «مفاتيح الفقه في الدين» «ص:107». لمصطفى العدوي.

(2) والأمثلة في السنة كثيرة في خلاف التنوع وخلاف الأفهام، فلا يبدع ويقاطع عليهما المخالف. وتوقير أهل العلم وإجلالهم واحترامهم والتأدب معهم واجب وفرض على طلبة العلم تجاه شيوخهم الصالحين، مع العلم «أن كلاً يؤخذ من قوله ويرد حاشا رسول الله ﷺ».

(3) انظر: «مفاتيح الفقه في الدين» «ص:100». لمصطفى العدوي.

فمع الوالدين: أدب خاص، وللأب منهما: أدب هو أخص، ومع العالم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب: أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه، ومع الضيف: أدب غير أدبه مع أهل بيته.

ولكل حال أدب: فللأكل آداب، وللشرب آداب، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب، وللكلام آداب، وللسكوت والاستماع آداب.

وأدب المرء: عنوان سعادته وفلاحه.

وقلة أدبه: عنوان شقاوته وبواره.

فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب. فانظر إلى الأدب مع الوالدين: كيف نجى صاحبه من حبس الغار حين أطبقت عليهم الصخرة؟ والإخلال به مع الأم - تأويلاً وإقبالاً - على الصلاة كيف امتحن صاحبه بهدم صومعته وضرب الناس له، ورميه بالفاحشة؟

وتأمل أحوال كل شقي ومغتر ومدبر: كيف تجد قلة الأدب هي التي ساقته إلى الحرمان؟! وانظر قلة أدب عوف بن مالك مع خالد - رضي الله عنهما - : كيف حرمه السلب بعد أن بَرَدَ بيديه؟!. وانظر أدب الصديق مع النبيﷺ في الصلاة أن يتقدم بين يديه، فقال: "ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول اللهﷺ". كيف أورثه مقامه والإمامة بالأمة بعده؟!.

فكان ذلك التأخر إلى خلفه وقد أومأ إليه أن: "اثبت مكانك" جمزاً وسعياً إلى قدام؟ بكل خطوة إلى وراء مراحل إلى قدام، تنقطع فيها أعناق المطي! والله أعلم»[1].

وأحاول ما أمكن أن أصون قلمي من قاموس السباب والشتام والطعن والفحش والتعالي والتمشدق والتفيهق، بل: أنا طالبة علم وناشدة حق وليس بيني وبين الحق حجاب، على أن هذه الرسالة ليس لي فيها كبير أمر، بل: ضم النظير إلى نظيره، وإفادة نفسي وأبنائي أولاً، وأخواتي الطالبات ثانياً. وما مثلي في هذه الرسالة إلا «كمثل إنسان رأى جواهر ولآلئ ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك فجمعها ونظمها في عقد واحد، أو: كمثل شخص دخل حديقة غناء فيها من أحاسن الأثمار والورود والأزهار ما يدهش الأبصار، فامتدت يده برفق إليها فجعلها في «باقة» واحدة، ووضعها في كأس، فكانت بهجة للقلب وفتنة للعين»[2]. ومن هنا سأترك يراعي في يد فقهاء الملة يكتبون

---

(1) انظر: «المدارج» «384/2» لابن القيم.

(2) انظر: «القول السديد في معالم التوحيد» «ص:7» لشيخنا أبي الفضل. لما أسمعت شيخنا أبا الفضل هذه المقدمة بالهاتف: قال لي: اكتبي: «طاقة» بدل «باقة» لأن الباقة: هي الحزمة من =

ويتكلمون. «وأنا أسأل من وقف على كتابي هذا، ورأى فيه خطأً أو: خللاً، أن يصلحه، وينبه عليه، حائزاً بذلك مني شكراً جميلاً، ومن الله أجراً جزيلاً»[1].

والفضل في هذه الرسالة كله لله ثم لأستاذي وشيخي الفاضل وزوجي أبي الفضل فقد تبعت توجيهاته تصحيحاته شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، والخطوة على الخطوة. فهو منقذ لحياتي - من الجهل - الخاصة والعامة. جزى الله عنا شيخنا خير الجزاء وفك أسره وسائر المظلومين معه ورده إلينا سالماً غانماً الأجر والمثوبة والمنحة، وسائر شيوخنا - أحياءً وأمواتاً - ورحم الله من رأى خللاً فسدده، وخطأً فأصلحه، وصواباً فأذاعه، وخيراً فأشاعه[2].

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والحمد لله في البدء والختام.

كتبتها الراجية عفو ربها أم الفضل حرم وتلميذة أبي الفضل عمر بن مسعود الحدوشى - حفظه الله وفك أسره - بتطوان8 شعبان/1428هـ

=

البقل، أما استعمالها للحزمة من الورد والريحان وغيرها من الورود فخطأ واضح، كنت قد وقعت فيه تقليداً لغيري في بعض كتبي مثل: «القول السديد في معالم التوحيد» «ص:7»، و«الجهل والإجرام في حزب العدل والإحسان» «3/1»، و«كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟» «ص:5».

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» «11/1 - ط: المكتبة الإسلامية» للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير.

(2) انظر: «اعتذارات الأئمة» «ص:38» للأستاذ خليل السبيعي.

أحكام الحيض

الحيض[1] لغة:

هو سيلان الشيء وجريانه يقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صَمْغُها، وحاضت المرأة حيضاً سال دمها، وسمي الحوض بذلك لأن الماء يحيض إليه أي: يسيل إليه. وجمع الحائض حُيَّض مثل راكع ورُكّع.

قال عمارة بن عقيل[2]:

أجالت حصاهن الذراري وحيضت ... عليهن حيضات السيول الطوامح[3]

قال الشوكاني: «قال في "الفتح": أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة. قال في "القاموس": حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض وحُيّض: سال دمها. والمحيض اسم ومصدر. قيل: ومنه الحوض، لأن الماء يسيل إليه»[4].

والْحَيْضَة[5]: الْمَرَّةُ، وبالكسر: الاسم، والْخِرقةُ تَسْتَثْفِرُ بها. « - وفي الأثر أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « ليتني كنت حيضة ملقاة» - ».

والتحييض: التَّسْيِيلُ، والْمُجَامَعَةُ في الحيض.

والمستحاضة: من يَسيلُ دمُها لا من الحيض، بل: من عِرْقِ العاذِل.

وحيضٌ: جبل بالطائف.

وتَحَيَّضَت: قعدت أيام حيضها عن الصلاة[6]. وفي الحديث: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ»[7]. وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - لرسول اللهﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول اللهﷺ: «... ذلك عِرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلِّي». رواه الشيخان، وفي رواية

---

(1) «أل» في الحيض للحقيقة والطبيعة.

(2) انظر: «المغني» «347/1».

(3) الطوامح: أي الدوافع واحدها: طمحة بالفتح والضم وهي دفعة السيل ومعظمه.

(4) انظر: «نيل الأوطار» «268/1». و«القاموس» «ص:576».

(5) وقد قال ابن مالك في «خلاصته» «باب: أبنية المصادر»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَة ... وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

(6) انظر: «القاموس المحيط» «329/2». بتصرف كبير مني.

(7) أخرجه الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه كلهم في كتاب الطهارة بلفظ: «وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

للبخاري: «ثم اغتسلي، وصلي»[1].

وكذلك المِحْيَضَة والجمع: المحايض. واستحيضت المرأة أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي استحاضة[2]. وقال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة التأنيث، بخلاف قائمة ومسلمة، هذه اللغة الفصيحة المشهورة[3].

الحيض شرعاً:

وقد اتفق الفقهاء في جميع المذاهب «على أن الدم الأسود هو الخارج في حالة الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض في أمد معين»[4]. وإليك أختي الكريمة بعض تعاريفهم - وهي كلها ترجع إلى شيء واحد:

1 - **الحيض:** الدم الخارج من الرحم عند انعدام الجنين غالباً، وهو دم أحمر قد يميل إلى السواد وقد تكون له رائحة كريهة أحياناً[5].

2 - ويقول الكساني الفقيه الحنفي: «الحيض: في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب ولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم»[6].

3 - وقال سيد سابق: «الحيض: هو الدم الخارج من قبل المرأة، حال صحتها، من غير سبب ولادة، ولا افتضاض[7]. «أي: إزالة البكارة».

4 - الحيض: هو اسمٌ لِدم يرخيه الرحم وهو شيء كتبه الله على بنات آدم وله وقت وتقدير وحكم فالمرجع في وقته وتقديره إلى الوجود[8].

5 - الحيض: دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة، على صفة خاصة، مع الصحة والسلامة[9].

---

(1) رواه البخاري في «صحيحه» «رقم:320/306»، ومسلم في «صحيحه» «رقم:751».
(2) انظر: «الصحاح» «1073/3 - 1074».
(3) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي «350/2» و«جامع أحكام النساء» للعدوي «127/1».
(4) انظر: «الرسالة» «125/1». و«الفقه الإسلامي وأدلته» «455/1» للدكتور وهبة الزحيلي.
(5) انظر: «المرأة المسلمة» لأبي بكر الجزائري «ص:36».
(6) انظر: «بدائع الصنائع» «36/1».
(7) انظر: « أقرب المسالك» «ص:12». و«فقه السنة» لسيد سابق «102/1».
(8) انظر: «التذهيب في مذهب الإمام الشافعي» «438/1».
(9) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» «1/ 3446».

6 - وقال ابن حزم: الحيض: هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة[1]. إلى آخر ما جاء في كتب الفقه: للأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية وغيرهم من التعاريف والحدود[2].

ولما كانت هذه التعاريف مفتقرة إلى تكميل وتتميم بعضها بعضاً - لتكون جامعة وشاملة اخترت لك - أختي الفاضلة - هذا التعريف الشامل فيما يبدو لي: «هو دم أسود خاثر كريه الرائحة - يعرف - ، يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب—من الأسباب - في أوقات معلومة فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو: جرح أو: سقوط أو: ولادة أو: افتضاض بكارة».

وبما أنه دم طبيعي جبلي «فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوها ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبايناً ظاهرا»[3].

تعريف الحيض عند الأطباء وكيفية حدوثه:

عرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: «دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معداً في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث». وأضافت أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحيض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الإيسترين في الدم إذا لم يتم الإخصاب، فتنقبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها وتخرج مع دم الحيض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث[4].

وعـــرفته الموسوعة الطبية العربية أيضاً بأنه: «خروج الدم من الرحم في دورات شهرية كل نحو ثمانية وعشرين يوماً من سن البلوغ إلى سن اليأس». وأضافت أنه ينقطع الحيض في أثناء الحمل وفي مدة الإرضاع أو: جزء منها.

كيف يحدث الحيض؟:

في كل شهر منذ البلوغ حتى سن اليأس، تحدث بالمبيض دورات شهرية منتظمة

---

(1) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم «380/1».

(2) الحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول في الدار، وسمي الحد حداً في تأديب المذنب لمنعه إياه من المعاودة. وحدود الله ما نهى عن تعديه وتجاوزه. واصطلاحاً: الجامع المانع، ويقال: المطرد المنعكس. وحدود الشرع موانع وزواجر لئلا يتعدي العبد عنها ويمتنع بها. «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» «ص:66/65» للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري.

(3) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» «ص:5» للعثيمين.

(4) انظر: «أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية» ليحيى عبد الرحمن الخطيب «11».

تسمى بالدورة المبيضية، حيث تبدأ عدد من البويضات في النمو، ولكنها جميعاً تضمر إلا واحدة تكبر تدريجياً، حيث تفرز الخلايا الحويصلية سائلاً في الحويصلة التي تنمو فيها البويضة، يعمل على تغذية خلية البيضة الناشئة، وتسمى هذه الحويصلة البالغة حويصلة جراف.

وبعد الإباضة تتحول حويصلة جراف التي لم تعد تحتوي على خلية البيضة إلى تركيب يفرز هرمونات ويعرف بالجسم الأصفر، ويفرز هذا التركيب هرموني الأستروجين والبروجسترون، حيث تؤثر هذه الهرمونات في إيقاف تخليق الهرمون الحافز للحويصلة والهرمون المصفر، ويعمل هذان الهرمونان على إعداد الرحم لانْزراع خلية البيضة التي أطلقت إذا حدث الإخصاب. فهرمونات الجسم الأصفر تتسبب في جعل بطانة الرحم سميكة وغنية بمؤونة الدم والغدد. وتعلق البويضة في الرحم حيث تجد الغشاء المبطن للرحم في حالة استعداد لاستقبال الجنين.

وإذا لم يتم الإخصاب فإن انزراع خلية البيضة في بطانة الرحم لا يتم، ويتوقف الجسم الأصفر بطريقة غير معروفة عن إفراز الهرمونات، ويحدث انقباض في الشرايين الحلزونية، فتسبب ركوداً في الدورة الدموية للغشاء المبطن للرحم، ويصاب الغشاء بما يسمى النكرزة، وتحدث تجمعات دموية تحت سطح الغشاء، وينفصل الجزء السطحي للغشاء وينزل مع دم الطمث[1].

ما هي الحكمة من الحيض؟:

ويجيب على هذا السؤال شيخ شيخنا العثيمين–رحمه الله - قائلاً: «والحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى من خارج البطن ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئاً من الغذاء، حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به، فتبارك الله أحسن الخالقين.

فهذه هي الحكمة في الحيض ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض إلا نادراً. وكذلك المراضع يقل من تحيض منهن لا سيما في أول زمن

---

(1) انظر: «أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية» ليحيى عبد الرحمن الخطيب «12». بعد خروج البويضة من المبيض، يتأهب الغشاء المبطن لجدار الرحم، ويستعد لاستقبال، وغرس البويضة المحلقة، فإذا لم يحدث جماع يؤدي إلى إخصاب البويضة ينزل الدم من هذا الغشاء، ولذلك أطلق على دم الحيض: إنه دموع الغشاء المبطن لجدار الرحم حزناً لما أصابه من خيبة أمل. انظر: «الحيض والنفاس» لإبراهيم الجمل «ص:13».

الإرضاع»[1] . وقال الفوزان: «خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لافتقاره إلى الغذاء؛ إذ لو شاركها في غذائها؛ لضعفت قواها، فجعل الله له هذا الغذاء؛ لذلك قل أن تحيض الحامل، فإذا ولدت، قلبه الله لبناً يدر من ثديها، ليتغذى به ولدها، لذلك قل أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع، بقي لا مصرف له، ليستقر في مكان من رحمها، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو: سبعة أيام، وقد يزيد عن ذلك أو: يقل، ويطول شهر المرأة ويقصر حسب ما ركبه الله من الطباع»[2] .

أسماء الحيض:

وللحيض أسماء كثيرة نذكر منها ما يأتى، وقد تكون مشتركة في المفهوم مع غيرها من المعاني:

1 - **الإعصار**: ومنه قولهم: أعصرت المرأة، دخلت في الحيض، يقال: أعصرت أي: بلغت شبابها وأدركت.

2- **النفاس**: يقال: نفست المرأة: أي: حاضت، ومنه قولهﷺ لعائشة - رضي الله عنها - في أثناء الحج وقد حاضت: «أنُفِست؟»[3] . أي: حضتِ، وأيضاً فإن النفاس يطلق على الولادة.

3- **الضحك**: يقال: ضحكت المرأة إذا حاضت، ومنه قول الشاعر:

وإني لآتى العرس عند طهورها وأهجرها يوماً إذ تك ضاحكا

وفسر بعض العلماء ضحك امرأة سيدنا إبراهيم - عليه السلام - بهذا المعنى في قوله تعالى: «وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب». لكن الزمخشري وغيره عد هذا من بدع التفاسير - وقولهم: صحيح - وأيضاً قولهم: ضحكت الأرنب: أي: حاضت[4] .

---

(1) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» للعثيمين «5».

(2) انظر: «المغني والشرح الكبير» «347/1». و«الملخص الفقهي» «56/1» لصالح الفوزان.

(3) رواه البخاري «477/1»، ومسلم «873/2»، وأبو داود «155/153/2»، والنسائي «180/153/1»، و«164/5»، وابن ماجة «988/2»، وأحمد «394/3»، انظر تخريجه في «بيان الوهم والإيهام...» «125/124/2/رقم:95». ورواه البخاري في «صحيحه» «رقم:298»، ومسلم في «صحيحه» «رقم: 296»، والنسائي «151/1» من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - بلفظ: «بينما أنا مع النبي مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال: "أنفست؟" قلت: نعم...». قال شيخي أبو الفضل - عند قولها: "إذْ": «إذ هذه للمفاجأة».

(4) ويروون في هذا الهراء حديثاً أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» «518/4» وقد ضعفوه بعبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف عند الجميع. انظر: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب =

4-**الطمث**: ومنه دم الحيض لما فيه من فساد ورائحة كريهة، ومنه نزول الدم بالافتضاض. قال تعالى: «فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان». وسئلت عائشة «هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ: نَعَمْ»[1] .

5-**الإكبار**: ومنه أكبرت المرأة إذا حاضت، ويقال: أكبر الصبي: إذا تغوط.

6-**الدارس**: ومنه درست المرأة دَرْساً ودُروساً: أي: حاضت، وهي دارس[2] .

7-**الفراك**: ومنه امرأة فارك: إذا حاضت فتحقق البلوغ.

8-**الطمس**: ومنه امرأة طامس: أي: حائض.

9-**العراك**: ومنه عركت المرأة: أي: حاضت فهي عارك. فقد ورد أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عن العراك، فقالت: الحيض تعنون؟، قالوا: نعم. وأيضاً سئلت: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ[3]»[4] .

وبهذا تكون أسماء الحيض عشرة إذا أضفنا إليها كلمة «الحيض»

جمعها الناظم في قوله:

أسامي المحيض العشر إن رمت حفظها ... مفصلة حيض، نفاس، وإكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها ... عراك فراك والدارس وإعصار

=

الأحكام» «3/575».

(1) انظر تتمة الحديث وتخريجه في الاسم التاسع.

(2) انظر: «القاموس» «ص:490».

(3) قال شيخي أبو الفضل - بالتليفون - : «الْقَدَحُ»، بفتح القاف والسين على وزن سَبَب: «الإناء»، و«الْقِدْح»، بكسر القاف وسكون الدال على وزن ذئب: «السهم». وقد أشار إلى هذا من قال:

قدحٌ كذئبٍ يُعرف بالسهم ... كسبب آنية ذا الفهم

(4) أخرجه النسائي في «سننه» «3 - الحيض والاستحاضة، 14 - باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها، 1/220/221/ رقم:374».

الحائض من الحيوان!:

زعم بعضهم: أن الجاحظ[1] قال: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والخفاش، وأضافوا إليها: الناقة والكلبة والوزغة والحجر: أي: الأنثى من الخيل وألحق بعض الناظمين فقال:

إن الإناث اللواتي حضن قد جمعت ... في بيت شعر فكن ممن لهن يعي
ففأرة ناقة مع أرنب وزغ ... وحجرة كلبة خفاش مع ضبع

وزعموا أن عندهم في هذا الهراء: قاعدة عامة كلية تقول: «كل ما تلد تحيض». فالمرأة وكل الحيوانات والطيور التي تلد ولا تبيض وتفقس كلها تحيض[2] . وهذا الادعاء لا يظهر لي!!!.

سبب الحيض:

وسبب الحيض أنه أمر طبيعي كتبه الله على بنات آدم، وقد خلقه الله لأمور تتفق مع الطبيعة التي خلق الله عليها المرأة، وطبيعة تكوين جسمهن، وما يطفيه الله عليهن من حيوية ونشاط يظهر في الفرق بين المرأة التي تحيض والمرأة التي لا تحيض، وأيضاً من التفاعلات الداخلية في الأعضاء التناسلية عند الأنثى، فللمبيضين وهما من أعضاء التناسل، والغدتان التناسليتان اللتان هما مصدر إفراز هرمونات تمتصها أوعية دموية محيطة بالحويصلة. ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاً ﴿٦٢﴾ ﴾[3] »[4].

الأصل في الحيض:

مارواه مسلم وأبو داود من حديث أَنَسٍ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا

---

(1) الجاحظ: لقب عمرو بن بحر المعتزلي المستهتر.

(2) انظر: «الحيض والنفاس وأحكام الطهارة للنساء» لإبراهيم محمد الجمل «15 - 16 - 17 - 18».

وهذا الكلام نقلته للاستغراب فقط! ولست قائلة به، لأنه لا يظهر لي، أو: بعبارة أخرى: لم أفهمه!.

(3) سورة الأحزاب الآية : «62».

(4) انظر: «الحيض والنفاس وأحكام الطهارة للنساء» لإبراهيم محمد جمل «21 - 22».

الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إلا خَالَفَنَا فِيه، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

قال الإمام أحمد رحمه الله الحيض يدور على ثلاثة أحاديث:

حديث فاطمة[1] وأم حبيبة[2]. وحمنة[3]، وفي رواية وحديث أم سلمة مكان أم حبيبة.

وإليك أختي المسلمة بعض هذه الروايات:

حديث فاطمة: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» رواه البخاري.

وفي رواية: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». رواه البخاري.

وفي رواية لمسلم: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ فَقَالَ لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة من «سننه» «80/79/1»، وعنه ابن حزم في «المحلى» «212/2» وقال: «فهذه آثار في غاية الصحة». انظر هامش: «بيان الوهم...» «459/2/رقم:459»، و«132/4 /رقم:1574».

(2) رواه البخاري «508/1»، ومسلم «263/1»، وأبو داود «74/1»، والنسائي «118/1»، وابن ماجة «1/ 205»، والدارمي «199/1»، وأحمد «237/83/6»، كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة فذكره. انظر تخريجه بتوسع في: «بيان الوهم» «462/461/2/رقم:461».

(3) رواه أحمد «439/6»، وأبو داود «رقم:287»، والشافعي في «الأم» «52/51/1»، وابن ماجة «رقم: 622»، والدارقطني والترمذي في الطهارة باب: «95» وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال أيضاً سألت محمداً - البخاري - عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن صحيح» وقال أيضاً - أي: الترمذي - : «وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح» كما في «جامع أحكام النساء» «233/232//231/1».

الدَّمَ وَصَلِّي».

وفي رواية للترمذي: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ قَالَ لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وفي رواية للنسائي: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» وفي رواية له أيضاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لَهُ فَالْغُسْلُ قَالَ ذَلِكَ لاَ يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَوَضَّئِي غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي».

- حديث أم حبيبة: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ». وفي رواية للنسائي: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا إِنْ اسْتُحِيضَتْ لا تَطْهُرُ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهَا: لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

حديث حمنة: عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ

أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رواه الترمذي

ألوان الحيض:

يشترط في دم الحيض، أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية:

1- **السواد:** وليس السواد صفته الأصلية لكنه أحمر داكن صار من شدة حمرته كأنه أسود، وهو دم حيض اتفاقاً، وذلك لحديث عروة عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِﷺ: « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ[1] فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[2] . والحديث فيه دلالة على أن السواد لون من ألوان دماء الحيض.

2- **الأحمر:** وهو اللون الطبيعي لدم العادة الشهرية، وهو يتكون منه الدم الأسود، فهو مثله ويأخذ حكمه، ويصفه الشافعية بالدم الأحمر المشرق.

3- الصفرة: وهو دم تراه المرأة، كالصديد، يعلوه إصفرار، وهو دم حيضي فقد روى عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مرجانة مَوْلاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ[3] فِيهَا الْكُرْسُفُ[4] فِيهِ الصُّفْرَةُ [5] مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»[6] .

---

(1) يعرف: من العرف، وهو الرائحة وفي التنزيل: «ويدخلهم الجنة عرفها لهم» أي: لها رائحة طيبة.

(2) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» «1271»: «والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التميز بصفة الدم فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة».

(3) ما تدخله المرأة من قطن وغيره لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟

(4) الكرسف: القطن .

(5) أثر الدم الأصفر .

(6) القصة البيضاء: عبارة عن ماء أبيض يعقب الحيضة والغرض من ذلك هو الطهر بعد الحيض.والحديث: رواه مالك في «الموطأ رقم:99/باب: طهر الحائض»،والبخاري في «صحيحه» - تعليقاً - في كتاب الحيض «89/1»، وصححه الألباني في «الإرواء» «218/1».

4-**الكـــدرة:** بضم الكاف وسكون الدال، هي التوسط بين لون البياض والسواد - كالماء الوسخ - وهو عادة يعقب اللون الأصفر بعد وقته، وقد يتعاقب عليه ألوان أخرى. ذكر في الصحيح والسنن عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». وهذا يدل على أنهما في أيام الحيض حيض، لأنها قيدت بما بعد الطهر.

وقال شيخ شيخنا سيد سابق: «وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً، لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًاً»[1] . وذهب بعض الفقهاء إلى أن الصبية لو رأت الدم لأول مرة أصفر أو: أكدر، فلا يعتبر حيضاً لها بخلاف ما إذا رأت الصفرة أو: الكدرة في أيام عادتها أو: في آخر أيام العادة الشهرية فهو حيض.

5-**التـــرابية** : وهي الدماء التي على لون التراب، قيل: وهو نوع من الكدرة نسبة إلى التراب، ويقال: تريبه مثل تريعه... وهذا وما سبقه من الألوان حيضٌ في أيام الحيض إلى أن ترى البياض أي: القصة البيضاء، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - . وعند أبي يوسف لا تكون الكدرة حيضاً -ومثلها الترابية - إذا رأتها في أول أيام الحيض، وإذا رأتها في آخره تكون حيضاً. وقد زاد بعضهم:

اللون الأخضر: وهو اختلاط الدم بلون من الخضرة، قالوا: إنها من آثار التغذية بأن تكون صاحبة هذا اللون بها من الأمراض ما يجعل لون الطعام يختلط بدم الحيض. وجاء في «البحر الرائق» قوله: «ومن المشايخ من أنكر الخضرة، فقال: لعلها أكلت قصيلاً استبعاداً لها، قلنا: هي نوع من الكدرة، ولعلها أكلت نوعاً من البقول».

وفي «الهداية» : « وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء يكون حيضاً، ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت آيسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت، فلا يكون حيضاً».

والشافعية يجعلون الألوان خمسة وقالوا: « الدم الأقوى أسود ثم أحمر، فهو

---

(1) في «فقه السنة» «103/1». والأثر «رواه البخاري كتاب الحيض باب: الصفرة والكدرة...89/1 - وأبو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر215/1/رقم:307 - والنسائي كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة 187/1/رقم:368 - بلفظ البخاري، وابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة 212/1/رقم:647 - بلفظ البخاري «219/1»» قال أبو يوسف: «الكدرة لا تعتبر حيضاً إلا بعد الدم، وقال ابن حزم والثوري والأوزاعي: الكدرة الصفرة ليستا بحيض مطلقاً» انظر: «الدين الخالص» : «437/1».

ضعيف بالنسبة للأسود، وقوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر. فالألوان: هي الأسود، والأحمر، والأشقر، والأصفر، والأكدر».

وقــت الحيض:-تحديد الزمن للحيض والطهر لا دليل عليه في الكتاب والسنة، وإنما مرجعه العادة والتجربة:

والمراد به السن التي تحيض فيه الجارية «الصبية» حتى تدخل في طور النساء، وتصبح امرأة، كما أشارت إلى ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روي عنها أنها قالت: «إذا بلغت تسع سنوات». والحساب يكون بالسنة القمرية[1] . ووقته من بلوغ الأنثى نهاية تسع سنين قمرية إلى سن اليأس وهو «50» خمسون سنة عند الحنابلة، «70» وسبعون سنة عند المالكية، «55» وخمسة وخمسون سنة على المختار عند الحنفية، «62» واثنتان وستون سنة عند الشافعية - في الغالب - لأنهم يعتبرونه مرتبطاً بالصحة، فقد تبلغ المرأة «70» السبعين وعادتها منتظمة فيكون ما نزل عليها دم حيض، فالعبرة بنوع الدم ولونه، وهكذا قال ابن تيمية، لا حد لسن تحيض فيه المرأة واليأس المذكور في الآية: «واللائي يئسن من المحيض» ليس هو بلوغ سن، ولو كان المراد بلوغ سن لبينه الله ورسوله، فإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت الأربعين.

وهذا هو القول الراجح - عند كثير من العلماء - فمن رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين لم يكن دم حيض، بل: دم علة وفساد. أما بعد تسع سنين فقد يظل دم الحيض منتظماً حتى نهاية العمر، يجري حكم الحيض على من هذه حالتها. ولكن الغالب أن البنت ترى الدم في الثانية عشرة إذا كانت تعيش في المناطق الحارة، بينما تراه التي تعيش في المناطق الباردة في الرابعة عشرة من عمرها.

ولأنه لم يعهد من النساء من تحيض قبل هذا السن، وأيضاً فقد قالوا في هذا السن تكون الأنثى عندها بداية الصلاحية للحمل والإنجاب، وتربية الولد، فمتى رأت دماً **يصلح أن يكون حيضاً، وببلوغها وبالتكاليف الشرعية من الصلاة وصوم وغيرهما.** فإن رأت الدم قبل هذا السن، فهو دم فساد[2] .

المالكية: قالوا إذا خرج الدم من مراهقة، وهي بنت تسع سنين إلى ثلاث عشرة فيسأل فيه النساء، فإن جزمن بأنه حيض، أو: شككن فيكون حيضاً، أما إذا جزمن ليس

(1) والسنة القمرية فيها - 354 يوماً - ، وحددت السن به لأن الله سبحانه وتعالى جعله للمواقيت، فقال تعالى: «يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج»..

(2) الحيض والنفاس لإبراهيم محمد الجمل «23 - 24».

بحيض، فلا يكون حيضاً، بل: هو دم علة وفساد، ومثلهن الطبيب الأمين الخبير بذلك، وإن خرج ممن يزيد سنها ثلاث عشرة إلى الخمسين فإنه يكون حيضاً جزماً، وإن خرج ممن يزيد سنها على الخمسين إلى السبعين، فيسأل فيه النساء أيضاً، ويعمل برأيهن فيه، فإن خرج ممن بلغ سنها السبعين لم يكن حيضاً قطعاً، بل هو استحاضة، ومثله ما إذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين.

الحنفية: قالوا: إذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضاً على المختار، فإذا رأته تركت الصوم والصلاة، ويستمر وقته إلى الإياس، وهو أن تبلغ خمساً وخمسين سنة على المختار، فإن رأت دماً بعدها لا يكون حيضاً، إلا إذا رأت بعد اليأس دماً قوياً أسود أو: أحمر قانياً، فإنه يعتبر حيضاً حينئذ.

الحنابلة: قدَّرُوا حد الإياس بخمسين سنة، فلو رأت الدم بعدها، لا يكون حيضاً ولو قوياً.

الشافعية: قالوا: إنه لا آخر لسن الحيض، فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة لكن الغالب انقطاعه بعد اثنتين وستين سنة، فهو سن الإياس من الحيض غالباً[1].

وقال ابن الجوزي في كتاب أحكام النساء: «إذا رأت الصبية الدم ولها تسع سنين فهو حيض، وأما قبل ذلك فهو دم فساد لا حيض، وإذا رأت دماً بعد خمسين سنة فليس بحيض[2].

وقال سيد سابق: يرى كثير من العلماء، أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن، لا يكون دم حيض، بل دم علة وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر، ولم يأت دليل على، أن له غاية ينتهي إليها فمتى رأت العجوز المسنّة الدم، فهو حيض[3].

وقال عمر سليمان الأشقر: «تحيض المرأة غالباً فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة في البلاد الحارة، والرابعة عشرة والسادسة عشرة في البلاد الباردة. ووقت البلوغ يختلف من بلاد إلى أخرى، ومن أمة إلى أمة أخرى، ففي البلاد الحارة يكون مبكراً أكثر منه في البلاد الباردة، كما أن ذلك يختلف نتيجة بعض العوامل الوراثية، فيختلف من شعب إلى آخر، وإن كانوا يعيشون في منطقة واحدة. وقد يبكر بلوغ الفتاة فيكون

---

(1) انظر: «فقه المرأة المسلة» لإبراهيم محمد جمل «25 - 26 - 27»

(2) انظر: «أحكام النساء» «168».

(3) انظر: «فقه السنة» «102/1»

في التاسعة من عمرها، وقد حَكَى الشافعيُ - رحمه الله تعالى - أنه رأى في بلاد اليمن فتاة صارت جدّة في سن الحادية والعشرين. فتكون هذه المرأة بلغت وحملت في سنِ التاسعة، وكذالك الأمر بالنسبة إلى ابنتها. ويذكر الدكتور محمد علي البار أنه :رأى فتاة تلد وهي في سن الحادية عشرة من عمرها، وقد تمت ولادتها بعملية قيصرية لتعسر ولادتها.

وأعجب من هذا كله أن صبية من «بيرو» تدعى «ليمامدنيا»حاضت في سن الرابعة، ووضعت طفلة في سن الخامسة من عمرها.وقد اطلعت قبيل - تقديم - هذا البحث إلى المطبعة على خبر نشرته جريدة «المدينة المنورة» التي تصدر في المملكة العربية السعودية في عددها الصادر بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1408هـ: ومفاد هذا الخبر أنَّ طفلة ظهرت عليها علامات البلوغ المبكرة في السنة الثانية من عمرها، ذكر ذلك للجريدة الدكتور أسامة عبد الله زميل كلية الجراحين الملكية بلندن، وأستاذ مساعد أمراض النساء والولادة بكلية الطب بمدينة «أبها». وقال الدكتور المذكور للجريدة : إن هذه الحالة تعتبر نادرة عموماً، ولكنها أكثر ندرة في مثل سن هذه الطفلة. وقال الدكتور أسامة: إنَّ الفتاة العادية تبدأ في البلوغ في سن «11» إلى سن «13»سنة، وذلك بسبب إفراز هرمون الأنوثة الذي يبدأ عند هذا السن، إلا إذا كانت هناك التهابات أو أورام في المخ أو: ورم وظيفي ينتج عنه إفراز هذا الهرمون في سن مبكر. ويذكر الدكتور أسامة في حديثه : أنَّ أهل الطفلة لاحظوا ظهور علامات الأنوثة لدى الطفلة التي لم تتجاوز العامين من عمرها، فذهبوا إلى بعض الأطباء الذين حولوها إلى مستشفى «أبها» العام حيث أثبت الفحص الطبي صحة ما لاحظه أهلها عليها .وبالكشف الطبي على الفتاة أظهرت التحليلات المجراة عليها أنَّ نسبة الهرمونات لدى الطفلة وصلت إلى: «514» وحدة مع أنَّ النسبة العادية في مثل حالتها تتراوح ما بين «10» إلى «15»وحدة فقط. وقد تبين بالفحص والأشعة أنَّ هناك ورما في المبيض الأيسر للفتاة هو المسبب لهذه الحالة، فقام الطبيب بإجراء عملية جراحية للفتاة استأصل فيها ذلك الورم مما أدى إلى توقف الإفراز الهرموني، وبذلك توقفت حالة البلوغ المبكرة للطفلة.

وقد أكدَّ الدكتور أسامة في مقابلته مع الجريدة أنَّ الإفراز الهرموني سيبدأ مرة أخرى عندما تصل الطفلة إلى السن العادية للبلوغ .

ويذهب ابن قدامة إلى أنَّ: «أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، لأنَّ الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى «واللائي لم يحضن». ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيمادون هذا السن، ولأنَّ دم الحيض إنما خلقه الله

لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده علم على البلوغ، وأقلُّ سنٍّ تبلغ له، الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «.. إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي - ولكنه لا يصح[1] . والمراد به: حكمها حكم المرأة، وهذا قول الشافعي[2] .

وقال ابن العثيمين: «...فأما المقام لأول: فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثني عشر سنة إلى الخمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها. وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده وإن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً والله أعلم.

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فمتى رأت الانثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو: فوق خمسين سنة وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معيناً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو: السنة ولا دليل في ذلك ...»[3] .

بعد هذه الجولة السريعة في أقوال علماء المذهب أستطيع أن أقول - تلخيصاً لما سبق - «إن تحديد الزمن للحيض والطهر مِمَّن حدده لا دليل عليه، وإنما رَجَعَ للعادة والتجربة، فلا آية ولا حديث مسند بهذا، ولذلك كان الحق ما ذهب إليه بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: أن كل امرأة لها عادتها التي اعتادت عليها؛ كما نصت أحاديث يفهم منها هذا:

---

(1) رواه الترمذي والبيهقي موقوفاً عن عائشة. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر وسنده ضعيف. انظر: «الإرواء» «199/1».

(2) انظر: «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب»، لعمر سليمان الأشقر «43 - 44 - 45 - 46 - 47».

(3) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وزكاة الحلي» لشيخ شيخنا العثيمين رحمه الله «ص:6 - 7».

كحديث أم سلمة: انها استفتت النبيﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة». «سبق تخريجه». فهنا اعتبر النص العادة.

ثم جاء الحديث بوصف دم الحيض بقولهﷺ: «إن كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف»، «أخرجه أبو داود وغيره عن فاطمة بنت حبيش، وهو صحيح. سبق تخريجه».

فإما إن كانت معتادة، فعادتها المعتبرة، وإما غير ذلك، فوصف الدم بالسواد هو المميز له عن غيره؛ إذ غيره هو الاستحاضة. وإلى هذا أشار شكري:

وَتَحَكَّمَتْ فِي الْحَيْضِ عَادَاتُ النِّسَا إِذْ لاَ دَلِيلَ مُعَيَّنٌ لِزَمَانِ
دَمُهُ السَّوَادُ مُمَيِّزٌ إِذْ غَيْرُهُ هِيَ الاِسْتِحَاضَةُ عِنْدَ ذِي عِرْفَانِ»[1].

مدة الحيض:

أقل مدة للحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة، ولا يشترط أن يستغرق نزول الدم المدة كلها، بل: يكفي وجوده أولها ولو تخلل الطهر بينهما ويجعل الكل حيضاً. ومدة الحيض كما ذكرنا لأحاديث كثيرة منها:

عن الربيع بن صبيح أنه سمع أنساً يقول: «لا يكون الحيض أكثر من عشرة»[2]. قال الشيخ محمود خطاب السبكي: «ولا يخفى أنه لا يشترط امتداد الدم ثلاثة أيام أو: عشرة بدون انقطاع، بل: المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها.

فلو رأت الدم عند طلوع فجر يوم السبت مثلا وانقطع عند غروب شمس يوم الاثنين لا يكون حيضاً. وعن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتُصلِّي»[3].

وقال الشافعية: أقل مدة الحيض يوم وليلة، بشرط أن يكون الدم نازلاً على الاتصال المعتاد في الحيض، وأكثره خمسة عشر يوماً. وغالبه ستة أو: سبعة أيام.

وبهذا قال عطاء وهو مروي عن علي بن أبي طالب. وقال الثوري والحنفية: أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاثة ليال، وأكثره عشرة أيام ولياليها، وهذا هو الذي عليه العمل، وقيل: خمسة عشر يوماً.

وقال المالكية: أقله دفقة بالنسبة **للعبادة**، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو:

(1) انظر: «المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة» «ص:29/28».
(2) رواه الدارقطني، والربيع هذا وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به رجل صالح.
(3) أخرجه الدارقطني وقال البيهقي: «لا بأس بإسناده»، انظر: «فقه المرأة المسلمة» لإبراهيم الجمل «28 - 29».

بعض يوم. وأما أكثره فخمسة عشر يوماً لمبتدئة غير حامل، أما الحامل ففي الشهرين الأوّلين تعتبر مدة العادة التي كانت قبل الحمل، أما بعد الشهرين وإلى الشهر السادس فتقدر حيضتها عشرين يوماً وإن كان الدم متواصلاً..

وأما بعد الشهر السادس فتعتبر حيضتها ثلاثين يوماً حتى تلد. ولكن لا دليل لأحد تقوم به الحجة، ولذا فالراجح هو أن دم الحيض معروف للنساء برائحته ولونه، فما قالوا: إنه دم حيض فهو حيض حتى ينقطع، سواء أكان يوماً أم عشرة أم خمسة عشر، أم: أكثر، ما دام نزوله في كل شهر منتظماً هذه الأيام، وقد تزيد يوماً أو: اثنين أو: ثلاثة، وتثبت على الزيادة، فيقال لها حينئذ: إنها انتقلت عادتها من عدد أيام إلى عدد آخر. وعلى هذا فإنها تعيد ما صامته من الفرض في أيام الزيادة، لأننا تبيَّنَّا أنها صامته في حيضها.

ودليل التعويل على العادة التي للمرأة: حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تهرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْتَظِرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدَعُ الصَّلاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي»(1) . وإذا لم تكن للمرأة عادة مستقرة، فإنها ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، لما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ -أي تفوح رائحته- فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»(2) .

---

(1) رواه أبو داود في «سننه» «كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض» «71/1/رقم:274»، والنسائي في «السنن» «كتاب الحيض، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر» «182/1»، وابن ماجة في «سننه» «كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة» «رقم:623»، والبيهقي في «السنن الكبرى» «332/1»، وأحمد في «المسند» «320/6»، و«مشكل الآثار» للطحاوي «303/3»، والدارقطني في «سننه» «207/1»، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» «رقم:343/202»، و«صحيح الجامع» «رقم:5076» كما في هامش «فقه السنة» «103/1».

(2) رواه أبو داود في «سننه» «كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» «1/ 195/رقم:286»، والنسائي في «السنن» «باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة» «123/1»، والحاكم في «المستدرك» «174/1» وقال: «صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي في «السنن الكبرى» «325/1»، و«ومشكل الآثار» «306/3»، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» «رقم:209»، و«الإرواء» «رقم:204»، و«صحيح الجامع» «765»، انظر تخريجه بتوسع في: «بيان =

وتعتبر العادة بتكرارها ثلاث مرات. وقيل: مرتين، وقال الشافعي: تعمل المرأة في المرة الثانية بما رأته في السابقة[1].

وقال ابن عثيمين: «... وأما المقال الثاني وهو مدة الحيض مقدار زمنه، فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً على نحو ستة أقوال أو: سبعة.

قال ابن المنذر: وقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام. قلت: وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنه والاعتبار.

فالدليل الأول: قوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن»، فجعل الله غاية المنع هي الطهر ولم يجعل الغاية مضيَّ يوم ولا ليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

الدليل الثاني: ما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبيﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ ». وفي رواية للبخاري أن النبيﷺ قال لها: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ...»، فجعل النبيﷺ غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمناً معيناً، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً.

الدليل الثالث: أن هذا التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول اللهﷺ مع أن الحاجة بل: الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله بياناً ظاهراً لكل أحد لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصباءها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدته وزمنه، والحج، وما دون ذلك حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة حتى عدد

= الوهم والإيهام...» «2/456/457/رقم:457»، وهامش «فقه السنة» «1/102».

(1) فقه الأخت المسلمة في الطهارة والحيض. الدكتور عبد المتعال الجبري، «149 - 150 - 151».

مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها مما أكمل الله به الدين وأتم به النعمة على المؤمنين كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[1].

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنّة رسول اللهﷺ تبين أن لا تعويل عليها وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنّة دليل على عدم اعتباره - ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله أو: سنّة رسولهﷺ أو: إجماع معلوم أو: قياس صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: ومن ذلك أن الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة... **القول إنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وإنه القول الراجح فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو: سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو: ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين** في الشهر فيكون استحاضة...
قال شيخ الاسلام ابن تيمية: والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة.

وقال أيضاً: فما وقع من دم حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو: جرح. وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل فهو أيضًا أقرب فهمًا وإدراكًا وأيسر عملاً وتطبيقاً مما ذكره المحددون وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته وهي اليسر والسهولة . قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.
وقال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»[2] .
وكان من أخلاقه ﷺ أنه «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[3] .

---

(1) سورة يوسف الآية 111.
(2) رواه البخاري .
(3) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وزكاة الحلي» لشيخ شيخنا العثيمين رحمه الله «ص:7 - 8 - 9 - 10 - 11». والحديث رواه البخاري في «صحيحه» في: «الحدود»، وفي: «صفة النبيﷺ»، =

حكم الطهر الفاصل بين الحيضتين:

قال الحنابلة: أقل مدة الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.. لأن أكثر مدة للحيض عندهم «على ما رجحه ابن تيمية» سبعة عشر يوماً. وقيل خمسة عشر يوماً على–الراجح المرجوح عند الحنابلة، وعلى هذا القول يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

وقال ابن تيمية أيضاً: لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، فكل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ولو كان أقل من يوم، فإذا استمر الدم بها دائماً فهو ليس بحيض، لأنه قد علم بالشرع أن المرأة تارة تكون حائضاً، وتارة طاهرة، ومن النسوة من لا تحيض بحال. وقد تحيض في الشهر ثلاث حيضات، ولكن هذا لا يسمع منها بلا شهود من بطانة أهلها يشهدون لها بذلك، لمخالفة العادة المعروفة، وقد روي هذا عن الإمام علي فيمن ادعت ثلاث حيضات في شهر واحد.

وقال المالكية وبعض الحنفية: أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ولكن المشهور عند الحنفية أنه عشرون يوماً. وقال الشافعية: أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً بشرط أن يكون ذلك الطهر واقعاً بين دمي حيض. أما إذا كان واقعاً بين دم نفاس ودم حيض فلا حدَّ لأقله عندهم.

واتفق الفقهاء على أنه لا حدَّ لأكثر مدة الطهر، ولا دليل لأحد من نصوص الشرع على بيان أقل مدة الطهر أو: مدة الحيض، وإنما اعتمدوا في أقوالهم هذه على ما لاحظوه من عادات النساء. وإنما وجب الرجوع في هذا إلى أقوالهم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1] . فلولا قولهن مقبول فيما يختص بهن ما حرم عليهم الكتمان وعوّل عليه في الحكم. وقد لاحظت أيضاً أن مدة الحيض المعتادة تزداد عما هي عليه في أعقاب عملية الجراحية النسائية الخاصة باضطراب العادة سوء لقلة أيامها أو: لكثرة ذلك بوجود نزيف أو: استحاضة، فقد تنزل في المرة الأولى بعد العملية مدة عشرة أيام أو: اثني عشر يوماً فتعتبر حيضاً لأنه يأخذ لون دم

=

وفي: «الأدب»، ومسلم في «صحيحه»في: «فضائل النبيﷺ»، وأبو داود في «سننه» في: «الأدب»، و«الطب، وأحمد في «مسنده» «281/262/232/223/182/130/116/114/32/6» وأبو الشيخ في «الأخلاق» «ص:36/35» انظر تخريجه في هامش «مختصر الشمائل المحمدية» «ص: 183/رقم:300» للألباني.

(1) سورة البقرة الآية رقم: «228».

الحيض، ولأنه عادة سائدة في هذه الحالة المرضية بين عدد من النساء.

وأما ما روي من أن أقل الحيض للبكر ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر يوماً.. فهو مكذوب باتفاق أهل العلم بالحديث[1].

وقالوا: أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً على رأي أكثر العلماء، وقد ذهب جماعة إلى أنه ثلاثة عشر يوماً، ولكن لا حد لأكثر مدة الطهر الفاصل لأنه قد يمتد أكثر من سنة إلا لمن بلغت مستحاضة، فعند ذلك يقدر حيضها بعشرة أيام وطهرها بخمسة عشر يوماً ونفاسها بأربعين يوماً وهذا ما لم يكن لها عادة.

أما إذا كان لها عادة وتجاوزت عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عادتها والزائد عليها يعتبر استحاضة[2].

النقاء بين أيام العادة الشهرية:

النقاء في الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً، فلو أنها رأت الدم يوماً، ثم رأت طهراً ونقاءً يوماً أو: يومين مثلاً بحيث لو أنها وضعت قطنة في مكان نزول الدم لم تتلوث. ثم رأت بعد ذلك دماً يوماً آخر وهكذا في مدة الحيض، فإن كل الأيام تعتبر حيضاً، فلا تصلي ولا تصوم ... ولا تعتكف في المسجد في أيام النقاء هذه، هكذا قال الشافعية والحنفية.

وأما المالكية والحنابلة، فيعتبرون أيام النقاء أيام طهر ما دامت منتظمة معروفة لها، فعليها أن تستحم فيها وتؤدي الصلوات المفروضة والصيام الفرض وتعتكف وتقرأ القرآن، ولا تمتنع على زوجها. وإذا تباعد ما بين الأقراء «الحيضات» فهل تعتد لثلاث حيضات، أو: تكون كالمرتابة، تحيَّض سنة، فيه قولان للفقهاء[3].

ليس في الكتاب والسنة دليل على التحديد:

احتج بعض الفقهاء على التحديد لسن الحيض وسن اليأس وأقل الحيض والنفاس وأكثره وأقل مدة الطهر بين الحيضتين بنصوص من السنة، وما احتجوا به لا يصلح للاستدلال، لأن النصوص التي احتجوا بها فإما أن تكون صحيحة، ولكنها غير دالة على ما ذهبوا إليه، وإما صريحة في الدلالة على المطلوب، ولكنها غير صحيحة.

فمن القسم الأول: ما استدل به الحنفية على أن أقل الحيض ثلاثة أيام حديث البخاري الذي قال الرسولﷺ فيه لفاطمة بنت أبي حبيش المستحاضة: «دَعِي الصَّلاةَ

---

(1) انظر: «فقه الأخت المسلمة في الطهارة والحيض» «ص:151 - 152 - 153»

(2) انظر: «فقه المرأة المسلمة» لإبرهيم الجمل «ص:29».

(3) انظر: «فقه الأخت المسلمة في الطهارة والحيض» «153».

قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1].

ووجه الاستدلال بالحديث أن «الأيام» في قوله: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ» جمع، وأقل الجمع «ثلاثة»... والسبب في عدم صحة استدلالهم بالحديث أن هذه المرأة التي أمرها الرسولﷺ بما أمرها به كانت مستحاضة معتادة، فردها إلى الأيام التي اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام.

ومن القسم الثاني: - وهو النصوص الصريحة ولكنها غير صحيحة - ما احتج به الحنفية على أقل الحيض وأكثره، وهو الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - عن النبيﷺ أنه قال: «أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة أيام وأكثر ما يكون من الْحَيْض عَشْرَةُ أَيَّامٍ وما زاد... فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

وبما روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - قالوا: «الحيض ثلاث، أَرْبَع، خَمْس، سِت، سَبْع، ثَمَان، تِسْع، عَشْر»[2]. وهذه نصوص غير صحيحة وضعفها أهل العلم بالحديث، وقد بين ابن قدامة ضعف رواتها، وما قاله علماء الحديث فيهم، فالحديث الذي يرويه أبو أمامة عزاه إلى واثلة بن الأسقع، وقال فيه: حديث ضعيف يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال وهو مجهول. وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

وقد تعرض ابن المنذر لأدلة الحنفية في أقل الحيض وضعَّفها، وبينّ أنه لم يصح فيها حديث فقد قال في ذلك: أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وقتوه... وقد ردَّ هذا الحديث جماعة من أهل العلم.

وذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل : أيصح عن رسول اللهﷺ شيء في أقلِ الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول اللهﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال:ليس بشيء. أو: قال: ليس يصح. قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة... وقال ابن المبارك: الجلد لا يعرف بالحديث، ووَهَّن حديثه.

واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبيﷺ أنه قال: لامرأة: «وأن أقل الأيام ثلاثة»... وقد احتج بعض الشافعية على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث:

---

(1) رواه البخاري «487/1»، ومسلم «262/1». انظر تخريجه بتوسع في «بيان الوهم والإيهام...» «2/ 457/456/رقم:457».

(2) انظر هذه الآثار في «مصنف» عبد الرزاق، وأبي شيبة، و«الكبرى» للبيهقي، و«سنن»منصور، والدارمي.

«تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي». وهذا حديث ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»... ذكر بعضهم هذا الحديث ، ولا يثبت بوجه من الوجوه...

وقال البيهقي في «المعرفة»: «هذا حديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً..»... وقال النووي في هذا الحديث: «حديث باطل لا يعرف». وقال الشوكاني فيه: «قال السخاوي في "المقاصد": لا أصل له بهذا اللفظ. وقال النووي: باطل لا أصل له». لذا فإن العلماء الذين لهم باع في علم الحديث صرحوا بأنه: «لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصح للتمسك به، بل:... الوارد في ذلك إما موضوع أو: ضعيف لمرة».

قال صديق حسن خان في «الروضة الندية»: «لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، لأن ما ورد في أقلِ الحيض وأكثره هو إما موقوف لا تقوم به الحجة أو: موضوع ولا يصحّ، التعويل على ذلك ولا الرجوع إليه». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنبي ﷺ لم يحدَّ أقلَّ الحيض باتفاق أهل الحديث، والمروي في ذلك... أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه». وقال ابن القيم: «تقدير أقلِ سن تحيض فيه المرأة بما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» وهو حديث ضعيف.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني–رحمه الله – في تخريجه: موقوف. رواه الترمذي تعليقاً بدون إسناد فقال: «وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فذكره. وقال: تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة. قلت: وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر بلفظ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة»، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان»، وعنه الديلمي في «المسند» عن عبيد بن شريم، حدثني سليمان بن شرحبيل، حدثنا عبد الملك بن مهران، حدثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت ابن مهران به. قلت: وهذا سند ضعيف عبد الملك بن مهران بن عدي «مجهول»».

وقال العقيلي: صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئاً من الحديث. قلت: ومن دونه لم أعرفهم». واحتج صاحب «منار السبيل» من الحنابلة لسن اليأس بقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض». وعزاه للإمام أحمد. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني فيه: «لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها»، والمسألة التي ذهب جمع من أهل العلم إلى صحة الحديث الوارد فيها هي أكثر مدة النفاس.

فقد روى أبو داود من طريق كثير بن زياد قال: «حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: لا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بَسَّةَ . قال النووي في [المجموع]: حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

قال الخطابي : أثنى البخاريُّ على هذا الحديث . واحتجو بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم. وذكر أنَّ بعض أهل العلم ضعفوا هذا الحديث ، فردَّ ذلك وقال : وهذا مردود، بل: هو حديث جيد، وأما الأحاديث الأخَرُ فكلها ضعيفة، ضعفها الحفاظ منهم: البيهقي وبين سبب ضعفها، وذكر الشوكاني أنَّ الحاكم نصَّ على صحته، ويرى الشوكاني - رحمه الله - : أنَّ الأدلة الدالة على أنَّ أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حدِّ الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء توقيت أربعين يوماً إلى أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلَّت على ذلك الأحاديث السابقة. قال الترمذي في «جامعه»: وقد أجمع أصحاب النبيﷺ والتابعون ومن بعدهم على أنَّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي». انتهى بتصرف.

وقد حَسَّن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - والشيخ ناصر الدين الألباني أيضا إسناده وردا على من ادعى ضعفه. وقد ضعَّفه ابن حبَّان، والدارقطني وابن حزم في «المحلى» ... وقال ابن حزم: مسَّة الأزدية مجهولة الحال، وضعَّفه ابن حبان - وبين الألباني أن من ضعفه لم يحالفه الصواب - ثم قال: هذا فقد ذكر أهل العلم للحديث شواهدتجعل الحديث مقبولاً في مجال الحجاج[1] .

علامات النقاء من الدم:

حرص النساء منذ معرفتهن بأحكام الحيض على التأكد من خلو المكان المعروف من الدم، حتى لا يخلطن بين الطهر ودماء الحيض، وذلك بعلامتين:

أ-الجفوف من الدم:

وهو جفاف المحل الذي يكون بداخله دم وتتعرف الحائض على نقائه بإدخال

(1) انظر: «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب» للدكتور: عمر سليمان الأشقر «ص:56 - 74». بتصرف كبير مني.

خرقة أو: نحوها للتأكد من ذلك، فإن فعلت، ولم تر أثراً للدم، وخرج ما وضعته جافاً كان ذلك علامة على النقاء والطهر.

ب–القصة البيضاء:

والأصل في هذه العلامة ما روى الإمام مالك عن أمِّنا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيها الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصلاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ »[1] . فإذا أدخلت الخرقة أو: القطن الأبيض في الفرج، ووجدت عليها أثراً كالخيط الأبيض فهذه هي القصة البيضاء، وهي علامة على خلو المكان من الدم، فتكون المرأة قد طهرت[2] .

حيض الحامل:

أولاً: الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة بيوم أو: يــومين:

اختلف الفقهاء في اعتبار ما تراه الحامل قبيل الولادة من دم هل تدع له الصلاة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة وإن اتصل إلى الولادة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال إسحاق وإبراهيم النخعي وأهل المدينة ووافقه المالكية على أنه دم تدع لأجله الصلاة، غير أنهم اعتبروه حيضاً.

القول الثاني: الدم الذي تراه الحامل حال ولادتها قبل خروج الولد وهو استحاضة وإن كان ممتداً، أي: بلغ نصاب الحيض. وهذا مذهب الحنفية.

استدل أصحاب القول الأول على اعتباره دم نفاس، بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده، وإنما يُعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويُعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته. واستدل الأحناف على مذهبهم، بأن الحيض دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل، لأن الحبل يسُد فم الرحم، لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك، لئلا ينزل ما فيه، لكون الثقب من أسفل. وقد أجاب الحنفية على استدلال أصحاب القول الأول بما يلي: اعتبار الدم بالنفاس فاسد، لأنه إنما يكون بعد انفتاحه وخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج الولد فيما يروى عن أبي حنيفة ومحمد، لأن فم الرحم ينفتح فيتنفس بالدم.

---

(1) رواه البخاري في"صحيحه"كتاب الحيض،والإمام مالك في «الموطأ» الطهارة.

(2) انظر: «الحيض والنفاس وأحكام الطهارة للنساء» «ص:39»

الـــرأي الـــراجح: أن ما تراه الحامل من دم قبيل الولادة بيوم أو: يومين ليس دم نفاس، ولا تدع له الصلاة، لقوة ما استدل به الحنفية، وضعف أدلة الآخرين. وقد عرّف الأطباء النفاس بأنه: «الفترة التي تعقب الولادة وتحدث أثناءها بعض التغيرات لعودة الجهاز التناسلي إلى موضعه الطبيعي قبل الحمل».

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط لا لون له بعد عشرة أيام.

ثانياً: الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً بشأن الحامل إذا رأت الدم أثناء الحمل على رأيين :

الـــرأي الأول : يرى المالكية والشافعية في الجديد، والمعتمد في المذهب أن ما تراه الحامل من دم هو حيض تدع له الصلاة. وروي ذلك عن الزهري وقتادة والليث وإسحاق، واعتبره ابن قدامة الصحيح عن عائشة، وهو قول يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي سلمة .

الـــرأي الثاني: يرى الأحناف والحنابلة أن ما تراه من دم أثناء الحمل ليس بحيض، وإنما هو دم فساد فلا تدع له الصلاة. وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وثوبان، وهو قول جمهور التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن الحسن.

وأرجع ابن رشد سبب الخلاف إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت المرأة وافرة والجنين صغيراً، ومرة يكون الذي تراه الحامل لضعف الجنين، فيكون دم علة ومرض.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن ما تراه الحامل من دم هو دم حيض بالأدلة التالية:

1 - إطلاق الآية: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ». وإطلاق الأخبار عن النبيﷺ...

2 - حديث فاطمة: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ». فقد أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل.

3 - ما روي عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم. وهو عند الدارمي من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد

قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة، المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر. وقال يحيى بن سعيد: وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء.

4 - لأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة، وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، على أنها قد تنقضي بها.

5 - لأنه دم في أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره، فجاز أن يكون حيضاً، كدم الحامل والمرضع.

ما استدل القائلون بأن ما تراه الحامل ليس دم حيض بالأدلة التالية:

1 - حديث أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال : «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه، ولو قلنا: الحامل تحيض لبطلت دلالته. لأنه لا يكون حينها للتفريق بين الحامل والحائل معنى.

2 - حديث عبد الله عن أبيه: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبيﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلا». فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً على الحيض. قال الإمام أحمد: «فأقام الطهر مقام الحمل». والله عز وجل يقول: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» أي: بالطهر في غير جماع، وحيث قال عليه الصلاة والسلام: «لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ: حَامِلاً» فإنه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل، واعتبار الحامل تحيض يتعارض مع هذا الجواز. وقال الحسن في قوله تعالى: «فَطَلِّقوُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» طاهراً من غير حيض أو: حاملاً قد استبان حملها. وأورد الطبري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها. والحمل أحد هذه الأطهار التي يجوز الطلاق فيها.

3 - إن الله عز وجل جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله تعالى: «وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، فجعل عدتها أن تضع، ولم يجعلها بالأقراء.

ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء، وهذا على غير الكتاب والسنة، وذكر الطبري في تفسير الآية: «وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ»: في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل. وروى الطبري بسنده إلى أبي بن كعب قال: «سألت رسول اللهﷺ عن «وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» قال: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها».

4 - لما نزل قوله تعالى: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ» قالت الصحابة: فإن كانت آيسة أو: صغيرة فنزل قوله تعالى: «وَأللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ من نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ» فقالوا: فإن كانت حاملاً فنزل قوله: «وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ». ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض، وأنها ليست من ذوات الأقراء، وتبين بهذا أن قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَ قُرْؤكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ» يتناول الحائل دون الحامل.

ما روي عن عائشة بروايات عديدة وألفاظ مختلفة: في الحامل ترى الدم قالت: الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي.

لأن النبيﷺ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى. وقد أجمع العلماء على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع، دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك لبطل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ.

وقد أورد القائلون بأن الحامل تحيض اعتراضات على رأي الفريق الآخر منها:

أن الاستدلال بحديث ابن عباس «لا توطأ الحامل..» على أن الحيض علم على براءة الرحم، هو استدلال غير مسلم، لأنه إنما جعل الحيض في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر، بل هي دلالة ظنية، فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره، ولذلك لم يمنع وجود دم من الاعتداد بالحمل، كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة أشهر والعشر. وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأنه الغالب.

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أن الحديث فرق بين الحامل والحائل بأن جعل وطأها بعد وضعها، وجعل جواز وطء الحائل بعد طهرها من الحيض، وقولكم إن الحامل تحيض يخالف ظاهر الحديث، وذلك يحتاج إلى دليل راجح قوي، ولم يوجد، فبطل استدلالكم.

القياس على المتوفى عنها زوجها قياس مع الفارق، لأن الغاية الأصلية معروفة براءة الرحم، والجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوماً مضغة كما دل على ذلك الحديث الصحيح الصريح، فهذه مائة وعشرون يوماً، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة فزيدت العشر لذلك.

رد القائلين بأن الحامل لا تحيض على الفريق الآخر:

أما استدلالهم بحديث فاطمة «فإنه أسود يعرف» وأنه دم في أيام العادة وعلى قدره،

مع وقوع ذلك وتكرره. فيرد عليه من وجوه:

أنكم تقرون أن دم الاستحاضة في الغالب أحمر رقيق مشرق، وبما تغير دم الحيض إلى الحمرة ودم الاستحاضة إلى السواد، لا يمنع أن يكون الحيض موصوفاً بهذه الصفة مع السلامة وأنكم رجعتم إلى التفريق بينهما بأن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل. وأنكم تعتبرون–أي: الشافعية – الدم إن نقص عن يوم وليلة أو: زاد عن خمس عشرة دم استحاضة وفساد وإن كانت صفته كصفة الحيض، فليست الصفة الظاهرة إذاً دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض.

ليس الوقوع دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض، وإن كان الدكتور محمد البار قد ذكر أن خمس نساء من كل ألف امرأة يحضن في الأشهر الأولى للحمل، فهذا حيض كاذب، لأن في ضوء المعطيات الطبية لا يصح اعتباره حيضاً لاختلاف طبيعة الرحم بين الحامل وغير الحامل. بالإضافة لتعدد أسباب نزول الدم على الحامل، وهي:

1 - نزيف ينذر بالإجهاض في الشهور الأولى للحمل، وقبل الأسبوع الثامن والعشرين.

2 - الحمل خارج الرحم، ويكون عادة مصحوباً بآلام في البطن وهبوط الضغط، وهذه الحالة تستدعي الجراحة فوراً.

3 - الرحى الغدادية «الحمل العنقودي» وهو غير طبيعي، وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، وذو خطر على حياة الأم ، ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن، حفاظاً على صحة الأم.

4 - نزيف المشيمة المعيبة.

5 - نزيف انفصال المشيمة المبكر.

6 - نزيف لوجود قرحة أو: سرطان في الجهاز التناسلي.

حتى في حالات الحمل في رحم ذي قرنين لا يحدث نزيف في الرحم الخالي من الحمل، لأنه أيضاً يكون تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة، لاستمرار الحمل، ولا يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض.

وأما استدلالهم بما روي عَنْ عَائِشَةَ «الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَنَّهَا لا تُصَلِّي»فيجاب عنه بأنه قد وردت روايات كثيرة عنها - رضي الله عنها - أن الحامل لا تحيض وأنها تغتسل وتصلي. وقد وجّه ابن قدامة هذه الرواية بأنه يحمل قولها على الحبلى التي قاربت الوضع جمعاً بين قوليها. فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة.

وأمـــا استدلالهم بإطلاق الآية والأخبار وأنه دم متردد بين الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة، وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، على أنها قد تنقضي بها.

فـــيجاب عـــنه: أنكم أقررتم أنه دم متردد بين الجبلة والعلة، ولكن لا نقر لكم أن الأصل السلامة من العلة لأن ذلك لا يستند لدليل، وإنما يرجع فيه إلى النظر والتقدير وحالة المرأة، فإن كانت حاملاً فإنها لا تحيض، وإن كانت غير حامل نظر في صفته ومقداره.

وقولهم: وإن لم تنقض به العدة.. الخ، يجاب عنه: بأنه حيث أجيز له أن يطلق وهي حامل، فليس ما تراه من دم حيض، لأن طلاقها وهي حائض طلاق بدعة محرم، ولم يرد عنه أنهﷺ نهى عن طلاق الحامل في أي حال من أحوالها.

وفي مقابلة الدكتور محيي الدين كحالة اختصاصي أمراض وجراحة النساء والتوليد، يؤكد أن الدورة الشهرية للمرأة «الطمث» هي القاعدة التي تهيئ الرحم للحمل، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم على الحامل هو حيض طبيعي للمرأة، بل: هو دم مرضي يسمى في الفقه استحاضة.

وذكر أن ما تتوهمه الحامل حيضاً هو في حقيقته دم خلاف طبيعة الحيض وله أسباب كثيرة منها:

1 - نزول الدم الناتج عن انفجار حوصلة البويضة يظهر بعد اسبوعين من حمل المرأة.

2 - نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم ويسبب نزيفاً، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل.

3 - نزول دم قد يستمر من ثلاثة إلى تسعة أسابيع الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.

4 - نزيف ناتج عن التهاب عنق الرحم في أي وقت من الحمل .

5 - نزيف ناتج عن لَحْمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل .

6 - جرح في المشيمة يؤدي لنزيف.

7 - مرض سرطاني.

8 - نزف في حالة حمل هاجر في الأنبوب، حيث يكون الرحم خالياً، وينمو الجنين في أنبوب الرحم.

الرأي الراجح:

بعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهم والاستناد إلى الأبحاث الطبية الحديثة، يتبين صحة رأي القائلين بأن الحامل لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلة. ففي العلم البيولوجي يطلقون عليه الحيض الكاذب، حتى ولو كان في موعده، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب. وإن النظر العميق في الأدلة الصحيحة يؤكد أن الحمل نقيض للحيض، فهما لا يلتقيان. وإن الدماء التي قد تنزل على المرأة أثناء حملها تتنوع أسبابها المرضية، وإن كان ظاهرها أنه دم وافق عادة المرأة قبل حملها[1].

أحكام النفاس

معنى النفاس لغة:

النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء. وأطلقت العرب اسم النفساء على الوالدة والحامل والحائض. يقول صاحب «أنيس الفقهاء»: «النفساء مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها، إذا ولدت فهي نفساء، وهي نفاس، وكل هذا من النَّفْس وهو الدم. وفي الصحاح والنَّفاس بالفتح ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، ونسوة نفساء. وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء، ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات، وامرأتان نفساوان، أبدلوا همزة التأنيث واواً». وقال أيضاً: «النَّفَس بفتحتين واحد الأنفاس، وهو ما يخرج من الحيّ حال التنفس.ومنه لك في هذا نفس، أي سعة، ونفسة أي: مُهلَة، ونفس الله تعالى كربتك أي فرجها»

والنِّفاس في اصطلاح الفقهاء:

النفاس دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما بعدها أو: قبلها بيومين أو: ثلاثة مع الطلق، وقال شيخ الأسلام ابن تيمية: ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو: ثلاثة ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس[2].

هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة أو: خروج أكثر الولد ولو سقطاً استبان بعض خلقه[3].

أو: «دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله». ولا يشترط بعض الفقهاء أن تكون الولادة بعد تمام مدة الحمل

---

(1) انظر: «أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية»، ليحيى عبد الرحمن الخطيب، «ص: 16 - إلى 28»

(2) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وزكاة الحلي» «ص:39» العثيمين.

(3) انظر: «فقه المرأة المسلمة» «ص:31» لإبراهيم الجمل.

حتى يكون نفاساً، فقد قرَّر فقهاء الشافعية أنه يستوي في حكم النِّفاس خروج الولد كامل الخلقة أو ناقصها، وخروجه حيًّا أو: مَيِتاً، وخروجه متخلقاً أو: غير متخلق بأن تلقيه نطفة أو: علقة إذا قال القوابل: إنه خلق آدمي.

ويرى فقهاء الحنابلة: أن الدَّم لا يكون نفاساً إلا إذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان، فإن كان نطفة أو: علقة فليس بنفاس، ولهم في النطفة التي لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان إذا ألقتها المرأة وجهان.وعند فقهاء الحنفية: أن المرأة لا تكون نفساء ما لم يظهر في السقط بعض خلقة، كيد ورجل أو: أصبع أو: ظفر أو: شعر، وهذا لا يتبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً، ولعل مذهب الذي قالوا: إن المرأة لا تكون نفاساً إلا إذا تبين في السقط خلق الإنسان هو الصواب، يدلنا على هذا أن كثيراً من النساء لا يتنبهن إلى أنهن قد أجهضن إذا كان الحمل في دور العلقة أو: المضغة. ويرجع هذا إلى ما علمه الأطباء من أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة، إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً. أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولا ، وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة[1] .

تعريفه عند الأطباء:

ولا يختلف تعريف الأطباء للنفاس كثيراً عن تعريف الفقهاء، فالنفاس عند الفقهاء هو الدم الذي يصاحب الولادة ويعقبها، والأطباء يركزون في تعريفهم على حالة الرحم وعودتها إلى الحالة الطبيعية، وواضح أن كل واحد من التعريفين مرتبط بالآخر. وسبب الاختلاف أن الطب ينظر إلى الناحية الصحية والفسيولوجية لجهاز المرأة التناسلي وللرحم على وجه الخصوص، إذ إن ذلك متعلق بصحة المرأة وجهازها التناسلي بصورة خاصة، وعودة الرحم إلى حالتها الطبيعية هي العلامة الهامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة. بينما اهتمام الفقيه بالدم والإفرازات التي تمنع الصلاة والصوم والمباشرة.

والأطباء يعرفون النفاس بأنه الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبعية قبل الولادة. ويحتاج الرحم والجهاز التناسلي للمرأة ليعود إلى ما كان عليه قبل االحمل إلى مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع، فالرحم بعد أن تفرغ من الجنين وملحقاته تكون ثخينة الجدار غزيرة العروق، ويكون

(1) انظر: «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب»، للدكتور سليمان الأشقر «ص:36 - 37».

وزن الرحم «بدون محتوياته» كيلو جراماً، ويتناقص وزنه تدريجياً، فيبلغ «750» جراماً في اليوم الثاني، «500»جراماً في نهاية الأسبوع الأول، و«370» جراماً في نهاية الأسبوع الثاني، وتعود إلى وزنها الطبيعي «40 - 60»جراماً في نهاية الأسبوع السادس. وتعود ثخانة جدار الرحم من خمسة سنتيمترات إلى أقل من سنتيمتر، وأما الفراغ الذي كان بداخل الرحم حيث كان الجنين وأغشيته، والذي يتسع لسبعة آلاف ميليمتر فإنه يعود بعد انتهاء فترة النفاس إلى شقٍّ صغير لا يتسع لأكثر من مليمترين فقط، وتستمر التغيرات في جدار الرحم وفي غشائه الداخلي حتى يعود أدراجه إلى سالف عهده قبل الحمل. ويسمي الأطباء الإفرازات التي تخرج بعد الولادة بالسائل النفاسي، ويعرفونه بأنه السائل الذي ينزل من الأعضاء التناسلية زمن النفاس، ويكون هذا السائل دموياً صرفاً بعد الخلاص مباشرة، ثم يصبح بعد عشر ساعات قانياً وغليظاً ومحتوياً على جلطات «الجلطة :الدم المتجمد»حتى اليوم الثالث أو: الرابع: ثم يصير بني اللون مختلطاً بمادة مخاطية، ثم يصير مخاطاً لا لون له وهو الذي يدعى في الفقه القصة البيضاء[1].

المدة الزمنية للنفساء:

أقله لحظة، وأكثره عند الشافعية والمالكية ستون يوماً وغالبه أربعون. وقال الحنفية أكثره أربعون يوماً. فإذا ولدت المرأة وانقطع دمها عقب الولادة، أو: ولدت بلا دم انقضى نفاسها، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات. وحجة الشافعية والمالكية الاستقراء، وحجة الحنفية قول أُمِّ سَلَمَة: « قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسن عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[2] وعقب الترمذي على هذا بقوله: «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلا أَنْ

(1) انظر: «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب»، للدكتور سليمان الأشقر «ص:38 - 39 - 40».

(2) قال مصطفى العدوي:هو ضعيف من أجل مسة هذه التي بإسناده فقط قال الذهبي عنها في الميزان: روى عنها أبو سهل كثير بن زياد، قال الدارقطني: لا يحتج بها وقال الذهبي: لا يعرف لها إلاهذا الحديث. قلت: فعلى هذا فهي مجهولة والحديث ضعيف. وكذلك كل ما وقفنا عليه من أحاديث تحدد أقصى مدة للنفاس فهي ضعيفة جداً وهذا الحديث، وإن كان أحسن شيء ورد في هذا الباب إلا أنه ضعيف أيضاً. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سنن الدارمي بسند صحيح موقوفاً عليه فقال: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو: نحوها. قلت: وعلى هذا أكثر أهل العلم.انظر: «جامع أحكام النساء» «243/1 - 244». كذا قال العدوي وهو متعنت في التصحيح! والقول في الحديث قول الألباني: «إنه حديث صحيح - كما سبق».

تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لا تَدَعُ الصَّلاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ خَمْسِينَ يَوْماً إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ[1]»[2].

أحكام الحائض والنفساء

يمتنع بالحيض والنفاس أشياء ، ويجب بالحيض والنفاس أشياء ، وأشياء يخالف فيها النفاسُ الحيضَ .

أولا: ما يمتنع أو: يحرم بالحيض والنفاس:

1 - الطهارة:

أ - الغسل: يمتنع بالحيض والنفاس ويحرم في أثنائهما الغُسل بنية رفع الجنابة ما دام الدم لم ينقطع، إلا إذا قصدت به المرأة النظافة، فلو اغتسلت من حيضها أو: نفاسها، فإن الحدث لا يُرْفَع، ويحرم عليها نية العبادة ، لكن يحل لها الغسل الذى لا

---

(1) انظر: «فقه الأخت المسلمة في الطهارة والحيض» للدكتور عبد المتعال الجبري «ص:154».

(2) قال مصطفى العدوي: « قلت:وقد نوزع الترمذي –رحمه الله - فيما نقل عن الشافعي، وتعجب منه النووي وذكر أن المعروف في المذهب ستين يوما. وينازع الترمذي أيضاً فيما نقل من إجماع، وللنظر في هذا النزاع انظر المحلى لابن حزم «203/2 - 207» وتفسير القرطبي «84/3».

أما بالنسبة لأقل مدة للنفاس فلم نقف على دليل يحددها، بل: إذا تأكدت المرأة من الطهر فلتغتسل ولتصل ويأتيها زوجها. هذا ولأخينا في الله عبد الله بن يوسف الجديع رسالة جمع فيها أحاديث توقيت مدة النفاس، فجمع فيها جزاه الله خيراً طرق حديث «الأربعين يوماً» وإن كنا لا نوافقه على تحسين الحديث - والحق مع الجديع - فحتى قول ابن عباس الذي استشهد به - مع أنه موقوف على ابن عباس - فإن فيه نحواً من أربعين وليس فيها الجزم بالأربعين ومع ذلك فلا نراه شاهداً لحديث مُسة، وباقي ما في الرسالة أحاديث واهية لا تقر على قرار. أما استشهاد الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» لحديث مُسة بحديث أنس فهو استدلال واهٍ لأنه يشترط في الشاهد ألا يشتد ضعفه - كما نبه على ذلك الشيخ نفسه وحديث أنس المشار إليه في غاية الضعف. فحاصل الأمر في توقيت النفاس: أن المرأة إذا رأت الطهر اغتسلت وصلت أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر نزول الدم عليها فلم يثبت فيها شيء لدينا عن المعصوم ﷺ، ولكن ذهب الجمهور أن أقصى مدة تنتظرها أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي، وهذا القول مبني على أحاديث ضعيفة كما تقدم فالصواب أن الدم إذا كان ينزل على المرأة وهو دم نفاس في طبيعته ولونه فتترك الصلاة ما دام ينزل عليها دم النفاس فإذا انقطع أو: تحول إلى دم استحاضة اغتسلت وصلت. والعلم عند الله تبارك تعالى». انظر «جامع أحكام النساء» «244/1 - 245».

يفتقر إلى طهارة، كما في بعض أعمال الحج، كالاغتسال للإحرام بالحج ، ولدخول مكة المكرمة، وللوقوف بعرفة، ولِرَمي الجمرة ، فإنها مسنونة لقولهﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «..فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»

ب - الوضوء: للصلاة لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه، فلو توضأت الحائض أو: النفساء فيكونَ المنافى موجوداً، وهو وجود الحيض أو: النفاس الذي يمتنع معه الوضوء الذي أشرنا إليه، فالحيض مناف، والأصل ألا يصح الوضوء حال حصول ما يبطله، ولذلك فقد استثنينا أصحاب الأعذار، كالمستحاضة أي: التي يستمر معها نزول الدم مع أن نزول الدم من نواقض الوضوء، وكذلك صاحب سلس البول: أي الذي لا يمكنه التحكم في نزول البول، فينزل منه حتى في أثناء الصلاة.

2 - الصلاة : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة فرضها ونفلها، فلو نوت الصلاة فرضاً أو: نافلة لا تنعقد، ويحرم عليها إن أرادت صلاة، لقولهﷺ «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ». وقولهﷺ لفَاطِمَةَ بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ : «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». وفي رواية أخرى - للبخاري - أنهﷺ قال: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». وأيضاً ما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِي الله عَنْه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ: فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». ونُقل عن الشوكاني قوله: الحديث يدل على عدم وجوب الصلاة والصوم على الحائض حال حيضها، وهو إجماع ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان وليس المراد من ذكر عقول النساء لومهن على ذلك، لأنه لا مدخل لاختيارهن فيه، بل: المراد التحذير من الافتتان بهن، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك»[1]

---

(1) انظر: «نيل الأوطار» «280/1»، وهناك في حديث: «ناقصات عقل ودين» بحث جيد للشيخ الألباني تراه في «الصحيحة» «399/7و7/ق1470/3/رقم:3517»، وفي «إرشاد السالك...» «ص: 81»لأبي الفضل

وقيل أيضاً: «والحديث.. فيه دلالة لما عليه المرأة من الانفعال أكثر من الاتزان العقلي، يجعلها تبادر إلى لعن الأشياء والآخرين، وإلى جحود الفضل والإحسان الذي يؤدى إليهن حتى ولو كان من الزوج، وإن هذا الانفعال الذي يحركهن بحيث يستعصي معه التفاهم العقلي، ويجعل الحليم الحكيم حيران في شأنهن، ويجعل الحقائق زاوية أو: باهتة تحت وهج انفعالهن الحاد.. حتى احتاجت المرأة عند الشهادة إلى أخرى تحضر معها الشهادة لتذكرها الحقيقة». وتسقط الصلاة على الحائض والنفساء، وحكمهما واحد في صلاتهما، ولا قضاء عليهما لما فاتهما. روي أن امرأة قالت للسيدة عائشة رضي الله عنها: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[1] أَنْت قَالت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[2] . ولعل القصد من ذلك هو التخفيف، فالمولى سبحانه وتعالى يريد أن يخفف عنها: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3] . ولقد وقع الإجماع من العلماء أن النّفساء والحيّض لا يقضين الصلاة لأن ظاهر النهي التحريم، ويتوجه احتمال الكراهة لكنه بدعة لمن يفعل ذلك، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، إلا ركعة الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته. قال عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: «حَاضَت عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي»[4] .

4 - الصوم: فيحرم ويمتنع على الحائض والنفساء أن يصمن بنية، فإن صامت حائض أو: نفساء لا ينعقد صيامها، فتفطر وعليها القضاء لقول عائشة رضي الله عنها من حديثها السابق: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»، وقضاء الحيّض والنفساء الصيام دون الصلاة لأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه لا يكون إلا شهراً في العام يوزع على الطهر والحيض أو: مدة النفاس وهذا ميسور. قال إمام الحرمين: «وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة فيه». نقول: إن في الحيض والنفاس ضعفاً للمرأة والمولى سبحانه وتعالى عالم بحالها رؤوف بها والله أعلم.

---

(1) الحرورية: هي طائفة من الخوارج تشددوا في أمور الدين فأرادت السيدة عائشة أن تنبهها بهم.

(2) البخاري.

(3) سورة البقرة الآية رقم: «185».

(4) رواه البخاري

5 - يحرم الطواف بالكعبة سواء في ذلك طواف الركن أو: طواف الوداع لقولهﷺ: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[1] . وبما ورد عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟ فَقَالُوا: بَلَى قَالَ: فَاخْرُجِي»[2] . وما ورد - عن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ لا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». ولما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الطَّوَافُ صَلاةٌ إِلا أَن الله أَحَل فِيهِ الكَلام فَلا يَتَكَلَّم إِلا بِخَيْرٍ». قال ابن تيمية هذا الحديث موقوف على ابن عباس، فهو قوله وليس كلام الرسولﷺ، ومن ثم فالحظر لحديث آخر أنه نهى الحائض عن الطواف، ولأن الطواف يكون في المسجد. «فنهيه الحائض عن الطواف إما لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو: لبث وإما أن يكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض». كذا قال!!.

حرمة وطء الحائض والنفساء[3] :

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه البخاري.

(3) الحكمة من تحريم معاشرة النساء في المحيض:حرَّم الله تعالى على الرجال نكاح أزواجهم إذا كن حُيَّضاً، ونص القرآن على علة التحريم، وهي كون المحيض أذى «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» والدراسات العلمية في هذا المجال كشفت لنا عن شيء من الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة، ولكنهم لم يصلوا إلى التعرُّف على جميع الأذى الذي عناه النص القرآني، فالعلم في تقدم مستمر، وفي كلِّ يوم يكتشف جديداً، ينبئنا هذا الجديد أنَّ علمنا كان قاصراً. يقول الدكتور محيي الدين طالو العلبي: «يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزيف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريع العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضاً أو: يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازا لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي «العنة» وجماع النفساء له نفس أضرار الحائض، يضاف له عدم شعور كل من الزوجين باللذة بسبب تمدد جوف المهبل خلال الولادة، وبسبب الآلام خلال الجماع، والتي =

=

تـنجم عـن تنبيه تقلـص الـرحم وآلامهـا» ويقـول الدكـتور الـبار مـتحدثاً عـن الأذى الـذي فـي المحيض: «يُقْـذَف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطِن للرحم، ويكون الـرحم متقـرحاً نتيجة لـذلك، تماماً كمـا يكـون الجلـد مسلوخاً، فهـو معـرض بـسهولة لعـدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للمكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول المكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم. ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل المكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، ليس ذلك فحسب، ولكنَّ جدار المهبل المكوَّن من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، ويصبح رقيقاً ومكونا من طبقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعدّ الجسم بأكمله للقاء الزوج. لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للمكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم يساعد على نمو تلك المكروبات وتكاثرها. ومن المعلوم أنَّ على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكنَّ الموارد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل يقتلها أثناء الحمل، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة، والبيئة الصالحة لتكاثر المكروبات متوفرة» ويرى الدكتور البار أنَّ الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو المكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي:

1 - امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدهما، أو: تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم، أو: إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق، ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق، حتى تنفجر القناة الرحمية، فتنفجر الدماء أنهاراً إلى أقتاب البطن وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقي حتفها.

2 - امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكلى، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

3 - ازدياد المكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.وبين لنا الدكتور البار أن المرأة الحـائض تكـون في حالـة جسمية ونفسية لا تـسمح لهـا بالجمـاع، فإن حدث فإنـه يـؤذيها أذى شديدا، ثم يعرض لنا ما يصحب المرأة أثناء حيضها من علل وأوجاع وآلام فيقول:

1- يصاحب الحيض آلام تختلف في شدَّتها من امرأة إلى أخرى، وأكثر النساء يصبن بالآلام وأوجاع الظهر وأسفل البطن، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية ومسكنات، ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.

2- تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته، وتكون

=

المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أنَّ حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

3 - تصاب بعض النساء بالصداع النصفي «الشقيقة» قرب بداية الحيض، وتكون مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.

4 - تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل: إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض ، ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي وطبيعي، إذ إن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم «الغشاء المبطِّن للرحم من الداخل». وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً، ولا يؤدي أي وظيفة، بل: على العكس يؤدي إلى الكثير من الأذى.

5 - على الرغم من أنَّ الحيض عملية فسيولوجية «طبيعية» بحتة، فإن استمرار فقدان الدم كلَّ شهر يسبب نوعاًمن فقر الدم لدى المرأة، وخاصة إذا كان الحيض شديداً غزيراً في كميته.

6 - تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

7 - تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض درجة مئوية كاملة، وذلك لأنَّ العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض، وتسمى هذه العمليات بالأيض أو الاستقلاب، ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة من الجسم، كما تقل عمليات التمثيل الغذائي.

8 - ومع انخفاض درجة حرارة الجسم في المرأة نتيجة للعوامل السابقة يبطء النبض وينخفض ضعط الدم، فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل. ويذكر الدكتور البار أيضاً أن: الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها أيضاً، فإدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر المكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو المكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية. وتنتقل المكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة، والتي نادراً ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل المكروبات المختفية في تلافيفها، فإذا أزمن التهاب البروستاتا فإن المكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي فتنتقل إلى الحالبين، ومنه إلى الكلي، وما أدراك ما التهاب الكلي المزمن، إنه العذاب حتى يحين الأجل.. ولا علاج.. وقد تنتقل المكروبات من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية، فالحبل المنوي، فالبربخ، فالخصيتين. وقد يسبب ذلك عقماً نتيجة انسداد قناة المني أو: التهاب الخصيتين كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم. وأخيراً يذكر الدكتور البار أنه ظهر بحث قدمه البروفيسور عبد الله باسلامة إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه: أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم، ويحتاج هذا الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد وصدق الله العظيم إذ يقول: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»، نعم، هو أذى للزوج، وعدم قربان المرأة في المحيض طهارة، طهارة من الأنجاس والأمراض. والله يحب التوابين ويحب

أجمع المسلمون على حرمة وطء الحائض والنفساء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾. فمن فعل الوطء في الحيض والنفاس فقد أتى بكبيرة، ومن استحل وطء الحائض أو: النفساء حكم بكفره.

وقال بعض الفقهاء: إذا وطأ امرأته في أول الدم ولم يعلم به فعليه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره فعليه أن يتصدق بنصف دينار. واستدلوا بما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْف دينار»[1]. وللإمام الشافعي رأيان ثانيهما لا يجب التصدق، لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة. ومن فعل الوطء جاهلاً وجود الحيض أو: جاهلاً تحريمه، أو: ناسياً أو: مكروهاً، فلا إثم عليه، ولا كفارة ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2]. ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة!! لما روي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ..»، وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[3]. وهذا ما عليه الجمهور والفقهاء. وذهب البعض إلى أنه يحل الاستمتاع بما فوق الركبة وتحت السرة وذلك لأن رسول الله ﷺ حينما سئل عن ذلك قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ»[4]. وروى البخاري عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ

المتطهرين «ولا تقربهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» انظر: «خلق الإنسان» للدكتور محمد علي البار. و«الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب» للدكتور عمر سليمان الأشقر «ص: 98 - 106»وهذا البحث مهم جداً لمن أرادت السلامة.

(1) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة «69/1»، والنسائي في «الصغرى» «188/153/1»، و«الكبرى» «346/5»، وابن ماجة «210/1»، وابن الجارود «46»، والحاكم في «المستدرك» «172/171/1»، والبيهقي في «الكبرى» «315/314/1». وللتوسع في تخريجه وتوجيهه يرجى الرجوع إلى: «بيان الوهم والإيهام...» «491/3/رقم:1263». و«456/455/4/رقم:2023»، و«5/ 271/إلى:280/رقم:2468»، و«461/460/5/رقم:2641».

(2) انظر: تخريجه في «بيان الوهم والإيهام...» «346/2/رقم:340».

(3) رواه البخاري.

(4) رواه مسلم.

لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ »[1]. وروى أبو داود عن أزواج النبيﷺ أن النبيﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً.

فهذه الأحاديث تحل ما تحت الإزار وفوق الركبة، وفيها رد على من زعم أن الاستمتاع بفخذي الحائض حرام. وأيضا فإن الآية الكريمة لم تمنع إلا الوطء في موضع الدم قال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾، فإن المقصود هو الإتيان في منبع الدم... ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يحرم الوطء قبل الغسل لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2].

وذهب الأحناف إلى حل المباشرة إذا انقطع الدم لأكثر المدة عنده وهي عشرة أيام فما زاد عليها سواء اغتسلت أم لا، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: «وَلا تَقْرَبُوهُنَ فِي المَحِيضَ حَتَى يَطْهُرْن» بتخفيف الطاء وبالتسكين أي: بعد الطهارة بالانقطاع لأكثر المدة، كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[3]. أي: بعد دلوكها. وإذا انقطع الدم عن الحائض، وأرادها زوجها، فعليها أن تغتسل، فإن لم تقدر على الغسل تيممت عند جمهور الفقهاء كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة.

يمتنع ويحرم الطلاق إذا كانت المرأة حائضاً. والطلاق هو حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية،والأصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ». أي: إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة ولذلك بعد أن تطهر من الحيض أو: النفاس، وقبل أن يغشاها الزوج، وذلك رحمة من الله وفضل للمطلقة بعد أن تباعدت الصلة بين الزوجين، وأصبح لا بدّ من إنهاء العلاقة الزوجية، فلا يطلقها وهي حائض، لأن بقية أيام الحيض لا تحتسب من العدة فتطول. فليكن الطلاق في زمن النقاء والطهر الذي لا يجامعها فيه، لأنه إن جامعها فيه، لا يعرف هل حملت أم لم تحمل فلا يدري بم تعتد؟ أتعتد بالأقراء؟ أم تعتد بوضع الحمل؟ وهذا إضرار بالزوجة. روى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا:

---

(1) رواه الدارمي.

(2) سورة البقرة الآية رقم: «222».

(3) سورة الإسراء، الآية رقم: «78».

« أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1] . وفي رواية بلفظ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ: وَهِيَ حَامِلٌ»[2] . فالطلاق في الطهر الذي يعقبه حيض لمن تعتد بالأقراء يسمى طلاقاً سنياً، وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء، منهم الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واستدلوا بهذا الحديث بأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا زال السبب بطل المسبب، فجاز الطلاق في الطهر. لكن إذا طلقها في الحيض أو: في النفاس أو: في طهر جامعها فيه فإنه طلاق بدعي... وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم... ولا يلزم لأنه خلاف ما أمر الله به، حيث قال تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3] . وقالﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» وصح أنه غضب عند ما بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحله الله، فكان طلاق بدعة، وقد ثبت عنهﷺ: «وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ» [4] .

والطلاق البدعي لا يقع عند جماعة من علماء وفقهاء الرعيل الأول منهم:

عبد الله بن عمر.

وسعيد بن المسيب.

وطاوس من أصحاب ابن عباس.

وخلاس بن عمر. وغيرهم. وبعض أئمة الحنابلة والظاهرية واختاره:

الإمام ابن تيمية.

وابن القيم.

وابن حزم.

وابن علية...

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه أبو داود.

(3) سورة الطلاق، الآية رقم: «1».

(4) رواه النسائي وغيره وصححه الألباني..

ثانياً: ما يجب بالحيض والنفاس:

1-الغسل:

ويجب الغسل عند انقطاع الحيض أو: النفاس لقولهﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». والغسل العام للجنب - رجلاً أو: امرأة - ، وللحائض والنفساء، ولا يتم الغسل إلا بحقيقتين:

الأول: النية:

فينوي الجنب والحائض والنفساء نية رفع الحدث من الحيض أو: نفاس أو: غيرهما، ولا يطلب التلفظ بها، لأن النية محلها القلب، لما رواه الشيخان مرفوعاً من حديث عمر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

الثانية: التعميم:

تعميم الماء على جميع الأعضاء: لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا». أي: اغتسلوا. وقوله سبحانه وتعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَ حَتَى يَطْهُرْن فَإذا تطهرن فأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُم اللهُ إنَّ اللهَ يُحِبُ التَوَابِينَ وَيُحِبُ المُتَطَهِرِينَ». والمراد بالتطهير - هنا - الغسل، ولقد جاء صريحاً في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ». **وحقيقة الاغتسال:** غسل جميع الأعضاء.

كيف تغتسل المرأة حائضاً أو: نفساء:

يجب على المرأة أن تنقض ضفيرتها إن لم يصل الماء إلى أصل الشعر، فإن وصل الماء إلى أصل الشعر بلا نقض فلا يجب عليها ذلك، لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ». وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍ، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ». لعل الماء كان يصل إلى أصول الشعر.

ويسن أن ترعى ما كان يفعله الرسولﷺ حتى تقتدي به فتبدأ من عليها حيض أو: نفاس بغسل يديها ثلاثاً، ثم تغسل المحل، ثم تتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم تفيض الماء على رأسها ثلاثاً مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله ثم تفيض الماء على سائر البدن بادئة بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين، ودلك ما يمكن دلكه من البدن، والأصل في كل هذا ما صح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1]. ومما هو مخصوص في الحائض والنفساء ومستحب لهما إذا اغتسلت واحدة منهن أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكاً أو: طيباً، ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة.

وورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[2].

2- البلوغ:

بالحيض يتحقق بلوغ الجارية «الصبية»، فتعرف أنها صارت مكلفة محاسبة من حينئذ على ما تفعل، لقولهﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ الْحَائِضِ إِلا بِخِمَارٍ»[3]. فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، ولو كانت تسع سنوات فما فوقها، فإن الحيض يكون علامة ودليل على أنها أتمت البلوغ، وأصبحت مكلفة بما يجب على البالغ من عبادات وواجبات، والحيض علامة حقيقية للبلوغ وأمارة على

---

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم

(3) رواه الترمذي وأبو داود والحديث صحيح بطرقه.

سلامة الرحم واستعداد لتقبل الحياة الزوجية. فإذا وصلت الأنثى إلى الخامسة عشرة ولم تر دم الحيض، فإنها تصبح اعتباراً في حكم البالغة فبهذه السنة يكون التكليف محاسبة على ما تفعله، ويجب عليها الصلاة وغيرها من أنواع العبادات ومثلها الصبي الذي بلغ الخامسة عشرة عاماً،ولم يظهر عليه علامات البلوغ عند الرجال من قبل هذا السن فإنه يعتبر مكلفاً شرعياً. وهناك رأي للإمام أبي حنيفة جعل سن البلوغ الاعتباري «الحكمي» للمرأة سبع عشرة سنة وللرجل ثماني عشرة سنة.

عدة الحائض: تعريف العدة:

العدة في اللغة: مأخوذة من العدد والإحصاء.

وفي اصطلاح الفقهاء: اسم للمدة التي تنتظرها المرأة، وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها أو: فراقه لها. وأجمع العلماء على وجوبها لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

أنواع العدة:

1 - عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء «حيضات».

2 - عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر.

3 - عدة المرأة التي مات زوجها وهي أربعة أشهر وعشراً ما لم تكن حاملاً.

4 - عدة الحامل حتى تضع حملها. والدليل على وجوب العدة قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ». وقولهﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت أم مكتوم» واحتباس العدة من حين وجود سببها وهو الطلاق أو: الوفاة.

وعدة الحائض ثلاثة قروء:

والقروء جمع قرء وهو الحيض، ودليل الحائض قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء». وأقل مدة للعدة عند أبي حنيفة ستون يوماً، تبدأ بالحيض عشرة أيام، وهي أكثر مدته ثم الطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض عشرة أيام، والطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيضة الثالثة، ومدتها عشرة أيام وبعدها يكون الرحم خالياً نظيفاً من الحمل.

وعند صاحبي أبي حنيفة تسعة وثلاثون يوماً حيث يحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام، وللطهر خمسة عشر يوماً.

وعند الشافعية اثنان وثلاثون يوماً وساعة، وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة، فتكون الساعة قرءاً ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوماً، ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثالث، فإذا

دخلت في الثالث انقضت عدتها.

استبراء الإماء:

يجب الحكم ببراءة الرحم في استبراء الإماء، وسنذكره بشيء من التفصيل: والاستبراء للأمة، كالعدة للحرة، ونذكر تكملة للموضوع وإن كان الرق قد ألغي من العالم، وليس كلمة الرقيق والإماء بالصورة البشعة التي تحكى عن «الملونين» في أمريكا وأروبا في الماضي والحاضر، وإنما فيه اختلاف كبير بين الرقيق عند المسلمين والرقيق عندهم ويكفي للتدليل على ذلك موجزاً أن كثيراً من الخلفاء في العهد الأموي والعباسي كانوا من نساء أرقاء وكان منهم:

1- الخليفة هارون الرشيد.
2- والخليفة المأمون.
3- والخليفة المعتصم وغيرهم.
4- ومنهم الحفاظ والعلماء والفقهاء والأدباء والشعراء، ونالوا مكانة ومنزلة كبيرة، ولم يكن ذلك موجوداً في أمريكا وأروبا.

والاستبراء في اللغة مأخوذ من قولهم:

استبرأ المرأة أي: طلب براءتها من الحمل فإن الألف والسين والتاء - غالباً ما - تكون للطلب.

وفي اصطلاح الفقهاء:

قال المالكية، الشافعية، والحنابلة: إنه تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو: زوالاً لمعرفة براءة الرحم أو: للتعبد....

دليل الاستبراء:

والأصل في الاستبراء قول النبيﷺ-في سبايا أوطاس-: **«ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة»**،... وقولهﷺ: **«لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد»**.

ونهى الرسولﷺ عن الاستمتاع بها قبل الاستبراء أبلغ نهى، وهو على المشتري أوجب، وإن كان يستحب للبائع أيضاً.

الحكمة من الاستبراء:

والحكمة من الاستبراء حفظ الأنساب حتى لا تختلط فينسب الولد إلى غير أبيه وذلك بتأكد من براءة الرحم من الحمل وذلك لا يكون إلا بالاستبراء.

ما يكون به الاستبراء:

استبراء الأمة يكون بحيضة عند جميع المذاهب، فإن كانت لا تحيض من صغر أو: كبر فاستبراؤها شهر، لأن الشهر قائم مقام الحيض والطهر شرعاً وإن كانت حاملاً فاستبراؤها بوضع الحمل، لقولهﷺ: «ألا لا تــوطأ الحبالى..». وإذا ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها سيدها حتى إذا استبان له أنها ليست بحامل جاز لـــه وطؤها. وبعض الفقهاء يرى أنه يكون بشهرين أو: ثلاثة، لأن المقصود التعرف على براءة الرحم والتأكد الشديد من ذلك، وإذا اشتراها وقد انتهت حيضتها أو: هي حائض لم تعتد بتلك الحيضة وعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى.

كيفية الاستبراء:

يجب الاستبراء بملك اليمين من:

قن

ومكاتبة

وأم ولد

ومدبرة.

أو: غير ذلك بأن أخذها عوضاً في:

إجارة

أو: إرث

أو: هبة

أو: وصية

أو: غنيمة

أو: حوالة

أو: خلع

أو: صلح

أو: جناية

أو: صدقة.

أو: بانتزاعها من عبده، لا يحل لـــه وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى يستبرئها سواء أكانت بكراً أم ثيباً، وسواء أكانت صغيرة يوطأ مثلها أم كبيرة، وسواء أكانت تحمل أو: ممن لا تحمل، وسواء لحل تمتع، أو: تزوج، فما دامت قد وصلت إليه من الغير فلا بد

من الاستبراء.

ما هي كفارة من وطئ في الحيض؟:

وتجب كفارة بوطء في الحيض، والموجب للكفارة والحيض شرط كما قالوا في الزنا إنه موجب للحد والإحصان شرط . سواء أكان الوطء قبل انقطاع الدم أم حاضت بمجامعة في أثناء الوطء قالوا : لأن النزع جماع، فعلى الواطئ كفارة دينار... أو: نصفه على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً: «فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

وزعموا أن الرجل الذي وقع في هذا العمل مخير بين الدينار ونصفه لتخيير المسافر بين القصر والإتمام، وقالوا : يجب على الواطئ ولو مكرهاً-لأن الإيلاج لا يأتي مع الإكراه .والرجل كالمرأة في الكفارة إن طاوعته على الوطء، فإن أكرهها فلا كفارة عليها وتسقط الكفارة بعجز عنها ككفارة الوطء في نهار رمضان، ولو كرر الوطء في حيضة أو: حيضتين لزمته الثانية، ومصرف الكفارة هذه كغيرها من الكفارات لمن يأخذ الزكاة وتجزئ لمسكين واحد.

وقالوا : ووطأ حائض في فرجها كبيرة-وعدها البعض من الكبائر-، ولا كفارة بوطء حائض بعد انقطاع الدم، وقَبل الغسل لمفهوم قوله في الخبر : «وهي حائض» وهذه ليست بحائض .

ما يخالف فيه النفساء:

اتفق الحَيْض والنُفَساء فيما سبق من الممتنع والواجب، ويخالف النفساء الحَيض فيما يأتي:

1 - العدة : فالمرأة التي تحيض تعتد بالأقراء كما سبق والمرأة الحامل تعتد بوضع الحمل، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها. لقوله تعالى : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فلو كانت حاملاً في اثنين أو: أكثر لم تنقض العدة، حتى تضع كل ما في بطنها، سواء أنزل وليداً، أم سقطاً متكاملاً أم غير متكامل نفخ فيه الروح أم لا .

ونسوق حديث الأسلمية فقد كانت تحت سعد بن خوالة، وهو ممن شهد بدراً فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالى أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعية: فلما قال لي ذلك جمعت علّى

ثيابي... فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي

2 – البلوغ : وإنما يكون بالحيض، وليس للنفاس علامة بابتداء البلوغ، ولا يكون علامة عليه، لأن النفاس إنما يأتي بعد مدة لا تقل عن تسعة أشهر في الغالب، ولأن الحمل إنما يكون بعد البلوغ، فلا يصح أن يكون علامة عليه. قال النووي في «المجموع»: إن النفاس لا يكون بلوغاً، فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله، والحيض قد يكون بلوغاً.

3–**يحتسب النفاس في مدة الإيلاء**: والإيلاء هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة، كأن يحلف بالله ألا يمس زوجته، سنة أو: سنتين قاصداً بها الإضرار، فإن المولى سبحانه وتعالى جعل التقدير الزماني لها أربعة أشهر، فإن رجع في أثناء هذه الأربعة أو: في آخرها ولم يمس زوجته كفر عن يمينه، وإن مضت الأشهر ولم يقربها أصبحت في حكم المطلقة. يقول سبحانه تَعَالَى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

ولما كان القصد عدم إطالة المدة حتى يبعد عن الزوجة الضرر الذي قدره الله سبحانه وتعالى رحمة بها، وكان احتساب النفاس في مدة الإيلاء لأن مدة الإيلاء أربعة أشهر – ومدة النفاس تطول فتتضرر المرأة، بخلاف مدة الحائض، لأن مدته أقل من مدة النفاس فهي في الغالب ستة أو: سبعة أيام فلا تطول المدة ولا تتضرر المرأة. قال في «المجموع»: «لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض، فإنه يحسب ولا يقطع».

4 – **انقطاع الكفارة**: يشترط في الكفارة تتابع الصيام فلو أفطرت في أثناء الكفارة بطلت وعليها أن تبدأ الصيام من أوله. ولو أتاها الحيض حرم الصيام، وبعده تستمر فيما بقي منه، بخلاف النفاس فإنها تبتدىء من أوله، لأن الحيض يتكرر بخلاف النفاس ومن الفقهاء من يقيسه على الحيض فلا يقطع الكفارة والله أعلم. وهناك أحكام وتقسيمات– كالمعتادة والمبتدئة والراجية ونحوها– أخرى كثيرة تتعلق بالحائض والنفساء أعرضنا عنها اختصاراً.

أحكام الاستحاضة

الاستحاضة في اللغة:

هي: دم غالب ليس بالحيض. يقال استحيضت المرأة – بالبناء للمجهول — أي: استمر بها الدم بعد أيام حيضها المعتادة، فهي مستحاضة، ولا يقال : اسْتَحاضَت بالبناء

للمعلوم .

والمستحاضة : هي التي لا يَرْقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عِرْق يقال له : العاذل.

والإستحاضة عند الفقهاء:

والاستحاضة لا تخرج في تعريفها عن تعريف اللغويين عند كثير من الفقهاء، وعرفها البعض : بأنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

وقال آخرون : هي الدم الخارج من الرحم على جهة المرض.

ولما كانت الاستحاضة عارضة في حياة المرأة لعلة ومرض، فقد كانت النسوة تسأل عنها كثيراً وأولاها نبينا-عليه الصلاة والسلام- عناية كبيرة يدل على ذلك كثرة الأحاديث الواردة فيها.

هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على الحائض؟:

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح باتفاق الفقهاء، أو: كرعاف دائم أو: جرح لا يرقأ دمه أي: لا يسكن عند الحنفية والحنابلة، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم وطواف ووطء وغير ذلك للأحاديث الثابتة في ذلك، منها:

1- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

2 - عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ: ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ

تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1]

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا»[2]

طهارة المستحاضة الوضوء والغسل:

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة - خلافاً للمالكية - بعد أن تغسل فرجها، وتعصبه وتحشوه بقطن وما أشبهه ليرد الدم، لقوله ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْباً»، الحديث. فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد، لم تبطل صلاتها، لقول عَائِشَةَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ قَالَ لا اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». ولها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أو: بوضوء واحد لما ورد: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِدًا». «رواه النسائي وغيره».

ولها الغسل لكل صلاة لما ورد: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لا تَطْهُر فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ». «رواه أحمد والنسائي».

وهذا للاستحباب لا للوجوب. «وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول: عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن

(1) الظاهر أن «قال»: الأخيرة من كلامه ﷺ، غير أن رواية أبي داود أن الراوي ابن عقيل قال: فقالت حمنة، ولم يجعله من قول الرسول ﷺ.

(2) رواه أبو داود وغيره.

ومالك وأبي حنيفة وأحمد، ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه.

قال النووي ولم يصح عن النبيﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قولهﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي». وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل قال: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت»[1].

تقدير مدة حيض المستحاضة:

نظراً لاستمرار الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية، لتطبق عليها أحكام الحيض، ويكون الباقي استحاضة، وقد ورد في السنة النبوية مبادئ أساسية في هذا الموضوع، منها ما يأتي:

أولاً: العمل بالتمييز بصفة الدم:

فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة أي: أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة، عملت بتمييزها، ولك في حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبيﷺ: « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

ثانياً: بناء المعتادة على عادتها السابقة:

سبق في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش - رواية البخاري - أنه قال لها: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

ثالثاً: رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء:

وهي ست أو: سبع لفقد العادة والتمييز، وفي حديث حمنة بنت جحش أنه قال لها: «... إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ...».

وقـد اخـتلفت المذاهب في تقدير مدة حيض المستحاضة اختلافاً كبيراً اخترت منها:

مذهب الحنفية: المستحاضة إما مبتدأة: وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ، أو: في

(1) انظر: «نيل الأوطار» «241/1».

أول نفاس ثم استمر، وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان، أو متحيرة وهي المعتادة التي نسيت عادتها.

أما المبتدأة : فيقدر حيضها بعشرة أيام لأنه لامزيد للحيض على العشرة ، وطهرها بعشرين يوماً من كل شهر... إلى آخر ما قاله علماؤنا في هذا موضوع الحيض والنفاس والاستحاضة ولعلي سأقوم بإضافة أحكام كنت سجلتها أثناء دراستي لكتب السنة عن شيخي وأستاذي العزيز أبي الفضل - فرج الله عنه كربته - .

حكم مس المصحف وقراءة القرآن للجنب والحائض

أما حكم مس المصحف وقراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب فالراجح الجواز، والأدلة على هذا كثيرة جداً ومن ذلك:

1 - البراءة الأصلية ولا يوجد في الباب نقل صحيح يجوز الخروج عنها.

2- حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره - وقصة هرقل مكررة في «صحيح البخاري 14 مرة»: ووجه الدلالة منه أن النبي كتب إلى ملك الروم - وغيره من الكفار - وهم كفار والكافر جنب ونجس، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب والنجس مع كونه مشتملاً على آيتين فكذلك يجوز له قراءته.

كذا قاله ابن رشد - وهو مالكي - وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط.

3 - وهناك دليل آخر صريح موضح للحق في هذه المسألة مع من يقول بإباحة المس، ألا وهو قول النبي - عليه الصلاة والسلام - لعائشة حين طمثت في الحج: «اصنعي كل ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي»، فأباح لها الرسولﷺ كل أنواع القرب والعبادات، ما عدا الصلاة والطواف بالبيت. وبوب البخاري لهذا الحديث في «صحيحه» «407/1»: «**باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**».

4 - وأيضاً: «**وقد أرسل أبو وائل خادمة وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته**». وقد علق البخاري هذا الأثر في كتاب الحيض «3» من "صحيحه" ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في «الفتح» «42/1». ولذا بوب ابن خزيمة في «صحيحه104/1» قائلاً: «باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء».

5 - وفي «صحيح البخاري»: «**وكان علقمة بنُ قيس إذا أراد أن يتخذ مصحفاً أمر نصرانياً فنسخه له**»، **وفي رواية: «إذا أراد أن يتخذ مصحفاً أمر مجوسياً فنسخه له»**.

وكان سعيد بن جبير: «**يعطي المصحف لغلام له مجوسي بعلاقة**».

قال أبو إسحاق الجويني في كتابه: «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» «56/2/ 57/إلى62/رقم:122»: «... **ولم أجد حديثاً يمنع الحائض أن تدخل المسجد، فيمكن أن نبني على البراءة الأصلية، وهي تقضي بالجواز. فيجوز للحائض دروس الحيض ونحوه – أي: من قراءة للقرآن ومس المصحف**».

ثم إن ابن جرير ساق بسنده إلى قتادة في تفسير قوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون» قال: «لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي النجس، والمنافق الرجس»، «جامع البيان» «287/286/13»وقال أبو العالية: «ليس أنتم أصحاب الذنوب». أي: لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون، وهم الملائكة.

أما قراءة القرآن للجنب والحائض فجائزة أيضاً على الراجح:

1 - فقد بوب البخاري - لحديث: "**كان النبيﷺ يذكر الله على كل أحيانه** - " في «صحيحه» «282/1»: «**باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها**». وليس هناك في كون قراءة القرآن من أهم الذكر. وقوله في الترجمة: «وغيرها» يدخل فيها الحائض والنفساء.

2 - وذكر البخاري - معلقاً - في «صحيحه»: أن ابن عباس: «**لم ير بالقرآن للجنب بأساً**». ووصله ابن المنذر بلفظ: «**إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب**». «**وكان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب**».

3 - وقد سئل سعيد بن المسيب: «**عن الجنب أيقرأ القرآن؟ فلم ير به بأساً، وقال: أليس القرآن في جوفه؟**». وفي رواية: «**وكيف لا يقرأه وهو في جوفه**».

4 - قال قتادة: «**خرج عمر من الخلاء فقرأ آية من كتاب الله فقيل له: أتقرأ القرآن وقد أحدثت قال: أفيقرأ ذلك مسيلمة**»، **وفي رواية قال له**: «**أمسيلمة أفتاك ذاك؟**».

وهناك كلام جيد في المسألة في «فتاوى الإمارتية» للشيخ الألباني في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض. وأطال النفس في المسألة شيخنا أبو الفضل في كتابه: «إعلام الخائض بجواز مس المصحف للجنب والحائض». ومنه استفدت هذا الفصل.

انتهى - بحمد الله وحسن توفيقه - ما أردت كتابته وقوله. وقد قرأته على فضيلة شيخنا كاملاً بالتليفون وصححه وحذفت ما أمرني بحذفه وهو كثير جداً وزدت ما أملاه علي - حفظه الله وفرج كربه - فبتوجيهاته ونصيحته أسير وأستفيد جزاه الله عني كل خير. 8 شعبان 1428هـ.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾	(33)	100
﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	(88)	123 - 122
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾	(129)	289
الأعراف		
﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾	(89)	203
الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	(27)	236
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾	(72)	198 ،197
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾	(72 - 73 - 74)	197
التوبة		
﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ ﴾	(17)	123
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾	(36)	326
﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾	(37)	184
﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾	(54)	189
﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾	(54)	251
﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾	(56)	215

فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية

فهرس الكتب والمؤلفات

فهرس المصطلحات الحديثية والفقهية

باب الخاء

باب الراء

باب الزاي

باب السين

باب الشين

باب الصاد

باب الطاء

باب العين

باب الغين

باب الفاء

باب القاف

باب الكاف

باب الميم

باب النون

باب الياء

فهرس الأشعار

الشعر		الشاعر	الصفحة
صفْوة الله وأسْمى	من مشى فوْق التُّربْ		
لم يثِرْ إلا لأجْل الـ	حقّ إنْ يوْماً غضبْ		
زاده التقْوى وقلْـ	ـبٌ لباريه اقْتربْ		
يا شفيعاً للعصا	ة إذا البحْر التهبْ		
كنْ مجيري في غـدٍ	إنني فيك محبْ		
سيرةٌ تأْخذ الـ	ـباب عجْمٌ وعربْ		
فتنزَّهْ في ربا	ها النضرات العشبْ		
واستمعْ للروح يقْـ	ـرأ من خير الكتبْ		
يا "أبا خبْزة" أبْـ	شرْ بعلْياء الرتبْ		
صنْعك اليوْم جميـ	ـلٌ فبلغْت الأربْ	عمر الحدوشي	47، 48
الباء المفتوحة			
فأكْرمْ باليراع رفيـق درْب	إذا ضـاقتْ برفْقتك الصحابَه		
يؤانس وحْشةً ويذيب هـمّاً	ويشْرح صـدْر عانٍ ذي صبابَهْ		
ألا في الحرْف سحْرٌ لا يضاهى	يرد لكل ذي شيْبٍ شبابَهْ	عمر الحدوشي	4
لقيت من الحسْناء يا شقْوتي نصْبا	فيا ليْت أني ما شغفْت بها حبّا		
أمد لها كفي، فتعرض ويْحها	كأني أخْفي تحْت أرْديتي ذئبـا		
لقد صارت الأشْواق كالهم مرةً	وكان عذابي دون أهْل الهوى عذْبَا		
فقـلْ لنسيم الصبْح بلغْ تحيتي	لنعْسانة الألْحاظ من أتْعبتْ قلْبا		
كفاني جفاها والوفا يبْعث الوفا	أبو خبْزةٍ يسْتل هنْديةً قضْبَا		
مواهب شتى لمْ يحزْها معلّمٌ	وطيب خلاقٍ ما وجدت لها ضرْبَا		
محيّاً بشوشٌ ينْضح النور والتقى	على كل راءٍ ينْشد السلْم لا الحرْبَا		
حكى قمراً يغْزو الظلام شعاعه	فيمْسي سبيل الحق في درْبه لحْبَا		
ويا كمْ روى الصدْيان من حلْو نبْعه	فلمْ يرْض إلا من كؤيْساته شرْبَا		
أبا خبزةٍ طيري بروضك صادحٌ	وإن يك في الأجواء لم يلحق السربَا		
أياديك لا تحصى على زمرة الهدى	بوجهك بعد الله نستمطر السحبَا		
فدم رائداً للفكر ترسي لواءه	على قممٍ ما انفك ترويضها صعبَا		
كلاك بعين الحفظ باري نسائم	وشد بك الإسلام والسنة النجْبَا	عمر الحدوشي	12
الجامع الذي حوى مناقبا	وسيراً وفتناً وأدبَا	الأثيوبي	181
أن يحل اليقين بالحق قلبا	ويبين اللسان جحداً وكذبَا	عمر الحدوشي	97، 105
إن إعراض العبد حتما تنبه	عن سبيل الرشاد يغضب ربَّهْ	عمر الحدوشي	86، 98، 108
وتلك ملة الخليل المجتبى	منك وعنها راغباً تنكبَا	عمر الحدوشي	157،

الشعر		الشاعر	الصفحة
إنْ يكْتس الوجه الجميل بشاشة	فالقلب سامته الكآبة ضـرا		
لمْ ألف ما بيْن الأنام كعـاقلٍ	بالصالحات وبالمفاسـد أدرى		
يزن الأمور بحكـمةٍ وتبصرٍ	بـادي التواضع ليس يحمل كـبرا		
فاحرص على كسب المحاسن بالحجى	إن الفتى بالعقل أحسن ذكرا	عمر الحدوشي	16
هي نبعٌ طاب وِرْداً	من عيون العـلم يجْرِي		
كمْ روت من ظامئٍ صا	دِ وأشْفت هم صدْرِي	عمر الحدوشي	42
يقول من تقرع أسماعه	كم ترك الأول للآخرِ	-	43
يا رب قلبي سادر في غفلة	لم يحظ من هذي الحياة بصادرِ	عمر الحدوشي	6
فعظم المحبوب عند يسر	ولا تول عنه أوان عسرِ	عمر الحدوشي	158، 164
سبحانه من عالم	بحال كل معسرِ		
منه الفلاح يرتجى	من عبده المفتقرِ	عمر الحدوشي	44
أو يحاكي برسمه الكركتور	أشرف الخلق جل عن تصويرِ	عمر الحدوشي	98، 108، 193

قافية الزاي

الزاي المفتوحة

تعني تخطي الحد بالمجاوزة	وبالمعاصي الخوض في المبارزَة	عمر الحدوشي	157، 161

الزاي المضمومة

مثلما أشياخ نظمي قد أجازوا	مالهم منهم لهم أعطوا فحازُوا	عمر الحدوشي	68
كافر الخلق مشرك لماز	وأخو الشرك ظالمٌ كماز	عمر الحدوشي	113، 118

قافية السين

السين المفتوحة

الكفر أنواع قباح خمسه	تكذيب رسل الله ينحو بأسَهْ	محمد بو خبزة	99، 195
وفعلة لمرةٍ كجلسة	وفعلةٌ لهيئة كجلسة	ابن مالك	370
لا دين في سياسة لا سيسة	في الدين قد خاب الذي قد سيسة	ابن باز	140، 153
أول الأشياخ شماء (نفيسةْ)	من أحاطت بالأحاديث النفيسةْ	عمر الحدوشي	67

السين المضمومة

إن الطواغيت رؤوس خمس	أعمالهم مفاسد ورجسُ	عمر الحدوشي	158، 161

الشعر		الشاعر	الصفحة
العين المكسورة			
تلْفيه في رفْعةٍ وجود	كالشمس تسْطع بالشعاعِ		
يا سعْد من عاش في حماه	ففاز بالأجْر لا المتاعِ		
بالعـلم شيد نغـم أسٌ	يرد عنه يد التداعِي		
سبيل ساكنه طريـقٌ	يفضي إلى أنْبل المساعِي		
فاخفظْه ربي وصنْه دوماً	وارزقه خيراً بلا انقطاعِ	عمر الحدوشي	44، 45
ففأرة ناقة مع أرنب وزغ	وحجرة كلبة خفاش مع ضبع	-	376
والنظم سهل حفظه للوذعي	إن كنت ممن يبتغي نظماً فعي	عمر الحدوشي	22
هيهات ما زمن الشباب براجع	فازْبأ بنفسك عن جنون الوالعِ		
إن الهوى لهو الهوان لربه	فانظر إليه يجر ذيل الخانعِ		
يقْضي النهار بخافقٍ متحطم	ويبث شكوى الليل صم مسامعِ		
شجنٌ وإن تظهر عليه بشاشةٌ	قلقٌ وإن يجنحْ لطبْعٍ وادعِ		
حرم الوصول فذاق من حر الجوى	لهباً تأجج في سقيم أضالعِ		
أذْكى غراب البيْن لاعج شوْقه	فعْل الهزاهز بالغريب الضائعِ		
فهْو الأسير وإن بدا متحرراً	من نيْر أغْلالٍ بقيْد نوازعِ		
ألبا رميْصاء الكريم فعاله	إصبرْ فإن الصبر زاد الطائعِ		
إن كنت مأسوراً فعقْلك مطلقٌ	كم شاق أرباب الورى بروائعِ		
في الفقه والتفسير في نحو وفي	علم الأصول والحديث الجامعِ		
وكذاك في اللغة التي بلسانها	نزل الكتاب على النبي الشافعِ		
ناهيك عنْ تحفٍ سررْت بنيلها	من بحرك الطامي ولست بقارعِ		
فكلاك رب العالمين بحفظه	ما دمْت تدعو بقلب خاشعِ		
فاقبل قصيد مودةٍ وأخوةٍ	من صاحبٍ للحبْل ليس بقاطعِ	الخفي	53، 54
إن الإناث اللواتي حضن قد جمعت	في بيت شعر فكن ممن لهن يعِي	-	376
وإذا الحبيب أتى بذنب واحد	جاءت محاسنه بألف شفيعِ	-	25
قافية الغين			
الغين المفتوحة			
كما أتى موسى به مبلغاً	اذهب إلى فرعون إنه طغا	عمر الحدوشي	157، 161
قافية الفاء			
الفاء الساكنة			
وابن شهاب ومحمد وصفْ	ومحرز ومصعب به عرفْ	الأثيوبي	288
والنظم حبلٌ إن تصل يا عارف	إن كنت ممن يعرف لا يهرفْ	عمر الحدوشي	22

الشعر		الشاعر	الصفحة
شموسٌ وأقمارٌ	أضاءت بإشراقِ		
يداوي سموماً قدْ	تداعت بترْياقِ		
بعزْمٍ بإحْكامٍ	بحلْمٍ وأخلاقِ		
فيلْقي بخيْرٍ مثْـ	ـل نخْلٍ بأعْذاقِ		
فيا ربنا ارْحمْه	بعفْوٍ وأوْفاقِ		
وأدْخلْه جناتٍ	بإحْسانك الواقي	عمر الحدوشي	5 – 6، 69 – 70
لدى اللغوي يقْصد بالنفاق	نفوق الشيْء في أصْل اشْتقاقِ		
ومنه جاء نافوقاء فاعْلمْ	ولا تك يا محصل ذا شقاقِ		
وأما عنْد أصْحاب اصْطلاحٍ	كما قد تواتر باتفاقِ		
مخالفة الظواهر للنوايا	وإخْفا عكْسٍ بادٍ باخْتلاقِ		
ونوعاه اعتقاديٌّ وفعْليْ	حذار حذار شرهما رفاقي		
يراد بأولٍ إبطان كفر	وإظهارٌ لإسلامٍ رواقي		
وإن يك ربه فيه وقيعا	بإكراهٍ فذلك محض واقِ		
وعند الاعتقاد به صميما	فذا للكفر ينمى في السياقِ		
فصاحبه من الإيمان يخْلو	ويخْلد في لظى دركٍ مضاقِ		
فأما أضْرب العقديْ فستٌّ	على الأكباد تضْرب بالنطاقِ		
فتكْذيب الرسول، وما أتاه	وبغْضٌ للرسول وللبواقي		
وبشْرٌ بانْخفاض الدين جمٌّ	وكرْهٌ لانْتصارٍ واسْتباقِ		
فصاحب هذه الأنْواع يهْوي	إلى دركٍ بنارٍ في انْسحاقِ		
وللعملي أوْصافٌ ذووها	عصاةٌ مبْتلون بلا اغْتناقِ		
ولا ينْفي بلى عنْهمْ سماتٍ	من الإيمان في صورٍ دقاقِ		
فليْسوا خالدين بحر نارٍ	وإنْ وردوا في جهنم في وثاقِ		
لهمْ فضْل الشفاعة من نبيٍّ	كريم الأصْل محْمود الخلاقِ		
فمن لمْ يغْز قط ولمْ يحدثْ	به نفْساً يموت على نفاقِ		
وذا أنْواعه فاعْلمْ (ثلاث)	أضفْ (اثْنيْن)في حكْم اتفاقِ		
يحدث كاذباً ولكل وعْدٍ	تراه مخْلفاً شأْن المحاقِ		
بحسْبك للأمانة من خئونٍ	رهيف السمْع يصْغي لاسْتراقِ		

قافية الكاف

الكاف الساكنة

الكاف المفتوحة

الكاف المضمومة

الكاف المكسورة

الشعر		الشاعر	الصفحة
لا نهج إلا نهج أحمد فالتزمْ	تخرج لنور من ظلام حالك		
هذا سبيل الله فاتبعنْ وذرْ	سبلاً سواه تقود نحو مهالك	عمر الحدوشي	337

قافية اللام

اللام الساكنة

الشعر		الشاعر	الصفحة
يا أخي يا مستجيزي في الهدى	لسْت مني حاوياً غر الرسائلْ		
كنت من قبْل أجزْتم من أخٍ	هو يرْجوها تفي خيْر عوائلْ		
أنت مني -يا أخي الأوفى- مجاز	سنةً قد سنها خير الأوائلْ		
فتقبلْها تنلْ يمْن الـذي	خطها يرجو بها كل الفضائلْ		
تـحتوي من بركات القوم ما	تجـدنْ مثلاً له من كل قائلْ		
مـن أسانيـد تراها شملت	غرر الأسْما على الحسْنى دلائلْ		
فتوسل بهـداها إنـها	تنْتهي للوحي من أدْنى الوسائلْ		
صل يا ربّ عـلى غايتـها	منتهى الآمـال دفعاً للغوائلْ		
أكثـرنْ منـها ففيها فرجٌ	من كروبٍ أذْهلت عقل المسائلْ		
وترقب من إلهي لطفه	شـاملاً يطْوى به شر البدائلْ		
واعتصـم بـالله تظْفرْ بالنجـ	ـاة دواماً سالماً من كل صائلْ		
جرب الناس حديـث المصطفى	بجميل القصْد محْواً للرذائلْ		
ثـم عـادوا في سلامٍ شاملٍ	رائقٍ أنْساهـم شؤْم الفعائلْ		
فاتل وحي الله صبحـاً ومسـا	وتـدبّره كثيراً في الأصائلْ		
تلجـنْ لـيلاً ذكيّاً نفْـحه	بنسيم الذكـر من عطْر الخمائلْ		
هـذه ذكرى لحبي عمـرٍ	مـن أحبائـي وإخْواني القلائلْ		
فيها تـأكيد لمـا يطـلبه	(لبنيه) مرْتجى طيـب الشمائلْ		
قـد أجزت (الأهل) بدءاً علنا	وختاماً كـل ما عنـدي طائـلْ	محمد بو خبزة	65، 66
هلْ ترى من منْشدٍ أو من مسائلْ	طالباً علْماً بقوْلٍ أو بقائلْ		
من علومٍ نافعـاتٍ طلْعها مـا	يجْتنى من وارثٍ علْم الأوائـلْ		
من رسول الله والصحْب الكرام	تابعيهمْ بعْدهمْ خير الفضائلْ		
نور مشْكاةٍ له الشيخ الأمين	شيْخنا أنتم لها تلْك الشمـائلْ		
نصْركمْ نهج الهدى قولاً وفعْلاً	قد حميْتمْ ذا الحمى من كل صائلْ		
ذي سيوف الحق يا شيْخ حقاً	قد أخذْتمْ من عراها بالحمائلْ		
رد كيْد الكفْر والرويبضات	في نحورٍ ثم أرْدى كـل مائلْ		
حزْمة للسول إلا في علومٍ	قد أباح الله من هذي المسـائلْ		
أسْتجيز الشيخ إسْناداً ومتناً	يورد الأخْبار موْصول الوصـائلْ		
لي وللأزْواج والأبْناء-فضْلا-	إنْ تجودوا بالندى أهْل الفضائلْ		

الشعر		الشاعر	الصفحة
واعلم بأن المرء لا يتمم	إيمانه بالله جل المنعمُ	عمر الحدوشي	158، 163
بناظمة مؤصلة قواعدها	أبين طريقةً وضحت معالمُها	عمر الحدوشي	64
على بني آدم أن يلتزموا	به وللإيمان أن يغتنمُوا	عمر الحدوشي	157، 160
سؤلكمْ إنْ تسألوني مهم	مغْشرٌ مهْلاً جوابي أهمُّ		
زوْجتي تالله هي (الحنان)	هي أخْتٌ لي وأهلٌ وأمٌّ		
عقلها عقْل النساء اللواتي	كن للإسْلام واليوْمُ يوْمُ		
برها، إيمانها بالإله	مخض إخْلاصٍ، وجدٍّ وحزْمُ		
هي للتوحيد نصْرٌ وعز	هي للكفار حزْنٌ وغمُّ		
خلقها أخلاقها السامقات	هي في الأنْساب آل وعمُّ		
صذق لهْجٍ قد زكى باجْتهادٍ	همةٌ تغلو وفضْلٌ يعمُّ		
لا تسلْ عنْ حفظها هي بخر	لا تسلْ عن فقهها هي نجْمُ		
بالعبارات البليغات تفري	أكْبد الأعْراب والفهْم فهْمُ		
بالإشارات التي لا تجارى	تقْذف الأشرار والقوْم بهْمُ		
قد أفادت قد أجادت بحقٍّ	شغْلها دينٌ وفقْهٌ وعلْمُ		
أيقظت بالعلْم ميْت القلوب	والحيارى جهْلهم مذْلهمُّ		
ففقه آيات الكتاب الكريم	درْس قرْآنٍ ونصٍّ وحكْمُ		
بنْت إسْنادٍ وأخْت المتون	من لها في العلْم نعْتٌ وإسْمُ		
جرْحها تعديلها للرجال	وصْفها تعْليلها هو قسْمُ		
ثم تحْقيقٌ وتأليف كتبٍ	فنها التصْنيف شكْلٌ ورسْمُ		
تختفي بالأحْرف النافعات	سهْمها فيما غلا ذاك سهْمُ		
من أصولٍ طيّبات كرام	آل بيْتٍ آلهمْ لا يذمُّ		
نبْت بيْتٍ للْعلا قد تداعوا	في البرايا همةٌ قلْ وعزْمُ		
حسْبها العذر الذي هو وصْفٌ	دون عشْرينٍ وهي الخضمُّ		
هي حسْنٌ يوسفي الصفات	هي إنشاءٌ لداود ينْمُو		
حسْنها الأخاذ عبْق الشذى أو	روح ريْحانٍ ومسْكٌ يشمُّ		
زيْن ألْحاظٍ تسامت جمالاً	حسْن ألفاظٍ، وودٍ وحلْمُ		
قد هيْفاءٍ أنارت فؤادي	أشْرقت إشْراق بذْرٍ يتمُّ		
يا إلهي تخلف الأهل حفظاً	حفْظك الداني سرورٌ وسلْمُ	عمر الحدوشي	68
الألى في اعتبارهم لم يقيموا	أي وزن للمرء وهو عديمُ	عمر الحدوشي	97، 105
أو كلما طن الذباب زجرته	إن الذباب إذاً عليّ كريمُ	-	338

قافية النون

النون المفتوحة

الشعر		الشاعر	الصفحة
النون المكسورة			
زينبٌ فاطمٌ زبيْدة واذْكرْ	أم كلْثمْ مليكةٌ واثْنتانِ		
فانتصارٌ أمامةٌ خير أمّ	أم هاني نور الهدى المشتبانِ		
شمس عزبِ وزذ حسيْن المحيا	كلهمْ واثق العرى كتانِي		
قد أجيزوا بأضرب العلم طرّاً	من فقيهٍ مهندٍ نعْمانِي		
وذكرن شيخنا أبا خبزة ذا	والفزازي محمداً بامتنانِ		
واذكرن محمداً بنعليلو	ثم عيادهم ألو الإحسانِ		
أربعاً زد ثلاث عقدٍ أجزْنا	أربعاً بعد عشْر يا إخوانِي		
زد أخيراً (إدريس) شيخي الهمام	صاحب الفضل والخصالِ الحسانِ		
و(حبيب النفوس) شرف نفسي	من ينابع ثرةٍ قد سقانِي		
فاق بالحسن والبها بدْر تمّ	فتوارى عن شأوه القمرانِ		
قد صفا (للنفس الزكية) ودّي	فهْو عندي من أنبل الفرسانِ		
جمع الفهْم والبيان بكفّ	وبأخرى قد ضم آي قرانِ		
لي وللزوج والوليد جميعاً	قد أجازوا في همـةٍ وتفانِ	عمر الحدوشي	74، 75
هذا وللإيمان بالرحمن	معنى اعتقاد ما له من ثانِ	عمر الحدوشي	157، 161
إن رمى قاذف أخا إحصان	ذاك فاعلم ضربٌ من الكفرانِ	عمر الحدوشي	113، 117
وإن أبصرت منقصة فهبها	لما فيه من الشيم الحسانِ	-	27
دون شكر لله أو عرفان	بجميلٍ منه ولا إحسانِ	عمر الحدوشي	113، 116
وهو إنكار خالق الأكوان	بفؤاد ذي طبعة ولسانِ	عمر الحدوشي	97، 104
دمه السواد مميز إذ غيره	هي الاستحاضة عند ذي عرفانِ	عمر الحدوشي	385
وتحكمت في الحيض عادات النسا	إذ لا دليل معين لزمانِ	شكري	385
كتعالي إبليس في كفرانه	وتمادي الأتباع من إخوانهْ	عمر الحدوشي	97، 105
بطلت إشكال الهلال بحجة	وحللت عقدته بحسن بيانِ		
وفساده لولا اللجاجة واضح	بادٍ بدو الشمس للعيانِ		
وجميع ما يبنى عليه مهلهل	متخلخل متساقط الأركان		
فاعجب لمن يزهي به متفاخراً	متبجحاً كبلاهة الصبيانِ	عمر الحدوشي	354
دلالة الطاغوت في اللسان	مشتقة من لفظة الطغيانِ	عمر الحدوشي	157، 161
(حمزة) ثان الألى لا تسألني	عن عطاهم يا أخي أو تمتحنِّي	عمر الحدوشي	67
من (علي) ثالث الأبناء أعني	من غدا موسوم إحسانٍ (وحسنٍ)	عمر الحدوشي	67

فهرس المحتويات

الفهارس العامة